

مسکات المضائق

تألیف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزی رضی اللہ عنہ

۷۳۷ھ

مع المائیة التریفیة علی مسکات الصادق

للإمام العلامہ السيد الشریف الجرجانی رضی اللہ عنہ

۸۱۶ - ۷۴۰ھ

وبالتعليق الفیہ الأخوۃ من السروح الفتحۃ

المجلد الثالث

كتاب الناسك . كتاب البيوع . كتاب الفرائض والوصايا . كتاب النكاح . كتاب العتق

كتاب الأيمان والنور . كتاب القصاص . كتاب المدوء . كتاب الإمارة والقضاء

كتاب الجهاد . كتاب الصيد والذبائح . كتاب الأطعمة . كتاب اللباس

طبعہ جدیدہ رسمیۃ ملونہ

میکتبہ الہدیہ

کراتشی - پاکستان

مِشَكَّةُ الْمَصَابِعِ

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى رضي الله عنه

٥٧٣٧هـ

مع المائة السريعة على سكة المصايع

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رضي الله عنه

٨١٦هـ - ٧٤٠هـ

و بالتعليق الفيرة المأفوذه من السروح العتمة

المجلد الثالث

كتاب المناسك - كتاب البيوع - كتاب الفرائض والوصايا - كتاب النكاح - كتاب العق

كتاب الأيمان والنذور - كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الإماراة والقضاء

كتاب الجهاد - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأطعمة - كتاب اللباس

طبعة جديرة بصحيتها ملونة



اسم الكتاب : **مشكلة المصباح** (المجلد الثالث)

عدد الصفحات : **568**

السعر : مجموع أربع مجلدات - **650** روبيه

الطبعة الأولى : **١٤٣١** هـ - **٢٠١٠**ء

اسم الناشر : **مكتبة الشريعة**

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)
Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشی، باکستان.

الهاتف : **+92-21-7740738**

الفاكس : **+92-21-4023113**

البريد الإلكتروني : **al-bushra@cyber.net.pk**

الموقع على الإنترنت : **www.ibnabbasaisha.edu.pk**

يطلب من : مكتبة البشری، کراچی - **+92-321-2196170**

مکتبہ الحر مین، اردو بازار، لاہور - **+92-321-4399313**

المصباح، ۱۲ اردو بازار لاہور - **042-7124656-7223210**

بک لینڈ، سٹ پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی - **051-5773341-5557926**

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور - **091-2567539**

مکتبہ رسیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ - **0333-7825484**

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[١٠] كتاب المذاهب

الفصل الأول

٢٥٠٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحجُّ فحجُوا" فقال رجلٌ: أكُلُّ عام يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثةً. فقال: "لو قلتُ: نعم! لوجبتْ ولما استطعْتُم" ثم قال: ذروني ما تركتُكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم، واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". رواه مسلم.

كتاب المذاهب: **النُّسُك**: العبادة، والمذاهب المعابد، اختص بأعمال الحج، والمذاهب مواقف النسك وأعمالها، والنسيبة مخصوصة بالذبيحة. فقال رجلٌ: يعني الأقرع بن حابس. أكُلُّ عام: أي أتأمرنا أن نحج كل عام؟ أو أفرض علينا أن نحج كل عام؟ لو قلتُ: نعم إلخ: قيل: دل على أن الإيجاب كان مفروضاً إليه، ورد بأن قوله: "لو قلتُ" أعمّ من أن يكون من تلقاء نفسه، أو بوجي نازل ، أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد. لوجبتْ: دل على أن لا وجوب قبل الشروع. فأتوا: هذا من أجل قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم يندرج فيه ما لا يخصى من الأحكام كالصلة بأنواعها، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي، وكذا الحال في غسل أعضاء الموضوع، وفي ستر العورة، والقراءة إذا حفظ بعض الفاتحة مثلاً. أي العمل أفضل؟: قد اختلف الأحاديث في مقاضلة الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها: والوجه ما ذكر في أول كتاب الصلاة. إيمان بالله: التفكير للتفحيم.

فرض عليكم الحجُّ إلخ: الحج في اللغة "القصد إلى معظم"، قاله الخليل كما في "الفتح".... وأما في الشرع: فهو القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة، وهو بالفتح والكسر لغتان، وبهما قرئ في التنزيل في السعة..... وفرض في السنة السادسة من الهجرة، وعليه الجمهرة؛ لأنما نزل فيها قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الحجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ» (البقرة: ١٩٦). [معارف السنن ٥/٦]

فسكتَ إلخ: إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكت عنده أولى بأولي الفهم المتأدبة بين يدي رسول الله ﷺ المتلقية قوله بإلقاء السمع، الذين نور الإيمان قلوبهم. [الميسر ٢/٥٨٦]

٢٥٠٦ - (٢) وعنده، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: "إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ". قيل: ثم ماذَا؟ قال: "الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ". قيل: ثم ماذَا؟ قال: "حَجَّ مَبْرُورٌ". متفق عليه.

٢٥٠٧ - (٣) وعنده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أُمُّهُ". متفق عليه.

٢٥٠٨ - (٤) وعنده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ". متفق عليه.

٢٥٠٩ - (٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً". متفق عليه.

٢٥١٠ - (٦) وعنده، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللهِ" فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً فَقَالَتْ: أَهْذَا حَجًّا؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ". رواه مسلم.

الجَهَادُ: التعريف للكمال. حَجَّ مَبْرُورٌ: بَرَهُ أَيْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: بَرَّ اللَّهُ عَمَلَهُ أَيْ قَبْلَهُ كَأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَى عَمَلِهِ بَقْبَلَهُ. فَلَمْ يَرْفُثْ: الرُّفُثُ: التَّصْرِيفُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ كَلْمَةُ جَامِعَةٍ لِكُلِّ مَا يَرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ الْمَرْأَةِ، قَيْلُ: الرُّفُثُ فِي الْحَجَّ إِبْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْفَسْوَقُ" السَّبَابُ، وَالْجَدَالُ" الْمَمَارَةُ مَعَ الرُّفَقاءِ، وَالْحَدَمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْجَدَالُ فِي الْحَدِيثِ اعْتِمَادًا عَلَى الْآيَةِ. رَجَعَ كَيْوَمْ إِلَيْهِ: أَيْ رَجَعٌ مُشَابِهٌ فِي الْبَرَاءَةِ عَنِ الذَّنْبِ لِنَفْسِهِ فِي يَوْمِ الْجَمَارَةِ، قَيْلُ: الْجَمَارَةُ اعْتِمَادًا عَلَى الْآيَةِ. رَجَعَ كَيْوَمْ إِلَيْهِ: أَيْ رَجَعٌ مُشَابِهٌ فِي الْبَرَاءَةِ عَنِ الذَّنْبِ لِنَفْسِهِ فِي يَوْمِ الْجَمَارَةِ، قَيْلُ: الرُّفُثُ فِي الْحَجَّ مِنْ إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ تَرْغِيَةً فِيهِ. رَكْبًا إِلَيْهِ: جَمْعُ رَاكِبٍ، وَهُوَ الْعَشْرَةُ فَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فِيهِ. تَعْدِلُ حَجَّةً: مِنْ إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ تَرْغِيَةً فِيهِ. أَهْذَا حَجًّا؟ أَيْ رَجَعٌ مُشَابِهٌ فِي الْبَرَاءَةِ عَنِ الذَّنْبِ لِنَفْسِهِ فِي يَوْمِ الْجَمَارَةِ، وَقَيْلُ: عَلَى سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ مِيلًا مِنْهَا. أَهْذَا حَجًّا؟ أَيْ أَيْحَصِّلُ ثَوَابَ هَذَا؟

٢٥١١ - (٧) وعنده، قال: إِنَّ امْرَأً مِنْ خُثْمَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فِرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيجَانَ كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٥١٢ - (٨) وعنده، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي نَذَرَ أَنْ تَحْجُّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْتَبَ قاضِيهِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاقْضِ دِينَ اللَّهِ، فَهُوَ أَحْقُّ بِالْقَضَاءِ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٥١٣ - (٩) وعنده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ وَلَا يُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَهَا مَحْرَمٌ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً. قَالَ: "اذْهَبْ فَاحْجُّ مَعَ امْرَأَتِكَ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

من خثمم: أبو قبيلة من اليمن، وسموا به. أدركتْ أبِي إِلْخَ: بأنَّ أَسْلَمَ شِيجَانَ وَلِهِ الْمَالُ، أَوْ حَصَلَ لَهُ الْمَالُ فِي هَذَا الْحَالِ. أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ أَيْ أَيْصَحُّ مِنِّي أَنْ أَكُونَ نَائِبَةَ عَنْهُ، فَأَحْجُّ عَنْهُ؟ دَلَّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الْمَرْأَةِ يَصْبَحُ مِنَ الرَّجُلِ، وَقِيلَ: لَا يَصْبَحُ؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبِسُ فِي الإِحْرَامِ مَا لَا يَلْبِسُ الرَّجُلُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ مِنْ حَجَّ، أَوْ كُفَّارَةً، أَوْ نَذْرَةً، أَوْ صَدْقَةً، أَوْ زَكَاةً، فَإِنَّهُ يَحْبُّ قَضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَقْدِمًا عَلَى الْوَصَابِيَّةِ، وَالْمَيْرَاثِ، سَوَاءً أَوْصَى أَوْ لَمْ يَوْصِي كَمَا يَقْضِي دِيَوْنُ الْعِبَادِ. وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: أَيْ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ جَرِيًّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، سَمِيتَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحْجُّ بَعْدَ الْمَحْرَةِ غَيْرَهَا، وَكَانَتْ فِي سَنَةِ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَفِي صَدْرِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلَ يَنْظَرُ إِلَيْهَا وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ [يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فِرِيْضَةَ اللَّهِ... الْحَدِيثَ]

لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ إِلَّا: قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ وَرَثَ مِنْهَا، فَسَأَلَ مَا سَأَلَ، فَقَاسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ الْعِبَادِ. اكْتُبْتُ: أَيْ كُتِبَ وَأَثْبَتَ اسْمِي فِيمَنْ يَخْرُجُ فِيهَا، يَقَالُ: أَكْتُبَتِ الْكِتَابَ أَيْ كَبَّتِهِ، وَيَقَالُ: أَكْتُبَ الرَّجُلُ إِذَا كَتَبَ نَفْسَهُ فِي دِيَوْنِ السُّلْطَانِ، وَأَكْتُبَ أَيْضًا إِذَا طَلَبَ أَنْ يَكْتُبَ فِي الزَّمْنِيِّ، وَلَا يَنْدَبُ لِلْجَهَادِ. فَأَحْجُّ مَعَ امْرَأَتِكَ: فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهْمَمِ؛ إِذَا فِي الْجَهَادِ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

٢٥١٤ - (١٠) وعن عائشة، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد. فقال: "جَهَادُكُنَّ الْحِجُّ". متفق عليه.

٢٥١٥ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تسافرُ امرأةً مسيرةً يوم وليلةً إلا ومعها ذو حرم". متفق عليه.

٢٥١٦ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: وقتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحُلُفة، ولأهل الشام: الجُحْفَة، ولأهل نجد: قُرْنَ المنازل، ولأهل اليمن: يَلْمَلَمَ، فهُنَّ هُنَّ، ولمْ أتَى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعمرَة، فمن كان دونهنَّ فمُهَلَّهُ من أهله، وكذاك وكذاك، حتى أهلُ مكةَ يُهَلُّونَ منها. متفق عليه.

إلا ومعها ذو حرم: الحرث من النساء التي يجوز النظر إليها، والمسافرة معها كلَّ من حرث نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فخرجت بالتأييد أخت الزوجة وعمتها، وختالها، وخرجت بسبب مباح أم الموطوءة بشبهة، وبيتها، فإنهما تحرمان أبداً، وليس حرمين؛ لأنَّ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنَّه ليس بفعل المكلف، وخرجت بقولنا: "حرمتها" الملاعنة؛ لأنَّ تحريمها عقوبة، وليس المراد بقوله: "مسيرة يوم وليلة" التحديد، بل كلَّ ما يسمى سفراً لابد أن يكون معها زوج، أو حرم، أو نسوة ثقات، سواء كانت المرأة شابة، أو كبيرة، نعم للمرأة، المحرجة عن دار الكفر بلا حرم.

ذالـالـحـلـيفـةـ: ماء من مياه بين جــســمــ، والــحــلــيــفــ تصــيــغــرــ الــحــلــفــةــ، وــهــيــ نــبــتــ فــيــ المــاءــ، وــجــمــعــهــاــ حــلــفــاءــ، وــذــوــ الــحــلــيــفــةــ عــلــىــ فــرــســخــينــ مــنــ الــمــدــيــنــةــ، وــ"ــالــجــحــفــةــ"ــ مــوــضــعــ بــيــنــ مــكــةــ وــالــمــدــيــنــةــ مــنــ الــجــانــبــ الشــامــيــ يــحــاــذــيــ ذــاــ الــحــلــيــفــةــ، وــكــانــ اــســمــهــ مــهــيــعــةــ، فــأــجــحــفــ الســيــلــ بــأــهــلــهــاــ، فــســمــيــتــ جــحــفــةــ، يــقــالــ: أــجــحــفــ بــهــ إــذــا ذــهــبــ بــهــ، وــســيــلــ جــحــافــ بــالــضــمــ إــذــا جــرــفــ الــأــرــضــ وــذــهــبــ بــهــ، وــ"ــقــرــنــ"ــ بــســكــوــنــ الرــاءــ جــبــلــ مــدــوــرــ أــمــلــســ كــأــنــ يــضــنــ مــظــلــ عــلــىــ عــرــفــاتــ.

يَلْمَلَمَ: جبل من جبال قامة على الليلتين من مكة، ويقال: "المَلَمْ" بالهمزة. فهُنَّ هُنَّ: أي هذه الموضع لهذه المدن. فمُهَلَّهُ: المُهَلَّ موضع الإهلال، ورفع الصوت بالتلبية أي موضع الإحرام، دل الحديث على أن المكي ميقاته مكة في الحج والعمرَة، والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل؛ لأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحل، فهذا الحديث مخصوص بالحج.

٢٥١٧ - (١٣) وعن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: "مُهَلٌ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلٌ أهل العراق من ذات عرقٍ، ومُهَلٌ أهل نجد قرنٌ، ومُهَلٌ أهل اليمن يَلْمِلُمْ". رواه مسلم.

٢٥١٨ - (١٤) وعن أنس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عمرَ كُلُّهُ في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجّته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المُقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيثُ قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجّته". متفق عليه.

٢٥١٩ - (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يَحْجُّ مرتين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس! إن الله كتب عليكم الحجّ". فقام الأقرع بن حابس فقال: "أفي كلّ عام يا رسول الله؟" قال: "لو قُلْتها نعم: لو وجَّتْ لم تَعْمَلُوا بها، ولم تستطِعوا، والحجّ مرّةً،

والطريق الآخر: أي مُهَلٌ الطريق الآخر. من ذات عرقٍ: موضع فيه عرقٍ، وهو الجبل الصغير، وقيل: كون ذات عرق ميقاتاً ثبت باجتهاد عمر. نصّ عليه الشافعي في "الأم". من الحديبية: التخفيف في الحديبية أصح من التشديد. والحجّ مرّةً: "مرة" غير المبدأ.

من الجعرانة: وهو على ستة أميال أو تسعه أميال، وهو الأصح. [المرقة ٤٣٢/٥] قبل أن يَحْجُّ مرتين: لا ينافي ما تقدم، فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة؛ لأنّه أحرم ولم يفعل أفعالها؛ لكونها محضراً، وال عمرة التي مع حجّته لم تكن في ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها، وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة. [المرقة ٤٣٣/٥]

فمن زاد فتطوع". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١ - (١٧) وعن عليٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من ملك زاداً وراحلةً ثُبَّلَهُ إلى بيت الله ولم يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ بنُ عبد الله مجھولٌ والحارث يضعفُ في الحديث.

٢٥٢٢ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا صرورة في الإسلام". رواه أبو داود.

٢٥٢٣ - (١٩) وعنده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أراد الحجَّ فليعجلْ". رواه أبو داود، والدارمى.

٢٥٢٤ - (٢٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجارة ثواب إلا الجنة". رواه الترمذى، والنسائى.

٢٥٢٥ - (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمر إلى قوله: "خبث الحديد".

ثُبَّلَهُ: الضمير للراحلة، وتقييدها إذا روي من غير وجه، وإن كان ضعيفاً يقوى على الظن صدقه.
لا صرورة: الصرورة - بالصاد المهملة - من لم يحج، فدل ظاهره على أن من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم، والمراد التغليظ، وقيل: المراد بالصرورة "التبتل" وترك النكاح أي ذلك ليس في الإسلام، بل هو في الرهبانية، وأصل الكلمة من الصرّ، وهو الحبس. فليعجلْ: أي من قدر على الحج، فليغتنم الفرصة، وقيل: أمر استحباب.

- ٢٥٢٦ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال: "الزادُ والراحلةُ". رواه الترمذى، وابن ماجه.
- ٢٥٢٧ - (٢٣) وعنـهـ، قالـ:ـ سـأـلـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ:ـ مـاـ الـحـاجـ؟ـ فـقـالـ:ـ "الـشـعـثـ التـقـلـ".ـ فـقـامـ آخـرـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ أـيـ الـحـاجـ أـفـضـلـ؟ـ قـالـ:ـ "الـعـجـ وـالـشـجـ".ـ فـقـامـ آخـرـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ مـاـ السـبـيلـ؟ـ قـالـ:ـ "زـادـ وـرـاحـلـةـ".ـ رـواـهـ فـيـ "ـشـرـحـ السـنـنـ"،ـ وـرـوـىـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ "ـسـنـنـهـ"ـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ الفـصـلـ الـأـخـيـرـ.
- ٢٥٢٨ - (٤) وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ أبي شيخٍ كبيرٍ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرَةَ ولا الظُّعنَ. قال: "حجٌّ عن أبيك واعتمر". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.
- ٢٥٢٩ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ: ليكَ عن شُبُرْمَةَ. قال: "من شُبُرْمَةُ؟" قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: "أَحَجَّتَ عن نفسك؟"

تابعوا بين الحجَّ: أي إذا اعتبرتم فحجُّوا، وإذا حججتم فاعتمروا. التَّقْلِيلُ: الذي لم يتطبيق. أي الحجَّ أفضل؟ أي أي أعمال الحجَّ أفضل؟ و"العُجُّ" رفع الصوت بالتبليبة، و"العُجُّ" سيلان دماء الهدى، ويحمل أن يكون السؤال عن نفس الحجَّ، ويكون المراد ما فيه العجُّ والشُّجُّ، وقيل: على هذا يمكن أن يراد بهما الاستيعاب؛ لأنَّه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات. ما السَّبَيلُ: الذي ذكر في الآية. لا يستطيعُ الحجَّ: وقد أدركه. ولا الظُّعنَ: بالتسكين، وبالفتح أيضاً هو الرحلة أي انتهى بها كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير والركوب. عن أبيك: دل على جواز الزيارة. أحَجَّتَ عن نفسك؟ دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعى وأحمد؛ لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن فرض نفسه، وذهب مالك والغورى وأصحاب أبي حنيفة إلى أنه يحج.

ما الحاج؟: السؤال عن الوصف. الشَّعْثُ: المغبر الرأس الذي لم يحتشط.

قال: لا. قال: "حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شيرمة". رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٥٣٠ - (٢٦) عنه، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٥٣١ - (٢٧) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢ - (٢٨) وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجّب له الجنة". رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - (٢٩) عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجّون فلا يتزوجون ويقولون: نحن الم وكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس. فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا إِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى﴾. رواه البخاري.

(البقرة: ١٩٧)

٢٥٣٤ - (٣٠) وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟

قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة". رواه ابن ماجه.

وقت: عين وحدّ. أهل اليمن يحجّون: أي يقصدون الحج. وتزوجون: أي تزوجوا، واتقوا الاستطعام والتقليل على الناس، فإن خير الرزاد التقوى.

أهل المشرق: أراد بأهل المشرق من كان منزله خارج الميقات من شرقي مكة من أهل نجد وما وراءه إلى أقصى بلاد المشرق. [الميسير ٥٨٩/٢] العقيق: وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه، وقيل: داخل في حد ذات العرق. [المرقاة ٤٤٠/٥، ٤٤١] من المسجد الأقصى: قيل: إنما خص المسجد الأقصى لفضله، ولرغم الملة التي معها بيت المقدس. [المرقاة ٤٤٢/٥]

٢٥٣٥ - (٣١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَمْ يَعْنِهِ مِنَ الْحَجَّ حَاجَةً ظَاهِرَةً أَوْ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ مَرْضًا حَابِسًا، فَمَا تَوْلَمَ وَلَمْ يَحْجُّ، فَلِيُمْتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا". رواه الدارمي.

٢٥٣٦ - (٣٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "الْحَاجُ وَالْعُمَارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعْوَهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفِرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ". رواه ابن ماجه.

٢٥٣٧ - (٣٣) وعنده، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الغازي، وال الحاج، والمعتمر". رواه النسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٥٣٨ - (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَ فَسُلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافَحْهُ، وَمُرِّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ". رواه أحمد.

٢٥٣٩ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ خَرَجَ حَاجًا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًّا ثُمَّ ماتَ فِي طَرِيقِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِّ وَالْحَاجِ وَالْمَعْتَمِرِ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

حاجة ظاهرة: فقد الزاد والراحلة. **الحج:** الفريق. **والعمار:** قال الرمخشري: لم نسمع عمرًا يعني اعتمر، ولكن عمر الله يعني عبده، ولعل غيرنا سمعه، أو استعمل بعض تصارييفه دون بعض. قبل أن يدخل بيته: ويشتغل بخوبية نفسه. ثُمَّ مات: قيل: فمن قال: إن من وجب عليه الحج وأخره ثم قصد بعد زمان، ومات في الطريق كان عاصيًا، فقد خالف هذا النص. وبأيصال: الوبيص - بالصاد المهملة - البريق، يقال: وبأيصال، دل على أنبقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر، ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وكراهه مالك وأوجب الفدية فيما بقي من الأثر

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

- ٤٥٤٠ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أطيبُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ، وَلَحَّلَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَبَيْضَ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. متفق عليه.
- ٤٥٤١ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ مُلَبِّدًا يَقُولُ: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ". لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ متفق عليه.
- ٤٥٤٢ - (٣) وعنده، قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقُّتُهُ قَائِمَةً، أَهْلَّ مِنْ عَنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ. متفق عليه.
- ٤٥٤٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرًا بِالْحَجَّ صُرَاحًا. رواه مسلم.

إِنَّ الْحَمْدَ إِلَّا: الفتح رواية العامة وَحَمَّا مشهوران عند المحدثين، وقال ثعلب: الكسر أحوج؛ لأنَّ معنى الفتح ليك لهذا السبب، ومعنى الكسر مطلق. في الغرز: الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد، أو حشب، وقيل: هو الكور بمنزلة الركاب للسرج.

مفارق رسول الله: جمع مفرق - بكسر الراء وفتحها - وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس، وإنما ذكر على لفظ الجمع تعبيداً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأفهم سموا كل موضع منه مفترقاً. [المراقة ٤٤٧/٥] مُلَبِّدًا: والتلبيد: أن يجعل الحرم في رأسه شيئاً من صمع أو خطمي أو غير ذلك؛ ليُلَبِّد شعره بقيا عليه؛ لثلا بشعت في الإحرام، فلا تقع فيه المطر. [الميسر ٥٩١/٢]

٢٥٤٤ - (٥) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كنتُ رديفَ أبي طلحةَ وإنّهم ليصرخونَ بما جمِيعاً: الحجّ والعمرةِ. رواه البخاري.

٢٥٤٥ - (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: خرجنا مع رسولِ الله صلوات الله عليه وسلام عام حجّةِ الوداعِ، فمَنْا من أهلٍ بعمرَةِ، وَمَنْا من أهلٍ بحجّ وعمرَةِ، وَمَنْا من أهلٍ بالحجّ، وأهلُ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلام بالحجّ، فأمّا من أهلٍ بعمرَةِ فحلّ، وأما مَنْ أهلٍ بالحجّ أو جمع الحجّ والعمرَةِ فلم يَحْلُوا حتَّى كان يوم التَّحرِير. متفق عليه.

٢٥٤٦ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تَقْتَعُ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلام في حجّةِ الوداعِ بالعمرَةِ إلى الحجّ، بدأ فأهلُ العمرَةِ ثم أهلُ بالحجّ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - (٨) عن زيد بن ثابت، أَنَّه رأى النبيَّ صلوات الله عليه وسلام تجرَّد لِإهالِه واغتسل. رواه الترمذِيُّ، والدارميُّ.

وأهْلُ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلام: دل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ صلوات الله عليه وسلام كان مُفرداً، وحديث أنس أنه كان قارناً حيث قال: ليصرخون بهما، وأراد النبيَّ صلوات الله عليه وسلام وأصحابه، وفي رواية عبد الله المزني عن أنس أنه قال: سمعت رسولَ الله صلوات الله عليه وسلام يقول: ليك عمرة وحجّاً، ودل حديث ابن عمر أنه صلوات الله عليه وسلام كان متعمتاً كل ذلك في حجّةِ الوداعِ، ووجه الجمع: أن الفعل يناسب إلى الأمر، وكان في أصحابه صلوات الله عليه وسلام قارن ومفرد ومتعمٌ، وكل ذلك بأمره صلوات الله عليه وسلام، فجاز نسبه الكل إليه، قال النووي: والصحيح أنه كان مفرداً أولاً، ثم أحرم بالعمرَةِ بعد ذلك، فصار قارناً، ومن روى التمعت أراد التمعن اللغوي، فإن القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد.

تَقْتَعُ رسولُ اللهِ إلَيْهِ أَيْ استمتع بالعمرَةِ منضمة إلى الحجّ، وانتفع بهما، وقيل: إذا حلَّ من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محْرماً عليه إلى أن يحرم بالحجّ، وكان عمر وعثمان ينهيان عن التمتع ففي تنزيه بناء على أن الإفراد أفضَّل، وقال عليه صلوات الله عليه وسلام: تَقْتَعُنا مع رسولِ الله صلوات الله عليه وسلام، ولكن كنا خائفين. لِإهالِه: وفي نسخ "المصابيح": لِإحرامِه.

- ٢٥٤٨ - (٩) وعن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالغِسْلِ. رواه أبو داود.
- ٢٥٤٩ - (١٠) وعن خلَادٌ بْنُ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ". رواه مالِكُ، وَالترْمذِيُّ، وَأَبُو داود، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ ماجِهِ، وَالدارِميُّ.
- ٢٥٥٠ - (١١) وعن سهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ: مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرَسَةً، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هُنَّا وَهُنَّا". رواه الترمذى، وابن ماجه.
- ٢٥٥١ - (١٢) وعن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بَذِي الْحُلْيَفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَفَةِ أَهْلَهُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ وَيَقُولُ: لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ، لَبِّيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيكَ، لَبِّيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ". متفق عليه، ولفظه لمسلم.
- ٢٥٥٢ - (١٣) وعن عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابَتَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رَضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رواه الشافعى.

بالغِسلِ: الغِسلُ - بالكسر - ما يغسل به من خطمي وغيره.

بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ: هكذا في السنن كلها، وفي نسخ "المصايح": بالإحرام والتلبية، وهو تصحيف. مَنْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا: لَمَنْ نَسَبَ التَّلْبِيَةَ إِلَيْهِ عَبَرَ عَنْهَا بِمَا يَعْبُرُ عَنْ أَوْلَى الْعُقُولِ. حَتَّى تَنْقَطِعَ: أَيْ يَوْافِقُهُ فِي التَّلْبِيَةِ جَمِيعُ مَا فِي الْأَرْضِ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ: يَرْوَى - بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر - ونظيره العلیاء والعلی والنعماء والنعما، وعن أبي علي: الفتح مع القصر، أي الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وكذلك العمل منه إليه؛ إذ هو المقصود منه.

الفصل الثالث

- ٢٥٥٣ - (١٤) عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ، أَذْنَ فِي النَّاسِ، فاجتمعوا، فلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءِ أَخْرَمَهُ رواه البخاري.
- ٢٥٥٤ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيَلِكُمْ قَدِ قَدِ" - إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مُلْكُكُ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ. رواه مسلم.

الْبَيْدَاءُ: المفازة التي لا شيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص. قَدِ قَدِ: بـسـكـونـ الدـالـ وـبـكـسـرـهـاـ معـ التـوـينـ أيـ كـفـاكـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ، فـاقـتـصـرـوـاـ عـلـيـهـ أـيـ لـاـ تـقـولـواـ: إـلـاـ شـرـيـكـاـ.

* * * *

(٧) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ - (١) عن جابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرًّا كَثِيرًا، فَخَرَجَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيفَةِ، فَوَلَدَتْ أُسْمَاءُ بْنَتُ عَمِيسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلْ وَاسْتَشْفِرِي بِثُوبِكَ وَأَحْرِمِي". فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَّتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ". قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نُؤْيِي إِلَّا الْحَجَّ،

باب قصة حجة الوداع: فرض الحج سنة ست من الهجرة. لم يحج: لكنه اعتمر كما مر. ثم أذن: إنما أذن ليكتروا فيشاهدو مناسكه، فينقلوا إلى غيرهم. في العاشرة: أي السنة. اغسلني: دل على أن اغتسال النساء للإحرام سنة. فصلٌ: ركعتين. ثم ركب القصواء: القصواء هي التي قطع طرف أذناها، وقال أبو عبيدة: هي مقطوعة الأذن عرضاً، قال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء، والعضباء، والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ إِنِّي بِيَدِكَ لِتَوْحِيدِكَ.

لَسْنَا نُؤْيِي إِلَّا الْحَجَّ: قيل: أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج، وقيل: معناه ما قصدناها، ولم يكن في ذكرنا.

لم يحج: قلت: أما تركه الحج في الأعوام التي قبل الفتح، فلا افتقار إلى بيانه لوضوح العلة فيه، وهي أن الحج لم يكن فرض، ثم إنه كان معيناً بحسب أعداء الله، مأموراً بإعلاء كلمة الله، وإظهار دينه، فلم يكن ليترغف من هذا القصد الكلي، والأمر الجامع إلى الحج الذي لم يفرض عليه. [الميسر ٥٩٤، ٥٩٥] واستشرفي بثوب: أي أجعلني ثوباً بين فخذيك، وشدي فرجك. منزلة الثغر للدابة. [المراقة ٤٥٩/٥]

لَسْنَا نَعْرُفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾^(البقرة: ١٢٥)، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ^(البقرة: ١٥٨)، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مُثَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ سَعَى،

لَسْنَا نَعْرُفُ: تَأْكِيدُ لِلْحَصْرِ السَّابِقِ. اسْتَلَمَ: افْتَعَلَ مِنَ السَّلَامِ بِعْنَى التَّحْمِيَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَسْمُونُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ بِالْمَحِيَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْيِئُونَ بِالسَّلَامِ، وَقِيلُ: مِنَ السَّلَامِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَاحْدَهَا سَلِيمَةٌ - بِكَسْرِ الْلَّامِ - يَقَالُ: اسْتَلَمَ الْحَجْرَ إِذَا لَشَمَهُ وَتَنَاوَلَهُ. فَرَمَلَ ثَلَاثًا: أَسْرَعَ يَهْزِّ مِنْكَبَيْهِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَذَا فِي "صَحِيفَ مُسْلِمٍ"، وَ"شَرْحَ السَّنَةِ" فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ تَقْسِيمُ سُورَةِ الْكَافِرِينَ كَمَا فِي رِوَايَةِ "الْمَصَابِيحِ".

وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ": إِما تَفْسِيرٌ لِمَا سَبَقَ، وَالتَّكْبِيرُ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَعْنَاهُ، إِما قَوْلٌ آخَرُ غَيْرُ مَا سَبَقَ. الْأَحْزَابُ: هُمُ الَّذِينَ تَحْزِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخِنْدِقِ، فَهَزَمُوهُمُ اللَّهُ بِغَيْرِ قَتَالٍ. ثُمَّ دَعَا: كَلِمَةً "ثُمَّ" تَدْلِي عَلَى تَأْخِيرِ الدُّعَاءِ مِنْ ذَلِكَ الذِّكْرِ، وَكَلِمَةً "بَيْنَ" تَقْضِي تَوْسِطَهُ بَيْنَ الذِّكْرِ كَانَ يَدْعُو مُثَلًا بَعْدَ قَوْلِهِ: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، وَأَحَبُّ بِأَنَّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" دَعَا لِمَا شَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا مَرَّةً ثَالِثَةً.

فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: فِي الْحَدِيثِ، إِسْقاطُ كَلِمَةٍ لَا بُدُّ مِنْهَا، وَهِيَ "رَمَلٌ" بَعْدَ قَوْلِهِ: فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ كَمَا فِي غَيْرِ رِوَايَةِ "مُسْلِمٍ"، كَذَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَفِي الْمَوْطَاتِ: سَعَى بَدْلَ رَمَلٍ.

حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروءة، نادى وهو على المروءة والنّاسُ تحته فقال: "لو أتي استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أُسْقِي المَهْديَ، وجعلتها عمرةً، فمنكم ليس معه هدْيٌ، فليحلّ ول يجعلها عمرةً". فقام سُرَاقةُ بن مالك بن جعْشُم، فقال: يا رسول الله! ألمتنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه، واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحجّ مررتين، لا بل لأبد أبد"، وقدم على من اليمَن بِعِدَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال له: "ماذا قلت حين فرضت الحجّ؟" قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: "فإنّ معي المَهْديَ، فلا تحلّ". قال: فكان جماعة المَهْدي الذي قدم به على من اليمَن، والذي أتى به النبي ﷺ مائةً.

حتى إذا صعدتا في الصعود من الوادي، الإصعاد: الذهاب في الأرض مطلقاً، ومعناه في الحديث: ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي؛ لأنّه في مقابلة انصبت قدماه أي انحدرت في الهبوط. إذا كان: تامة. فقال: جواب "إذا". لو أتي: أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرأ، وأمرتكم به في أول أمري لما سُقْت المَهْديَ، أي لما جعلت علي هدياً، وأشعرته، وقلدتَه، وسقتَه بين يدي، فإنه إذا ساق المَهْدي لا ينحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحجّ بعمره، بخلاف من لم يُسْقِ؛ إذ يجوز له فسخ الحجّ، قيل: إنما قال ذلك تطبيباً لقولهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذا كان يشق عليهم ترك الاقداء بفعله، وقد يستدل بهذا من يجعل التمتع أفضل، قيل: وربما شق عليهم ما أمرهم للإفضاء إلى النساء قبل أداء المنساك كما ورد في حديث جابر قالوا: نأي عرفة، وتقطر مذاكيرنا المني، قال النووي: هذا صريح في أنه ﷺ لم يكن ممتعاً. فمنكم: أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أني أفردتُ الحجّ، وسقتُ المَهْديَ، فمنكم. واحدة في الأخرى: أي جعل واحدة في الأخرى، والحال مؤكدة. لا: أي ليس لماننا هذا.

بل لأبد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيمة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القرآن، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيمة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. بما أهل به رسولك: دل على جواز الإحرام بإحرام غيره.

قال: فحلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِيَّ، فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُوا النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرُ، وَالعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعَشَاءُ، وَالْفَجْرُ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بَقْبَةً مِنْ شَعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشَكُّ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عَنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تُصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالقصواء، فَرُحِلتُ لَهُ، فَأَتَى بِطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: "إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيَّ مَوْضِعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دَمِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْنِ سَعْدٍ فَقْتَلَهُ أَهْلُهُمْ يَرَوُونَ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَهُ. بِنَمَرَةٍ: نَمَرَةُ جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَيْسَ مِنْهَا. وَلَا تَشَكُّ: أَيْ لَا تَظْنُنَّ. إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ: أَيْ لَمْ يَشْكُوا فِي أَنَّهُ يَخْالِفُهُمْ فِي الْمَنَاسِكِ، بَلْ تَبَقَّنَا بِهَا إِلَى فِي الْوَقْفِ، فَلَمْ يَحْرِمُوهُمْ بِأَنَّهُ يَوْمَ يَقْهِمُهُمْ فِيهِ، إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقْفُونَ عَنْ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ. فَأَجَازَ: أَيْ جَازَ. فَرُحِلتُ: أَيْ شُدَّ عَلَى ظَهَرِهِ الرَّحْلُ. بِطْنَ الْوَادِيِّ: هُوَ عُرَنَّةُ، وَلَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ الشَّافِعِيُّ خَلَافًا لِمَالِكَ. وَأَمْوَالَكُمْ: أَيْ أَمْوَالُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُبُهَ فِي التَّحْرِيمِ بِيَوْمِ عَرْفَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْبَلَدِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا حَرَمَةٌ أَشَدُ التَّحْرِيمِ. مَوْضِعٌ: أَيْ أَبْطَلَهُ حَتَّى صَارَ كَالشَّيْءِ الْمَوْضِعِ تَحْتَ قَدْمِيِّ، فَانْسَمِيَّ وَتَلَاشَى. ابْنُ رَبِيعَةَ: اسْمُهُ أَيَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ الْحَارِثِ أَبْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ، وَكَانَ أَسْنَّ مِنْهُ، تَوَفَّ فِي خَلَافَةِ عَمْرٍ. فَقْتَلَهُ هَذِيلٌ: أَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ سَعْدٍ وَهَذِيلٍ. وَأَوَّلُ رَبَّ إِلَحٍ: ابْتَدَأَ فِي وَضْعِ الْقَتْلِ وَالرَّبَا بِأَهْلِ بَيْتِهِ أَقْارِبَهُ؛ لِيَكُونَ أَمْكَنَ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَأَسْدَ لَبَابِ الطَّمَعِ.

فَحِلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ: قِيلَ: هَذَا عَامٌ مُخْصُوصٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحْلِ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ سَاقِ الْمَهْدِيِّ، وَإِنَّمَا قَصَرُوا مَعَ أَنَّ الْخَلْقَ أَفْضَلُ إِرَادَةٍ أَنْ يَقْنِي لَهُمْ بَقِيَّةً مِنَ الْمُشْعَرِ حَتَّى تُحَلِّقَ فِي الْحَجَّ. يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: سَمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ تَرَوَى فِيهِ، أَوْ لَأَنَّهُمْ يَرَوُونَ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَهُ. بِنَمَرَةٍ: نَمَرَةُ جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَيْسَ مِنْهَا. وَلَا تَشَكُّ: أَيْ لَا تَظْنُنَّ. إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ: أَيْ لَمْ يَشْكُوا فِي أَنَّهُ يَخْالِفُهُمْ فِي الْمَنَاسِكِ، بَلْ تَبَقَّنَا بِهَا إِلَى فِي الْوَقْفِ، فَلَمْ يَحْرِمُوهُمْ بِأَنَّهُ يَوْمَ يَقْهِمُهُمْ فِيهِ، إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقْفُونَ عَنْ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ. فَأَجَازَ: أَيْ جَازَ. فَرُحِلتُ: أَيْ شُدَّ عَلَى ظَهَرِهِ الرَّحْلُ. بِطْنَ الْوَادِيِّ: هُوَ عُرَنَّةُ، وَلَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ الشَّافِعِيُّ خَلَافًا لِمَالِكَ. وَأَمْوَالَكُمْ: أَيْ أَمْوَالُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُبُهَ فِي التَّحْرِيمِ بِيَوْمِ عَرْفَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْبَلَدِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا حَرَمَةٌ أَشَدُ التَّحْرِيمِ. مَوْضِعٌ: أَيْ أَبْطَلَهُ حَتَّى صَارَ كَالشَّيْءِ الْمَوْضِعِ تَحْتَ قَدْمِيِّ، فَانْسَمِيَّ وَتَلَاشَى. ابْنُ رَبِيعَةَ: اسْمُهُ أَيَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ الْحَارِثِ أَبْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ، وَكَانَ أَسْنَّ مِنْهُ، تَوَفَّ فِي خَلَافَةِ عَمْرٍ. فَقْتَلَهُ هَذِيلٌ: أَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ سَعْدٍ وَهَذِيلٍ. وَأَوَّلُ رَبَّ إِلَحٍ: ابْتَدَأَ فِي وَضْعِ الْقَتْلِ وَالرَّبَا بِأَهْلِ بَيْتِهِ أَقْارِبَهُ؛ لِيَكُونَ أَمْكَنَ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَأَسْدَ لَبَابِ الطَّمَعِ.

فإِنَّه موضع كُلُّه، فاتَّقُوا اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، إِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلِلُتُمْ فُروجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَئُنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ يَأْصِبُهُ السَّبَابَةُ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الظُّهُورِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الْعَصْرِ، وَلَمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْفَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَلَمْ يَزِلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ،

فاتَّقُوا اللَّهُ: فِي رِوَايَةِ "الْمَصَابِيحِ": وَاتَّقُوا، وَكَلَاهُمَا سَدِيدٌ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى، أَيْ اتَّقُوا اللَّهَ فِي اسْتِبَاحَةِ الدَّمَاءِ، وَفِي نَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَفِي النِّسَاءِ. بِأَمَانِ اللَّهِ: أَيْ عَهْدُ اللَّهِ هُوَ مَا عَهَدَ إِلَيْهِمْ مِنْ الرَّفِقِ بَهْنَ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ. بِكَلْمَةِ اللَّهِ: شَرْعُ اللَّهِ، قِيلَ: كَلْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ: فَانْكِحُوهَا، وَقِيلَ: الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

أَنْ لَا يَوْطَئُنَّ فُرُشَكُمْ: أَيْ لَا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِنَّ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ لَا يَعْدُونَهُ عَيْيَا، أَوْ لَا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَنَازِلَ الْأَزْوَاجِ، وَالنَّهِيُّ يَتَنَاهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. غَيْرَ مُبْرِحٍ: شَاقُ شَدِيدٌ.

بَعْدَهُ: أَيْ بَعْدَ التَّمَسُكِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ. كِتَابَ اللَّهِ: بِيَانٍ أَوْ بَدْلٍ. فَقَالَ يَأْصِبُهُ السَّبَابَةُ: أَيْ أَشَارَ وَيَنْكِتُهَا: يَمْلِهَا وَيَقْلِبُهَا مُشِيرًا إِلَيْهِمْ، وَيَنْكِبُهَا قِيلَ: بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ مِنْ تَحْتِهِ مِنْ نَكْبَتِ الْإِنَاءِ إِذَا أَمْلَأْتَهُ وَقَلْبَتَهُ، قَالَ التَّوْرِيُّ: ضَبْطَنَاهُ بِالْتَّاءِ الْمَثَانَةِ مِنْ فَوْقِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: كَذَا الرِّوَايَةُ، وَقَالَ: وَهُوَ بَعِيدُ الْمَعْنَى، وَقِيلَ: صَوَابُهُ بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ، وَرَوَيْنَاهُ فِي "سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ" بِالْمَوْحِدَةِ مِنْ طَرِيقِ، وَالْمَثَانَةِ مِنْ طَرِيقِ. اللَّهُمَّ: أَيْ قَائِلًا. إِلَى الصَّخْرَاتِ: هِيَ مَفَرَّشَاتٌ تَحْتَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ عَنِ الصَّخْرَاتِ، وَ"جَبَلُ الْمَشَاءِ" أَيْ طَرِيقُهُمُ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ فِي الرَّمْلِ، وَالْحَبْلُ الْمُسْتَطِيلُ مِنَ الرَّمْلِ. جَبَلُ الْمَشَاءِ: مَوْضِعٌ. حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ: قِيلَ: صَوَابُهُ "حِينَ غَابَ الْقُرْصُ"، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ بَيَانًا لِلْغَيْوَيْةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَطْلُقُ عَلَى غَيْوَيْةِ مَعْظَمِ الْقُرْصِ.

ودفع حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصّبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوّاء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبّره، ولهلّه، ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفّر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباسٍ، حتى أتى بطن مُحسّر فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرُّج على الجمرة الكبيرة، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمّاها بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة منها مثلّ حصى الخدف رمي من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بدنّا بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشار كه في هديه، ثم أمر من كلّ بدنّة ببَضْعَة، فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى على بني مرّقها. ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى على بني عبد المطلب يسقون على زمم، فقال: "انزعوا بني عبد المطلب! فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لترأْعْتُ معكم" فناولوه ذلواً فشرب منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦ - (٢) وعن عائشة رضي عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع، فمنّا من أهل بُعْمَرة، ومنّا من أهل بُحْجَة، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ:

ودفع: أي ابتدأ السير، ودفع نفسه، ونحاها، أو دفع ناقته، وحملها على السير. ولم يُسبّح: أي لم يصل. حتى أسفّر: أي أسفّر الصّبح. ثم سلك الطريق: هي غير طريق ذهابه إلى عرفات. حصى الخدف: بدل من الحصيات، وهو بقدر حبة الباللا، الخدف بالحصى الرمي بالأصابع. ما غبر: أي بقي. ببَضْعَة: قطعة. من لحمها: أي القدر أي لحم القدر، ويحتمل أن يعود الضمير إلى المدايا. فأفاض إلى البيت: أي أسرع.

"من أهل بُعْمَرَة وَلَم يُهَدِ فَلِيُحَلِّ، وَمِن أَحْرَم بُعْمَرَة وَأَهْدَى فَلِيُهَلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْبُعْمَرَة ثُمَّ لَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ مِنْهُمَا". وفي رواية: "فَلَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ بِنْحَرِ هَدِيهِ، وَمِنْ أَهْل بِحَجَّ فَلِيُسْتَمِّ حَجَّهُ" قالت: فَحَضَرْتُ، وَلَم أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزِلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ، وَلَمْ أَهْلَلْ إِلَّا بُعْمَرَةَ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِل بِالْحَجَّ، وَأَتْرُكَ الْبُعْمَرَةَ، فَفَعَلْتُ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّيْ بَعْثَ مَعِيْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَيِّ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْبُعْمَرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِي. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْبُعْمَرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٥٥٧ - (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: تَقْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِالْبُعْمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْمَهْدِيَّ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ، وَبَدَا فَأَهْلِل بِالْبُعْمَرَةِ، ثُمَّ أَهْلِل بِالْحَجَّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُعْمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدِيِّ،

وَمِنْ أَحْرَمَ بُعْمَرَةَ وَأَهْدِيَ: مَعَ قَوْلِهِ: وَفِي رَوَايَةِ: "فَلَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ بِنْحَرِ هَدِيهِ" دَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَحْرَمَ بُعْمَرَةَ وَأَهْدِيَ لَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ بِنْحَرِ هَدِيهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ: يَحْلِل إِذَا طَافَ وَسَعَ وَحْلَقَ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَعْنَى قَوْلِهِ: "فَلِيُهَلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْبُعْمَرَةِ" دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ أَمْرَ الْمُعْتَمِرِ بِأَنْ يَقْرَنَ الْحَجَّ بِالْبُعْمَرَةِ، فَلَا يَحْلِلُ إِلَّا بِنْحَرِ هَدِيهِ، فَوْجَبَ حَمْلُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْقَصَّةَ وَاحِدَةٌ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيْ وَلَمْ أَسْعِ يَبِيهِمَا.

أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِيَ: أَيْ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِ الْبُعْمَرَةِ، وَأَسْتَبِعَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَأَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْهُ أَحْرَمَ بِالْبُعْمَرَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ بَرَّكَ أَعْمَالَ الْبُعْمَرَةِ، وَإِدْخَالَ الْحَجَّ عَلَى الْبُعْمَرَةِ، فَتَكُونُ قَارِنَةً، وَأَمَّا عُمْرَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ، فَكَانَتْ تَطْوِيْعًا. بَعْثَ مَعِي: قَبْلَ: جَمْلَةِ اسْتِنْافِيَّةِ.

مَكَانُ عُمْرَيِّ: أَيْ بِدِهَا. طَوَافًا وَاحِدًا: يَوْمُ النَّحْرِ لِلْحَجَّ وَالْبُعْمَرَةِ مَعًا. تَقْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: قَبْلَ: الْمَرَادُ التَّمَتعُ الْلُّغُويُّ، وَهُوَ الْقَرآنُ آخِرًا، وَمَعْنَاهُ: أَحْرَمَ بِالْحَجَّ أَوْلًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْبُعْمَرَةِ، فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَلَا بَدْ مِنْ هَذِهِ التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ كَمَا مِنْ.

ومنهم من لم يُهدِّ، فلِمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدِيَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدِيَ فَلِيَطْفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلُّ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجَّ وَلِيُهَدِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ" فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ، وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَةَ بِالْبَيْتِ عَنْ الدِّرْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافَ، ثُمَّ لَمْ يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحْرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٥٥٨ - (٤) وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدَهُ الْهَدَى فَلِيَحْلُّ الْحَلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا الْبَابُ خَالٌ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - (٥) عَنْ عَطَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ: أَهْلَلَنَا - أَصْحَابُ مُحَمَّدَ - بِالْحَجَّ خَالِصًا وَحْدَهُ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ خَبَّ: أَيْ أَسْرَعَ. قَالَ عَطَاءُ: أَيْ قَالَ عَطَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ جَابِرٍ: "فَأَمَرْنَا"، ثُمَّ فَسَرَّ هَذَا التَّفْسِيرُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ جَزْمًا.

صُبْح رابعة مضتْ من ذي الحجَّة، فأمرنا أن نخلُّ قال عطاء: قال: "حلُوا وأصيُّوا النساء". قال عطاء: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلُّهُنَّ لهم، فقلنا: لَمْ يَكُنْ بَيْنَا وَبَيْنَ عِرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمْرَنَا أَنْ تُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأَيْتَ عِرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَا كَيْرُنَا الْمِنَّ". قال: يقولُ جابرٌ بيدهِ كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَى قَوْلِهِ يُحَرِّكُهَا قال: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَصْدِقُكُمُ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحْلَتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدَى فَحَلُوا" فَحَلَّلَنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا. قال عطاء: قال جابر: فَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: "بَمْ أَهْلَلْتَ؟" قال: بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَهَدْتُ وَأَمْكَثْتُ حَرَاماً" قال: وَأَهَدَى لَهُ عَلَيْهِ هَدِيَّاً. فَقَالَ سَرَاقةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَمْنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدَ؟ قال: "لَأَبْدَ". رواه مسلم.

٢٥٦ - (٦) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأربع مضين من ذي الحجَّة. أو خمس، فدخل علىَّ وهو غضبانٌ فقلتُ: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار. قال: "أو ما شعرتِ أني أمرتُ الناس بأمرٍ فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهدى معى حتى أشتريه ثم أحلُّ كما حلُوا". رواه مسلم.

قال: يقولُ: أي يشير. إلى قوله: أي إشارته.

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ - (١) عن نافع، قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَةَ إِلَّا بَاتْ بَذِي طُوْىٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصْلِي، فَيَدْخُلُ مَكَةَ هَارًّا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بَذِي طُوْىٍ وَبَاتْ بَهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ. متفق عليه.

٢٥٦٢ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. متفق عليه.

٢٥٦٣ - (٣) وعن عُروَةَ بْنَ الْزُّبِيرِ، قال: قد حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي عائشةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرَ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ. ثُمَّ عَمْرُ. ثُمَّ عُثْمَانَ مُثْلِذَ ذَلِكَ. متفق عليه.

٢٥٦٤ - (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعِيًّا ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطْوَفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. متفق عليه.

بَذِي طُوْىٍ: - بفتح الطاء وضمها وكسرها - موضع مكة داخل الحرم، يصرف ولا يصرف، والفتح أفعى وأشهر، وهو اسم "بشر" في طريق المدينة. نفر: خرج.

من أعلاها: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الشية العليا، والخروج من السفلة، سواء كانت هذه الشية على طريق مكة كالمدني أو لا كاليمني. ثم طاف: طواف القدوم. لم تكن عمرة: يعني أفرد الحج. سجد سجدين: أي صلى ركعتين.

- ٢٥٦٥ - (٥) وعنه، قال: رَمَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَرْضَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثَةً، وَمَشَ أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعِي بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٥٦٦ - (٦) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِمَا قَدَمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَ عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَ أَرْبَعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٥٦٧ - (٧) وَعَنْ الزُّبَيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ أَبْنَى عَمَرًا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.
- ٢٥٦٨ - (٨) وَعَنْ أَبْنَى عَمَرٍ، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٥٦٩ - (٩) وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمَحْجَنٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٥٧٠ - (١٠) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلِمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.
- ٢٥٧١ - (١١) وَعَنْ أَبِي الطَّفْفَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمَحْجَنَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَاسْتَلَمَهُ: أَيْ لَسَهُ وَقَبَلَهُ، عَلَى يَمِينِهِ: مَا يَلِي الْبَابِ، الزُّبَيرُ بْنُ عَرَبِيٍّ: هَكَذَا فِي "الْكَاشِفِ"، وَالْمَذُكُورُ فِي "جَامِعِ الْأَصْوَلِ" أَنَّ الزُّبَيرَ بْنَ عَدِيَّ مِنَ التَّابِعِينَ. إِلَّا الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ: الرَّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ وَالْيَمَانِيُّ، وَالآخَرُانِ يُسَمِّيَانِ الشَّامِيَّيْنِ. بِمَحْجَنٍ: عَصَا مَعْوِجَةَ الرَّأْسِ كَالصَّوْلَاجَانِ، عَلَى بَعِيرٍ: إِنَّمَا طَافَ رَاكِبًا مَعَ أَنَّ المَشِيَ أَفْضَلُ؛ لِبِرَاهِ النَّاسِ كُلَّهُمْ، وَذَلِكَ لِازْدِحَامِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ.

بِبَطْنِ الْمَسِيلِ: اسْمَ مَوْضِعٍ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ، وَجَعَلَ عَلَامَتَهُ بِالْأَمْيَالِ الْخَضْرَاءِ. [المرقة ٤٨٨/٥]

عَلَى بَعِيرٍ: تَسْهِيلًا لِضَعَفِ الْأَمَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ الْمَشِيَ؛ لِكَيْ يَطُوفُونَ رَاكِبًا.

٢٥٧٢ - (١٢) وعن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحجّ فلما كُنا بسَرْف طمثتُ، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: "العَلَّكَ نَفَسْتِ؟" قلتُ: نعم. قال: "إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلَيْهِ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي". متفق عليه.

٢٥٧٣ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في الحجّة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجّة الوداع يوم النحر في رهط، أمره أن يؤذن في الناس: "إِلَّا لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطْوُنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - (١٤) عن المهاجر المكي، قال: سُئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه. فقال: قد حجاجنا مع النبي ﷺ فلم نكن نفعله. رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٥٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكّر الله ما شاء ويدعو. رواه أبو داود.

٢٥٧٦ - (١٦) وعن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: "الطّوافُ حولَ الْبَيْتِ مثُلُ الصلاة، إِلَّا أَنَّكُمْ تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إِلَّا بخِيرٍ".

بسَرْف: موضع قريب من مكة على أميال، قيل: ستة إلى اثنتا عشر. نَفَسْتِ: أي حضرت بفتح التون وضمها أيضاً، وأما في الولادة فالضم وحده. غير أن لا تطوفي: استثناء من المفعول به، ولا زائدة للتوكيد. في رهط، أمره: أي أمر الرهط، والإفراد للنظر إلى اللفظي، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات. يرفع يديه: ذهب سفيان الثوري إلى أنه يرفع يديه ويدعو. إِلَّا أَنَّكُمْ: إما متصل أي مثلاً في كل أمر معتبر فيها، إِلَّا في التكلم، وإما منقطع أي لكن رخص لكم في الكلام.

رواه الترمذى، والنسائى، والدارمى، وذكر الترمذى جماعة وقفوا على ابن عباس.

٢٥٧٧ - (١٧) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٧٨ - (١٨) وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: "والله ليبعثنـه الله يوم القيمة، له عينان يُصرِّ بهما ولسان يُنطق به، يشهد على من استلمـه بـحق". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٥٧٩ - (١٩) وعنـ ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوتـة الجنة، طمسـ الله نورـهما، ولو لم يطمسـ نورـهما لأضاءـ ما بينـ المـشـرقـ والمـغـربـ". رواه الترمذى.

٢٥٨٠ - (٢٠) وعنـ عـبـيدـ بنـ عـمـيرـ أنـ ابنـ عمرـ كانـ يـزـاحـمـ عـلـىـ الرـكـنـينـ زـحـاماـ ماـ رـأـيـتـ أحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ يـزـاحـمـ عـلـيـهـ. قـالـ إنـ أـفـعـلـ فـإـنـيـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ يـقـولـ: "إـنـ مـسـحـهـمـ كـفـارـةـ لـلـخـطـايـاـ" وـسـمعـتـهـ يـقـولـ: "مـنـ طـافـ بـهـذـاـ بـيـتـ أـسـبـوـعـاـ فـأـحـصـاهـ كـانـ كـعـنـقـ رـقـبـةـ" وـسـمعـتـهـ يـقـولـ: "لـاـ يـضـعـ قـدـمـاـ وـلـاـ يـرـفـعـ أـخـرـىـ إـلـاـ حـطـ اللهـ عـنـهـ بـهـ خـطـيـئـةـ وـكـتـبـ لـهـ بـهـ حـسـنـةـ". رـواـهـ التـرـمـذـىـ.

٢٥٨١ - (٢١) وعنـ عبدـ اللهـ بنـ السـائبـ، قالـ: سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ يـقـولـ ماـ بـيـنـ الرـكـنـينـ: ﴿هـرـبـنـاـ آـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ وـفـيـ عـذـابـ النـارـ﴾. رـواـهـ أبوـ دـاـودـ.

طمسـ اللهـ نـورـهـماـ: قـيلـ: إـنـاـ طـمـسـ نـورـهـماـ؛ لـيـكـونـ الإـيمـانـ بـكـوـنـهـماـ حـقـاـ مـعـظـمـاـ عـنـ اللهـ إـيمـانـاـ بـالـغـيـبـ. زـحـاماـ: أيـ يـغـالـبـ النـاسـ عـلـىـ الرـكـنـينـ، وـيـزـاحـمـ زـحـاماـ عـظـيـماـ. إـنـ أـفـعـلـ إـلـخـ: هـذـاـ اـعـتـذـارـ. فـأـحـصـاهـ: أيـ سـبـعـ مـرـاتـ فـأـحـصـاهـ أـنـ يـكـملـهـ وـيـرـاعـيـ ماـ يـعـتـبرـ فـيـ الطـوـافـ مـنـ الشـرـائـطـ وـالـآـدـابـ.

٢٥٨٢ - (٢٢) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، نظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي". رواه في "شرح السنة"، ورواه أحمد مع اختلاف.

٢٥٨٣ - (٢٣) وعن قُدامة بن عمّار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضرب ولا طرد ولا إيك. رواه في "شرح السنة".

٢٥٨٤ - (٢٤) وعن يعلى بن أميّة، قال: إن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً بيرد أخضر. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

٢٥٨٥ - (٢٥) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرمّلوا بالبيت ثلاثة، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوه على عوائقهم اليسرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - (٢٦) عن ابن عمر، قال: ما تركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منْ رأيت رسول الله ﷺ يستلمُهما. متفق عليه.

فإن الله كتب عليكم: أي فرض، فدل على أن السعي فرض، ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعى ومالك وأحمد. لا ضرب ولا طرد: أي ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك. ولا إيك: تَحَّ. مضطجعاً: الضبع وسط العضد، ويطلق على الإبط، والاضطجاع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأمين، ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سمي بذلك؛ لإبداء الضبعين، قيل: إنما فعله إظهاراً للتشجع كالرمل.

- ٢٥٨٧ (٢٧) وفي رواية لهما: قال نافع: رأيتُ عمرَ يستلمُ الحجرَ بيده ثم قبّلَ يده وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله.
- ٢٥٨٨ (٢٨) وعن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: "طُوفي من وراء الناس وأنت راكبةٌ" فطفتُ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي إلى جنب البيت يقرأ بـ ﴿الظُّورُ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. متفق عليه.
- ٢٥٨٩ (٢٩) وعن عابس بن ربيعة، قال: رأيتُ عمرَ يقبّلُ الحجر ويقولُ: إني لأعلم أنك حجرٌ ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبّلُ ما قبّلْتُك. متفق عليه.
- ٢٥٩٠ (٣٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "وُكِّلَ به سبعون ملكاً" يعني الركن اليماني " فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا في الدنيا حسنةٌ وفي الآخرة حسنةٌ وقنا عذاب النار قالوا: آمين". رواه ابن ماجه.
- ٢٥٩١ (٣١) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّةٌ إلا بالله، مُحيتْ عنه عشر سียّات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات. ومن طاف فتكلّم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه". رواه ابن ماجه.

قالت: شكوتُ: أي شكوتُ أني مريض، والشكایة المرض. "نه" الشکو والشکوى والشکاة والشکایة المرض. يُصلِّي إلى جنب: هذه الصلاة كانت صلاة الصبح. فتكلّم: أي فتكلّم بهذه الكلمات، وهو في حال الطواف، وإنما كرر الكلام؛ ليناط به غير ما نيط به أولاً، وليرزق المعنى المعقول في صورة المحسوس المشاهد.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ - (١) عن محمد بن أبي بكر الثففي، أنه سأله أنس بن مالك وهم غاديان من مهني إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كانَ يُهَلِّلُ مَنْ مَهَلَّلٌ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبُرُ مَنْ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. متفق عليه.

٢٥٩٣ - (٢) وعن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "نحرتُ هنَّا، ومن كُلُّها منحرٌ، فانحرروا في رحالكم. ووقفتُ هنَّا، وعرفةُ كُلُّها موقفٌ. ووقفتُ هنَّا وجُمْعُ كُلُّها موقفٌ". رواه مسلم.

٢٥٩٤ - (٣) وعن عائشة، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثرَ من أنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يَبْاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: ما أَرَادَ هُؤُلَاءِ؟". رواه مسلم.

باب الوقوف بعرفة: سمى بذلك؛ لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات هناك، وقيل: للتعارف فيه بين آدم وحواء. **وَيُكَبِّرُ الْمَكْبُرُ:** ليس التكبير سنة للحجاج في يوم عرفة، بل هو كسائر الأذكار، والسنة له التلبية إلى رمي حمرة العقبة يوم النحر، ويستحب لغير الحاج فيسائر البلاد التكبير عقب الصلوات من صبح عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. **نحرتُ هنَّا إلخ:** يمكن أن يكون كل من هذه الإشارات صادرة في بقعة أخرى، وأن يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الإشارة، فلذلك قال "هنَّا" في الكل، ولم يقل: هناك أو ثمَّه. **وجُمْعُ:** علم للمزدلفة؛ لاجتماع آدم وحواء فيه. ما من يوم: "ما" بمعنى ليس، واسمه "يوم"، و"من" زائدة، و"أكثُر" خبره، و"من" الثانية زائدة أيضاً. أنْ يُعْتَقَ اللَّهُ: أي يخلص وينجي.

باب الوقوف بعرفة: ونقل عن ابن الحاجب: أنه قال في "غريب الموطأ" له: سميت عرفة لحضور الناس واعترافهم بذنوبهم. [المرقة ٨/٥]

الفصل الثاني

٢٥٩٥ - (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له يقال له يزيد بن شيبان، قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: "قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

٢٥٩٦ - (٥) وعن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "كلُّ عرفة موقف". وكلُّ من منحرٍ. وكلُّ المزدلفة موقف". وكلُّ فجاج مكة طريق ومنحرٍ". رواه أبو داود، والدارمى.

٢٥٩٧ - (٦) وعن خالد بن هوذة، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بغير قائمٍ في الركابين. رواه أبو داود.

٢٥٩٨ - (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال: "خيرُ الدعاء دعاء يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلِي: لا إله إلا الله،....."

في موقف لنا: أي لأسلافنا كانوا يقونون فيه في الجاهلية. يباعده عمرو: أي يصفه بالبعد عن موقف الإمام. مشاعركم: أي مواضع عبادتكم. من إرث أبيكم: المقصود دفع أن يتوهם أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطيب خاطرهم بأفهم على إرث أبيهم، وسته. وكلُّ فجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها، ويجوز النحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج.

دعاء يوم عرفة: الإضافة فيه إما بمعنى "اللام" أي دعاء مختص به، ويكون قوله: "وخيرُ ما قلت" إلحى بياناً لذلك الدعاء، فإن قلت: هو ثناء؟ قلت: في الثناء تعرى بالطلب والدعاء، وإما بمعنى "في" فيعم الأدعية الواقعة فيه.

أتانا ابن مربع: هو زيد بن مربع الأنصاري من بين حارثة كذا ذكره الأئمَّات من علماء النقل، وقيل: عبد الله ابن مربع بن قبطي، والميم من مربع مكسور. [الميسير ٦٠٨/٢]

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر". رواه الترمذى.

٢٥٩٩ - (٨) روى مالك عن طلحة بن عبید الله إلى قوله: "لا شريك له".

٢٦٠٠ - (٩) وعن طلحة بن عبید الله بن كريز، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال: "ما رَئَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْفَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَغْيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عُرْفَةَ، وَمَا دَاكَ إِلَّا مَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَحْاوزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا رَئَى يَوْمَ بَدْرٍ" فَقِيلَ: مَا رَئَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: "فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبَرِيلَ يَنْزَعُ الْمَلَائِكَةَ". رواه مالك مُرْسَلًا، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح".

٢٦٠١ - (١٠) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ عُرْفَةَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِيهَا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: انظروا إِلَى عبادي، أَتُونِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاجِّينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشَهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّا فَلَانُ كَانَ يُرْهَقُ، وَفَلَانُ، وَفَلَانُ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ". قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: "فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ". رواه في "شرح السنة".

طلحة بن عبید الله: من التابعين. بن كريز: بفتح الكاف وكسر الراء. ما رَئَى الشَّيْطَانُ: أي ما رأى الشيطان في يوم أسوأ حالاً منه في يوم عرفة إلا يوم بدر، أي هو في يوم بدر أسوأ حالاً منه في جميع الأيام، وفي يوم عرفة أسوأ حالاً منه فيما عدا يوم بدر هو فيه أصغر، هذه الجملة صفة "يَوْمًا". ولا أَدْحَرُ: الدحر: الدفع بعنف وإهانة. يَنْزَعُ الْمَلَائِكَةَ: أي يرتبهم ويسوّيهم، ويكتفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب. ضاجِّينَ: أي راغبين أصواتهم بالتلبية. فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ: قول الملائكة إما استعلام حال المُرْهَق، وإما تعجب، وفيه من الأدب عدم التصریح بالمعایب والفحور. يُرْهَقُ: أي يتهم بسوء، وينسب إلى غشيان المحارم. قد غَفَرْتُ لَهُمْ: فإنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله من الذنوب. فَمَا مِنْ يَوْمٍ: جزاء شرط محفوظ. عَتِيقًا: تمييز. من النَّارِ: متعلق بـ"عَتِيق".

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - (١١) عن عائشة، قالت: كانَ قريشُّ ومن دانَ دينَها يقفونَ بالمزدلفة، وكانوا يسمُونَ الحُمْسَ، فكانَ سائرُ العرب يقفونَ بعرفة. فلما جاءَ الإسلام أمرَ الله تعالى نبِيَّه ﷺ أن يأتيَ عرفات، فيقفُ بها، ثم يُفيضُ منها، فذلك قولُه عزَّ وجلَّ: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾**. متفق عليه.

٢٦٠٣ - (١٢) وعن عباس بن مرداس، أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا لأمتِه عشيَّة عرفة بالغفرة، فأجيبَ: "إني قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم، فإنِّي آخذُ للمظلوم منه". قال: "أي ربٍ! إن شئتَ أعطيتَ المظلوم من الجنة، وغفرتَ للظلم" فلم يُجبَ عشيَّته. فلما أصبحَ بالمزدلفة أعادَ الدعاء، فأجيبَ إلى ما سأله. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ - أو قال تبسمَ - فقال له أبو بكر وعمرٌ: بأبي أنتَ وأمي، إنَّ هذه لساعةٌ ما كنتَ تضحك فيها، فما الذي أضحككَ، أضحكَ الله سنَّكَ! قال: "إنَّ عدوَ الله إبليس لَمَّا علمَ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد استحبابَ دعائي، وغفرَ لأمي، آخذُ التراب، فجعلَ يخُنُوه على رأسه، ويدعُو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيتُ من جزعه". رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقي في "كتاب البعث والنشور" نحوه.

ومن دانَ دينَها: أي اتبعهم واتخذُ دينَهم له دينًا. **يسمُونَ الحُمْسَ**: جمع أحمس من الحَمَاسَة بمعنى الشجاعة. ثم يُفيضُ منها: الإفاضة الزحف، والدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفضن نفسه، أو راحلته، ثم ترك المفعول رأسًا حتى صار كاللازم. **بالويل والثبور**: أي يقول: يا ويلاه! يا ثبوراه! كل من وقع في قملكة دعا بالويل والثبور، أي يا هلاكي وعداي أحضر فهذا أوانك.

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ - (١) عن هشام بن عمرو، عن أبيه، قال: سُئل أَسْمَاءُ بْنُ زِيدَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّاً، مَتَّفِقُ عَلَيْهِ.

٢٦٠٥ - (٢) وعن ابن عباس، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرَبَ لِلْأَبْلَلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ". رواه البخاري.

٢٦٠٦ - (٣) وَعَنْهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَ زِيدَ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرْفَةَ إِلَى المزدلفة، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المزدلفةَ إِلَى مَنِي، فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ. مَتَّفِقُ عَلَيْهِ.

٢٦٠٧ - (٤) وَعَنْ أَبِي عُمَرِ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِهِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْبُحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رواه البخاري.

٢٦٠٨ - (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً إِلَّا مَلِيقَاهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِهِ،.....

حين دفع: أي انصرف من عرفة. العنق: فوق المشي هو الخطوط الفسيح، والعنق السير السريع، ونصبه على المصدر كالقهقري، والنصل السير الشديد، وأصله الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية. فجوة: سعة. بالإيضاع: وضع البعير وغيره إذا أسرع في سيره، وأوضعه راكبه، أي ليس البر في الحج بذلك، بل بأداء المناسك، واحتساب الحظ، ات. إلا مليقها: أي في وقتها. جمجم: أي صلى المغرب في وقت العشاء.

وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاها. متفق عليه.

٢٦٠٩ - (٦) وعن ابن عباس، قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. متفق عليه.

٢٦١٠ - (٧) وعن الفضل بن عباس، وكان رديف النبي ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً، وهو من مني، قال: "عليكم بمحضي الخدْف الذي يرمي به الجمرة"، وقال: لم ينزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة. رواه مسلم.

٢٦١١ - (٨) وعن جابر، قال: أفضى النبي ﷺ من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسراً، وأمرهم أن يرموا بمثل محضي الخدْف. وقال: "لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا". لم أجده هذا الحديث في الصحيحين إلا في "جامع الترمذى" مع تقديم وتأخير.

الفصل الثاني

٢٦١٢ - (٩) عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: "إنّ أهل الجاهلية كانوا يدفعونَ من عرفةَ حين تكون الشمسُ"

قبل ميقاها: أي قبل ميقاها العتاد، لكن بعد الفجر؛ إذ التقى لا يجوز إجماعاً، وقد صرخ ابن مسعود أنه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة، ثم قال ﷺ: الفجر في هذه الساعة. ممن قدم: أي قدمه. في ضعفة أهله: من النساء والصبيان، يستحب تقديم الضعفنة؛ لثلا تتأذوا بالزحام. محضي الخدْف: الخدْف رمي حصاة أو نواة بالأصابع تأخذها بين سبابتيك، وترمي بها. على لا أراكم: تحريض علىأخذ الناسك منه، وحفظها وتبلغها.

كأنّها عيّام الرّجال في وُجوههم قبلَ أن تغربَ، ومن المذلفة بعدَ أن تطلعَ الشمسُ حين تكونُ كأنّها عيّام الرّجال في وُجوههم، وإنّا لا ندفعُ من عرفة حتّى تغربَ الشمسُ، وندفعُ من المذلفة قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، هدِينَا مخالفٌ لهدي عبادة الأوّلَانِ والشّرك". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وقال فيه: "خطبنا" وساقه بنحوه.

٢٦١٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: قدّمنا رسولَ الله ﷺ ليلةً المذلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعلَ يلطخُ أفخاذنا ويقولُ: "أبيئي! لا ترموا الجمرة حتّى تطلعَ الشمسُ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٦١٤ - (١١) وعن عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبلَ الفجر، ثم مضتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليومُ الذي يكونُ رسولَ الله ﷺ عندَها. رواه أبو داود.

كأنّها عيّام الرّجال إلخ: شبه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دامت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنّه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة، وإذا نظر إليه الناظر يرى الضوء على الوجه ككور العمامة فوق الجبين. هدِينَا: أي طريقتنا. قدّمنا رسولَ الله ﷺ إلخ: دل على حوز تقديم السوان والصبيان في الليل بعد الانتصار. أغيلمة: بدل. يلطخُ بالخاء المهملة، هو الضرب بالكف ليس بالشديد.

أبيئي: تصغير ابن أبيين، وإن شئت أبيئون كأنّ مفرده ابن مقطوع الألف، فصعّر على أبيين، ثم جمع جمع السلامة. فرمي الجمرة: حوز الشافعي رمي الجمرة قبلَ الفجر وإن كان الأفضل تأخيره منه، واستدلّ بهذا الحديث، وقال غيره: هذه رخصة لأم سلمة، فلا يجوز أن يرمي إلا بعدَ الفجر؛ لحديث ابن عباس. فأفاضتْ: طافت طواف الإفاضة.

كأنّها عيّام الرّجال: والمراد منه أنّ أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة، وقد بقيت من الشمس بقية، ويدفعون من المذلفة إلى مي و قد بدا حاجب الشمس، وستتنا نحن أن نفیض بعد الغروب، وندفع قبل الطلع. [الميسر ٦١٢/٢]

٢٦١٥ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: يُلَبِّي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر.

رواه أبو داود، وقال: وروي موقوفاً على ابن عباس.

الفصل الثالث

٢٦١٦ - (١٣) عن يعقوب بن عاصم بن عروة، أَنَّه سمع الشَّرِيد يقول: أَفَضَتْ

مع رسول الله ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدْمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. رواه أبو داود.

٢٦١٧ - (١٤) وعن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أنَّ الحجاج بن يوسفَ عام

نَزَلَ بابن الزبير، سأَلَ عَبْدَ اللَّهِ: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرْفَةِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ

كُنْتَ تَرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجَرْتَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرْفَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّمَا كَانُوا

يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقَلَتْ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ

سَالِمٌ: وَهُلْ يَتَّبِعُونَ [فِي] ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!. رواه البخاري.

سَعِ الشَّرِيد: هو شريد بن سويد كان اسمه مالكاً، قُتِلَ قَبِيلًاً من قومه، فهرب إلى مكة، وأسلم، فسماه النبي ﷺ الشَّرِيد. فَمَا مَسَّتْ قَدْمَاهُ الْأَرْضَ: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع.

الحجاج بن يوسفَ عام نَزَلَ: أي بارز وقاتل مع ابن الزبير. سأَلَ عَبْدَ اللَّهِ: ابن عمر، وهو أبو سالم الراوي.

فَقَالَ سَالِمٌ: أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي السُّنَّةِ: حال، أي متغلبين في السنة ومتمسكين بها، وفيه تعريض بالحجاج.

وَهُلْ يَتَّبِعُونَ إِلَيْهِ: أي لا يتبعون التهجير، والجمع لشيءٍ إِلَّا لسنته، فنصب "سنة" على نزع الخافض.

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

- ٢٦١٨ - (١) عن جابر، قال: رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلّي لا أحجّ بعدَ حجّتي هذه". رواه مسلم.
- ٢٦١٩ - (٢) وعنده، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمي الجمرة بمثل حصى الخدف. رواه مسلم.
- ٢٦٢٠ - (٣) وعنده، قال: رمى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضُحىًّا، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمسُ. متفق عليه.
- ٢٦٢١ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعلَ البيتَ عن يساره، ومنيَّ عن يمينه، ورمي بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قال: هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه.
- ٢٦٢٢ - (٥) وعن جابر، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الاستجمار تَوْ،

يرمي على راحلته: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يستحب لمن وصل من راكباً أن يرمي حمرة العقبة يوم النحر راكباً، ومن وصلها مأشياً رمتها مأشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات مأشياً، وفي اليوم الثالث راكباً، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي مأشياً. لتأخذوا مناسككم: واحفظوها وعلّموها الناس [لتأخذوا] على طريقة "فلترحوا". فإني لا أدرى: ماذا يكون. إلى الجمرة الكبرى: الجمرة التي عند مسجد الحيف.

سورة البقرة: خصّها بالذكر؛ لأن أكثر المناسك مذكور فيها. الاستجمار تَوْ: الاستجمار الاستنجاء، و"التو" بفتح التاء المثلثة من فوق، وتشديد الواو، وهو الفرد أي هذا الفعل فرد، وفي آخر الحديث إشارة إلى فردية ما يستجمر به أعني الحجر، فلا تكرار، والفردية هبنا بالثلاثة، وفي الباقي بالسبعة.

يرمي على راحلته: وفي "فتاوی قاضیخان": قال أبو حنیفة و محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرمي كله راكباً أفضل. [المرقاة ٥٣١/٥]

ورمي الجمار توٰ، والسعى بين الصفا والمروة توٰ، وإذا استجمرا أحدكم فليستجمرا بتتوٰ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ - (٦) عن قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل: إليك إليك. رواه الشافعي، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٦٢٤ - (٧) وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "إنما جعل رمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله". رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٢٥ - (٨) وعنها، قالت: قلنا: يا رسول الله! ألا نبني لك بناء يظللك بهن؟ قال: "لا، مني مُناخ من سبق". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - (٩) عن نافع، قال: إن ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبّر الله، ويسبّحه، ويحمدّه، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة. رواه مالك.

صهباء: الصهباء كالشفرة. وليس قيل: أي قول. إليك: أي تنح. ألا تبني: أي تأذن أن نبني لك بيتك في مني لتسكن فيه؟ فمنع، وعلل بأن "مني" موضع لأداء النسك من النحر، ورمي الجمار، والخلق يشتراك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به، فيضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع، ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة رحمه الله أرض الحرم موقوفة؛ لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملّكها أحد. الجمرتين الأوليين: العظمى والوسطى.

(٧) باب الهدى

الفصل الأول

٢٦٢٧ - (١) عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظُّهُر بذي الحليفة، ثم دعا بناقهته فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. رواه مسلم.

٢٦٢٨ - (٢) وعن عائشة رضي عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرّة إلى البيت غنماً فقلدها. متفق عليه.

٢٦٢٩ - (٣) وعن جابر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر. رواه مسلم.

٢٦٣٠ - (٤) وعنده، قال: تحرَّ النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجّته. رواه مسلم.

٢٦٣١ - (٥) وعن عائشة رضي عنها قالت: فلتلت قلائد بُدن النبي ﷺ بيديّ، ثم قلدها وأشعرها، وأهدادها، فما حرم عليه شيء كان أحلّ له. متفق عليه.

باب الهدى: الهدى ما يهدى إلى الحرم من النعم، يقال: مالي هدى إن كان كذلك، وهو يمين. ثم دعا بناقهته: أي بناقهته التي أراد أن يجعلها هدية، فاختصر الكلام، والإشعار أن يشق جانب السنان بحيث يخرج الدم إعلاماً بأنه هدي، فلا يتعرض له أحد، وإذا صلَّ رُدّ، كان عادة في الجاهلية، فقرر الشرع بناء على صحة الأغراض المتعلقة به، وقيل: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثلاً، ويرده الأحاديث الصحيحة، وليس مُثلاً، بل هو بمنزلة الفصد، والمحاجمة، والختان، والكفي، فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، والحديث حجة عليه، واتفقا على أن لا إشعار في الغنم، وتقليلها سنة خلافاً لمالك، والبقر يشعر عند الشافعي رحمه الله.

سمامها الأيمن: الأيمن محمول على المعنى أي الجانب. وسلت الدم: أمات ومسح. عن نسائه: قيل: هذا محمول على أنه رحمه الله استأذن في ذلك؛ لأن التضحية عن الغير لا يجوز إلا بإذنه. ثم قلدها إلخ: مع أبي بكر في التاسعة. فما حرم: لأن باعث الهدى لا يصير محرماً، فلا يحرم عليه شيء، وقد يحكى عن ابن عباس أنه يحتسب محظورات الإحرام، وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي.

٢٦٣٢ - (٦) وعنها، قالت: فتلتُ قلائدها مِنْ عِهْنَ كَانَ عَنْدِي، ثُمَّ بَعْثَ بَهَا مَعَ أَبِيهِ. متفق عليه.

٢٦٣٣ - (٧) وعن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَأَى رَجُلًا يَسْوَقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: "إِنَّهَا بَدْنَةٌ". قَالَ: "أَرْكَبْهَا". فَقَالَ: "إِنَّهَا بَدْنَةٌ". قَالَ: "أَرْكَبْهَا وَيَلْكَ" فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَّالِثَةِ. متفق عليه.

٢٦٣٤ - (٨) وعن أبي الزُّبِيرِ، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله سُئلَ عن رُكوب الْهَدِيِّ. فَقَالَ: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يقول: "أَرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَجْلَتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا". رواه مسلم.

٢٦٣٥ - (٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ستةَ عشرَ بَدْنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: "اَنْحِرْهَا، ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلِيَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ". رواه مسلم.

٢٦٣٦ - (١٠) وعن جابر، قال: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ الْحُدَيْبِيَّةَ الْبَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.

مِنْ عِهْنَ: صوف ملوّن. ستةَ عشرَ: وفي نسخ "المصابيح": ستَّ عشرَةَ، وَكَلَاهَا صَحِيفٌ؛ لأنَّ الْبَدَنَةَ يُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْثِيِّ. مع رجل: ناجيةُ الْأَسْلَمِيِّ. وأَمْرَهُ: أَيُّ جَعَلَهُ أَمِيرًا فِيهَا. بِمَا أَبْدَعَ: أَبْدَعَ، يَقَالُ: أَبْدَعَ بِالرَّجُلِ أَيُّ انْقَطَعَ بِهِ، وَوَقَفَتْ دَابْتُهُ عَنِ السَّيْرِ. وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا: سَوَاءَ كَانُوا فَقَرَاءَ أَوْ أَغْنِيَاءَ، وَإِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا لِأَطْمَاعِهِمْ؛ لَعْلًا يَنْحرِهُ أَحَدٌ، وَيَتَعَلَّ بِالْعَطْبِ هَذَا إِذَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ طَوْعًا، فَلَهُ أَنْ يَنْحرِهِ، وَيَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ بَرِدَ التَّقْلِيدُ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ مَلْكِهِ. فَإِنْ قَلْتَ: إِذَا لَمْ يَأْكُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الرَّفْقَةِ، أَيُّ الْقَافِلَةِ كَانَ ضَائِعًا؟ قَلْتَ: أَهْلُ الْبَوَادِي يَسِيرُونَ خَلْفَهُمْ، فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ.

٢٦٣٧ - (١١) وعن ابن عمر: أنه أتى على رجل قد أنماخ بذاته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدةً سنة محمد ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨ - (١٢) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذنه، وأن أتصدق بلحمة وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزأ منها قال: "نحن نعطيه من عندنا". متفق عليه.

٢٦٣٩ - (١٣) وعن حابر، قال: كُنا لا نأكل من لحوم بذنا فوق ثلاثة، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: "كُلوا وتزوّدوا"، فأكلنا وتزوّدنا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - (١٤) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملًا كان لأبي جهل، في رأسه بُرْة من فضة - وفي رواية: من ذهب - يغطي بذلك المشركين. رواه أبو داود.

ابعثها: وانحرها. قياماً إخ: حال أي قائمة، وقد صحت الرواية لها أيضاً، و"سنة" نصب بمقدار أي مقتضياً سنة محمد ﷺ، أو نصيب سنة محمد رسول الله ﷺ، والسنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الأيسر مرسلة الرجل. فرخص: هي أولًا أن يوكل لحم المهدى والأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم رخص. فقال: "كُلوا: إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقرآن، ودم الإفساد، وجزاء الصيد لم يجز للمهدى أن يأكل منها عند بعض أهل العلم، وعليه الشافعى. جملًا: مفعول "أهدى" أي جملًا كائناً في هداياه. كان لأبي جهل: اغتنمه يوم بدر. في رأسه: أي في أنفه. بُرْة: أي حلقة.

بُرْة: البُرْة حلقة من صُفر، أو نحوة، تجعل في لحم أنف البعير، وقال الأصمسي: تجعل في أحد جانبي المنخررين. وأصل البُرْة قيل: بُرْوة؛ لأنها جمعت على بُر، مثل: قرية وقرى، وتحمّع بُرات وبرُون، وكل حلقة من سوار وخلحال وقرط بُرْة، وإذا جعلت في أنف البعير مكان البُرْة شعر، فهي الخزامة. [الميسر ٦١٨/٢]

٢٦٤١ - (١٥) وعن ناجية الخزاعي، قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: "انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم حلّ بين الناس وبينها فيأكلونها". رواه مالك، والترمذى، وابن ماجه.

٢٦٤٢ - (١٦) ورواه أبو داود، والدارمى، عن ناجية الأسلمى.

٢٦٤٣ - (١٧) وعن عبد الله بن قرط رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: "إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر". قال ثور: وهو اليوم الثاني. قال: وقرب رسول الله صلوات الله عليه وسلم بـ"بنات حمس" أو ست، فطفقن يزدلفن إليه، بأيتهم يبدأ قال: فلما وجَّهْتُ جنوبها. قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: "من شاء اقطع". رواه أبو داود. وذكر حديثاً ابن عباس، وجابر في "باب الأضحية".

ما عطب: عَيْنِي. بين الناس: قيل: أراد الناس الذين يتبعون القافلة. فيأكلونها: أي فهم يأكلونها. إن أعظم الأيام: أي من أعظم الأيام؛ لأن العشر أفضل مما عداها. يوم القر: لأن الناس يقررون فيه يمتنى. يزدلفن: يقرّبن. بأيتهم: أي من تطارات بأيتهم يبدأ، وذلك للتبرك بيد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في نحرهن. وجَّهْتُ: سقطت. قال: الراوى. فتكلم: النبي صلوات الله عليه وسلم. فقلت: للنبي يليه، فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من شاء اقطع: أي هذا الهدى للمحتاجين من شاء قطع منه لنفسه.

ناجية الأسلمى: قال في "القرىب": ناجية بن جندب بن عمير الأسلمى صحابي، وناجية بن الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة، ووهم من حلطهما. [المرقة ٥٤٨/٥]

عبد الله بن قرط: أزدي كان اسمه شيطاناً، فسمّاه النبي صلوات الله عليه وسلم عبد الله، ذكره المؤلف. [المرقة ٥٤٩ - ٥٤٨/٥]

يوم القر: وقد ورد في الحديث الصحيح بأن عرفة أفضل الأيام، فالمراد هنا أي من أفضل الأيام كقوفهم: فلان أعقل الناس، أي من أعقلهم، والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق. [المرقة ٥٤٩/٥]

فلما وجَّهْتُ جنوبها: المراد منه زهوق النفس وسكون السائس، وتفسير اللفظ في "وجوب الجنوب" وقوعها على الأرض، من وجب الحائط وجوباً إذا سقط، ووجبت الشمس جهة إذا غربت. [الميسر ٦١٩/٢]

الفصل الثالث

٢٦٤٤ - (١٨) عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم، فلا يُصبحَ بعد ثالثة وفي بيته منه شيءٌ". فلما كان العام المُقبل قالوا: يا رسول الله! نفعَ كُمَا فعلنا العام الماضي؟ قال: "كُلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهداً، فأردت أن تُعينوا فيهم". متفق عليه.

٢٦٤٥ - (١٩) وعن نبيشة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "إنا كُنَا نُهِنَاكُم عن لحومها أَن تأكُلُوهَا فوقَ ثلَاث لَكَي تَسْعَكُمْ. جَاءَ اللَّهُ بِالسُّعَةِ، فَكُلُوا، وادخروا، واتجروا. ألا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَامَ، أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ". رواه أبو داود.

جهد: الجهد: بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة. أن تُعينوا: أي توقعوا الإعانة فيهم. أن تأكلوها: بدل اشتعمال. وأنجروا: من الأجر أي اطلبوا به الأجر والثواب، وليس من التجارة، وإنما مشدداً، وأيضاً لا يصح بيع لحومها، بل توكِل ويتصدق بها.

عن نبيشة: وهو نبيشة الخير الهذلي، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقة ٥٥١/٥]

* * * *

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٦ - (١) عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. متفق عليه.

٧ - (٢) وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَعاوِيَةُ: "إِنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقُصٍ". متفق عليه.

٨ - (٣) وعن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحْلَقِينَ". قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحْلَقِينَ". قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَالْمَقْصُرِينَ". متفق عليه.

٩ - (٤) وعن يَحْيَى بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دُعَا لِلْمُحْلَقِينَ ثَلَاثَةً، وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً. رواه مسلم.

قال لي معاویة: كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمراها رسول الله ﷺ لما فتح مكة، وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة. بمثقب: نصل طويلاً ليس بالعزيز، وقيل: سهم له نصل عريض، وقيل: أراد به الجلم، وهو الذي يُحرَّر به الصوف، وهوأشبه بالحديث. قال في حجّة الوداع: كان هذا في حجّة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث، وقيل: في الحديثة لما أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً في دخول مكة. والمقصرين: عطف تلقني.

حلق رأسه إلخ: وفي "الصحابيين" وغيرها: أنه عليه قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: **﴿مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ﴾** (الفتح: ٢٧)، فدل على جواز كل منهما، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. [المرقاة ٥٥٢/٥]

عن جدته: أي أم الحسين بنت إسحاق الأحسية، شهدت حجّة الوداع. ذكره المؤلف. [المرقاة ٥٥٤/٥]

٢٦٥٠ - (٥) وعن أنس: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى مِنْهُ، فَأتَى الْجَمْرَةَ فِرْمَاهَا، ثُمَّ أتَى مِنْزَلَهُ بِمِنْهُ، وَنَحْرَ نُسُكِهِ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَمِينَ فِي حَلْقِهِ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسِرَ، فَقَالَ: "إِحْلَاقٌ" فِي حَلْقِهِ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: "أَقْسَمُهُ بَيْنَ النَّاسِ". متفق عليه.

٢٦٥١ - (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنْتُ أطْبِئُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحرِّمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مَسْكٌ. متفق عليه.

٢٦٥٢ - (٧) وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنْهُ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ - (٨) عن عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما، قالا:

دعا بالحلاق: عمر بن عبد الله العذوي. شقة الأيمن: دل على أن المستحب الابتداء بالأيمين، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر. أفاد يوم النحر: إلى مكة.

ونحر نُسُكه: الأصل في النسك التطهير، يقال: نسكت الثوب أي غسلته وظهره، واستعمل في العبادة، وقد احتصر بأفعال الحج، والنسكية مخصوصة بالذبيحة، وقوله سبحانه: {وَقَدْرَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ} (البقرة: ١٩٦)، ونسك جمع نسكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقام مقام الأسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع، وأكثر ما نجده في الحديث بتحقيق السنين. [الميسر ٢/٦٢٢-٦٢٣]

اقسمة بين الناس: إنما قسم الشعر في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بين أظهرهم، وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصحبة، وأرى أنه خص أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنَّه هو الذي حفر قبره، ولحد له، وبين فيه اللbn. [الميسر ٢/٦٢٣]

قبل أن يطوف بالبيت: أي بالتحلل الأول، وهو بالحلق. [المرفأة ٥/٥٥٦] أفاد يوم النحر: أي نزل من ميـ إلى مكة بعد رميـه وذبحـه، فطاف طواف الفرض وقت الضحـى. [المرفأة ٥/٥٥٧]

نفي رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها. رواه الترمذى.

٤٦٥ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير". رواه أبو داود، والدارمي.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

على النساء التقصير: قيل: أقل التقصير ثلاثة شعرات.

تلحق المرأة رأسها: أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة، فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل. [المرقة ٥٥٧/٥]

على النساء التقصير: وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوسهن شعر رأسه مقدار أملأة رجلاً كان أو امرأة، ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب، واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الإمام مالك من وجوب الاستيعاب، وادعى أنه هو الصواب كما نقدم. [المرقة ٥٥٨/٥]

* * *

(٩) باب في التحلل

ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥ - (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع يعني للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعّر فحقلتُ قبل أن أذبح. فقال: "اذبح ولا حرج". فجاء آخر، فقال: "لم أشعّر فحررتُ قبل أن أرمي". فقال: "ارم ولا حرج". فما سُئلَ النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أخْرَ إلا قال: "افعل ولا حرج". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: أتاه رجل، فقال: حقلتُ قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج". وأتاه آخر، فقال: أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج".

٢٦٥٦ - (٢) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر يعني، فيقول: "لا حرج"، فسألته رجل، فقال: "رميتُ بعد ما أمسيتُ". فقال: "لا حرج". رواه البخاري.

يسألونه: حال من فاعل "وقف"، أو من "الناس"، أو استيناف لبيان علة الوقوف. لم أشعّر إلخ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي حمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلّق بتركه دم، وقال ابن جبر: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، فيتعلّق بتركه دم، قالوا: والمراد بنفي الحرج دفع الإثم بجهله دون الفدية. بعد ما أمسيت: أي بعد العصر، وإذا غربت الشمس فات وقت الرمي، ولزمه دم في قول الشافعي.

ارم ولا حرج: أي لا إثم ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتع فليس عليهم الإثم إذا لم يكن عن عمد لكن عليهم الكفار. [المرقة ٥/٥٦١]

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - (٣) عن عليٌّ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضَّلتُ قبلَ أن أحلقَ. قال: "احلقْ أو قصِّرْ ولا حرجٌ". وجاء آخرٌ، فقال: ذبحتُ قبلَ أن أرمي. قال: "ارْمْ ولا حرجٌ". رواه الترمذى.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - (٤) عن أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ، أَوْ أَخْرَجْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: "لَا حَرَجٌ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرْضَ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ". رواه أبو داود.

اقترض عرضَ مسلمٍ: أي نال منه وقطعه بالغية أو غيرها، وهو اقتراض من القرض القطع. وهو ظالمٌ: فيخرج حرج الرواة والشهود، فإنه مباح.

قبل أن أطوف: أي طواف الإفاضة، وهو بظاهره يشمل الآفaci والمكى، وهو مذهبنا على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعى حيث قيده بالآفaci. [المرقة ٥٦١/٥]

(١٠) باب خطبة يوم النحر

ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩ - (١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر. قال: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواлиات، ذو القعدة، ذو الحجَّة، والحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان". وقال: "أيُّ شهر هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيسأله بغير اسمه. فقال: "أليس ذا الحجَّة؟" قلنا: بلـ، قال: "أي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيسأله بغير اسمه.

باب خطبة يوم النحر إلخ: الخطب المراجعة في الكلام، ومنه الخطبة والخطبة إلا أن الخطبة مختصة بالموعظة، والخطبة بطلب المرأة. قد استدار إلخ: أي عاد ورجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه، أي الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى الأصل الحساب، والموضع الذي اختاره الله تعالى، ووضعه يوم خلق السماوات والأرض.

ثلاث متواлиات: اعتبر ابتداء الشهور من الليالي، فحذف الناء. والحرم: كان العرب يؤخرن الحرم إلى صفر مثلاً ليقاتلوا فيه، وهو النسيء المذكور في القرآن، وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة، فيدور الحرم في جميع الشهور، ففي سنة حجة الوداع عاد الحرم إلى أصله، قيل: فلذلك آخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج إلى تلك السنة.

ورجب مضر: كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الأشهر. الذي بين جمادى: زيادة بيان.
أي شهر: أراد أن يقرر في نفوسيهم حرمة الشهور، والبلدة واليوم ليبين عليها ما أراده. قلنا: الله إلخ: أدب.

يوم النحر: يستحب الخطبة عند الشافعـي في أول أيام النحر، وعندنا في الثاني من أيامه، تقسيمه في الأحاديث الصحيحة يوحيـدـه مذهبـنا به. [المرقة ٥/٥٦٢]

قال: "أليس البلدة؟" قلنا: بلى! قال: "فأي يوم هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميءه بغير اسمه. قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى. قال: "إِنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ، فَيُسَأَّلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلْلًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟" قالوا: نعم. قال: "اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلِيَلْعُمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ". متفق عليه.

٢٦٦ - (٢) وعن وَبَرَةَ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَنْ أَرْمَى الْجَمَارَ؟ قال: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ، فَأَعْدَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. فقال: كَنَا نَتْحِينُ، إِذَا زَالَ الشَّمْسُ رَمِينا. رواه البخاري.

أليس البلدة: الحرام، غلت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة. وأعراضكم: العرض موضع المدح والذم من الإنسان. ضُلْلًا: ويروى كفاراً. نتحين: أي نطلب الحين والوقت أي ننتظر دخول وقت الرمي.

أليس البلدة: ووجه تسميتها بالبلدة - وهي تقع على سائر البلدان- أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقة أن تسمى بهذا الاسم؛ لتفوقها سائر مسميات أجناسها، تفوق الكعبة - في تسميتها بالبيت - سائر مسميات أجناسها، حتى كأنها هي محل المستحق للإقامة بها، من قوله: بلدن بالمكان أي أقام. [الميسر ٦٢٦/٢]

إِنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ إِلَهٌ: ومعنى الحديث: أن استباحة دم المسلم وماليه، وانتهاك حرمتها في عرضه حرام عليكم، وإنما شبها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء، وانتهاك حرمتها بحال، وإن تعرضوا لل شيء منها باستباحة تعرضوا له متضررين بالتأويل وإن كان فاسداً. [الميسر ٦٢٧/٢]

وأعراضكم: أي أنفسكم وأحسابكم، فإن العرض يقال للنفس، يقال: أكرمت عنده عرضي أي صنت عنه نفسك، والعرض الحسب، يقال: فلان نقى العرض، أي برئ أن يشتم أو يُعاب، والعرض رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة، يقال: فلان طيب العرض، ومنين العرض. [الميسر ٦٢٦/٢] وَبَرَةَ: وهو ابن عبد الرحمن تابعي. [المرقاة ٥/٥٦٥] إذا رمى إمامك: أي اقتد في الرمي. من هو أعلم منك بوقت الرمي. [المرقاة ٥/٥٦٥]

٢٦٦١ - (٣) وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكَبِّرُ على إثر كل حصاة، ثم يتقدّم حتى يُسْهَلْ ف يقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاة، ثم يأخذ بذات الشمال فُيُسْهَلْ ويقومُ مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يُكَبِّرُ عند كل حصاة، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

رواه البخاري.

٢٦٦٢ - (٤) وعن ابن عمر، قال: استأذن العباسُ بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكّة ليالي مني، من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه.

٢٦٦٣ - (٥) وعن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء إلى السّقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضلي! اذهب إلى أمك فأأتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها فقال: "اسقني" فقال: يا رسولَ الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: "اسقني". فشرب منه، ثم أتى زمم وهم يسوقون ويعملون فيها. فقال: "اعملوا فإنكم على عمل صالح". ثم قال: "لو لا أن تغلبوا، لنزلتُ حتى أضع الحبلَ على هذه". وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

جمرة الدنيا: أي جمرة العقبة الدنيا هي أقرب إلى مسجد الخيف. حتى يُسْهَلْ: أي يدخل السهل، وهو ضد الحزن. ويعملون: أي يكثرون.

فأذن له: قال بعض علمائنا: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمني ليالى مني وبيت بمكّة، ولمن له عذر شديد أيضاً. [المرقة ٢/٥٦٧]

- ٢٦٦٤ - (٦) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقدَ رقدةً **بالمُحصّب**، ثم ركبَ إلى البيت، فطاف به. رواه البخاري.
- ٢٦٦٥ - (٧) وعن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنس بن مالك. قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين صلّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمني. قلت: فأين صلّى العصر يوم التّفّر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. متفق عليه.
- ٢٦٦٦ - (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم; لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج. متفق عليه.
- ٢٦٦٧ - (٩) وعنها، قالت: أحرمت من التنعم بعمره، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، فأمر الناس بالرحيل، فخرج فمّا بالبيت فطاف به قبل صلاة الصّبح، ثم خرج إلى المدينة. هذا الحديث ما وجدته برواية الشّيخين، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره.

بالمُحصّب: هو - بفتح الصاد والتشديد - تنازع فيه "صلى ورقد"، والمحصب في الأصل كل موضع كثُر حصباً، والمراد به الشعب الذي أحد طرفه مني، والأخر متصل بالأبطح. "حس" التحصيب هو أنه إذا نفر مني إلى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح، ويرقد فيه ساعة من الليل، ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يراه سنة، وقال ابن عباس: التحصيب ليس بشيء إنما نزل النبي صلى الله عليه وسلم هناك اتفاقاً للاستراحة. عقلته: أي عملته وحفظته. ثم قال: أي أنس. افعل كما يفعل إخْ: أي لا تختلف. كان أسمح: لأنّه كان يترك به ثقله ومتاعه، أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك، ويدخل مكة، فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

عبد العزيز بن رُفيع: أسدِي مكي سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاهم، ذكره المؤلف. [المرقة ٥٦٩/٥] يوم التروية: أي اليوم الثامن. [المرقة ٥٦٩/٥]

٢٦٦٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: "لا ينفرن أحدكم، حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض". متفق عليه.

٢٦٦٩ - (١١) وعن عائشة، قالت: حاضت صفيّة ليلة النفر، فقالت: ما أرأي إلا حابستكم. قال النبي ﷺ: "عقرى حلقي، أطافت يوم النحر؟" قيل: نعم. قال: "فانفري". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - (١٢) عن عمرو بن الأحوص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع: "أيُّ يوم هذا؟" قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: "إإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان على نفسه،

لا ينفرن إلخ": دل على وجوب طواف الوداع. ما أرأي إلخ: ظنت صفة أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز ترکه بالأعذار فتوهم النبي ﷺ أنها قالت ذلك؛ لأنها لم تطف طواف الإفاضة فلذلك سأله عقرى حلقي: هكذا روي على وزن "فعلى" بلا تنوين، والظاهر عقرًا وحلقاً مصدرًا أي عقرها الله عقرًا، وحلقها حلقاً يعني جرّحها وقتلها، وأصاب حلقتها بوجع، وهذا دعاء لا يراد وقوعه، بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف، وقيل: هنا صفتان للمرأة يعني أنها تخلق قومها، وتعرّفهم أي تستأصلهم من شوّهها. ألا لا يجني: حر في معنى النهي؛ ليكون أبلغ، والمراد الجنابة على الغير إلا أنها لما كانت سبباً للجنابة على نفسه أبرزها في صورتها ليكون أدعى إلى الامتناع، ويدل على ذلك أنه روي في بعض طرق هذا الحديث "إلا على نفسه"، وحيثند يكون حريراً بحسب المعنى أيضاً، وقوله: "الا لا يجني جان على ولده" يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجنابة عليهم؛ لاختصاصهما بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان على نفسه، فإن عادتهم جرت بأفهم كانوا يأخذون أقارب الشخص بجنايته.

حاضت صفيّة: أي إحدى أمهات المؤمنين، وهي بنت حبي بن أخطب اليهودي الخيري من بني اسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما السلام. [المرقة ٥٧٢/٥]

ولا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإنَّ الشيطان قد أليس أنْ يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكنْ ستكون له طاعةٌ فيما تحقرنَ من أعمالكم فسيرضى به". رواه ابن ماجه، والترمذى وصححه.

٢٦٧١ - (١٣) وعن رافع بن عمرو المُزني، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ بمعنى حين ارتفع الضُّحى على بغلة شهباء، وعلى يُعبَّرُ عنه، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ. رواه أبو داود.

٢٦٧٢ - (١٤) وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ أخر طافَ الزيارة يوم النحر إلى الليل. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣ - (١٥) وعن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرُمِلْ في السَّبِعِ الذي أفاض فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤ - (١٦) وعن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إذا رمي أحدُكم حمرَة العقبةِ فقد حلَّ له كُلُّ شيءٍ إِلَّا النساء". رواه في "شرح السنة"، وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

فيما تحقرنَ: ما يتهمس في خواتركم، وتتفوهون عن هناتكم، وصفائر ذنوبكم، فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن، والخروب كقوله ﷺ: إنَّ الشيطان قد أليس عن أنْ يعبد المصلُون في جزيرة العرب، ولكن في التحرير بينهم. شهباء: بيضاء. يُعبَّرُ عنه: إنما احتاج إلى التعبير، لكثرَة الناس، والمراد التبلیغ.

آخر طاف الزيارة: أول وقته عند الشافعى رحمه الله: بعد نصف ليلة العيد، وعند غيره بعد طلوع فجر العيد، وآخره من طاف حاز.

السَّبِعُ الذي أفاض فيه: أي في طاف الزيارة لتقديم السعي عليه. [المرقة ٥٧٥/٥] إِلَّا النساء: أي جاعهن، قال الشافعى رحمه الله: نكاهم. [المرقة ٥٧٥/٥]

٢٦٧٥ - (١٧) وفي رواية أحمد، والنسائي عن ابن عباس قال: "إذا رمى الجمرة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء".

٢٦٧٦ - (١٨) وعنها، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيُطْلِلُ القيام ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثة فلا يقف عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٧ - (١٩) وعن أبي البدَّاح بن عاصم بن عديٍّ، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة: أن يرمُوا يوم النحر، ثم يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النحر، فيرمُوه في أحدهما. رواه مالك، والترمذى، والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

قالت: أفاض يوم النحر حين صلَّى الظهر من مني إلى مكة، ثم رجع.
ومن أبي البدَّاح: في "الصحاح": بَدَحَ الرجل عن حَمَالَتِه، والبعير عن حِمْلِه يَدِحْ بَدْحًا، عجزاً عنهما.
عاصم بن عديٍّ: الصحيح أنه صحابي يروى عن أبيه. رخص إلخ: أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق،
وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رميَ يومين: القضاء والأداء، ولم يجُوز الشافعى ومالك أن يقدموا الرمي في الغد والله المحدى.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ - (١) عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الشياب؟ فقال: "لا تلبسو القُمْص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خُفَّين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الشياب شيئاً مسأله زعفران ولا وَرْس". متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: "ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين".

٢٦٧٩ - (٢) وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: "إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خُفَّين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سروابل". متفق عليه.

٢٦٨٠ - (٣) وعن يعلى بن أمية، قال: كننا عند النبي ﷺ بالجعرانة، إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بالعمرمة، وهذه علي. فقال: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات،"

ما يلبس المحرم: أي عما يلبس، أو عن رسول الله ﷺ، فإن "سأل" يتعدى إلى الثاني بـ"عن"، وإلى الأول بنفسه، وقد يعكس، ويجوز أن تكون "ما" استفهامية أي سأله هذه المسألة. لا تلبسو: أجاب بما يحرم لبسه؛ لأنه منحصر. ولا البرانس: البرنس قلنسوة طويلة كان يلبسها النساء في صدر الإسلام، قاله الجوهرى، وفي "النهاية": أنه ثوب يكون رأسه ملتقاً من جهة أو ذراعة.

ولا وَرْس: نبت أصفر يُصبغ به. القفاز: القفاز - بالضم والتشديد - شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن تغطي الأصابع والكف والصاعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. لبس سروابل: وليس عليه فدية عند الأكثر، وهو قول الشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له لبس السراويل، وقيل: يشقه ويأترر به. متضمخ: أي متلطخ به حتى يكاد يقطر منه. بالخلوق: ضرب من الطيب يتحذونه من الزعفران وغيره.

وأما الجبّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك". متفق عليه.

٢٦٨١ - (٤) وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب". رواه مسلم.

٢٦٨٢ - (٥) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. متفق عليه.

٢٦٨٣ - (٦) وعن يزيد بن الأصمّ، ابن أخت ميمونة، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بني بها وهو حلال بسرف في طريق مكة.

٢٦٨٤ - (٧) وعن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم. متفق عليه.

٢٦٨٥ - (٨) وعن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم. متفق عليه.

ثم اصنع في عمرتك: أي اجتب في العمرة مما يجتب منه في الحج إذا فعل الطواف والسعى والخلق، وبالجملة الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي يفعلها في الحج، وفي الحديث إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة. لا ينكح المحرم: روي مجزومة على النهي، ومرفوعة على أن النفي يعني النهي أيضاً عند الجمهور، قالت الشافعية: نكاح المحرم رجلاً كان أو امرأة باطل، وكذا نكاحه بولاية خاصة كالأب، وفي العامة كالسلطان خلاف، والأصح أنها كالم الخاصة، وأما النهي عن الخطبة فهي تسويفه.

يغسل رأسه: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شرعاً بلا خلاف، وفي التبرّد خلاف، وفي الغسل بالخطمي ونحوه خلاف أيضاً. احتجم: رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شرعاً.

كان يغسل رأسه إلخ: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شرعاً بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال مالك، وقالوا: صدقة، ولو غسل بأشنان فيه طيب، فإن كان من رأه سماه أشناناً، فعليه الصدقة، وإن سماه طيباً فعليه الدم كذلك في "قاضي خان"، ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالإجماع. [المرقة ٥/٥٨٥]

٢٦٨٦ - (٩) وعن عثمان، حدث عن رسول الله ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكي عينيه وهو حرمٌ ضمدهما بالصبر. رواه مسلم.

٢٦٨٧ - (١٠) وعن أم الحسين، قالت: رأيتُ أسامة وبلاً، وأحدُهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يسترُه من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم.

٢٦٨٨ - (١١) وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر به وهو بالحدائق قبل أن يدخل مكة، وهو حرم، وهو يوقن تحت قدر، والقمل تهافت على وجهه، فقال: "أئذيك هو أمك؟" قال: نعم. قال: "فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين" والفرق: ثلاثة أضعاف أو صنم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - (١٢) عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب وما مس الورس والزعران من الشياطين، ولتنبّسْ بعد ذلك ما أحببت من ألوان الشياطين معصفر أو خرز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف. رواه أبو دود.

ضمدها: الضماد: الخرقة التي يشدّها العضو المأوف [أي المصاب بالآفة]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ. رافع ثوبه يسترُه إلخ: دل على حواجز الاستظلال للحرم. تهافت: تساقط. فرقاً: الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي أثني عشر مداً وثلاثة أضعاف.

ستة مساكين: فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الأطعمة. أضعاف: صح هذا اللفظ في الحديث، وهو من قبيل القلب، وأصله أصوع، والصاع مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً. نسيكة: ذبيحة. ولتنبّسْ: كأنه قال سمعته يقول: لا تلبس النساء القفازين ولتنبّسْ: أو حلي: جعل الخلبي من الشياطين تعليباً.

٢٦٩٠ - (١٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٢٦٩١ - (١٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو حرم غير المقتحم يعني غير المطيب. رواه الترمذى.

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - (١٥) عن نافع، أن ابن عمر وجده القر، فقال: ألق علي ثوباً يا نافع فألقيت عليه بُرنساً فقال: تلقى علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه الحرم؟. رواه أبو داود.

٢٦٩٣ - (١٦) وعن عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه. متفق عليه.

يمرون بنا: أي مارين بنا. فإذا جاوزوا بنا: هكذا لفظ "أبي دود"، وفي "المصايح": جاوزونا سدلت إحدانا، وليس هذا لفظ "أبي داود"، ولا لفظ "ابن ماجه".

غير المقتحم: هو الذي طبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. وجده القر: البرد. بُرنساً: ثوباً ملترق به القلسنة. بلحي جمل: بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة.

يعني غير المطيب: اعلم أن الحرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد سائر الأدهان التي فيها الطيب عضواً كاملاً، فعليه دم بالاتفاق، وإن ادهن بزيت أو خل وهو الشيرج أي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه، فعليه دم عند أبي حنيفة، وصدقة عندهما. [المرقة ٥٨٩/٥] في وسط رأسه: وهذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر يحمل على حال الضرورة - والله تعالى أعلم - وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الإحرام وإن لم يتضمن قطع شعر، وعن الحسن البصري فيها الفدية. [المرقة ٥٩١/٥]

- ٢٦٩٤ - (١٧) وعن أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو محرم على ظهر القدم من وقع كان به. رواه أبو داود، والنسائي.
- ٢٦٩٥ - (١٨) وعن أبي رافع، قال: تزوج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ميمونة وهو حلال، وبنيها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن.

وبنيها: أي دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف. [المرقة ٥٩١/٥]

* * * *

(١٢) باب الحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦ - (١) عن الصعب بن حثامة، أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرداً عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم". متفق عليه.

٢٦٩٧ - (٢) وعن أبي قتادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتختلفَ مع بعض أصحابه وهم مُحرمون، وهو غير مُحرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رأه أبو قتادة فركب فرساً له، فسألهم أن يُناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله فحملَ عليه، فعقرَه، ثم أكل فأكلوا، فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سأله قال: "هل معكم منه شيء؟" قالوا: معنا رجله. فأخذها النبي ﷺ فأكلها. متفق عليه. وفي رواية لهما: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: "أمنكم أحدُ أمره أن يحملَ عليها؟ أو أشار إليها؟" قالوا: لا. قال: "فأكلوا ما بقي من لحمها".

بالأبواء أو بودان: موضعان بين مكة والمدينة. فرداً عليه: دل على أن الحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حيّا وإن حاز له قبول لحمه، وقيل: المهدى كان لحم حمار وحشي، وإنما لم يقبل؛ لأنه ظن أنه صيد لأجله، يؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر. أنا: أي لأنّا. حرم: أي مُحرمون. فعقرَه: أي قتلها، وأصل العقر الجرح.

باب الحرم يجتنب الصيد: أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذakah حرم آخر، والمراد بالصيد: حيوان متواش باصل الخلقة بأن كان توارده وتناسله في البر، أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والحرم جميعاً ما كولاً أو غير ما كولاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ﴾ ﴿وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. (المائدة: ٩٦). [المرقة ٥٩١/٥]

٢٦٩٨ - (٣) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام: الفارأة، والغراب، والحداء، والعقرب، والكلب العقور". متفق عليه.

٢٦٩٩ - (٤) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحية، والغراب الأبعع، والفارأة، والكلب العقور، والحدّيّا". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ - (٥) عن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الحم الصَّيْد لكم في الإحرام حلالٌ، ما لم تصيدهُ أو يُصَادُ لكم". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى.

٢٧٠١ - (٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "الجرادُ من صَيْدِ الْبَحْرِ". رواه أبو داود، والترمذى.

خمس فواسق: روی "خمس" منوناً، وهو مبتدأ، و"فواسق" صفتة، و"يقتلن" خبره، وروي بلا تنوين مضافاً إلى فواسق، و"الكلب العقور" أي السبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب، والنمر.
والحدّيّا: تصغير حداء، واحده حداء. أو يُصَادُ لكم: الظاهر الجزم وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى أي ما لا تصيدونه، أو يُصَادُ لكم. من صَيْدِ الْبَحْرِ: عده منه؛ لأنه يحل ميتة، وقيل: لأنه متولد من الحيتان.

خمس فواسق إخ: وإنما خص هذه الخمس من الدواب المؤذية والضاربة وذوات السموم؛ لما أطلاعه الله عليه من مفاسدها، أو لأنها أقرب ضرراً إلى الإنسان، وأسرع في الفساد، وذلك لعسر تمكّن الإنسان من دفعها والاحتراز عنها. [الميسر ٦٣٢/٢] والغراب الأبعع: فإن قيل: خص في هذا الحديث الأبعع، وفي حديث ابن عمر فقال: "الغراب"، فما الوجه فيه؟ قلنا: يتحمل أنه خص الأبعع بالذكر؛ لأنه أكثر ضرراً وأسرع فساداً، ويتحمل أنه خصه؛ لأنه لم يجعل حكم سائرها كذلك، ومن الدليل على ذلك: أن كثيراً من أهل العلم استثنى عنها غراب الزرع؛ لأنه مأكل اللحم، فلا يتعرض إلا على وجه التذكرة المبيحة، ويتحمل أن المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الأبعع، فلم يُوفّ البيان حقه؛ لمعرفة المخاطبين، أو لم يضبطه بعض الرواة، فيرد المطلق إلى المقيد، ويستثنى من الغربان غراب الزرع؛ للمنفعة التي فيه، وقلة الضرر. [الميسر ٦٣٣، ٦٣٢/٢]

٢٧٠٢ - (٧) وعن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "يُقتلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعُ الْعَادِي". رواه الترمذى، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٠٣ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن الضَّبْع أصيده؟ فقال: أَيُؤْكَلُ؟ فقال: نعم. فقلتُ: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذىُّ، والنسائىُّ، والشافعىُّ، وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤ - (٩) وعن جابر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبْع، قال: "هُوَ أصيده، ويجعلُ فيه كبشًا إذا أصابه الْمُحْرَمُ". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمىُّ.

٢٧٠٥ - (١٠) وعن خزيمة بن جزىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضَّبْع. قال: "أَوْ يَاكُلُ الضَّبْع أَحَدٌ؟". وسألته عن أكل الذئبِ. قال: "أَوْ يَاكُلُ الذئبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟". رواه الترمذىُّ، وقال: ليسَ إسناده بالقوىُّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - (١١) عن عبد الرحمن بن عثمانَ التيمىٰ، قال: كنَّا مع طلحةَ بن عُبيدةَ اللَّهُ ونَحْنُ حُرُمٌ، فآهَدَى لَه طيرٌ وطلحة راقدٌ، فمَنَّا من أكلَ، وَمَنَّا من تورّعَ، فلَمَّا استيقظ طلحةُ وافقَ من أكلَه، قال: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

بن جزىٰ: جزء بفتح الجيم وسكون الزاء وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون بفتح الجيم وكسر الزاء، وقيل: جزء بكسر الجيم وسكون الزاء. أَوْ يَاكُلُ الذئب: قيل: معناه: أَفِي الذئب خير؟ وهو من الضوارى، فهمزة الاستفهام محنوفة.

السبع العادي: وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها. [المرقة ٥٩٨/٥] أَوْ يَاكُلُ: دل على حرمة أكل الضبع كما قال به أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعى وأحمد رحمه الله. [المرقة ٥٩٩/٥]

(١٣) باب الإحصار وفوت الحج

الفصل الأول

- ٢٧٠٧ - (١) وعن ابن عباس، قال: قد أحصرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري.
- ٢٧٠٨ - (٢) وعن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ، فحال كفارُ قريش دونَ البيت، فنحرَ النبي ﷺ هدايَاه وحلقَ، وقصَّرَ أصحابَه. رواه البخاري.
- ٢٧٠٩ - (٣) وعن المسور بن مخرمة، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أن يُحلقَ، وأمرَ أصحابَه بذلك. رواه البخاري.
- ٢٧١٠ - (٤) وعن ابن عمر، أتَى قال: أليس حسبكم سُنة رسولَ الله ﷺ؟ إنْ حُبسَ أحدُكم عن الحجَّ طافَ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيهدى، أو يصومَ إن لم يجد هدياً. رواه البخاري.

قد أحصرَ: يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه إذا أحصر الحرم بعده فله التحلل وعليه هديه. ونحر هديه: أي في عام الحديبية، ويجوز ذبح هدي المُحاصَر حيث أحصر، ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا في الحرم، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يراق هدي المُحاصَر أيضاً إلا في الحرم.

حتى اعتمر: غاية للمجموع أي تحلل حتى اعتمر. إنْ حُبسَ أحدُكم إلَّا: أي إذا أحصر الحرم بمرض أو عنز غير العدو يقيم على إحرامه، فإذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة، وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك، وقال أصحاب أبي حنيفة: له أن يتحلل كما في الإحصار بالعدو؛ لقوله ﷺ: "من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل".

٢٧١١ - (٥) وعن عائشة، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضِبْاعَةَ بنت الزبير، فقال لها: "لعلَكِ أردتِ الحجَّ؟" قالت: والله ما أجدُنِي إِلا وحجَّةً. فقال لها: "حجٌّ واشتَرطْتِي، وقولي: اللَّهُمَّ مُحْلِي حِثُّ حَبْسَتِي". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢ - (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أن يُيدَّلوا الهَدَى الذي نَحْرُوا عامَ الْحُدَيْبِيَّةَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ. رواه [أبو داود]. وفيه قصة، وفي سنته محمد بن إسحاق.

٢٧١٣ - (٧) وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من كسر، أو عرج فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمى. وزاد أبو داود في رواية أخرى: "أو مرض". وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي "المصابيح": ضعيف.

ضِبْاعَةَ بنتِ عمِّ النبي ﷺ. بنتُ الزبير: ابن عبد المطلب. واشتَرطْتِي: دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون شرط، ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضِبْاعَةَ كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج، وليس لغيرهم ذلك. أن يُيدَّلوا إلخ: يستدلُّ بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر بحال حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم، فإنه أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحرُوا هداياهم في الْحُدَيْبِيَّة خارج الحرم. وعليه الحجُّ من قابل: دل على جواز التحلل بواسطة المرض، وقيل: ذلك إنما يجوز مع الاشتراط كما في حديث ضِبْاعَةَ.

ضِبْاعَةَ بنتُ الزبير: ضِبْاعَةَ هذه هاشمية، وأبوها الزبير هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، وهو أكبر ولد عبد المطلب، لم يُدرك الإسلام، وضِبْاعَةَ كانت تحت المقداد بن الأسود. [الميسر ٢/٦٣٤]

(٨) وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج". أيام من ثلاثة [أيام]، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

عبد الرحمن بن يعمر: بالياء وفتح الميم.
الحج عرفة: أي ملاك الحج، ومعظم أركانه وقف عرفة؛ لأنه يفوت بفواته.

فمن تعجل في يومين إلخ: تعجل أي عجل في النفر، و"تعجل" يجيء لازماً، ويجيء متعدياً، فلو قدر متعدياً، فمعناه: عجل النفر، وإجراؤه على اللازم أمثل وأقدم؛ لطابقة "ومن تأخر". [الميسر ٦٣٨/٢]

* * *

(٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استفترتم فانفروا". وقال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يُعْضُدُ شوّكه، ولا ينفر صيده، ولا يتقطع لقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاتها". فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ فقال: "إلا الإذخر". متفق عليه.

لا هجرة: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة، فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين، لكن ينال الأجر بالجهاد، وإحسان النية. حرمته الله: أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة، وقيل: معناه: أنه كتب الله في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة.

إلا ساعة: دل على أن فتح مكة كان عنوة أي حل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.
إلا من عرّفها: أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يمتلكها، ولا يتصدق بها، وقيل: حكمها كحكم غيرها، والمقصود أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، والأول هو الظاهر. ولا يُختلى: أي يقطع. خلاتها: أي نباتها.

استفترتم فانفروا: نَفَرَ القوم في الأمر نفوراً إذا تقدّموا له، واجتمعوا وهم التّفير، وفي الحديث: "فَنَفِرُتْ لَهُمْ هُذِيلٌ" أي خرجت لقتالهم، والمعنى إذا سُئلتم التّفور وكُلّفتموه، فأجبيوا إليه. [الميسر ٦٣٩/٢]
ولا يُختلى خلاتها: الخلا - مقصورة - النبت الرقيق ما دام رطباً، فإذا بيس فهو الحشيش، والخشيش أيضاً لا يجعل قطعه؛ إذ لا فرق بين رطبها وياتسها، دل عليه من هذا الحديث قوله: "ولا يُعْضُدُ شوّكه" أي لا يقطع، وذلك أبلغ في التحريم من قطع الشجر؛ لأن الشوك لا منفعة للنازلين في الحرم في إيقائه بل يستضرون، ولا يسرح في منابتة النظر، بخلاف الخلا زينة الأرض، ومن الحديثين من روى "الخلاء" بالمد، وهو خطأ. [الميسر ٦٤١/٢]

٢٧١٦ - (٢) وفي رواية لأبي هريرة: "لا يُعْضَدُ شجْرُهَا، ولا يلْتَقِطُ ساقطَتَهَا إِلَّا مُنْشَدٌ".

٢٧١٧ - (٣) وعن حابر، قال: سمعتُ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "لا يَحْلُّ لِأَحَدٍ كُمَّةَ السَّلَاحَ". رواه مسلم.

٢٧١٨ - (٤) وعن أنس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَّلٍ مُتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: "أَقْتُلُهُ". متفق عليه.

٢٧١٩ - (٥) وعن حابر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ. رواه مسلم.

٢٧٢٠ - (٦) وعن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ إِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهِمْ وَآخِرَهُمْ".

إِلَّا مُنْشَدٌ: مُعْرِفٌ. أَنْ يَحْمِلَ: أَيْ يَحْمِلُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَلَا حَاجَةٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَكْرُوهٌ مُطلَقاً. مُتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: كَانَ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَقُتِلَ مُسْلِمًا كَانَ يَخْدُمُهُ، فَأَمْرَ بِقتْلِهِ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَى مَنْ جَنَّ خَارِجَهُ، وَالتَّجَأَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَيْهِ: دَلَّ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَا يَرِيدُ النِّسْكَ، وَهَذَا أَصْحَاحُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

الْمِغْفَرُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْمِغْفَرُ: زَرْدٌ يُنْسَجِعُ مِنَ الدَّرَوْعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ، يُلْبِسُ تَحْتَ الْقَلْنِسَوَةِ. [الميسير ٦٤١/٢] جاءَ رَجُلٌ: الرَّجُلُ هُوَ فَضْلُ بْنُ عَبْدِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ الَّذِي قُتِلَ ابْنُ حَطَّلٍ، وَاسْمُ ابْنِ حَطَّلٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِهِ وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، وَلَمْ تَحْلِّ لَهُ إِلَّا سَاعَةً مِنْ هَارٍ"، وَكَانَ ابْنُ حَطَّلٍ قَدْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وَقُتِلَ نَفْسًا. [الميسير ٦٤١/٢]

بَغْيَرِ إِحْرَامٍ: وَلَعِلَّ دُخُولَهُ عَلَيْهِ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ عُرِفَ مِنْ عَدَمِ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ، وَإِلَّا فَإِلَّا إِحْرَامٌ هُوَ الْمِنْهَىُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ [٦٠٩/٥] وَالْتَّلِيفُ مَعْهَا عِنْدَنَا، وَهُوَ لَا يَنْافِي الْلِّبَسِ سِيمَا إِذَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ.

قلتُ: يا رسولَ الله! وكيف يُخسِفُ بأوْلَهُم وآخِرَهُم، وفيهم أسواقُهُم ومن لِيْسُ مِنْهُم؟ قال: "يُخسِفُ بأوْلَهُم، وآخِرَهُم، ثُمَّ يُعثِرونَ عَلَى نِيَّاهُم". متفق عليه.

السوقيتين من الحبشة". متفق عليه.

٢٧٢١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوْقَيْتَيْنِ من الحَبْشَةَ". متفق عليه.

٢٧٢٢ - (٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "كأني به أسودَ أفحَّ يقلعُها حجراً حجراً". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - (٩) عن يعلى بن أمية، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: "احتقارُ الطعامِ في الحرم إلحادٌ فيه". رواه أبو داود.

٢٧٢٤ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِمَكَةَ: "ما أطيلك من بلد وأحِبُّك إلَيَّ، ولو لا أَنَّ قومِي أخرجوني منك ما سُكِنْتُ غَيْرَك". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

وفيهم أسواقُهُم: إن كان جمع سُوق، فالتقدير أهل أسواقُهُم، وإن كان جمع سوق، وهي الرعية، فلا حاجة إلى التقدير. ومن لِيْسُ مِنْهُمْ: أي لا يقصد تحرير الكعبة، بل هم الضعفاء والأسارى. ذُو السُّوْقَيْتَيْنِ: أي الدقيقتين تصغير ساق. أفحَّ: الفحْج: تداني صدور القدمين، وتبعُد العقبيَن. احتقارُ الطعام: الاحتقار: اشتراء القوت في حالة الغلاء؛ ليَبْاع إذا اشتدَّ غلاؤه، وهو حرام في جميع البلاد، وفي مكة أشد تحريراً.

كأني به: في معنى أبصر به على هذه الصفة، يُريد به تحرير الكعبة من الحبشة، وهو الذي قال فيه: "يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوْقَيْتَيْنِ من الحَبْشَةَ" فأراد به حموشة ساقيه. [الميسر ٦٤٢/٢] ما سُكِنْتُ غَيْرَك: وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رحمه الله. [المرقاة ٦١٢/٥]

٢٧٢٥ - (١١) وعن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ واقفاً على الحَزْوَرَةِ، فقال: "والله إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ". رواه الترمذِيُّ، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - (١٢) عن أبي شريح العدوِيِّ، آنه قال لعمرٍو بن سعيدٍ، وهو يبعث البُعوث إلى مكة: ائذن لي أليها الأمير! أحدهُوك قولاً قام به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمدَ الله وآثني عليه، ثم قال: "إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحْلُّ لَامْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بَهَا دَمًا، وَلَا يَعْصُدَ بَهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ ترَخَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِيهَا. فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حِرْمَتُهَا الْيَوْمُ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَلِغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ" فَقَيلَ لِأَبِي شَرِيفٍ: مَا قَالَ لِكَ عُمَرُ؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكُمْ يَا أَبَا شَرِيفٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعِدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارِّا بَدْمًا، وَلَا فَارِّا بِخَرْبَةٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَفِي الْبَخَارِيِّ: الْخَرْبَةُ: الْجَنَاحِيَّةُ.

على الحَزْوَرَةِ: على وزن القَسْوَرَةِ موضع مكة، وبعضهم يشددها، والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير. لعمرٍو بن سعيد: هو عمرٍو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي كان أمير المدينة قاتل ابن الزبير، ثم قتلته عبد الملك بن مروان بعد أن آمنه. البُعوث: جمع بعث، وهو الجماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقه وفتح بلاد. بخَرْبَةٍ: الخربة - بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء - وقد يقال: - بضم الخاء - وأصلها سرقة الإبل، ويطلق على كل جنابة.

٢٧٢٧ - (١٣) وعن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال هذه الأمة بخير ما عظّمُوا هذه الحرمة حقّ تعظيمها، فإذا ضيّعوا ذلك هَلَكُوا". رواه ابن ماجه.

عيّاش بن أبي ربيعة: أخو أبي جهل لأمه أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة.

* * * *

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - (١) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدها فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل". متفق عليه.

وفي رواية لهما: "من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل".

ما بين عير إلى ثور: هما جبلان معروفان: أما عير فالمعروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: ما بين عير وأحد، فيكون ثور غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية، وقيل: إن عيراً جبل بمكة أيضاً، فالمعن أن حرم المدينة عقدار ما بين عير وثور، وحرام كحرمة ما بينهما. حدثاً: أي أمراً حادثاً منكراً في السنة. محدثاً: - بكسر الدال - أي جانباً بأن يقول بينه وبين خصمه، وبروى - بفتح الدال - أي أمراً مبتدعاً، ويكون معنى الإيواء الرضا به، والصبر عليه. لعنة الله: أي طرد الله وإبعاده. صرف ولا عدل: أي شفاعة ولا فدية، وقيل: توبة ولا فدية، وقيل: فريضة ولا نافلة.

ذمة المسلمين: أي عهدهم. واحدة يسعى إلخ: فإذا آمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. فمن أخفر: نقض عهده. ومن والى: قيل: أراد ولاء الموالاة لا ولاء العتق، وقيل: أراد العتق، فإن له لحمة كلحمة النسب، فإذا انتسب إلى غير من هو له كان كمن انتسب إلى غير أبيه، وقوله: "بغير إذن مواليه" تبيه على المانع، وهو إبطال حقهم وأمانتهم، وإبراد الكلام على ما هو الغالب لا يقيد حتى يجوز الانتساب بالإذن.

٢٧٢٩ - (٢) وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحْرَمْ مَا بَيْنَ لَابْتَىَ^{المدينة}: أَنْ يُقْطِعَ عَصَابَهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدَهَا" وقال: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائهما وجهدهما إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة". رواه مسلم.

٢٧٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا يصبر على لأواء المدينة وشدها أحد من أمتى إلا كنت له شفيعاً يوم القيمة". رواه مسلم.

٢٧٣١ - (٤) وعنده، قال: كان الناس إذا رأوا أول الشمرة جاؤوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه قال: "اللهم بارك لنا في ثمننا، وبارك لنا في مدینتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدننا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإن عبدك ونبيك، وإن دعاك مكّة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك مكّة ومثله معه". ثم قال: يدعوا أصغر وليد له، فيعطيه ذلك الشمر. رواه مسلم.

لابتي المدينة: اللامبة: الحرّة. أن يقطع: بدل اشتعمال. عصابها: كل شجر عظيم له شوك يسمى "عصبة". لو كانوا يعلمون: أي لما فارقوها. لأوائها: الشدة والجوع. وجهدها: المشقة والطاقة. أو شهيداً: قيل: "أو" شك من الرواية، وقيل: تقسيم أي شفيعاً للعاصي، وشهيداً للمطيع. لا يصبر: قيل: مخصوص بزمان حياته ﷺ، وقيل: عام. دعاك: فاجعل أفقدة من الناس تموي إليهم، وارزقهم من الشمرات. أصغر وليد: وفي رواية: ثم يعطيه أصغر وليد يحضره من الولدان.

جاءوا به إلى النبي ﷺ: إنما كانوا يؤثرون بذلك على أنفسهم؛ حبّا له، وكرامة لوجهه المكرّم، وطلبًا للبركة مما جدد الله عليهم من نعمته، ويرونه أولى الناس بما سيق إليهم من رزق ربّهم، وأما إعطاؤه ^ﷺ أصغر وليد يراه، فإنه من تمام الشكر، والالتفات إلى وضع الشيء موضعه حيث بدأ في أولية ما سيق إليه أول من هو أقرب إلى الضعف، وأبعد من الذنب، ثم إنه رأى أن يراعي المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكرة، وذلك حدثان عهدهما بالإبداع، فيخصّ به أصغر وليد يراه، تحقيقاً لما أشير إليه من المعنى. [الميسّر ٦٤٦/٢]

٢٧٣٢ - (٥) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ فَجَعَلَهَا حِرَاماً، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حِرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سَلَاحٌ لِقَتَالٍ، وَلَا تُخْبِطُ فِيهَا شَجَرَةً إِلَّا لِعْلَفٍ". رواه مسلم.

٢٧٣٣ - (٦) وعن عامر بن سعد: أنَّ سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو ينقطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهلُ العبد فكلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذَ مِنْ غَلَامِهِمْ فَقَالَ: معاذُ اللَّهُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفْلِنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رواه مسلم.

٢٧٣٤ - (٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: "اللَّهُمَّ حِبْبُ إِلَيْنَا الْمَدِينَةُ كَحِبْبِنَا مَكَةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحَهَا، وَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدَّهَا، وَانْقَلَ حُمَّاهَا فاجعلها بالجحفة". متفق عليه.

٢٧٣٥ - (٨) وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: "رأيت امرأة سوداء، ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت"

حراماً: مصدر. ما بين مازميهما: أي طرفها من الجبال، المازم: المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها بعض، ويتسع ما وراءه. أن لا يُهراق: أي بأن لا. "مع" المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة، وقطع شجرها، بل ذلك حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب الجزاء كحرم مكة، وقال بعضهم: لا يحرم أيضاً، بل المقصود مجرد التعظيم يدل عليه قوله "إلا لعلف" فإن ذلك لا يجوز في حرم مكة. نفلنيه: أي جعله لي نفلاً أي غنية. وعك: الوعك: الحمى، وقيل: أنها. فاجعلها بالجحفة: كان ساكنوها في ذلك الوقت اليهود. في رؤيا النبي ﷺ: أي قال في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة رأت، فيكون "رأيت" حكاية ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

مَهِيَّةً، فَتَأْوِلُّهَا: أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقْلَ إِلَى مَهِيَّةٍ وَهِيَ الْجَحْفَةُ". رواه البخاري.

٢٧٣٦ - (٩) وعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "يُفَتَّحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِّونَ فِي تَحْمِلَوْنَ بِأَهْلِيهِمْ وَمِنْ أَطْاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ". وَيُفَتَّحُ الشَّامَ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِّونَ فِي تَحْمِلَوْنَ بِأَهْلِيهِمْ وَمِنْ أَطْاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ". وَيُفَتَّحُ الْعَرَاقَ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوِّونَ فِي تَحْمِلَوْنَ بِأَهْلِيهِمْ وَمِنْ أَطْاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ". متفق عليه.

٢٧٣٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكِلُ الْقُرْيَ". يقولونَ: يَشْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ". متفق عليه.

٢٧٣٨ - (١١) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "إِنَّ اللَّهَ سَمِّيَ الْمَدِينَةَ طَابَةً". رواه مسلم.

وباء المدينة: أي حُمَّاتها وأمراضها. "مح" الوباء: الموت الذريع، ويطلق على الأرض الوحمة التي يكثر فيها الأمراض للغرباء. يُفَتَّحُ الْيَمَنُ: أي يفتح اليمن، فيعجب قوماً بلاذها، وبليهنه عيشها، فتحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهاليهم. يُسْوِّونَ: بضم الياء وفتحها، يقال: أبْسَت الدَّابَّةَ وَبَسْتَهَا أَيْ سُقْتَهَا. تَأْكِلُ الْقُرْيَ: أي تغلبها. يَشْرُبُ: أي يسموها هذا الاسم، والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلالة على التعظيم، والشرب هو اللوم والتوبیخ. تَنْفِي النَّاسَ: أي الخبيثين.

مهِيَّةً: هي الجحفة، وأرض مَهِيَّة مُبسوطة، وبها كانت تعرف، فلما ذهب السيل بأهلهما، سُمِّيَتْ جَحْفَةً، وكانت بعد ذلك داراً ليهود يَحْلُونَهَا، وهذا دعا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بنقل وباء المدينة إليها، فقال: وانْقُلْ حُمَّاتَهَا إِلَى الْجَحْفَةِ [الميسر ٦٤٩/٢] كما ينفي الْكَبِيرُ: الكبير كَبِيرُ الْحَدَادِ، هو المبنى من الطين، ويكون زَرَّةً أيضاً، وقيل: الكبير الرِّزْقُ، والكور ما بني من الطين، وأصل الكلمة من الكور الذي هو الريادة. [الميسر ٦٥١/٢]

سَمِّيَ الْمَدِينَةَ طَابَةً: والمعنى أن الله سماها في اللوح المحفوظ، أو أمر نبيه أن يسميها بها رَدْأً على المنافقين في تسميتها بـ"يَشْرُبُ" إيماء إلى تشريبهم في الرجوع إليها، وكان الله تعالى يقول: هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجهما لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها. [المرقة ٥/٦٣٠]

٢٧٣٩ - (١٢) وعن جابر بن عبد الله: أنّ أعرابياً بايع رسول الله ﷺ، فأصابه الأعرابي وعلّه بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أقلني يعي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني يعي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني يعي فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيُنْصَعُ طَيْبَهَا". متفق عليه.

٢٧٤٠ - (١٣) وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْمَدِينَةِ". رواه مسلم.

٢٧٤١ - (١٤) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَالُ". متفق عليه.

٢٧٤٢ - (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ مِنْ بَلْدٍ إِلَّا سَيْطَرَهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَةُ وَالْمَدِينَةُ لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزَلُ السَّبَخَةُ فَتَرْجَفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ". متفق عليه.

٢٧٤٣ - (١٦) وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعٌ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ". متفق عليه.

أنّ أعرابياً: كان من هاجر، وبایع النبي ﷺ على المقام عنده، وإنما أبى؛ لأنّه لا يجوز إقالة بيعة الإسلام، ولا بيعة الإقامة معه. فخرج من المدينة. وينتصع: بالياء المفتوحة والصاد المهملة هو الرواية أي يصفو ويخلص ويتميز، والناسع الخالص. على أنقاب المدينة: جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين. فينزل السبخة: بكسر الباء صفة، وبفتحها اسم. فترجف: أي تضطرب متربسة هم، أو تحرکهم.

السبخة: بكسر الباء صفة، وهي الأرض التي تعلوها اللوحة، ولا تكاد تبت إلا بعض الشجر، وبفتحها اسم، وهو موضع قريب من المدينة. [المرقة ٦٣٢/٥]

٢٧٤٤ - (١٧) وعن أنس: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ إِذَا قَدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُّرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحْلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُجَّبَهَا. رواه البخاري.

٢٧٤٥ - (١٨) وعنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طَلَعَ لَهُ أَحُدٌ، فَقَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا". متفق عليه.

٢٧٤٦ - (١٩) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "أَحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - (٢٠) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذَ رجلاً يصيدهُ في حرم المدينة الذي حرم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فكلموه فيه. فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: "مَنْ أَخْذَ أَحَدًا يصيدهُ فَلَيَسْلُبْهُ" فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وَلَكُمْ إِن شَئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثُمَّنَهُ". رواه أبو داود.

أَوْضَعَ رَاحْلَتَهُ: الإِيْضَاعُ مُخْصُوصٌ بِالْبَعِيرِ. عَلَى دَابَّةٍ: كَالْفَرْسِ وَالْبَغْلِ. فَسْلَبَهُ ثيابَهُ: بَدْلُ اشْتِمَالٍ. حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ: دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهَا كَتْحِرِيمِ مَكَّةَ. دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ: تَبرِعاً.

هذا جبلٌ يُحِبُّنَا إِلَيْهِ: الأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ إِضَافَةُ الْحَبِّ إِلَى الْجَبَلِ بِمَجازٍ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ حَصْولُ الْكَرَامَةِ وَالشَّرْفِ لِلْجَبَلِ. بِمَحَاوِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَإِنْ مِنْ دَأْبِ النَّاسِ حُبُّ مَا فِيهِ كَرَامَةٌ وَشَرْفٌ، أَوْ الْمَرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَوَافِقُهُمْ فِي الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ مُوافِقةَ الْمَحِبِّ لِمَحِبِّهِ، فَلَا يَجْتَوْنَهُ وَلَا يَسْتَوْخُنَهُ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ بِالْجَبَلِ أَرْضَ الْمَدِينَةِ كُلَّهَا، وَإِنَّمَا خَصَّ الْجَبَلَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أُولَئِكَ مَنْ أَعْلَمُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِحِبِّ الْجَبَلِ لَهُمْ: حُبَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [الميسِرُ ٣/٦٥٢-٦٥٣]

٢٧٤٨ - (٢١) وعن صالح مولى لسعد، أنَّ سعداً وجدَ عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متابعهم وقال - يعني لمواليهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أنْ يقطعَ من شجر المدينة شيءٌ، وقال: "من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه". رواه أبو داود.

٢٧٤٩ - (٢٢) وعن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنْ صيدَ وَجَّ وَضاهه حرمٌ مُحَرَّمٌ لله". رواه أبو داود. وقال محييي السنّة: "وجَّ ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: "إنه بدلٌ إلهاً".

٢٧٥٠ - (٢٣) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من استطاعَ أنْ يموتَ بالمدينة فليُمْتَّ بها، فإني أشفعُ لمن يموتُ بها". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢٧٥١ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "آخرُ قريةٍ من قُرى الإسلام خراباً المدينة". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

إنْ صيدَ وَجَّ إلخ: يتحملُ أن يكون ذلك التحرير في وقت مخصوص، ثم نسخ، ذكر الشافعى أنه لا يصاد فيه، ولا يقطع شجره، ولم يذكر فيه ضماناً، وفي معناه البقىع. "حس" حماه رسولُ الله ﷺ لإبل الصدقه، ونعم الجزية، فيجوز الاصطياد؛ لأنَّ المقصود من الكلأ من العامة. إنه بدلٌ إلهاً: التذكرة باعتبار الموضع، والتائית باعتبار البقعة.

صالح مولى لسعد: صوابه عن صالح، عن مولى لسعد. [المرقة ٥/٦٣٥] فإني أشفعُ لمن يموتُ بها: أي في محسيثات العاصين، ورفع درجات المطهرين، والمعنى: شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها، ولذا قيل: الأفضل لمن كبير عمره، وأظهر أمره بكشف ونحوه من قرب أجله أن يسكن المدينة ليموت فيها، وما يؤيده قوله عمر: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي بيلد رسولك". [المرقة ٥/٦٣٦]

٢٧٥٢ - (٢٥) وعن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَيَّ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ نَزَّلَتْ فَهِيَ دَارُ هَجْرِتِكَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَنْصُرِينَ". رواه الترمذى.

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - (٢٦) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: "لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رَبُّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سِبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلْكَانٌ". رواه البخارى.

٢٧٥٤ - (٢٧) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "اللَّهُمَّ اجْعِلْ بِالْمَدِينَةِ ضَعْفَى مَا جَعَلَتْ بِمَكَةَ مِنَ الْبَرَكَةِ". متفق عليه.

٢٧٥٥ - (٢٨) وعن رجل من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ زَارَنِي مَتَعَمِّدًا كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهَا كَنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعْثَةَ اللَّهِ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٢٧٥٦ - (٢٩) وعن ابن عمر مرفوعاً: "مَنْ حَجَّ، فَزَارَ قَبْرَيْنِ بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمِنْ زَارَنِي فِي حَيَايِي". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٥٧ - (٣٠) وعن يحيى بن سعيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بَئْسَ مَضْجُعُ الْمُؤْمِنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ هُؤُلَاءِ: ظَرْفٌ "نَزَّلَتْ". أَوْ الْبَحْرَيْنِ: جَزِيرَةٌ بَحْرِ عُمَانِ. أَوْ قَنْصُرِينِ: بَلْدٌ بِالشَّامِ.

ضعفى ما جعلت: يوافق ما تقدم من قوله: بمثل ما دعاك لملكة ومثله معه. متعمداً: أي لا يقصد غير زيارة، وعن بعض العارفين أنه حجّ ولم يزُرْه، وقال: أتجرد للزيارة، وقيل: أي لا يقصد هما أي الحجّ والزيارة معاً لا يشوبه غرض دنيوي، أما إذا قصد مكة فقط، ثم هجم على الزيارة، فلا يكون متعمداً. مضجع المؤمن: أي هذا القبر.

"بَئْسَ مَا قَلْتَ!" قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، إِنَّمَا أَرِدُتُ القَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا مُثْلٌ لِّالْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه مالك مرسلاً.

٢٧٥٨ - (٣١) وعن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق: "أتاني الليلة آت من ربّي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة". وفي رواية: "عمرة وحجّة". رواه البخاري.

لم أرد: أي لم أرد أن القبر مطلقاً بعس المضجع المؤمن، بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيداً خيراً من موته في فراشه وبلده. لا مثل القتل: أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة، بل هو أفضل وأكمل، فـ"لا" يعني "ليس"، واسمه مذوف. منها: أي من المدينة. وقل: عمرة في حجة: أي احسب صلاتك هذه، واعدلها بعمره داخلة في حجة، والقول يستعمل في جميع الأفعال، كما مرّ، والله أعلم.

* * *

[١١] كتاب البيوع

(١) باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ - (١) عن المقدام بن معدى كربَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أكلَ أحدُ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عمل يديه، وإنْ نبِيَ الله داود عليه السلام كانَ يأكلُ من عمل يديه". رواه البخاري.

٢٧٦ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَ الله طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّباً، وإنَ الله أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحَاتٍ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكرَ الرَّجُلَ (المؤمنون: ٤١)

ما أكلَ إلَّا فيه تحريض على الكسب، وفوائده كثيرة من إيصال النفع، وكسر النفس، ودفع السؤال، ودفع البطالة والكسالة. إنَ الله طَيِّبٌ: أي مقدس عن الناقص، ولا يقبل إلا ما يناسبه. ثم ذكرَ يريد الراوي أنَ رسولَ الله ﷺ عَقبَ كلامه بذكرِ رجلٍ من موصوف هذه الصفات، وأرادَ الحجَّ.

وإنَ نبِيَ الله داود: وخصَ بالذكر لتعليم الله تعالى إياه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَمَنَا صَنْعَةً لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ (الأنياء: ٨٠) [المرقة ٤/٤] إنَ الله طَيِّبٌ إلَّا الطَّيِّبَ: في الأصل خلاف الحديث، وإذا وصف به العبد فهو المتعري عن الجهل، والفسق المتعلّي بالعلم والصلاح، وقد يوصف به الرب تعالى على أنه هو المتنزه عن رذائل الصفات، وقبائح الأفعال، والطَّيِّبَ من الرزق ما لا تست渥ح عاقبته، وكان متزاولاً بحكم الشرع، ومعنى الحديث لا يقبل الله إلا الشيء الطَّيِّبَ، ولا يحلُّ أن يتقرَّبَ بغير ذلك إلَيْهِ؛ إذ ليس من صفتة قبول الشيء الخبيث، والرضا بالمتكر. [الميسير ٦٥٥/٢]

ثم ذكرَ الرَّجُلَ: أرادَ بـ "الرَّجُل": الحاجُ الذي أثرَ به السفرُ، وأخذَ منه الجهدُ والبلاءُ، وأصابَه الشعثُ، وعلاه العُبرةُ، فطفقَ يدعُو الله على هذه الحالة، وعنهُ أنها من مظان الإجابة، فلا يستحباب له، ولا يعبأ ببؤسه وشقائه؛ لأنَه متلبس بالحرام، صارفَ النفقَةَ من غير حلها. [الميسير ٦٥٥/٢]

يُطيلُ السَّفَرَ، أَشَعْتَ، أَغْبَرَ، يَمْدُّ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حِرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حِرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حِرَامٌ، وَغُذَيْهِ بِالْحِرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! رواه مسلم.

٢٧٦١ - (٣) وعنـهـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "يـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ لـاـ يـعـالـيـ المرـءـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ، أـمـنـ الـحـلـالـ أـمـنـ الـحـرـامـ". رواه البخاري.

٢٧٦٢ - (٤) وعنـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "الـحـلـالـ بـيـنـ الـحـرـامـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ، وـبـيـنـهـمـاـ مـشـبـهـاتـ، لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ، فـمـنـ اـتـقـىـ الشـبـهـاتـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ، وـمـنـ وـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ وـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ، كـالـرـاعـيـ يـرـعـيـ حـوـلـ الـحـمـىـ يـوـشـكـ أـنـ يـرـتـعـ فـيـهـ، أـلـاـ وـإـنـ لـكـ مـلـكـ حـمـىـ، أـلـاـ وـإـنـ حـمـىـ اللـهـ مـحـارـمـهـ،

يُطيلُ: صفة. أَشَعْتَ: حال من ضمير "يُطيل"، وكذا "أَغْبَر"، قيل: و"يَمْدَّ" حال من ضمير "أَشَعْتَ" و"يَا رَبْ" حال من ضمير "يَمْدَّ" أي قائلًا يا رب. وَغُذَيْهِ: رُبِّي. ما أَخْذَ مِنْهُ: أي مَا أَخْذَ مِنْهُ أَيْ مِنَ الْمَالِ.

استبرأ: احتاط وطلب البراءة أي حصل البراءة لدینه من الذم الشرعي، وصان عرضه من كلام الطاعن.

الـحـلـالـ بـيـنـ إـلـخـ: أراد أن الشرع بين الحلال والحرام، وكشف عن المباح والمحظور بحيث لا خفاء بالأصل الذي أنسى عليه الأمر، وإنما تقع الشبهة في بعض الأشياء إذا أشبه الحلال من وجه، وأشبه الحرام من وجه، وذلك بالنسبة إلى الأكثر دون العموم؛ فإن من الأشخاص من لا يشتبه ذلك أيضًا إليه، إذا كان ذا حظًّ من العلم والفهم، نُبَيَّنا عنه قوله ﷺ: "لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ"؛ فسبيل الشحبيج بدينه، المستقصي لعرضه، إذا ابْتَلَى بشيء منها، أن يتوقف حتى يأتيه البيان، ويتبَعَ له الأمر، أو يعمم على تركه أبد الدهر، وهذا هو الأصل في الورع. [الميسر ٦٥٦/٢]

وقع في الحرام: وإنما قال: "وقع في الحرام"؛ تحقيقاً لمناته الواقع، كما يقال: من أتيَع نفسه هواها، فقد هَلَّكَ. ثم ضرب مثَلَه بالراعي يرعى حول الحمى، وهو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه، فإنه إذا سَبَبَ ما شنته هناك لم يؤمن عليها أن ترتع في حمى السلطان، فيصييه من بطشه ما لا قبل له به. ثم ذكر أن "حمى الله" محارمه؛ ليعلم أن التنجيب من مقاربة حدود الله، والحدُّر من التخوض في حماه أحق وأجدر من مجانية حمى كل ملك، وأن النفس الأية للأمارة بالسوء إذا أخطط لها السياسة في ذلك الوطن، كانت أسوأ عاقبة من كل هيبة خليع العذار. [الميسر ٦٥٦/٢]

ألا وإنَّ في الجسد مُضيئَةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهيَ القلبُ". متفق عليه.

٢٧٦٣ - (٥) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثُمَنُ الكلبُ خبيثٌ، ومَهْرُ الْبَغْيِ خبيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ خبيثٌ". رواه مسلم.

٢٧٦٤ - (٦) وعن أبي مسعود الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرُ الْبَغْيِ، وَحُلْوانَ الْكَاهِنِ". متفق عليه.

٢٧٦٥ - (٧) وعن أبي حُيَيْفَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى [عن] ثُنَ الدَّمِ، وَثُنَ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ أَكْلِ الرِّبَا، وَمُوْكَلِهِ، وَالْوَاشْمَةِ،

وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ: إذا تغذى بالحرام تكدر قلبه، وأظلم، وصار مأوى الشياطين. ثُنَ الْكَلْبِ خبيثٌ: أي حرام عند من لم يجوز بيعه، وغير طيب عند من جوزه. ومَهْرُ الْبَغْيِ: أجرة زناها. خبيثٌ: أي حرام. وَكَسْبُ الْحَجَامِ خبيثٌ: أي ليس بطيب، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى أجرة الحجام. عن ثُنَ الكلب: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على مُتلفه، سواء كان معلماً أو لا، وسواء يجوز إفشاءه أو لا، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على مُتلفه، وعن مالك روایات، الأولى: لا يجوز البيع، ويحبب القيمة، الثانية: كقول أبي حنيفة، الثالثة: كقول الجمهور.

وَحُلْوانَ الْكَاهِنِ: هو ما يُعطاه على كهانته مأخذ من الحلاوة، و"الْكَاهِنُ" هو الذي يخبر عن الكائنات في المستقبل، فيزعم بعض الكهان أن الجن يلقون إليهم الأخبار، وبعضهم أنهم يعرفون ذلك بفهم أعطوه، وبعضهم أنهم يعرفون الأمور بمقدماها، وأسبابها، وقد يسمى "المُنْجَمُ" كاهناً. ثُنَ الدَّمِ: قيل: أي أجرة الحجام بإنراج الدم، فالنهي للتزييه، وقيل: أراد بيع الدم؛ لأنَّه نحس. والْوَاشْمَةُ: الوشم أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بلوء أو كحل.

ثُنَ الْكَلْبِ خبيثٌ: الحديث: ما يكره رداءة وخشasse، ويستعمل في الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْبَةَ بِالظَّيْبِ﴾ (النساء: ٢)، قيل: الحرام بالحلال، ويستعمل في الشيء الرديء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَةَ مِنْهُ تُنْقِعُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) أي لا تقصدوا الرديء فتصدقوا به، يقال للشيء الكريه الطעם، أو المتن الرائحة: الحديث، ومنه الحديث: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة". [الميسر ٢/ ٦٥٧]

والمسْوَشَةُ، والمصْوَرُ. رواه البخاري.

٢٧٦٦ - (٨) وعن جابر، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ، وَالْمِيتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ". فَقَلَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيتَةِ؟ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَهَّنُ بِهِ الْجَلْوَدُ، وَيَسْتَصْبِحُ [بِهَا] النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ" ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتِلُ اللَّهِ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لِمَا حَرَمَ شَحُومَهَا أَجْهَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكْلُوا مِنْهُ". متفق عليه.

٢٧٦٧ - (٩) وعن عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "قَاتِلُ اللَّهِ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا". متفق عليه.

٢٧٦٨ - (١٠) وعن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَورِ. رواه مسلم.

٢٧٦٩ - (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعِ مِنْ قَمَرٍ، وَأَمْرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ. متفق عليه.

والصُّورُ: أي الذي يفعل صورةً للحيوان. ويستصبحُ: أي ينور به المصباح، قالت الشافعية: يجوز الاستصبح بالأدهان النحسة من خارج كالزباد والسمن، ويجوز أن يجعل الزيت في الصابون، وأن يطعم الميّة الكلاب، ولا يجوز البيع، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت النحس إذا بيته. لا، هو حرام: أي الانتفاع بشحوم الميّة حرام، أو بيعها حرام، وهو الظاهر. قاتل الله: أي عادهم وقتلهم. لما حرم شحومها: الأنعام. أجهلوه: أي أذابوا الشحم، يقال: أجهل الشحم وجمله، فيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى محروم. والسنور: النهي عن ثمن السنور نهي تنزيه؛ لأن المعتاد هبته وإعارة، ولو بيع كان صحيحاً عند الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة، وجماعة من التابعين، واحتجوا بظاهر الحديث. أهله: ساداته. خراجه: أي ضريته.

والمسْوَشَةُ: أي التي يفعل ذلك بها، وإنما نهي عن: لأنها من فعل الفساق والجهال، ولأنه تغيير خلق الله. [المراقة ٦/١٣]

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - (١٢) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ". رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه. وفي روایة أبي داود، والدارمى: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ".

٢٧٧١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: "لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ، فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ إِلَيْهِ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَرَكَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ". رواه أحمد، وكذا في "شرح السنة".

٢٧٧٢ - (١٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَهُمْ نَبَتٌ مِنَ السُّحْتِ. وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ". رواه أحمد، والدارمى، والبيهقي في "شعب الإيمان".

لا يكسب إلا: تقسيم حاصل. زاده إلى النار: أي زوادته متنتهية إلى النار.
من السُّحْت: السُّحْت الحرام؛ لأنَّه يُسْعَى بِالبرَّةِ أَيْ يُنْهَى بها.

أولادكم من كسبكم: أي من جملته؛ لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كتمت محتاجين، وإن فلا، إلا أن طابت به أنفسهم، هكذا قرره علماؤنا. [المرقاة ٦/١٧]

لا يدخل الجنة: أي دخولاً ألياً مع الناجين، بل بعد عذاب يقدر أكله للحرام ما لم يعف عنه، أو لا يدخل منازلها العلية، أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقاد حل الحرام، وكان معلوماً من الدين بالضرورة، أو المراد به: الزجر والتهديد، والوعيد الشديد، ولذا لم يقيده بنوع من التقييد. [المرقاة ٦/١٨]

٢٧٧٣ - (١٥) وعن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، قال: حفظتُ من رسول الله صلواته: "دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَانِيَّةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ". رواه أحمد، والترمذى، والنمسائى. وروى الدارمى الفصل الأول.

٢٧٧٤ - (١٦) وعن وابصة بن معبد، أنَّ رسول الله صلواته عليه قال: "يَا وَابْصِرْ! جَئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟" قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضَرَبَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: "اسْتَفْتِ نَفْسَكَ. اسْتَفْتِ قَلْبَكَ" ثَلَاثًا "الْبَرُّ مَا اطْمَانْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَانْتُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنَّ أَفْتَاكَ النَّاسُ". رواه أحمد، والدارمى.

٢٧٧٥ - (١٧) وعن عطية السعدي، قال: قال رسول الله صلواته عليه: "لَا يَلْعُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا يَأْسَ بِهِ حَدَرًًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٢٧٧٦ - (١٨) وعن أنس، قال: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْحَمْوَلَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكْلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرِى لَهُ. رواه الترمذى، وابن ماجه.

دَعْ مَا يُرِيكَ: يُرِيكَ يَرُوِي بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَفَتْحِ أَشْهَرِ، أَيْ دَعْ مَا اعْتَرَضَ لِكَ الشَّكُ فِيهِ مِنْ قَلْبِهِ عَنْهُ إِلَى مَا لَا شَكُ فِيهِ، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ صَادِقًا وَحَقًّا مَا يَطْمَئِنُ إِلَيْهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، وَكَوْنَ الشَّيْءِ كَذِبًا وَبَاطِلًا مَا يَقْلِقُ لَهُ قَلْبُهُ، فَإِنْ تَيَابَكَ فِي الشَّيْءِ دَلِيلُ كَوْنِهِ بَاطِلًا، وَطَمَانِيَّتِكَ دَلِيلُ كَوْنِهِ حَقًّا، وَهَذَا مُخْصُوصٌ بِالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ، وَالصَّدَقُ وَالْكَذِبُ يَسْتَعْلَمُانِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ جَمِيعًا. عن البر: الْبَرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِأَبْوَابِ الْخَيْرِ.

صَدْرُهُ: وَابْصِرْ، وَقَلْبُ: الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اسْتَفْتِ نَفْسَكَ: مُخْصُوصٌ بِالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ، وَالْقُلُوبُ السَّلِيمَةُ، فَإِنَّ نُفُوسَهُمْ بِالظَّبْعِ تَمِيلُ إِلَى الْخَيْرِ، وَتَنْبُوُ عَنِ الْشَّرِّ. مَا حَاكَ: أَثْرٌ فِي الْخَمْرِ. فِي شَأْنَهَا وَسَبِيلَهَا. عَاصِرَهَا: "الْعَاصِرُ" قَدْ يَعْصِرُ لَغِيَّرَهُ، وَ"الْمُعْتَصِرُ" هُوَ الَّذِي يَعْصِرُ لَنَفْسِهِ. وَالْحَمْوَلَةُ إِلَيْهِ: لَمْ يَبْرُزِ الضَّمِيرُ فِي الصَّفَةِ الْجَارِيَّةِ عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ.

ما حاك في النفس: أي أثر فيها، والحيك: أخذ القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملام إذا لم يؤثر فيه. [الميسر ٢/٦٦٠] حَدَرًًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ: أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس. [المرقاة ٦/٢٢]

٢٧٧٧ - (١٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الحمراء وشاربها، وساقيتها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٨ - (٢٠) وعن محيصة، أنه استأذنَ رسول الله ﷺ في أجرة الحجّام، فنهاهُ، فلم يزلْ يستأذنهُ، حتى قال: "اعلفه ناصحك، وأطعمه رقيقك". رواه مالك، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة. رواه في "شرح السنة".

٢٧٨٠ - (٢٢) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا القيّنات، ولا تشتروهنَّ، ولا تعلمونهنَّ، وثمنهنَّ حرام، وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُواً حَدِيثًا﴾". رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديثُ غريبٌ، وعلى بن يزيد الرّاوي يضعفُ في الحديث.

فهاؤه: قيل: النهي للتزييه، فإن السيد لا يجوز أن يطعم عبده ما لا يحل. ناصحك: البعير الذي يستقى عليه. الزمارة: المغنية، يقال: زمر الرجل إذا غنى، وضرب المزمار، فهو زمار، ولا يقال: زامر، ويقال للمرأة: زامرة، ولا يقال: زمارة، والمراد بـ"الزمارة" في الحديث الزانية، قال أبو عبيدة: فقيل: الصواب حينئذ أن يقدم الراء المهملة على الزاء المعجمة من الرمز، فإنما تفعل ذلك.

القيّنات: الامة المغنية، قيل: لا يصح بيعهن؛ لظاهر الحديث، وقيل: المراد: أحذ ثمنهن حرام، ولا يلزم بطلان البيع كأنذ ثمن العنبر من الخمار؛ لأنه إعانة على حصول المحرم.

وأطعمه رقيقك: لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر، وهذا ظاهر في حرمته على الحر، والحديث صحيح، لكن الإجماع على حلّ تناول الحر له، فيحمل النهي على التزييه، كما ذكره ابن الملك.

وسنذكر حديث جابر: هي عن أكل الهرّ في باب "ما يحلُّ أكله" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٧٨١ - (٢٣) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٨٢ - (٢٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئلَ عن أجرة كتابة المصحف. فقال: لا بأس، إِنَّمَا هُمْ مُصْوَرُونَ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ. رواه رزين.

٢٧٨٣ - (٢٥) وعن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله! أَيُّ الْكَسْبِ أطِيبُ؟ قال: "عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُرُورٌ". رواه أحمد.

٢٧٨٤ - (٢٦) وعن أبي بكر بن أبي مرريم، قال: كانت المقدام [بن] معدى كرب جاريةٌ تبيعُ الْبَيْنَ ويقبضُ المقدامُ ثمنَه، فقيل له: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَبْيَعُ الْلَّيْنَ؟ وَتَقْبِضُ الشَّمْنَ؟ فقال: نعم! وما بأس بذلك، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ". رواه أحمد.

فريضة بعد الفريضة: أي المعلومة عند أهل الشرع، وقيل: أي فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض أي لا غاية لها؛ لأن كسب الحلال أصل الورع. إِنَّمَا هُمْ مُصْوَرُونَ: أي ينقشون صور الألفاظ كأن السائل نظر إلى أن القرآن صفة القدم، فاستعظم أحد الأجرا، وابن عباس نظر إلى أن ذلك نقش العبارات الدالة على صفة القدم. مبرور: المبرور المقبول في الشرع بأن لا يكون فاسداً، أو عند الله بأن يكون مثاباً به. أَتَبْيَعُ الْلَّيْنَ: أي الجارية أي أترضى بفعل الجارية الدنيا، ثم تقபض الشمن؟ ويحتمل أن يكون "تبيع" خطاباً للمقدام على الإسناد المجازي أي أترضى بهذه الصناعة؟ وتقبض: خطاب للمقدام. لا ينفع إلخ: أي لا ينفع إلا كسب الدينار والدرهم؛ ليحفظهم عن الوقوع في الحرام، وعن سفيان، أنه كان له بضاعة، فقال: لو لاها لتمندل بي بنو العباس أي جعلوني كالمندل يمسحون بي أو ساخهم.

- ٢٧٨٥ (٢٧) وعن نافع، قال: كنت أجهز إلى الشام، وإلى مصر، فجهزت إلى العراق، فأتيت إلى أم المؤمنين عائشة، فقلت لها: يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق. فقالت: لا تفعل! ما لك ولتجرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له، أو يتذكر له". رواه أحمد، وابن ماجه.

- ٢٧٨٦ (٢٨) وعن عائشة، قالت: كان أبي بكر رضي الله عنه غلاماً يُخْرِجُ له الخراج، فكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تذري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنْت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. قالت: فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه". رواه البخاري.

- ٢٧٨٧ (٢٩) وعن أبي بكر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

- ٢٧٨٨ (٣٠) [و]عن زيد بن أسلم، أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنًا، وأعجبه، وقال للذى سقاوه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي، وهو هذا. فأدخل عمر يده فاستقام. رواه البيهقي في "شعب الإيمان"]".

أجهز: أي أجهز وكلأتي بضراعي، ومتاعي إلى الشام. ما لك ولتجرك: أي ما لم تجرك على طريقة قولك: أعجبني زيد وكرمه. أو يتذكر: إما شك الرواية، أو للتنويح، والمراد بالتغيير حينئذ عدم الربح، وبالتفكير خسران رأس المال. يُخْرِجُ له الخراج: الضرورة على العبد. فقاء كل شيء: لأن حلوان الكاهن، لا لأنه خداع.

غذى بالحرام: غذوت الصبي بالبن فاغتصى، أي رأيته به، والتغذية أيضاً التربية.

٢٧٨٩ - (٣١) وعن ابن عمر، قال: من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صُمّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان" وقال: إسناده ضعيف.

لم يقبل الله إلحظ: الظاهر لم يقبل الله منه صلاة، وكأنه أراد لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مسقطة للقضاء كالصلاحة في الدار المخصوصة. صُمّتَا: الأظهر فتح الصاد، وإذا صح ضمها فالمعنى: سددتا من "صممت القارورة" سددهما.

* * *

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ - (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً سمحَ إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى". رواه البخاري.

٢٧٩١ - (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملكُ ليقبضُ رُوحَه، فقيل له: هل علمتَ من خير؟ قال: ما أعلمُ. قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنتُ أبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَازَهُمْ فَأَنْظَرُ الْمَوْسَرَ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسَرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ". متفق عليه.

٢٧٩٢ - (٣) وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاريٌّ "قال الله: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي".

٢٧٩٣ - (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَكُثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ إِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ". رواه مسلم.

سمحاً: سمح به أي جاد به، وسمح بالضم فهو سمح، والمساحة المساهلة. ليقبض روحه فقيل: أي فقبض وأدخل القبر، فتزاوج فيه ملائكة الرحمة والعذاب، فقيل له ذلك، ويعيد هذا المعنى قوله في الرواية الأخرى: "تجاوزوا عن عبدي"، فيكون السؤال في القبر، وقيل: السؤال في القيامة أي فقبض، بعثه الله، فقال له، فأجابه فأدخله، ويدل عليه قوله: "كنتُ أبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا" ، وقوله: "فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ". وأنجاوْز: أعنفو.

إياكم وكثرة الحلف: لا يدل على جواز قلة الحلف؛ لأنَّه ورد على عادة أهل السوق في كثرة الحلف. ثم يمحق: إما للتراخي في الزمان أي يُنفق في الحلال، ويمحق في المال، وإما للتراخي في الرتبة أي محقق أبلغ وأقوى من نفقة.

إذا اقتضى: أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلب بالرفق واللطف، لا بالمخرق والعنف. [المرقة ٦/٣١]

إلهه يُنفق: بضم الياء، وسكون النون، وتخفيف الفاء، أي يروج المناع، ويكثر الرغبات فيه من قوله: نفق البيع =

- ٢٧٩٤ (٥) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "الحَلْفُ مِنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مُحْقَقَةٌ لِلْبَرْكَةِ". متفق عليه.

- ٢٧٩٥ (٦) وعن أبي ذرِ غُثَّيْبَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم؟ يا رسولَ اللهِ! قال: "الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعَةٌ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

- ٢٧٩٦ (٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ". رواه الترمذى، والدارقطنى.

- ٢٧٩٧ (٨) رواه ابن ماجه عن ابن عمر. وقال الترمذى: هذا حديثُ غريبٍ.

- ٢٧٩٨ (٩) وعن قيس بن أبي غرزَةَ، قال: كَنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاسِرَةُ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِمَانًا بِاسْمِهِ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ!

منفقةٌ إِخْرَاجٌ: أي مظنة لتفاقها، وموضع له، ومظنة للمحق، ومحراة به. **الْمُسْبِلُ إِخْرَاجٌ**: الذي يطوي ثوبه، ويُرسِلُه إلى الأرض إذا مشى احتيالاً وكراً، و"المنان" من الملة، وهي الاعتداد بالصناعة، فيذكرها، والملة في الصدقة تبطل أجرها. أو من المَنَانُ، وهو النقص أي الذي ينقص من الحق، ويَخْوُنُونَ فيهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ (القلم: ٣) أي غير منقوص. مع النبيين والصديقين: هو من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّنِينَ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ﴾ (النساء: ٦٩). أي غرزَةٌ: بفتح العين والراء والزاء. **السماسرة**: جمع الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ (النساء: ٦٩). أي تجارة: بفتح العين والراء والزاء. **السماسرة**: هو القائم بالأمر سمسار، وهو المتوسط بين البائع والمشتري لإضفاء البيع، وهو المقوم عند أهل المصر، وفي الأصل: هو القائم بالأمر الحافظ له. قيل: إنما كان أحسن؛ لأن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح ﴿عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الصف: ١٠) ﴿تِجَارَةٌ لَنْ تَبُورَ﴾ (فاطر: ٢٩) ﴿تِجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

= ينفق نفقة: إذا كثُرَ المشترون والرغبان، و"يُمْحَقُ" أي يهلك ويذهب ببركته، قال الله تعالى: ﴿يُمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّا﴾ (البقرة: ٢٧٦) أي يفنيه. [الميسر ٢/٦٦٣]

إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلُّغُوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ". رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه.

٢٧٩٩ - (١٠) وعن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "التجارُ يُحشرونَ يوم القيمة فُجَّارًا، إلا من اتَّقى وبرَّ وصَدَقَ". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٨٠٠ - (١١) وروى البىهقى فى "شعب الإيمان" عن البراء. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث.

بحضُرِهِ اللُّغُوُ: هو ما يُؤزد لا على رؤية، فيجري بجرى اللغة، وهو صوت العصافير. فشُوبُوهُ: اخلطوه. يُحشرونَ يوم القيمة فُجَّارًا: الأصل في الفُجُورِ: الميلُ عن القصد، ومنه يقال للكاذب: فاجر، وعلى هذا المعنى سماهم فُجَّارًا، وذلك أن الناجر قلماً يسلم فاه عن الكذب والخلف، فيقول: اشتريته بكذا، ولا أبيعه بأقل من كذا، وأعطيتُ به كذا، وبعد فيختلف، وربما يخلف على الأمر غير محتاط فيه، ويُبالغ في البيع والشراء بالرفع والحط حتى يفضي به إلى الكذب، فلذلك يُحشرونَ في زمرة من كثُر منه الكذب، إلا من اتقى الكذب وبرَّ في بيته، وصَدَقَ في حديثه. [الميسر ٦٦٤/٢]

بحضُرِهِ اللُّغُوُ: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه، وما لا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه ودنياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلُّغُوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٣)، وقد يطلق على القول القبيح كالشتم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلُّغُوَ أَغْرِضُوا عَنْهُ﴾ (القصص: ٥٥)، وعلى الفعل الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِالْلُّغُوَ مَرُوا كِرَاماً﴾ (الفرقان: ٧٢). [المرقة ٣٥/٦]

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

١ - ٢٨٠ (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "المتبايعان كُلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إذا تبَايعَ المتبَايعان فكُلُّ واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب". وفي رواية للترمذى: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا". وفي المتفق عليه: "أو يقول أحدهما لصاحبه: "اختر" بدل "أو يختارا".

المتبايعان إلخ: قيل: حمل المتبايعان على المتساوين، وحمل التفرق على التفرق بالأقوال مخالف لظاهر الحديث بلا منازع. إلا بيع الخيار: قيل: الاستثناء من مفهوم الغاية أي إذا تفرقا سقط الخيار، ولزم العقد إلا بيع الخيار أي بيعاً شرط فيه الخيار، فإن الجواز بعد باق إلى أن يمضي الأمد المشروط في الخيار، وقيل: استثناء من الأصل أي أهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، فحذف المضاف، ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس، والأول أظهر؛ لقلة الإضمار، واتصال الاستثناء بما يتعلق به، وقيل: معناه: إلا بيعاً جرى التخابر فيه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فإن العقد يلزم ويسقط الخيار وإن لم يتفرقا. أو يكون: أي إلا أن يكون، فإنه لا يسقط الخيار بالتفرق، فهذا استثناء عن مفهوم الغاية، ويحتمل أيضاً أن يكون معناه راجعاً إلى الأصل أي إلا أن يكون بيعهما عن إسقاط خيار المجلس، فإنه يجب العقد، أو إلا أن يكون بيعهما مع الخيار، بأن يختارا العقد، فيلزم، ويدل على هذا المعنى قوله: "أو يختارا"، فقد حرر فيه الوجوه الثلاثة السابقة. فقد وجب: أي وجب العقد هذا على الوجهين الآخرين. أو يختارا: اختيار الشرط، ولا يسقط بالتفرق. بدل "أو يختارا": هو المذكور في "المصايح".

ما لم يتفرقا: أي قولًا، فإن تفرقا قولًا بأن قال أحدهما: بعت، وقال الآخر: اشتريت، لم يبق الخيار، ويفيد هذا المعنى خبر: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما". [المرقة ٦/٣٦، ٣٧]

٢٨٠٢ - (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبيانا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحققتْ بركة بيعهما". متفق عليه.

٢٨٠٣ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع. فقال: "إذا بايَتْ فقل: لا خلاة" فكان الرجل يقوله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ - (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق

فإن صدقاً: أي صدق البائع في بيع المبيع، وبين ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع. قال رجل: حبان بن منقذ بن عمرو الأنباري.

لخلاة: أي لا خداع، قيل: المقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصرة في البيع، فيحترز صاحبه عن مضار الغبن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس أحقاء برعاية حال الإخوان في ذلك الزمان، وقيل: دل الحديث على أن الغبن لا يفسد البيع، ولا يثبت الخيار، والا لبيته الرسول ﷺ بأمره بالشرط. وقال مالك: إذا لم يكن ذا بصيرة فله الخيار. وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بهله كان البيع فاسداً، ودل الحديث على أنه إذا ذكرت هذه الكلمة، ثم ظهر غبن كان له الخيار، فكانه شرط أن لا يكون الثمن زائداً على الثمن المثل، فصار كأنه شرط وصفاً مقصوداً في البيع، فبان بخلافه، وهو قول أحمد، وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار، فمنهم من خصص الحديث بحبان، ومنهم من قال: أمره بشرط الخيار، وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريراً للبائع على حفظ الأمانة، فإنه روی أنه رسول قال: "قل: لا خلاة، واشترط الخيار ثلاثة أيام". عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. البيungan بالخيار إخ: قيل: كان ابن عمر إذا بايَع رجلاً وأراد أن لا يقبله قام ومشى ليفارقه، وهذا يدل على أن المعتبر مفارقة الأبدان. صفقة خيار: أي صفقة بيع خيار أي ينقطع الخيار بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار، فإنه لا يسقط الخيار.

صاحبَةُ خشْيَةٌ أَن يُستَقِيلَهُ". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٢٨٠٥ - (٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لَا يَتَفَرَّقُنَّ اثْنَانٌ إِلَّا عَنْ تراضٍ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٠٦ - (٦) عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْرَى أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ.

إلا عن تراض: أي إلا تفرقاً صادرًا عن تراض، وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس بعد العقد.

خيرًاً أعرابياً: قيل: يدل على عدم خيار المجلس كما هو مذهب الحنفية، وإنما لم يكن للتخيير معنى، وأجيب: بأنه مطلق يحمل على المقيد.

خشية أن يستقيله: أي يطلب منه الإقالة، وهو إبطال البيع، وهو دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. [المرقاة ٤٠/٦]

* * * *

(٤) باب الربا

الفصل الأول

٢٨٠٧ - (١) عن جابر رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبته، وشاهدية، وقال: "هم سواء". رواه مسلم.

٢٨٠٨ - (٢) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد". رواه مسلم.

٢٨٠٩ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء". رواه مسلم.

ومؤكله وكاتبته إلخ: وذلك لإعانتهم على الحرام. الذهب بالذهب إلخ: قيل: ذكر أولاً النقادين، فنبه على غلبة النقادين، ثم ذكر المطعومات الأصلية، ثم المطعم على سبيل التفكك، ثم المطعم بالتبعية أعني الملح، فدل على عملية الطعام في الكل، قيل: العلة فيما هي النقدية، فلا يتعدى الحكم منهما، وفي الأربع المطعومية، فيتعدى إلى كل مطعم، وقيل: العلة في الكل الجنس مع القدر وزناً وكيلًا، فيتعدى إلى كل موزون كالحاديدين، ويتعدى إلى كل مكيل كالجنس والأشنان وغيرهما، وقيل: الجنس والنقدية أو القوت، وقال أحمد والشافعي رحمهما الله في القديم: العلة في الأربع الجنس والطعم مع الوزن أو الكيل، فلا ربا حينئذ في البطيخ والسفرجل.

مثلاً بمثل: أي الذهب يماع بالذهب متماثلين متساوين حاضرين. يدأ بيد: هذا القيد متغير إذا اختلف الجنس مع الاشتراك في العلة، فلا يصح بيع الذهب بالفضة إلا يدأ بيد، ولا بيع الحنطة بالشعير إلا يدأ بيد مع جواز التفاضل، وأما إذا اختلف الجنس والعلة، فهو حار على أصله من جواز التفاضل والتسبيحة أيضًا، ولم يذكر جرriانه على الأصل. كيف شئتم: فيجوز التفاضل. فقد أربى: أي أتى بالربوا وتعاطاه أي أتى بهذا الفعل المحرم.

٢٨١٠ - (٤) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر". متفق عليه.

وفي رواية: "لا تبيعوا الذهب [بالذهب]، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن".

٢٨١١ - (٥) وعن عمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل". رواه مسلم.

٢٨١٢ - (٦) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب رباً إلا هاء وفاء، والورق بالورق رباً إلا هاء وفاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وفاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وفاء، والتمر بالتمن رباً إلا هاء وفاء". متفق عليه.

٢٨١٣ - (٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فحاءه بتمن جنيب، فقال: "أَكُلْ تَمْ خَيْرَ هَذَا؟" قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصناع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال: "لا تفعل! بِعِ الْجَمْعِ

ولا تُشِفُوا: أي لا تُفضلوا، والشيف بالكسر الزيادة والربع، والشف أيضاً النقصان، قيل: دل الحديث على عدم اعتبار الصنعة، فلا يجوز طلب الفضل لأجل الصنعة. بناجر: أي حاضر، يقال: أبخر الوعد أحضره. هاء وفاء: وفيه لغتان: المد والقصر، والأول أفتح، وأصله هاك، فأبدل المهمزة من الكاف والمهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر أيضاً، ومعنى "هاء" خذ أي بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الأزمنة إلا عند حضور التقابل. بتمن جنيب إلخ: الجنيب: نوع جيد معروف، وكل نوع من التمن لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع هو المختلط من أنواع شتى، ولا يخلط إلا للرداة. بِعِ الْجَمْعِ إلخ: استدل بهذا الحديث على جواز الحيلة، فقال الشافعي رضي الله عنه: لا بأس أن يبيع الرجل سلعته إلى أجل، ويشترىها من المشتري بأقل من الثمن بفقد، فعلى هذا لو أعطى =

بعِ الْجَمْعِ إلخ: الرواية التي يعتمد عليها "بعِ الْجَمْعِ" ، وفي "المصابيح": "الجمع" ، الجمع: نوع من التمر رديء، وقيل: بل هو أخلاط منها رديئة، فإن صحت الرواية في الجميع، فمعناه: أخلاط من التمر. [الميسر ٦٦٩/٢]

بالدرارهم، ثم ابْتَعَ بالدرارهم جنِيَاً" وقال: "في الميزان مثل ذلك". متفق عليه.

٢٨٤ - (٨) وعن أبي سعيد، قال: جاء بلالاً إلى النبي ﷺ بتُمْرٍ بُرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: "من أين هذا؟" قال: كان عندنا تمرٌ رديٌّ، فبعثتُ منه صاعين بصاع. فقال: "أوَّه! عينُ الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التَّمَرَ ببيع آخر ثم اشتَرْ به". متفق عليه.

٢٨٥ - (٩) وعن جابر، قال: جاء عبدٌ فبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ على الهجرة، ولم يشعرْ أنه عبدٌ، فجاء سيدُه يُرِيدُه، فقال له النبي ﷺ: "بعْنِيه". فاشتراه بعدين أسودين، ولم يُبَايِعَ أحداً بعده حتى يسألَه أَعْبُدُ هُوَ أَوْ حُرُّ. رواه مسلم.

٢٨٦ - (١٠) وعنـهـ، قالـ:ـ هـنـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ بـيـعـ الصـبـرـةـ مـنـ التـمـرـ لـاـ يـعـلـمـ مـكـيـلـتـهـ بـالـكـيـلـ الـمـسـمـيـ مـنـ التـمـرـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.

٢٨١٧ - (١١) وعن فضالة بن أبي عبيد، قال: اشتريتُ يوم خيرٍ قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تُبَايِعَ حُرُّ حتى تُفْصِّلَ". رواه مسلم.

=صاحبـهـ مـائـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ مـائـينـ باـعـ مـنـهـ ثـوـبـاـ بـعـائـينـ،ـ ثـمـ يـشـتـرـيـهـ مـنـهـ بـعـائـةـ،ـ وـهـذاـ لـيـسـ بـحـرامـ عـنـ الشـافـعـيـ حـشـشـ،ـ وـقـالـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ رـجـهـيـاـ:ـ هـوـ حـرـامـ.

مثل ذلك: "مثل" مبتدأ، و"في الميزان" خيره، ويجوز النصب أي قال فيه قوله مثلك مثل ذلك القول الذي قاله في الصاع. بتُمْرٍ بُرْنِيٍّ: البري من أجود التمر. أوَّه: "نه" هي كلمة يقولها الرجل عند الشكابة والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الماء، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: "آه" من كذا، وربما يفتح الواو ويشدّد، فيقال: "أوَّه".

بَايَعَ النَّبِيَّ: أي عاهد. أو حُرُّ: في بعض نسخ "المصابيح": "أم".

مـكـيـلـتـهـ:ـ أـيـ مـقـدـارـ كـيـلـهــ.ـ حـقـ تـفـصـلـ:ـ وـيـرـوـىـ حـتـىـ تـمـيـزـ،ـ وـالـمـرـادـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـخـرـزـ وـالـذـهـبـ.

الفصل الثاني

٢٨١٨ - (١٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "لِيَأْتَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَقِنُ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارَهُ، وَيُرُوَى: "مِنْ غُبَارَهُ". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨١٩ - (١٣) وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، وَلَا الْبُرْرَ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعْيَنَ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ، وَالْوَرْقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرْرَ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ، وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شَتَّمْ". رواه الشافعي.

٢٨٢٠ - (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئلَ عن شراء التمر بالرطب. فقال: "أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَ؟" فقال: نعم، فنهاه عن ذلك. رواه مالك، والترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

إلا أكل الربا: المستثنى صفة لـ "أحد" والمستثنى منه مخدوف.
أصحابه من بخاره: وذلك بأن يكون موكله، أو متوسطاً فيه، أو شاهداً، أو كاتباً، أو يعامل المربى، أو من عامله، وحالط ماله بماله.

يداً بيد: هذا تأكيد لقوله: "عَيْنًا بَعْيَنَ" كما كان قوله: "سواء بسواء" تأكيداً لقوله: "مثلاً بمثل" في الحديث الذي تقدم في الفصل الأول.

كيف شتم: في التفاصيل. أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ: المقصود التنبية على عدم تحقق المائلة حال البيوسة، وعمل بظاهر الحديث أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة رض بيع الرطب بالتتمر إذا تساوايا كيلاً، وحمل الحديث على أنه لا يجوز النسيئة. فقال: السائل. فنهاه: السائل.

- ٢٨٢١ - (١٥) وعن سعيد بن المسيب مُرساً: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هُنَى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيد: كان من ميسر أهل الجاهلية. رواه في "شرح السنة".
- ٢٨٢٢ - (١٦) وعن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.
- ٢٨٢٣ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمْرَهُ أَنْ يُحَمِّزَ جيشاً، فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائق الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

- ٢٨٢٤ - (١٨) عن أسامة بن زيد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: "الربا في النسيئة". وفي رواية قال: "لا رباً فيما كان يداً بيده". متفق عليه.

من ميسر: الميسر: القمار، من يسر يسر، فقالوا: فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنس ذلك الحيوان، أو من غير جنسه، سواء كان الحيوان مأكل اللحم أو لا، وهو قول الشافعى رحمه الله.
بيع الحيوان بالحيوان: اتفقوا على أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نقداً، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، وكذا بيع حيوان بحيوانين نقداً، واحتلقو في النسيئة، فمنعه أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، لحديث سمرة، قال الخطابي رحمه الله: وجهه عندي أنه ينهى عما كان نسيئة من الطرفين، وأما إذا كان النسيئة من أحدهما فإنه يجوز كما قال به الشافعى رحمه الله، لحديث عبد الله بن عمر. فأمره أن يأخذ: فيه إشكالان، الأول: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والثانى: عدم توقيت الأجل. الربا في النسيئة: أي الربا الذي عرف من كونه في التقاديم، والمطعم أو المكيل، والموزون على الاختلاف ثابت في النسيئة. فيما كان يداً بيده: أي يشترط التساوى في المتفق الجنس، ومع الفاضل أيضاً في المختلف.

فأمره أن يأخذ إلح: في إسناد هذا الحديث مقال، فإن ثبت، فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدمه في الكتاب: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هُنَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة": أَنْ يُحَمَّلُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَتُسْخَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا يُوجَبُ الْقُولُ بِذَلِكَ أَنْ حَدِيثَ سَمِرَةَ أَثَبَ وَأَقْوَى، أَثَبَهُ أَحْمَدُ رحمه الله، وَلَمْ يُثْبِتْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ إِنْ فِيهِ أَنَّهُ نَهَى، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْفَعْلِ دَالٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاطَى قَبْلَ النَّهَى. [الميسر ٦٧١/٢]

٢٨٢٥ - (١٩) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: "درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم، أشدُّ من ستة وثلاثين زنية". رواه أحمد، والدارقطني. وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس وزاد: وقال: "من نبت لحمه من السُّحت فالنار أولى به".

٢٨٢٦ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الربا سبعون جزءاً، أيسرها أن ينكح الرجل أمها".

٢٨٢٧ - (٢١) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الربا وإن كثُر فإن عاقبته تصير إلى قُلْ". رواهما ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتيت ليلة أُسري بي على قوم، بطوئهم كالبيوت، فيها الحيات، ثُرى من خارج بوطفهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٨٢٩ - (٢٣) وعن علي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح. رواه النسائي.

عبد الله بن حنظلة: قد مرّ قصته. أشد إخْ: إنما كان أشد من الزنا؛ لأنَّه محارب الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَادْنُوا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩). الربا سبعون: أي إثم الربا. إن الربا إخْ: أي الربا محموق البركة، والواو في قوله: "وإن كُثُر" يمنع من كون الجملة الشرطية خيراً، فتأمل. إلى قل: أي قلة.

ينهى عن النوح: أي رفع الصوت بالبكاء مع نحوراً، كهفاه! واجبلاه! من ألفاظ الجاهلية. [المرقة ٦/٥٧]

- ٢٨٣٠ - (٢٤) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صلوات الله عليه قُبض ولم يُفسّرْها لنا، فدعوا الربا والريبة. رواه ابن ماجه. والدارمي.
- ٢٨٣١ - (٢٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".
- ٢٨٣٢ - (٢٦) وعنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: "إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية". رواه البخاري في "تاریخه" هكذا في "المتنقى".
- ٢٨٣٣ - (٢٧) وعن أبي بُردة بن أبي موسى، قال: قدِمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبد الله بن سلام، فقال: إِنَّكَ بِأَرْضِ فِيهَا الرِّبَا فَاشْ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حَمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِبْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا. رواه البخاري.

آية الربا: هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُأْكِلُونَ الرِّبَا﴾ (آل عمران: ٢٧٥) إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٢٧٩) يعني أن هذه ثابتة غير منسوبة صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسر النبي صلوات الله عليه فاعلموا ولا ترباوا فيها، واتركوا الحيلة في حل الربا، وهو المراد من قوله: "فدعوا الربا والريبة".

قرضاً: إما بمعنى المصدر أو المفعول. فأهدى: الضمير في "أهدى" راجع إلى المفعول المقدر، قال مالك رحمه الله: لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل، إلا إذا حدث موجب. ولا يقبلها: المدية.

في المتنقى: كتاب صنفه بعض أصحاب أحاديث في الأحاديث على ترتيب الفقه. أو حبل قت: في "النهاية": الحبل بالتحريك مصدر يسمى به المفعول، قيل: أي مشدود بالحبل، والقت: الرطبة من علف الدواب، وفي ذلك مبالغة في الامتناع عن قبول المدية؛ لأنه لا يجوز أن يعلف الدابة بالحرام.

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ - (١) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان خلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان - وعند مسلم وإن كان - زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه. وفي رواية لهما: نهى عن المزاينة، قال: "والمزاينة: أن يُباع ما في رؤوس النخل بتimer بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي".

٢٨٣٥ - (٢) وعن حابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزاينة، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزاينة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والرابع. رواه مسلم.

٢٨٣٦ - (٣) عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزاينة، والمخابرة،

عن المزاينة: من الزبن وهو الدفع، وإنما سمي بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض بالمزاينة؛ لأن أحد المتباهين إذا رأى عبياً، وأراد فسخ العقد دفعه الآخر. أن يبيع: بدل أو بيان للمزاينة، والشروط كلها تفصيل للبيان، ويقدر للشرط الثاني جزاء، وهو هي بقرينة السابق، وكذا للشرط الثالث، "إإن كان زرعاً" بدل "أو كان". إن زاد: حال بتقدير القول أي قائلًا إن زاد.

والمحاقلة إلخ: من الحقل، وهو القراب من الأرض، وهو الطيبة التربة، ومنه حقل يحفل إذا زرع، و"المخابرة" قيل: من خير، لأن النبي ﷺ أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم أي عاملهم في خير، وقيل: من الخبر وهي الأرض اللينة.

بمائة فرق: الفرق بالتحريك مكياً معروفة عند أهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً كذا في "النهاية". حنطة: تصوير لا تقدير.

كراء الأرض: أي المزارعة على نصيب معين.

والمعاومة، وعن الشُّنْيَا، ورَخْصٌ في العَرَايَا. رواه مسلم.

٢٨٣٧ - (٤) وعن سهل بن أبي حممة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص أنه في العربية أن تباع بخرصها تمراً، يأكلها أهلها رُطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨ - (٥) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العَرَايَا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أو سُقٍ، أو في خمسة أو سُقٍ. شك داود بن الحسين. متفق عليه.

٢٨٣٩ - (٦) وعن عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يدُو صلاحُها، نهى عن البائع والمشتري. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع النخل حتى تَرَهُو، وعن السُّبُل حتى يَسِيَضَ ويَأْمَنَ الْعَاهَةَ.

٢٨٤٠ - (٧) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى تُزْهِي. قيل: وما تُزْهِي؟ قال: "حتى تَحْمَرَ"، وقال: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، ثم يأخذ أحْدُكُم مال أخيه؟". متفق عليه.

والمعاومة: بيع ثمر النخيل والشجر ستين أو أكثر، يقال: عاومت النحلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى. وعن الشُّنْيَا: إذا أفضت إلى الجهة المخلاف استثناء الثالث مثلًا.

في العَرَايَا: يجوز ذلك فيما دون خمسة أو سق، وللشافعي في خمسة أو سق قولان، أصحهما: المنع، وسبب الترخص أن قوماً من الأنصار شكونا إلى رسول الله ﷺ أن الرُّطب يأتي ولا نقدر بأيديهم يتعاونون به، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتعاونوا العَرَايَا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، والأصح أنه لا يجوز ذلك في غير العنبر والرُّطب من الشمار، وأنه لا يختص بالفقراء، ويشترط في بيع العَرَايَا التقادب في المجلس بأن يسلم البائع النحلة والمشتري الثمن.

حتى تَرَهُو: زهَت النخل وأزهَت إذا احمرَ ثمرها، أو اصفرَ، وهذه علامات خلاصتها عن الآفة. العاهة: الآفة.

ورخص في العَرَايَا: العربية: النحلة التي يعرinya الرجل محتاجاً أي يجعل ثمرها، فرخص للمعري أن يبتاع ثمرها بشرط لوضع حاجته من المعري. [المرقة ٦٢/٦] خمسة أو سق: جمع وَسَقٍ، وهو ستون صاعاً. [المرقة ٦٣/٦]

٢٨٤١ - (٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وأمرَ بوضع الجوائح. رواه مسلم.

٢٨٤٢ - (٩) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو بعتَ من أخيك ثراً، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟". رواه مسلم.

٢٨٤٣ - (١٠) وعن ابن عمر، قال: كانوا يتتعاونونَ الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقولوه. رواه أبو داود، ولم أجده في "الصَّحِيحَيْنِ".

٢٨٤٤ - (١١) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِدُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهِ".

٢٨٤٥ - (١٢) وفي رواية ابن عباس: "حتى يكتاله". متفق عليه.

٢٨٤٦ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. متفق عليه.

عن بيع السنين: بيع المعاومة، وقد مررت. بوضع الجوائح: وهو أن يضع البائع من الشمن ما يوازي النقصان، والأمر للاستحباب. لو بعت: "لو" هنا بمعنى "إن"، فلذلك أجي布 بـ"الفاء". جائحة: آفة تستأصله. فلا يحلُّ لك: إن كان التلف قبل التسليم فلا كلام، وإن كان بعده، فالمعنى لا يحلُّ لك في التقوى والورع، وقال الشافعي رضي الله عنه: الكلام محمول على التهديد. فيبيعونه: أي قبل القبض والاستيفاء، كما يدل عليه الحديث الآتي. حتى ينقولوه: فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه. حتى يستوفيه: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض مطلقاً سواء كان طعاماً، أو عقاراً، وقال المالك: يجوز فيما سوى الطعام، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وجوزه عثمان البشري في كل بيع.

٢٨٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "لَا تَلْقُوا الرَّكَبَانَ لَبِيعٍ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا إِلَيْهِ الْإِبَلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنَّ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعِدًاً مِنْ تَمَرٍ". متفق عليه.

وفي رواية مسلم: "من اشتري شاةً مصراءً، فهو بالخيار ثلاثة أيام: فإن ردها معها صاعاً من طعام لا سمراءً".

٢٨٤٨ - (١٥) وعنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشترى منه، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ". رواه مسلم.

ولا يبع بعضكم: قيل: أن يكون هو لأحدهما خيار فيعرض عليه شيء فيرغم فيه، ويفسخ البيع. ولا تناجشوا إلخ: التناجش من النحس، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، وإنما أخرج على صيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعارضون في ذلك، فيفعل هذا كل لصاحبه. و"بيع الحاضر للبادي": بأن يقول: اترك المئاع عندي لأبيه لك إذا غلامته، ولا يبعه بسعر اليوم.

وصاعاً إلخ: بدلأ عن اللبن الموجود في الضرع حال البيع. لا سمراء: أي لا حنطة، قيل: معناه أن التمر متغير؛ لأنه غالب طعام العرب، وقيل: معناه: أنه لا يتعين الحنطة، بل يجوز غيره من الشعير والتمر وغيرهما، والأظهر تعين التمر. لا تلقو الجلب: الجلب المخلوب، وبعد جليب حلب إلى دار الإسلام، وأطلق "السيد" إما لغليسبرغ الإنسان المخلوب على غيره من السلع، أو استعار للملك السيد.

فإذا أتى سيده إلخ: إن كان قد باع بأرخص من سعر البلد سواء أخرجه المشتري كاذباً أو لا، وأما إذا لم يكن أرخص، بل أعلى أو تساوي فلا خيار، وقيل: له الخيار؛ لإطلاق الحديث.

لا تلقو الركبان: التلقي: الاستقبال، نهى أن يستقبل الرجل الركبان ليتاجع منهم قبل أن يعرفوا الأسعار؛ لما يتوقع في ذلك من الخداع والضرر، واحتمال أن يخرب المتلقي صاحب السلعة بغير ما عليه سعر السوق، ثم لما فيه من الضرر بال المسلمين في أسعارهم، فإن بمثل هذا الصنيع ترتفع الأسعار في البلدان، وفي معناه قوله: "لا تلقو الجلب". [الميسر ٦٧٧/٢]

٢٨٤٩ - (١٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا السُّلْعَ حتى يهبطَ بها إلى السُّوق". متفق عليه.

٢٨٥٠ - (١٧) عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَبْعِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ". رواه مسلم.

٢٨٥١ - (١٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ". رواه مسلم.

٢٨٥٢ - (١٩) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَبْعِدُ حَاضِرٌ لِبَادَ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ". رواه مسلم.

٢٨٥٣ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: فَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن لِبَسَتِينِ وَعَنْ بَعْتَيْنِ: فَهُنَّ عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامِسَةُ: لِمَسِ الرَّجُلِ ثُوبُ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكِ. وَالْمُنَابِذَةُ: أَنْ يَنْبَذِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوبِهِ، وَيَنْبَذِ الْآخِرُ ثُوبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيُهُمَا عَنِ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضِ.

على خطبة أخيه: قيل: هذا إذا تراضيا على صداق معلوم، ولم يبق إلا العقد. لا يسم الرجل إن: هذا إذا تناهيا وتراسيا على ثمن، فأراد الآخر أن يُخرج المนาزع من يد المشتري بزيادة الثمن. حاضر لباد: أهل السوق يتظرون أهل الباية ليشتروا منهم، ويبيعوا قليلاً قليلاً، ورزقوا من فضل الله، فإذا قال المسما: احفظ متاعك حتى أبيع قليلاً قليلاً، فقد قطع رزقهم، فيستحقوا الزجر. فهى عن الملامة: في تفسير الملامة وجوه ثلاثة: أـ أن يأتى بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيمسه المستام، فيقول صاحبه: بعثكه بكذا بشرط أن يكون لمسك قائماً مقاماً نظرك، ولا خيار إذا رأيته. بـ أن يجعل نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. جـ أن يبيع شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهو باطل على التفسيرات كلها. لمس الرجل: فإذا لمسه وجب البيع. ولا يقلبه: أي ليس له قلبه للثوب إلا بمحرد اللمس أي حقه أن يقلبه وقد اكتفى باللمس. والمنابذة: قيل: المنابذة أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. ولا تراض: أي بلا تأمل ورضاً بعد تأمل.

واللبستين: اشتمال الصماء. والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدل أحد شقيقه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباوه بثوبه، وهو حالسٌ ليس على فرجه منه شيء. متفق عليه.

٢٨٥٤ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغر. رواه مسلم.

٢٨٥٥ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلَ الْحَبْلَةِ، وكان بيعاً يتبايعُه أهلُ الجاهلية، كان الرجلُ يتابعُ الجزورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها. متفق عليه.

٢٨٥٦ - (٢٣) وعنده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ. رواه البخاري.

٢٨٥٧ - (٢٤) وعن جابر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَابِ الْجَمْلِ، وعن بيع الماء والأرض ليحرث. رواه مسلم.

واللبستين: على الحكاية. اشتمال الصماء: الصماء: أن يتحلل ثوبه، ولا يرفع منه جانباً، فيشد على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة، وعند الفقهاء: أن يتغطى ثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفع من جانبيه فيوضع على منكبيه، فيكشف عورته. احتباوه: إنما نهي عنه إن كان عليه ثوب واحد، فيخاف على الانكشاف.

بيع الحصاة: أي يلقى الحصاة، فإذا وقعت على شيء فهو المبيع. بيع الغر: ما انطوى بغطيه من غرث الثوب وهو طيه كبيع الآبق، والطير في الهواء، والغرر ما خفي عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر ما كان المعقود عليه مجھولاً أو معجوزاً عنه. حَبَلَ الْحَبْلَةِ: معناه: تأجيل الشمن إلى أن يجعل ما في بطن الناقة، واختاره الشافعي بناء على أن ابن عمر الراوي فسره بذلك، وقال أبو عبيدة: معناه: إذا ولدت ما في بطئها ولداً، فقد باعه ذلك الولد، فهو بيع معدوم، والأول تأجيل إلى مدة مجھولة. أهلُ الجاهلية: هذا البيع ونظائره داخلة في بيع الغرر، وإنما خصت بالذكر؛ لأنها كانت من بياعات الجاهلية. عَسْبِ الْفَحْلِ: كراء مائه، عَسْبِ الْفَحْلِ ماؤه، وعَسْبِ الْفَحْلِ الناقة عَسْبَاً أي ضرها، ذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى تحريمها، وحوزه جماعة، وأما الإعارة فمتذوب، ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. ضِرَابِ الْجَمْلِ: وهو أن يأخذ عليه شيئاً مقرراً. وعن بيع الماء والأرض: وهو محمول على المخابرة.

٢٨٥٨ - (٢٥) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. رواه مسلم.

٢٨٥٩ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُباعُ فضلُ الماء لِيُباعَ به الكلأ". متفق عليه.

٢٨٦٠ - (٢٧) وعنه، أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صُبة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: "أفلا جعلته فوقَ الطعام حتى يراه الناس؟ من غشٍّ فليس مني". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨٦١ - (٢٨) عن جابر، قال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشُّبا إلا أن يعلم. رواه الترمذى.

٢٨٦٢ - (٢٩) وعن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنبر حتى يسود، وعن بيع الحبّ حتى يستدّ. هكذا رواه الترمذى، وأبو داود، عن أنس. والزيادة في "المصابيح" وهي قوله: نهى عن بيع التمر حتى تزهو، إنما ثبت في روایتهما: عن ابن عمر، قال: نهى عن بيع النخل حتى تزهو. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

بيع فضل الماء: مثلاً يفضل ماء نهره على ما يحتاج إليه، فيبيعه. لا يُباعُ فضلُ الماء إلخ: أي لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ، فإن من أراد الرعي حول مائه إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شراء، فيكون بيعه للماء تبعاً للكلأ، فقيل: هي تنزية، وقيل: هي تحريم، والأول أولى. من غشٍّ خان هو ضد الصحيح. عن الشُّبا: قد مرّ بيان ذلك.

٢٨٦٣ - (٣٠) وعن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ رواه الدارقطني.

٢٨٦٤ - (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغربان. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٨٦٥ - (٣٢) وعن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المضطَرِّ، وعن بيع الغَرَرِ، وعن بيع الشمرة قبل أن تدرك. رواه أبو داود.

٢٨٦٦ - (٣٣) وعن أنس: أنَّ رجلاً من كلاب، سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَسْبَ الفحل، فنهاهُ، فقال: يا رسول الله! إنا نُطْرِقُ الفحلَ فنُكَرِّمُ. فرَحَّصَ له في الكرامة. رواه الترمذى.

٢٨٦٧ - (٣٤) وعن حكيم بن حزام، قال: هاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أَبَيَ ما ليس عندي. رواه الترمذى في رواية له، ولأبي داود، والنسائي: قال: قلتُ: يا رسول الله! يأتيني الرَّجُلُ فِيرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَا يَسْتَعْدِدُ عَنْهُ مِنِّي الْمُنْتَهَى. قال: "لَا تَبْعِدْ مَا لَيْسَ عَنْكَ".

بيع الكالى بالكالى: النسبة بالنسبة. "فَإِنَّ كُلَّ الَّذِينَ كُلُّهُمْ تَأْخِرُ، وَكُلَّهُمْ أَنْسَاهُهُ، قيل: هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث، أو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل لم يقض، ويقول: بعثه إلى أجل آخر بزيادة، وقد يترك المهمزة للتخفيف. بيع الغربان: والغربان والعربون كحمدون ما يسميه العامة الربون، وهو أن يشتري السلعة ويعطي البائع درهماً أو أقل أو أكثر على أنه إن تم البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرجعه المشتري، وهو بيع باطل؛ لما فيه من الشرط، وأجازه أحمد رحمه الله. بيع المضطَرِّ: أي الشراء من المكره على العقد، وهو فاسد، أو الشراء من الذي اضطر إلى البيع لمؤنة فيبيعه بالوكس للضرورة، والمروءة أن لا يباع على هذه، بل يُعَانُ أو يُشترى السلعة بقيمتها، والعقد صحيحة مع كراهة. بيع الغَرَرِ: ما فيه جهالة. أَبَيَ مَا لَيْسَ عَنْدِي: أي في ملكي، قيل: هذا في الأعيان دون الأوصاف، فإن السلم الحال جائز. الْبَيْعُ: أي البيع.

- ٢٨٦٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: هى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه.
رواه مالك، والترمذى، وأبو داود، والنسائى.
- ٢٨٦٩ - (٣٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفة واحدة. رواه في "شرح السنّة".
- ٢٨٧٠ - (٣٧) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم يُضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.
- ٢٨٧١ - (٣٨) وعن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالنقىع بالدنانير، فأخذ مكافها الدرارم، وأبيع بالدرارم، فأخذ مكافها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيئاً". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارمى.

عن بيعتين في بيعه: له تفسيران، الأول: أن يقول: بعثك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بمائة، فهذا فاسد؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الشمن؛ لأن الوفاء ببيع الدار لا يجب، وقد جعله من الشمن وليس له قيمة. الثاني: أن يقول: بعثك عبدي بعشرة نقد، أو بعشرين نسبيّة، فهذا فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يُدرى أيهما الشمن.
 لا يحل سلف: أي لا يحل بيع بشرط سلف أي قرض، السلف يطلق على القرض وعلى السلم، والمراد شرط القرض، وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيعه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام.
 ولا شرطان: كان يبيعه ثواباً بشرط أن يقصره [يقطعه] ويحيطه، حوز أحمد شرطاً واحداً نظراً إلى مفهوم الحديث. ولا ربح إلخ: كالمبيع قبل القبض، ودخوله في ضمان المشتري فلا يحل للمشتري أن يسترد مナفعه التي انتفع بها البائع قبل القبض. بالنقىع: هو باللون على ما ذكر في الشرح، وحكم بعضهم بأن الظاهر الباء؛ لأنهم كانوا يقيمون السوق في بقىع الغرقد في أكثر الأيام، وقوله: "كنت أبيع" يدل على الاستمرار، وأما "النقىع" باللون فهو حمى على بعد عشرين فرسخاً، فلا يناسب الاستمرار. "نه" هو باللون موضع بالمدينة يستنقع فيه الماء، ثم ينصب وينبت العشب. مكافها الدرارم: أي الدرارم بدل الدنانير، والدنانير بدل الدرارم.
 بسعر يومها: على طريق الاستحباب. ما لم تفترقا: أي لم يقضايا أحد البدلين أو كليهما.

٢٨٧٢ - (٣٩) وعن العداء بن خالد بن هوذة، أخرج كتاباً: هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمّة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبطة، بيع المسلم المسلم. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٨٧٣ - (٤٠) وعن أنس: أنّ رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، فقال: "من يشتري هذا الحلس والقدح؟" فقال رجل: آخذُهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: "من يزيد على درهم؟" فأعطاه رجل درهرين، فباعهما منه. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - (٤١) عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع عبياً لم يُتبّه، لم يزَلْ في مَقْتِ اللَّهِ، أو لم تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلَعِنُه". رواه ابن ماجه.

أو أمّة: شك بعض الرواة. لا داء إلخ: الداء: العيب الموجب للخيار، و"الغائلة" ما فيه اغتيال مال المشتري مثل أن يكون العبد سارقاً أو آباء، و"الخبطة" أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملك، أو يكون محراً كالمسني من أولاد المعاهدين. بيع المسلم المسلم: أشار بذلك إلى رعاية حقوق الإسلام في هذا البيع من الطرفين، وليس فيه منع من المعاملة مع غير الإسلام. باع حلسًا: أراد بيعه. عبياً: أي معيًا.

بايع حلسًا: الحلس للبعير، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة، هذا هو الأصل فيه، وأحلاس البيوت: ما يبسط تحت حرث الثياب. [الميسر ٦٨٤/٢]

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ، فَشَرِّئَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَاتَاعُ". ومن ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَاتَاعُ". رواه مسلم. وروى البخاري المعنى الأول وحده.

٢٨٧٦ - (٢) وعن جابر: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بَعْنِيهِ بُوْقَيَّةٌ" قَالَ: فَبَعْتُهُ فَاسْتَشَنَتْ حُمْلَانُهُ إِلَى أَهْلِيِّ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمْلِ وَنَقَدَنِي ثُمَّنِهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَانِي ثُمَّنِهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالَ: "اَقْصُهُ وَزَدْهُ" فَأَعْطَاهُ، وَزَادَ قِيرَاطًا.

٢٨٧٧ - (٣) وعن عائشة، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ،

أَنْ تُؤَبِّرَ: قيل: أراد بالتأخير الظهور؛ لأنَّه لا يخلو عنه غالباً، وقيل: الظهور تابع كالجنين، وقيل: قبل التأثير للمشتري أخذَ بمفهوم الحديث، وقال ابن أبي ليلى: التمر تبع مطلقاً. بُوْقَيَّةٌ: لغة عامرية، وأوقيبة لغة غيرهم، وزونها أربعون درهماً.

حُمْلَانُهُ: ركوبه، جوزُ أَحْمَدَ استثناء البائع ركوب الدابة لنفسه، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وقال أبو حنيفة والشافعي وآخرون: لا يجوز؛ لحديث الشيا، وقالوا: حديث جابر يحتمل أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يُرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، بل قبله، فلم يؤثر، فتبرع النبي ﷺ بياركابه. كاتبَتْ إِلَيْهِ: دلَّ أول الحديث على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النحوي، وممالك، وأحمد قالوا: يصح بيعه، ولا ينفيه كتابته حتى لو أدى بنوم الكتابة إلى المشتري عتق، وولاؤه للبائع الذي كاتبه، وأول الشافعي بأنه جرى برضاهما وكان فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أنها كانت عاجزة، فلعل السادة عجزوها وباعوها. أَوْاقٌ: الأوقيبة يجمع على أَوْاقٍ بالتشديد، ثم تخفيف الياء. ويعمل إعلال "جوار".

في كُلّ عام وقِيَّة، فأعینینی فقلت عائشة: إن أحب أهْلُك أن أعدّها لهم عدَّة واحدة وأعتقَلَك، فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلهما، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: "خذِيهَا واعتقِيهَا" ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط. فقضاء الله أحق، وشرطُ الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق". متفق عليه.

٢٨٧٨ - (٤) وعن ابن عمر، قال: هنى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ - (٥) عن مخلد بن خفاف، قال: ابتعت غلاماً فاستغللتُه، ثم ظهرت منه على عيب، فخاخصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد غلنته، فأتيت عروة فأخبرته. فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان. فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به على له. رواه في "شرح السنة".

أعدّها لهم عدَّة واحدة: وأشارتك منهم. فقضاء الله: أي حكم الله عن بيع الولاء، فإنه لحمة كلُّ حمة النسب، حوز بعض السلف انتقال الولاء، كأن الحديث لم يلُغهم. فاستغللتُه: الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والتاج، ونحو ذلك. الخراج بالضمان: أي غلة العين المبتاعة مستحقة بالضمان أي بسيبه، ولما كان المبيع في هذه القضية في ضمان المشتري كان الخراج له.

الخراج بالضمان: الخراج: ما يخرج من الأرض، ومن كري الحيوان ونحو ذلك، وكذلك الخرج، ويقع الخراج على الضريبة، وعلى الغلة، وعلى مال الفيء، وعلى الجزية. [الميسر ٦٨٧/٢]

٢٨٨٠ - (٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختلف البيعان، فالقولُ قولُ البائع، والمبتاعُ بالخيار". رواه الترمذى . وفي رواية ابن ماجه، والدارمى قال: "البيعان إذا اختلفا والمبيع قائمٌ بعينه، وليس بينهما بينة، فالقولُ ما قال البائعُ أو يتراوَدُان البيعَ".

٢٨٨١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيمة". رواه أبو داود، وابن ماجه. وفي "شرح السنة" بلفظ "المصايح" عن شريح الشامي مرسلًا.

الفصل الثالث

٢٨٨٢ - (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اشترى رجلٌ ممَّن كان قبلكم عقاراً من رجل، فوجدَ الذي اشتري العقارَ في عقاره جرَّةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي اشتري العقار: خذ ذهبك عني إنما اشتريتُ العقار ولم أبْتَعْ منك الذهب، فقال بائعُ الأرض: إنما بعْتُك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ. فقال أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقُوا عليهما منه، وتصدِّقُوا". متفق عليه.

إذا اختلف البيعان: أي اختلفا في قدر الشمن، أو شرط الخيار، أو الأجل أو غيرها من الشروط. فالقولُ قولُ البائع: أي يُحلفُ البائع أنه ما باعه بكلدا، بل بكلدا، ثم المشتري مخْيَر إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكلدا، فإذا تحالف، فإن رضي أحدُهما بقول الآخر فذلك، وإلا فنسخ القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقياً أو لا، هذا عند الشافعى، وعند مالك وأبي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع، بل القول قول المشتري مع يمينه، والرواية الأخرى أعني "المبيع قائم" يقوى مذهبهما. ما قال البائع: مع يمينه، فإذا حلف فالمشتري مخْيَر إن شاء رضي، وإن شاء حلف أيضاً على قوله، وحيثُنَد يفسخ البيع ويترادان. شريح الشامي إلخ: فيه اعتراض؛ لأنَّه ترك المتصل ذكر المرسل. عقاراً: العقار بالفتح الأرض وما يتصل به.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ - (١) عن ابن عباس، قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسلفون في الشمار السّنة والستين والثلاث، فقال: "من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِّفْ في كيل معلوم، وزنٍ معلوم إلى أجل معلوم". متفق عليه.

٢٨٨٤ - (٢) وعن عائشة، قالت: اشتري رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥ - (٣) وعنها، قالت: توفيَ رسولُ الله ﷺ ودرعه مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. رواه البخاري.

٢٨٨٦ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الظهرُ يركبُ بنفقةِ إذا كان مرهوناً، ولبن الدرِّ يُشربُ بنفقةِ إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبُ ويشرب النفقة". رواه البخاري.

وهم يُسلفون إلخ: إن أسلف في مكيل، فليكن كيله معلوماً، وإن أسلف في مزروع، فليكن زرعه معلوماً، وليس المراد أن الأجل لابد منه حتى لا يجوز السلم الحال كما أن الكيل والوزن ليس بشرط أيضاً، وقد جواز الشافعي وجماعة السلم الحال، ومنعه مالك وأبو حنيفة رحمهما.

ورهنَه درعاً: دل على جواز النسبة، وعلى جواز الرهن، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان مالهم لا يخلو عن الربوة، وثمن الخمر. الظهرُ يركبُ إلخ: ذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرهون أن يتتفع من المرهون بحلب، وركوب دون غيرها، ودون النفقة استدلالاً بظاهر الحديث، والجمهور على أن منافع المرهون للراهن، والنفقة عليه، قالوا: والحديث منسوخ بأية الربوة، فإنه يلزم انتفاع المرهون لأجل دينه، وكل قرض حرّ نفعاً فهو حرام، وقيل: الأولى أن يقال: ليس الباء للبدليلة، بل للمعية أي الظهر يركب وينتفع عليه، فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق كما يدل عليه الحديث الآتي.

الفصل الثاني

- ٢٨٨٧ - (٥) عن سعيد بن المسيب، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا يغلقُ الرَّهنُ الرَّهنَ من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه". رواه الشافعي مرسلاً.
- ٢٨٨٨ - (٦) وروي مثله أو مثل معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متّصلاً.
- ٢٨٨٩ - (٧) وعن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة، والميزان ميزانُ أهلِ مكَّةَ". رواه أبو داود، والنسائي.
- ٢٨٩٠ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الكيل والميزان: "إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرِينَ، هَلَكْتُ فِيهِمَا الْأُمُّ الْسَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ". رواه الترمذى.

الفصل الثالث

- ٢٨٩١ - (٩) عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أسلفَ في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره قبلَ أن يقبضه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

لا يغلق: أي لا يمنع. الرَّهن: أي المرهون. له غُنْمُه: قيل: دل على أن الزوائد للراهن، وأنه لا يسقط بخلافه شيءٍ من حق المقرن، وأنه لا يتشرط في الرهن دوام القبض، فإن الراهن لا يركبه إلا وهو خارج عن قبض المقرن. مكيالُ أهلِ المدينة: لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكائيل. ميزانُ أهلِ مكَّةَ: لأنهم أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين، والمداد الكيل والوزن فيما يتعلق به حقوق الله، فلا يجب الزكاة في الdráhám حتى يبلغ مائة درهم بوزن مكَّةَ، وصدقه الفطر يعتبر بصاع المدينة، كل صاع حمسة أرطال وثلث.

قد وليت: أي جعلتم حُكاماً في أمرين. هلكت فيهما الأُمُّ: (وَلَيْلُ لِلْمُطَفَّفِينَ) المراد: بـ "من قبلكم" قوم شعيب ومن حذا حذوهم. إلى غيره: الضمير في "غيره" إما راجع إلى "من" أي لا يسعه من غيره قبل القبض، أو إلى شيءٍ أي لا يبذل المبيع قبل القبض بغيره.

له غُنْمُه إلخ: "غُنْمُه" زياذه ونماؤه، و"غُرْمُه" أداء ما يفكّ به الرهن، على هذا فسر، وقد فسر "عليه غُرمه" من يرى الرهن غير مضمون بأن عليه خسارته إذا هلك. [الميسر ٦٨٩/٢]

(٨) باب الاحتياط

الفصل الأول

٢٨٩٢ - (١) عن مَعْمِر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ". رواه مسلم. و سند كُـ حديث عمر رضي الله عنه: "كانت أموال بني النّصیر..." في باب الفيء إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - (٢) عن عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ". رواه ابنُ ماجَه، والدارمي.

٢٨٩٤ - (٣) وعن أنس، قَالَ: غَلَّا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعْرٌ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقِي رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمُظْلَمَةٍ بَدْمًا وَلَا مَالًا". رواه الترمذى، وأبو داود، وابنُ ماجَه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٨٩٥ - (٤) عن عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ".

باب الاحتياط: الاحتياط المحرّم في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال، بل يؤخره ليغلو، إما إن اشتراه في وقت الرخص، أو جاء به من قريته فلا احتياط. سَعْرٌ لَنَا إِلَخ: من مفاسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط. طعامهم: أي قوتهم وما به معاشهم.

رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". ورزين في "كتابه".

٢٨٩٦ - (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً يُرید به الغلاء، فقد برأ من الله، وبرأ الله منه". رواه رزين.

٢٨٩٧ - (٦) وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بئس العبد المحتكرُ: إن أرخص الله الأسعارَ حزن، وإن أغلاها فرح". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ورزين في "كتابه".

٢٨٩٨ - (٧) وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به، لم يكن له كفارةً". رواه رزين.

أربعين يوماً: ليس المراد التحديد، بل المراد أن يجعل ذلك حرفه، وكان أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة. فقد برأ من الله: أي نقض ميثاقه. ثم تصدق: أي بذلك الطعام المحتكر. لم يكن له كفارةً: أي لم يكن التصدق كفارة لذنبه.

(٩) باب الإفلاس والإلزام

الفصل الأول

- ٢٨٩٩ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسْ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعْيَنِهِ، فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ". متفق عليه.

- ٢٩٠٠ (٢) وعن أبي سعيد، قال: أُصَبِّبُ رَجُلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا، فَكُثُرَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصْدِقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصْدِقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُلْغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: "حُذِّرُوكُمْ مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ". رواه مسلم.

- ٢٩٠١ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "كَانَ رَجُلٌ يَدَايْنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أُتِيتَ مُعْسِرًا تَحَاوِزُ عَنْهُ، لَعْلُّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاهِزَ عَنْنَا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهُ فَتَجَاهَزَ عَنْهُ". متفق عليه.

- ٢٩٠٢ (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفِسْ عَنْ مَعْسِرٍ أَوْ يَضْعُ عَنْهُ". رواه مسلم.

باب الإفلاس إخ: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، قيل: حقيقته صارت دراهمه فلوساً، وقيل: صار بحيث ليس معه فلوس. فهو أحق به: هذا حكم عثمان وعليه، ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي، فيفسخ البيع، ويأخذ عين ماله، وإن أخذ بعض الثمن أخذباقي من عين ماله.

أصيب: أي أصاب الشمار آفة. وليس لكم إلا ذلك: أي ليس لكم زجره وحبسه؛ لأن ظهر إفلاسه، فيجب الإنذار، وليس معناه أنه قد بطلباقي من الدين. لفتاه: لغلامه. لعل: عسى. أن يتتجاوز: التجاوز: المساحة في الاقتضاء، والاستيفاء. فلينفس: أي ليؤخر.

- ٢٩٠٣ - (٥) وعنـه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "منْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أو وضعَ عنه، أَبْنَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". رواه مسلم.
- ٢٩٠٤ - (٦) وعن أبي اليَسَرِ، قال: سمعتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أو وضعَ عنه، أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهِ". رواه مسلم.
- ٢٩٠٥ - (٧) وعن أبي رافع، قال: استسلَفَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فجاءَتْهُ إِبْلٌ مِن الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني أن أقضِي الرَّجْلَ بَكْرَةً. فقلتُ: لا أَحْدُ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رباعيًّا، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطُهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً". رواه مسلم.
- ٢٩٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رجلاً تقاضى رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهُمْ أَصْحَابُهُ، فقال: "دُعْوَهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مِقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ" قالوا: لا نَحْدُ إِلَّا أَفْضَلُ مِنْ سَنَّهُ. قال: "اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً". متفق عليه.

أَظْلَلَهُ اللَّهُ: أي وقاه من حرّ يوم القيمة، أو جعله في ظل عرشه حقيقةً. استسلَفَ: استقرض. جَمَلًا خِيَارًا: مختاراً. رباعيًّا: الرباعية على وزن الشمانية السن الذي بين الثانية والناب، ويقال للذى ألقى رباعيته: ربع، وذلك في السنة السابعة. "نه" إذا طلت رباعية البعير قيل للذكر: ربع، وللأنثى: رباعية: بتخفيف الياء، ودل الحديث على جواز استقراض الحيوان وإن كان من ذوات القيم دون الأمثال، وهو مذهب مالك والشافعي، وعليه جماهير العلماء من السلف والخلف، ومذهب أي حنفية أنه لا بجوز، والأحاديث الصحيحة ترد عليه، ودعوى النسخ بلا دليل غير مسموعة، هكذا قال الإمام النووي. فَأَغْلَظَ لَهُ: الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه، ويحتمل أن يكون المتراضي كافراً من اليهود أو غيرهم.

[٦٩١/٢] بَكْرًا: البكر: الفتى من الإبل، والأنثى بَكْرَةُ، ويجمع على بكار وبكاره. [الميسر]

٢٩٠٧ - (٩) وعنده، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ كُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعُ". متفق عليه.

٢٩٠٨ - (١٠) وعن كعب بن مالك: أَنَّه تقااضى ابنَ أَبِي حَدْرَدَ دِينًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكَ، قَالَ: "يَا كَعْبُ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ ضَعْ الشَّطَرِ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فُمْ فَاقْضِهِ". متفق عليه.

٢٩٠٩ - (١١) وعن سلمة بن الأكوع، قال: كَنَا جُلُوسًا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِحَنَازَةً، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِحَنَازَةً أُخْرَى، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: ثَلَاثَةً دَنَانِيرًا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قَالُوا: ثَلَاثَةً دَنَانِيرًا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

مَطْلُ الغَنِيِّ: المَطْلُ منع أداء ما استحق أداؤه. ظُلْمٌ: قيل: يفسق بمرة، ويرد شهادته، وقيل: إذا تكرر وهو الأولى. أَتَبَعَ: أحيل. عَلَى مَلِيٍّ: المليء بالهمزة، وقد أوقع الناس بترك الهمزة، وتشديد الياء، قيل: الأمر لقبول الحوالة للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. فَلَيَتَبَعُ: روى بالتشديد أيضاً. سَجْفَ حُجْرَتِهِ: السجف بكسر السين وفتحها، وإسكان الجيم لغتان بمعنى الستر. فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا إِلَّا: كأنه أهمل أنها وافية بما عليه. صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ: فيه زجر وتحذير عن الدين، والمقاطلة والتقصير في الأداء، وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا لم يترك وفاء.

ابنَ أَبِي حَدْرَدَ: هو عبد الله بن أَبِي حَدْرَدَ الْأَسْلَمِيُّ، وأَبُوهُ أَبُو حَدْرَدَ أَيْضًا مِنَ الصَّحَابَةِ، واسْمُهُ سَلَامَةُ، وقيل: عبد، وقيل: عَبِيدٌ. [الميسِرُ ٦٩٢/٢]

٢٩١٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ". رواه البخاري.

٢٩١١ - (١٣) وعن أبي قتادة، قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً مُحتسباً مُقبلاً غير مُدبر، يُكفرُ اللَّهُ عَنِّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم". فلماً أدبرَ ناداه، فقال: "نعم، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ جَبَرِيلُ". رواه مسلم.

٢٩١٢ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ". رواه مسلم.

٢٩١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالرَّجُلُ الْمُتَوْفِي عليه الدين، فيسألُ: "هل ترك لدينه قضاءً؟" فإنْ حُدِثَ أَنَّه ترك وفاءً صَلَى، وإِلَّا قال للMuslimين: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". فلماً فتح الله عليه الفتوحَ قام فقال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ثُوُّقَيْ من المؤمنين فترك دينًا، فعلَّيْ قضاوَه، ومن ترك فهو لورثته". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ - (١٦) عن أبي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، قال: جئنا أبا هريرةَ في صاحب

من أخذ إلخ: أي استقرض احتياجاً، وهو يقصد أداءه، ويجهد فيه، أعاذه الله على أداءه وإن لم يتيسر له أداوه، ومات يرجى من الله أن يُرضي خصمه، ومن استقرض بلا احتياج ولم يقصد أداءه لم يعنه الله تعالى.

إِلَّا الدِّينَ: استثناءً منقطع؛ لأنَّه ليس من جنس الخطايا، وقيل: متصل بتقدير إِلَّا خطيئة الدين.

فعليْ قضاوَه: أي فترك ديناً وليس له مال، فعلَّيْ قضاوَه. فهو لورثته: بعد قضاء دينه. عن أبي خَلْدَةَ: بسكون اللام في "جامع الأصول". في صاحب: أي في شأن صاحب.

[١١٢/٦] عن أبي خَلْدَةَ: اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات، الزرقي نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار. [المرقاة]

لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: "أيُّما رجلٍ ماتَ أوْ أفلس، فصاحبُ المَتَاعُ أحقُّ بِمتاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْنَاهُ". رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه.

٢٩١٥ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقضَى عَنْهُ". رواه الشافعيُّ، وأحمد، والترمذى، وابنُ ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩١٦ - (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "صاحبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، يشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوُحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه في "شرح السنة".

٢٩١٧ - (١٩) وروي أنَّ معاذاً كان يَدَانُ، فأتى غُرْماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ مالَهُ في دِينِهِ، حتَّى قَامَ مُعاذاً بِغَيْرِ شَيْءٍ. مرسلٌ. هذا لفظُ "المصابيح" . ولم أجدهُ في الأصول إلا في "المنتقى".

٢٩١٨ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذُ بنُ جبل شاباً سخيناً، وكان لا يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدَانُ حتَّى أغرَقَ مالَهُ في الدَّيْنِ، فأتى النبي ﷺ، فكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرْمَاءَهُ، فلو ترکوا لأحد لترکوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ،

هذا الذي: أي هذا الأمر والشأن الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، ثم فسره بقوله: "أيَا". مُعلَّقةٌ بِدِينِهِ: أي لا يصل إلى مقصوده من دخول الجنة، أو في زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الآتي: يشكو إلى ربِّه الْوُحْدَةَ.

مَأْسُورٌ: أي مشدود بالإسار، وهو الْقَدَّ كَانُوا يَشَدُّونَهُ، فسمى كلَّ أَنْجَدٍ أَسِيرًا وإن لم يُشدَّ به. يَدَانُ: بتشديد الدال. فكَلَّمَهُ: أي فكلَّمُهم فلم يترکوا له، ولو ترکوا لأحد لترکوا لمعاذ لأجله ﷺ.

فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في "سننه" مرسلاً.

٢٩١٩ - (٢١) وعن الشريدي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لِي الْوَاجِدُ يُحَلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ". قال ابن المبارك: يُحَلُّ عرضه: يُغَلَّظُ له. وعقوبته: يُحبس له.

رواہ أبو داود، والنسائي.

٢٩٢٠ - (٢٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: أتى النبي ﷺ بجنازة ليصلّي عليها، فقال: "هل على أصحابكم دين؟" قالوا: نعم. قال: "هل ترك له من وفاء؟" قالوا: لا. قال: "صلوا على أصحابكم". قال علي بن أبي طالب: علي دينه يا رسول الله! فقدم فصلّى عليه. وفي رواية معناه وقال: "فَكَّ اللَّهُ رهائِكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَّتْ رهان أخيك المسلم. ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلّا فَكَّ اللَّهُ رهانه يوم القيمة". رواه في "شرح السنة".

٢٩٢١ - (٢٣) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ ماتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنَ الْكَبِيرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

فباع رسول الله إلخ: هذا الحديث وإن كان مرسلاً يدل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء، فيقوم حجة على من يقبل المراسيل. لِي الْوَاجِدُ: الواحد الغني، واللّٰي المطل. يُغَلَّظُ له: أي يُغَلَّظ القول له أي يلام وينسب إلى الظلم، ويعير بأكل أموال الناس بالباطل. يُحبسُ له: أي يُحبس لأجل اللّٰي.

فَكَّ اللَّهُ إلخ: فَكَ الرهن تخليصه، وفك الإنسان نفسه أن يسعى فيما يعتقدا عن عذاب الله يعني أن نفس المديون مرهونة بدينه، والإنسان مرهون بعمله، وإنما جمّع الرهن تبيهاً على أن كل عضو منه مرهون بما كسب، أو لأنه اجترح الآثم شيئاً بعد شيء، فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن. والْغُلُولُ: الخيانة في المخزن، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

يُحَلُّ عرضه: والمراد بتحليل العرض: ما يستوجبه من الملام، ويتووجه عليه من النسبة إلى الظلم، والتغيير بأكل أموال الناس بالباطل، وبتحليل العقوبة: حبسه، دون الإلاظط والامتناع. [الميسر ٦٩٤/٢]

أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢٣ - (٢٥) وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: "الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حراماً، أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم إلا شرعاً حراماً أو أحل حراماً". رواه الترمذى، وابن ماجه، وأبو داود، وانتهت روایته عند قوله: "شروطهم".

الفصل الثالث

٢٩٢٤ - (٢٦) عن سعيد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومحرفة العبدى بزأ من هجرة، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناه، وثمّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: "زنْ وأرجح". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٢٥ - (٢٧) وعن حابر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني. رواه أبو داود.

٢٩٢٦ - (٢٨) وعن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرضَ مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إلى، وقال: "بارك الله تعالى في أهلك وممالك،".

أن يلقاه: قيل: "أن يلقاه" خير "إن"، و"أن يموت" بدل منه، فتأمل. لا يدع إلخ: تحذير عن الدين والتقصير في أدائه. إلا صلحاً حرام: كالصلح على أن لا يطا الضرة، وكالصلح على الخمر والخنزير. بزأ: البز من الثياب أمتعة البزار، وفي الحديث بيان تواضعه وخلقه وكرمه حيث جاء إليهم ماشياً لا راكباً، وساومهم في مثل السراويل، وقال: "أرجح". من هجرة: هجر مصروف.

إنما جزاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ". رواه النسائي.

٢٩٢٧ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له على رجلٍ حقٌّ، فمن أخرّه كان له بكلٍّ يوم صدقةٌ". رواه أحمد.

٢٩٢٨ - (٣٠) وعن سعيد بن الأطول قال: مات أخٍ وترك ثلاثة دينار، وترك ولداً صغاراً، فأردتُ أن أنفق عليهم. فقال لي رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ، فاقض عَنْهُ". قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ثم جئتُ فقلتُ: يا رسول الله! قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأةٌ تدعى دينارين، وليس لها بِيَّنةٌ. قال: "أعْطُهَا فِيَّاهَا صَادِقَةً". رواه أحمد.

٢٩٢٩ - (٣١) وعن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنّا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهرينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء، فنظر، ثم طرأ بصره، ووضع يده على جبهته، قال: "سبحان الله! سبحان الله! ما نزل من التشديد؟" قال: فسكننا يومنا وليلتنا، فلم نر إلا خيراً حتى أصبحنا. قال محمد: فسألتُ رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: "في الدين، والذي نفس محمد بيده! لو أنَّ رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتل في سبيل الله، ثم عاش، وعلىه دينٌ، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه". رواه أحمد، وفي "شرح السنة" نحوه.

السلف: أي القرض. ولدًا صغاراً: الولد يكون واحداً وجمعًا، وكذلك الولد بالضم. فإنها صادقة: يجوز أن يكون معلوماً له بغير وحي، فللحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي فيكون من حواصه. ما نزل من التشديد: توهوا أن التشديد النازل هو العذاب. حتى يُقضى دينه: يتحمل بناء المفعول وبناء الفاعل إما على تقدير المضاف أي يقضي ورثته، وإما على أن المعنى حتى يقضى المديون دينه يوم الحساب.

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠ - (١) عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامَ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْزَّبِيرِ، فَيَقُولُانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشَرِّكُهُمْ، فَرَبِّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُهُمْ إِلَى الْمَنْزِلِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامَ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رواه البخاري.

٢٩٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصارُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: أقسم بيننا وبين إخواننا التَّخْيِلَ. قال: "لا، تكفونا المؤونة، ونشرِكُمْ في الشَّمْرَةِ". قالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢ - (٣) وعن عُرُوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتِينَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارًا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تِرَابًا لِرِبْحٍ فِيهِ. رواه البخاري.

أشركنا: دل على جواز الاشتراك في العقود. أصحاب الرَّاحِلَة: أي يربح حمل بعير، هي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأثني سواء، والتاء للالمعالجة.
وبين إخواننا: المهاجرين. تكفونا: أي اكفونا أراد استبقاء رقبة نخيلهم له شفقة عليهم، لكنه أظهر أن ذلك للتخفيف عن نفسه وعن أصحابه المهاجرين تلطفة. ونشرِكُمْ: أسكنوا المهاجرين في دورهم، وشركوهם في ضياعهم، وسألوا قسمة التَّخْيِلَ. فاشترى له شاتين إلخ: قال بعض العلماء: إذا باع الرجل مال غيره بدون إذنه كان موقوفاً على إيجازته، واحتج بهذا الحديث، ومن لم يجوز ذلك قال: الوكالة هنا كانت وكالة تفويض، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، فيكون تصرفه صادراً عن إذن.

الفصل الثاني

٢٩٣٣ - (٤) عن أبي هريرة، رفعه، قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ يَقُولُ: أَنَا ثالثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخْنُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، إِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا". رواه أبو داود، وزاد رزین: "وَجَاءَ الشَّيْطَانُ".

٢٩٣٤ - (٥) وعنـهـ، عنـ النـبـيـ ﷺ، قال: "أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلـىـ مـنـ اـتـمـنـكـ، وـلـاـ تـخـنـ منـ خـانـكـ". رواه الترمذـيـ، وأـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـدارـمـيـ.

٢٩٣٥ - (٦) وعنـ جـاـبـرـ، قالـ: أـرـدـتـ الـخـرـوجـ إـلـىـ خـيـرـ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ ﷺـ، فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ، وـقـلـتـ: إـنـ أـرـدـتـ الـخـرـوجـ إـلـىـ خـيـرـ. فـقـالـ: "إـذـاـ أـتـيـتـ وـكـيلـيـ فـخـذـ مـنـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـسـقـاـ، فـإـنـ اـبـتـغـيـ مـنـكـ آـيـةـ فـضـعـ يـدـكـ عـلـىـ تـرـقـوـتـهـ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (٧) عنـ صـهـيـبـ، قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: "ثـلـاثـ فـيـهـنـ الـبـرـكـةـ: الـبـيـعـ إـلـىـ أـجـلـ، وـالـمـقـارـضـةـ، وـأـخـلـاطـ الـبـرـ بالـشـعـيرـ لـلـبـيـعـ". رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ.

٢٩٣٧ - (٨) وعنـ حـكـيمـ بنـ حـزـامـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـعـثـ مـعـهـ بـدـيـنـارـ ليـشـتـريـ

أـنـ ثـالـثـ الشـرـيـكـينـ: أـيـ أـعـيـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ مـاـدـاـمـ فـيـ عـوـنـ صـاحـبـهـ. خـرـجـتـ مـنـ بـيـنـهـمـاـ: أـيـ زـالـتـ الـبـرـكـةـ. وـالـمـقـارـضـةـ: أـنـ يـقـطـعـ بـعـضـ مـالـهـ مـنـهـ، وـيـعـطـيـهـ غـيرـهـ؛ لـيـعـالـمـ فـيـهـ فـيـقـسـمـ الـرـبـحـ. وـأـخـلـاطـ الـبـرـ إـلـخـ: فـيـ الـأـوـلـيـنـ نـفـعـ الـطـرـفـيـنـ، وـفـيـ ثـالـثـ كـسـرـةـ الشـهـوـةـ.

عنـ صـهـيـبـ: قـالـ المـصـنـفـ: هـوـ اـبـنـ سـانـ مـوـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـدـعـانـ ... يـكـنـيـ أـبـاـ يـحيـيـ ... رـوـىـ عـنـهـ جـمـاعـةـ، مـاتـ سـتـةـ ثـمـانـيـنـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـهـوـ اـبـنـ تـسـعـيـنـ سـنـةـ، وـدـفـنـ بـالـبـقـيـعـ. [الـمـرـقاـةـ ١٢٦، ١٢٥/٦]

حـكـيمـ بنـ حـزـامـ: قـالـ المـصـنـفـ: يـكـنـيـ أـبـاـ خـالـدـ الـقـرـشـيـ الـأـسـدـيـ، وـهـوـ اـبـنـ أـخـيـ خـدـيـجـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ، وـلـدـ فـيـ الـكـعـبـةـ قـبـلـ =

له به أضحيةً، فاشترى كبشًا بدينار، وباعه بدينارين، فرجعَ فاشترى أضحيةً بدينار، فجاء بها وبالدِّينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدقَ رسولُ الله ﷺ بالدِّينار، فدعى له أن يبارك له في تجارتة. رواه الترمذِيُّ، وأبو داود.

بدينار: الباء زائدة. استفضل: أفضلت منه الشيء واستفضلتله بمعنى.

=الفيل بثلاث عشرة سنة، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام. [المرقة ٦/١٢٦]

* * *

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

- ٢٩٣٨ - (١) عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؟ فَإِنَّهُ يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ". متفق عليه.
- ٢٩٣٩ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيةً امْرَئٍ بَغْرِ إِذْنِهِ، أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَؤْتِي مَشْرُبَتَهُ فَتُكْسِرَ خَزَانَتَهُ فَيُنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا يَخْزُنُ لَهُمْ ضَرَوْعُ مَاشِيهِمْ أَطْعَمَاهُمْ". رواه مسلم.
- ٢٩٤٠ - (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة،

باب الغصب والعارية: العارية بتشديد الباء، قال الخطابي: قد يخفف. يُطْوَقُهُ: أي يجعل طوقاً في عنقه، دل الحديث على أن الأرض سبع طباق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢). **مشربته:** المشربة بضم الراء وفتحها، الغرفة. **فُيُنْتَقِلُ:** في "شرح السنة" و"النهاية": **فُيُنْتَقِلُ طَعَامَهُ بِالْبَيْهَ وَالنُّونَ وَالثَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ أَيْ يَسْتَخْرُجُ، وَيُؤْخَذُ.** **وَإِنَّمَا يَخْزُنُ لَهُمْ:** أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز حلب ماشية الغير بدون إذنه إلا في المحمصة، ومعها يضمن، **وَقِيلَ:** لا ضمان، وذهب أحد إسحاق إلى جواز ذلك لغير المضرر إذا لم يكن المالك حاضراً لأن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ شاة من غنم رجل يرعاها عبد، وصاحبه غير حاضر في هجرته إلى المدينة، وقد رخص بعضهم لابن السبيل من أكل ثمار الغير؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ بإسناد غريب أنه قال: "من دخل حائطاً فليأكل غير متخذ منه شيئاً"، **وَعِنْ الْأَكْثَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةِ مَجَمَعَةِ** **بِصَحْفَةِ**: القصعة المبوسطة. **فَضَرَبَتِ الْتِي:** هي عائشة رضي الله عنها. **فَلِقَ الصَّحْفَةِ:** كأنه نظر إلى أن إتلاف مال الغير عدواً في حكم الغصب، فلذلك أورد الحديث في هذا الباب.

ويقول: "غارتْ أُمّكُمْ" ثم حبسَ الخادمَ حتى أتى بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيته، فدفعَ الصحفةَ الصحيحةَ إلى التي كسرتْ صحفتها، وأمسكَ المكسورةَ في بيتِ التي كسرتْ. رواه البخاري.

٢٩٤١ - (٤) وعن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.
رواه البخاري.

٢٩٤٢ - (٥) وعن جابر، قال: انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ بأربع سجاداتٍ، فانصرفَ وقد آضَتِ الشمسُ، وقال: "ما من شيءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قد رأَيْتُهُ فِي صلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جَاءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرَتْ مُخَافَةً أَنْ يَصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَهَذِهِ رَأْيَتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ،

غارتْ أُمّكُمْ: اعتذر أي هذا الفعل من الغير المركوزة في جبلا البشر. عن النُّهْبَةِ: النُّهْبَةُ هنا محمولة على أن يتبهَّبَ من الغنِيمَةِ، ولا يدخلُ في القسمةِ، وعلى أن يوضع طعامُ عند جماعةٍ فيتبهُونَهُ، ونحو ذلك، وإلا فنهبُ أموال المسلمين حرام على كل أحد. والمُثْلَةُ: العقوبة بقطع الأنف والأذن وفقاً للعين.

ستَّ ركعاتٍ: أي ركوعاتٍ، فكان يركع ثلثاً ويسجد سجدين. آضَتْ: صارت كما كانت. "مع" آضَتْ أي عادت إلى حالها. قد رأيَتُهُ فِي صلَاتِي: إما رؤية عينٍ بكشف الله الحجاب عن الجنة والنار، وهذا هو الظاهر كما يدل عليه التأثير والتقدم، وإما رؤية علمٍ، ووحيٍ على سبيل التفصيل. من لفحها: لفح النار حرُّها ووجهها، و"المَحْجَنُ" عصا في رأسها اعوجاج. صاحب الْمَحْجَنِ: عمرو بن لُحَّيْ.

عبد الله بن يزيد: أي الخطمي الأنصاري شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير، ومات بها زمان ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه، روى عنه ابنه موسى، وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما. [المرقة ٦/١٣٠] صاحب الْمَحْجَنُ: عصا في رأسه اعوجاج كالصوجان... وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلَه من الْمَحْجَنِ... و"القصب" المعى وجمعه أقصاب. [المرقة ٦/١٣١]

وكان يسرقُ الحاجَ بمحجنه، فإنْ فُطِنَ له قال: إنما تعلقُ بمحجني، وإنْ غُفلَ عنه ذهب به. وحَتَّى رأيْتُ فيها صاحبة الهرَّة التي ربطةها، فلمْ تطعمها ولمْ تدعها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت جواعاً. ثمْ جيءَ بالجنَّة وذلك حين رأيْتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أريدُ أن أتناولَ من ثمرتها لتنظروا إليه، ثمْ بدا لي أن لا أفعل". رواه مسلم.

٢٩٤٣ - (٦) وعن قتادةَ، قال: سمعتُ أنساً يقولُ: كان فزعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقال له: المندوب، فركبَ، فلماً رجع قال: "ما رأينا من شيءٍ. وإنْ وجدناه لبُحراً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩٤٤ - (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّه قال: "من أحى أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

٢٩٤٥ - (٨) ورواه مالكُ، عن عُروةَ مرسلاً. وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

يسرقُ الحاج: أي متاعه. من خشاش الأرض: الخشاش حشرات الأرض. ثمْ بدا لي إلح: قيل: ليكون إيمانكم بإيماناً بالغيب. المندوب: المطلوب من "تدبه" أي دعاه. لبُحراً: أي واسع الجري. من أحى: أي عمر. ميتةً: أي خراباً. فهي له: ترتب الملك على مجرد الإحياء دل على أنه لا يشترط فيه إذن السلطان، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لابد منه. لعرق ظالم: يروى بالإضافة والصفة، والمعنى أن من غرس في ملك غيره، أو زرع فيه ليس له حق إبقاء الغرس والزرع، بل لصاحب الملك قلعه مجاناً، وقيل: معناه: أنه من غرس أرضاً أحياها غيره لم يستحقها بذلك، وهذا أوفق. عُروةَ مرسلاً: إشارة إلى أن الحديث مرسلاً من وجهه، ومسند من وجهه.

٢٩٤٦ - (٩) وعن أبي حُرَّةَ الرَّقاشِيِّ، عن عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَءٍ إِلَّا بَطِيبَ نَفْسِهِ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، والدارقطني في "المجتبى".

٢٩٤٧ - (١٠) وعن عمران بن حصين، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَهُ قَالَ: "لَا جَلْبٌ، وَلَا جَنْبٌ، وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّهَبَ ثُبَّةً فَلَيْسَ مَنَّا". رواه البيهقي.

٢٩٤٨ - (١١) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا إِلَيْهِ". رواه الترمذى، وأبو داود، وروايته إلى قوله: "جاداً".

٢٩٤٩ - (١٢) وعن سُمْرَةَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبَعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

الرَّقاشِيُّ: الرقاشى بفتح الراء وتحقيق القاف. لا جلب: الجَلْبُ في السباق أن يتبع فرسه رجلًا يجعل عليه ويزجره، و"الجنب" أن يجنب إلى فرسه فرساً حتى إذا افتر المركوب تحول، وقد مر تفسير "الجلب" و"الجنب" في الصدقة في كتاب الزكاة. ولا شغار: هو أن يزوج آخر أخته مثلاً على أن يزوجه الآخر أخته، ويكون ذلك مهرَّها، قال أكثر أهل العلم: لا يصح هذا العقد، وقال أبو حنيفة والثوري: يصح، ولكل منهما مهر المثل.

لا يأخذ أحدكم: قيل: معناه أن يأخذنها على وجه الهزل والمزاح، ثم يحبسها عنه، فيصير ذلك جداً، وقيل: معناه أنه يأخذ متعاه لا يريد سرقته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ عليه، وإنما ذكر "العصا"؛ لأنها من المستحرفات، فإذا لم يجز فيها لم يجز في غيرها. من وجد عين ماله إلخ: المراد ما غصب أو سُرَقَ، أو ضاع من الأموال، والمراد بالبيع مشتري المغصوب، أو المسروق أو الضائع. الْبَيْعُ: المشتري.

السائب بن يزيد: قال المصنف: يكنى أبا يزيد الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين، وروى عنه الزهرى، ومحمد بن يوسف، ومات سنة ثمانين. [المرقة ٦/١٣٦]

سُمْرَةُ: قال المؤلف: هو ابن جندب الفزارى حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عنه جماعة، مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين. [المرقة ٦/١٣٦]

٢٩٥٠ - (١٣) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "على اليد ما أخذتْ حتى تُؤْدِي".

رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥١ - (١٤) وعن حرام بن سعد بن مُحِيَّصة: أن ناقةً لبراء بن عازب دخلتْ

حائطاً، فأفسدتْ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "الرَّجُلُ جَبَّارٌ، وَالنَّارُ

جَبَّارٌ". رواه أبو داود.

٢٩٥٣ - (١٦) وعن الحسن، عن سُمِّرة، أن النبي ﷺ قال: "إذا أتي أحدكم على

ماشية، فإن فيها صاحبها فليستأذنْه، وإن لم يكن فيها فليصوتْ ثلاثة، فإن أجابه أحد فليستأذنْه، وإن لم يُحبه أحد فليَحْتَلْبَ وليَشْرُبْ ولا يحمل". رواه أبو داود.

ما أخذتْ: أي ما أخذته اليد في ضمان أصحابها. حتى تُؤْدِي: أي من أخذ مال أحد بغضب أو سرقة أو عارية أو ودية لزمه ردّه. وعن حرام: ضد "حلال" تابعي يروي عن أبيه، وعن البراء بن عازب، كذا في "جامع الأصول". دخلتْ حائطاً إخْ: وذلك؛ لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشى يحفظونها بالليل، فإذا حولوا العادة كان خارجاً من رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها، فعليه ضمان ما أتلفتْ، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها، أو فمهما، وهذا مذهب مالك، والشافعى، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها أصحابها، فلا ضمان ليلاً كان أو نهاراً. ضامن على أهلها: أي ذو ضمان. الرَّجُلُ: أي رجل البهائم.

جبَّارٌ: الهدر أي ما يطاوها الدابة في الطريق، ويضر به برجلها فهو هدر لا ضمان فيه، فمن أوقد في ملكه ناراً فيطير بها الريح إلى مال غيره ولم يمكنه ردّها فهدر، هذا إذا أوقد في وقت سكون الريح، ثم هبت الريح. والنَّارُ جَبَّارٌ: أي شرار نار أوقدت بلا عدوان. إذا أتي: متعد بنفسه، وتعديته بـ"على" لتضمنه معنى نزل. فليَحْتَلْبَ: هذا إذا كان مضطراً.

- ٢٩٥٤ - (١٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلِيأَكُلْ
وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً". رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.
- ٢٩٥٥ - (١٨) وعن أمية بن صفوان، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استعارَ منه أَدْرَاعَه
يَوْمَ حُنَينَ. فَقَالَ: أَغَصَبَا يَا مُحَمَّدَ؟ قَالَ: "بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً". رواه أبو داود.
- ٢٩٥٦ - (١٩) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: "العَارِيَّةُ
مُؤَدَّاهُ، وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَهُ، وَالدَّيْنُ مَقْضَيهُ، وَالزَّعْيمُ غَارِمٌ". رواه الترمذى، وأبو داود.
- ٢٩٥٧ - (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفارى، قال: كُنْتُ غُلامًا أَرْمَى نَخْلَ
الأنصار، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا غَلامًا! لَمْ تَرْمِي النَّخْلَ؟" قَلْتُ: أَكَلُ. قَالَ:
"فَلَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا" ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ". رواه
الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. وسندَ كِرْ حَدِيثَ عَمْرُو بْنَ شُعْبَيْ فِي "بَابِ
اللَّقْطَةِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فليأكل: قيل: هذا إذا كان مضطراً. ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً: **الخُبْنَةُ:** مَعْطُوفٌ إِلَيْهِ وَطَرْفُ الشُّوْبِ أَيْ لَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا
فِي خُبْنَةٍ إِزَارَهُ أَوْ ثُوبَهُ، يَقَالُ: أَخْبِنَ الرَّجُلَ إِذَا أَخْبَأَ شَيْئًا فِي خُبْنَتِهِ.

يَوْمَ حُنَينَ: قيل: كَانَ يَوْمَنِذِ مُشْرِكًا قد أَخْذَ بِمَحَاجِعِ قَلْبِهِ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ. أَغَصَبَا: أَيْ أَتَتَخَذُهَا غَصِبًا؟
بَلْ عَارِيَّةً: أَيْ بَلْ آخَذَهَا عَارِيَّةً. مَضْمُونَةً: أَيْ مَرْدُودَةً أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنِّي أَسْتَعِيرُهَا فَأَرْدَهَا، لَكِنَّهُ بِالْعُجُوزِ
الضَّمَانِ، وَمِنْ قَالَ: العَارِيَّةُ مَضْمُونَةُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَالْمَنْحَةُ: ما يَنْحَنِحُهُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مِنْ ذَاتِ دَرَّ لِيُشَرِّبَ لِبَنَهَا، أَوْ شَحْرَةَ لِيَأْكُلَ ثُرَّهَا، أَوْ أَرْضَ لِيَرْعَعُهَا.
وَالزَّعْيمُ: أَيْ الْكَفِيلُ مُلْزَمٌ نَفْسَهُ مَا ضَمَنَهُ، وَالْغَرْمُ: أَدَاءُ مَا لَزِمَهُ. وَكُلْ مَا سَقَطَ: قيل: أَحَازَ لَهُ أَكْلُ
الساقِطِ لِلاضْطِرَارِ، وَرُدْ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُضْطَرًا لِجَازَ أَكْلُ الْمَرْمَى، وَأَيْضًا قَوْلَهُ ﷺ: "اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ" يَدْلِيلٌ
عَلَى عَدَمِ الاضْطِرَارِ.

الفصل الثالث

- ٢٩٥٨ - (٢١) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خُسِفَ به يوم القيمة إلى سبع أرضين". رواه البخاري.
- ٢٩٥٩ - (٢٢) وعن يعلى بن مُرّة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ أَخْذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا الْحَشَرَ". رواه أحمد.
- ٢٩٦٠ - (٢٣) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا رَجُلٌ ظَلَمَ شَبِيرًا مِّنَ الْأَرْضِ كُلُّهُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْهًا أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَلْعُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطْوَقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ". رواه أحمد.

ظلم شبراً: أي أخذ شيئاً ظلماً. إلى يوم القيمة: أي إلى آخر هذا اليوم.

* * *

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ - (١) عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه البخاري.

٢٩٦٢ - (٢) وعنده، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شريكة لم تقسم: ربعة، أو حائط: "لا يحُلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به". رواه مسلم.

٢٩٦٣ - (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بسكنه". رواه البخاري.

باب الشفعة: الملك المشفوع بملك من قوهم: كان وترًا فشفعته بأخر، ثم أطلقت على ملك مخصوص، وقد جمعها الشعبي في قوله: من بيع شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك، فلا شفعة له. وصرفت الطرق: بأن تعددت، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص، دل الحديث على أنه لا شفعة للجار، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة: له الشفعة.

ربعة: الربيع - بفتح الراء وإسكان الباء - المسكن والدار. فإن شاء أخذ: إذا أعلم وأذن في البيع، فله الشفعة عند الجمهور، وقال الثوري وطائفه: ليس له الأخذ، وعن أحمد رواياتان كالمذهبين. بسكنه: السقب: القرب، والصاد أيضًا لغة فيه، وهو مصدر سقبت الدار، وأريد بالسبق السابق على معنى ذو سقب من داره أي ذو قرب، قال الخطابي: يحتمل أن يراد البر والمعونة، ومثله ما قال ﷺ: إلى أقربهما منك باباً لمن قال: إن لي جارين فإلى أيهما أهدى، قيل: وإن حمل على الشفعة؛ لما روي من أنه سئل ﷺ: ما سقبه؟ قال: شفعته، فليحمل الجار -

فلا شفعة: أي لا شفعة من جهة الشركة؛ لأن الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة، وتمييز الحدود، والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطريق، وقد قال بعض أهل هذه المقالة: يحتمل أنه أراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدين بطريق أو فر، أو غير ذلك، فلا شفعة فيها إذا بوجه من الوجوه. [الميسر ٢/٧٠٣]

٢٩٦٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمنع جارٌ جارٌ أن يغرس خشبة في حداره". متفق عليه.

٢٩٦٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦ - (٦) عن سعيد بن حُريث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع منكم دراً أو عقاراً، قَمِنْ أَن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله". رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٧ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعته،....

- على الشريك مطلقاً، أو الجار المشارك في الطريق جمعاً بين الأحاديث؛ لأنه ورد في حديث جابر: الجار أحق بشفعته إذا كان طريقهما واحداً، فيكون تفسيراً لهذا المهم.

أن يغرس خشبة: إذا لم يضر، فقيل: أمر إيجاب، وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث، وقيل: أمر ندب، وإليه ذهب أبو حنيفة، وللشافعي وأصحاب مالك قولان أصحابهما الندب. سبعة أذرع: في بعض النسخ: سبع أذرع، وكلاهما صحيح؛ لأن الذراع يذكر ويؤثر يعني إذا كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا عماراتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث، وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه، وإذا أراد أن يجعل في أرض مملوكة له طریقاً مسیلاً، فذاك إلى اختياره، والأولى توسيعه. قَمِنْ إلخ: أي حقيق يعني أن بيع الأرضي والدُور، وصرف ثمنها إلى المقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع مصونة عن الغوايل، فالأولى أن يصرف ثمنها إلى مثلها. الجار أحق بشفعته إلخ: لم يروه أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وقال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، قال القاضي: إن سلم عن الطعن فليس يعارض تلك الأحاديث، وأيضاً لا يدل إلا على الشفعة إذا كان الطريق مشاعاً، والخصم لا يقول بمقتضاه، بل يثبت الشفعة للجار مطلقاً.

عن سعيد بن حُريث: قال المصنف: هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وهو ابن حمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة وقبره بها، وقال عبد البر: قبره بالجزيرية، ولا عقب له، روى عنه أخوه عمرو. [المراقة ١٤٨/٦]

يُنتظرُ لها وإنْ كانَ غائِبًا إِذَا كَانَ طرِيقُهُمَا واحِدًا". رواهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَابْنَ مَاجَهَ، وَالْدَّارْمِيُّ.

٢٩٦٨ - (٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشَّفَعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ". رواهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ:

٢٩٦٩ - (٩) وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَصْحَاحٌ.

٢٩٧٠ - (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَطَعَ سَدْرَةً صَوْبَ اللَّهِ رَأْسُهُ فِي النَّارِ". رواهُ أَبْوَ دَاؤِدَ، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصِّرٌ يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سَدْرَةً فِي فَلَّةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ غَشْمًا وَظَلَمًا بَغْيَرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوْبَ اللَّهِ رَأْسُهُ فِي النَّارِ.

الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قال: إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ فِي بَئْرٍ وَلَا فَحْلٍ النَّخْلِ. رواهُ مَالِكٌ.

في كُلِّ شَيْءٍ: أيٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُنْقُولَاتِ. صَوْبَ اللَّهِ إِلَيْهِ: أيٌّ نَكْسَهٌ. غَشْمًا: الغَشْمُ: الظَّلْمُ. وَلَا شُفْعَةَ فِي بَئْرٍ: قِيلَ: دَلَّ عَلَى أَنَّ لَا شُفْعَةَ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ كَالْحَتَّامِ الصَّغِيرِ. وَلَا فَحْلٍ النَّخْلِ: يَعْنِي إِذَا تَوَارَثُوا نَخْيَلًا وَتَقَاسَمُوا، وَلَمْ فَحْلٍ يَلْقَاهُمْ مِنْهُ نَخْيَلًا، فَإِذَا بَاعُوا أَحَدَهُمْ نَصِيبَهِ الْمُقْسُومُ مِنْ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِمَحْقُوقِهِ مِنَ الْفَحْلِ وَغَيْرِهِ فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّرِكَاءِ فِي الْفَحْلِ؛ إِذَا لَا يَمْكُنُ قِسْمَتَهُ.

عبدُ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَبْشَيِّ الْخَثْعَبِيِّ، لَهُ رِوَايَةُ، وَعَدَادُهُ فِي أَهْلِ الْمَجَازِ، سُكَنَ مَكَةَ شَرْفَهَا اللَّهُ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَ بْنِ مُصْفَرَانَ وَغَيْرِهِ، وَفِي "المَغْنِي": الْحُبْشَيُّ بِضمِّ حَاءِ وَسُكُونِ مُؤْخَذِهِ مُنْسُوبٌ إِلَيْ الْحُبْشَيِّ مِنَ الْيَمَنِ. [المرقة ٦ / ١٥٠]

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ - (١) عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ دَفَعَ إِلَى يَهُودَ خَيْرَ نَخْلَةٍ خَيْرَ وَأَرْضِهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ شَطْرُ ثَرَاهَا. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزَرِّعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٢٩٧٣ - (٢) عنه، قال: كنا نَخَابُرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَتَرَكَنَا هَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. رواه مسلم.

٢٩٧٤ - (٣) وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أَخْبَرَنِي عَمَّاي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَاعَةِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَنْ ذَلِكَ. فَقَلَّتْ لِرَافِعٍ

باب المساقاة والمزارعة: "المساقاة": أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة ليتعهد بها بالسقي والتربيبة، على أن الثمرة تكون بينهما على قسمة معينة، وكذلك المزارعة في الأراضي، ولم يخالف أحد في جواز المساقاة إلا أبو حنيفة، وتتأول هذا الحديث بأن خير فتحت عنوة، فكان أهلها بعيداً له، فالشرط الذي أعطاهم كان منحة منه في حقهم، وأما المزارعة فلا يجوز عند الشافعي إلا تبعاً للمساقاة كما إذا كان البياض خلال التخييل، وقال مالك: لا يجوز المزارعة منفردة، ولا تبعاً إلا إذا كان الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة باطلتان، قال الشيخ الإمام النووي: والأكثر على جوازهما منفردتين ومجتمعتين، وهو المختار لحديث خير، ودعوى أن المزارعة هناك كانت تبعاً للمساقاة غير مقبولة، وأيضاً المسلمين في الأعصار مستمرون على المزارعة، وأما النهي عن المخابرة فأجيب عنه بأنه محمول على ما إذا اشتربطا لكل واحد منها قطعةً معينةً من الأرض. نَخَابُرُ: نزارع. رافع بن خديج: أنصاري شهد أحدهما وأكثر المشاهد بعده. على الاربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع.

فكيفَ هي بالدرارِم والدُنَانِير؟ فَقَالَ: لِيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَكَانَ الَّذِي نُهِيَّ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ. مِنْتَفِقُ عَلَيْهِ.

٢٩٧٥ - (٤) وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَنَّا أَكْثَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقَطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ. فَرَبِّمَا أَخْرَجَتْ ذِهَرَهُ، وَلَمْ تَخْرُجْ ذِهَرٌ. فَنَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْتَفِقُ عَلَيْهِ.

٢٩٧٦ - (٥) وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَلْتُ لِطَاوِسَ: لَوْ تَرَكْتَ الْمَخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْهُ. قَالَ: أَيُّ عُمَرُ! إِنِّي أَعْطَيْهِمْ أَوْ أَعْنِيْهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَا عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: "أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا". مِنْتَفِقُ عَلَيْهِ.

٢٩٧٧ - (٦) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيُّمْسِكَ أَرْضَهُ". مِنْتَفِقُ عَلَيْهِ.

٢٩٧٨ - (٧) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنَ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذَّلِّ". رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - (٨) وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ

وَكَانَ الَّذِي إِلَيْهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ. مِنَ الْمَخَاطِرَةِ: قَدْ فَسَرَتْ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي. حَقْلًا: زَرْعًا. لَمْ يَنْهَا عَنْهُ: أَيُّ عَنِ الْمَخَابِرَةِ بِتَأْوِيلِ الزَّرْعِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ.

فَإِنَّ أَبِي فَلِيُّمْسِكَ إِلَيْهِ قَيْلٌ: هَذَا تَهْدِيدٌ عَلَى الْعُدُولِ عَنِ الْأَمْرِيْنِ إِلَى الْمَخَابِرَةِ. وَرَأَى سَكَّةً: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَجْرِيْتُ بِهَا الْأَرْضَ. إِلَّا أَدْخَلَهُ الذَّلِّ: الْمَقْصُودُ التَّرْغِيبُ وَالْحِثُّ عَلَى الْجَهَادِ. مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ إِلَيْهِ ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

بغير إذنهم، فليس له من الزَّرع شيءٌ، وله نفقته". رواه الترمذىُّ، وأبو داود، وقال الترمذىُّ: هذا حديث غريبٌ.

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - (٩) عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدية أهلُ بيت هجرة إلا يزرونَ على الثلثُ والرُّبع. وزارع علىٌ، وسعدُ بنُ مالك، وعبدُ الله بنُ مسعود، وعمُرُ بنُ عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآلُ أبي بكر، وآلُ عمر، وآلُ عليٍّ، وابنُ سيرين. وقال عبدُ الرحمن بنُ الأسود: كنتُ أشاركُ عبد الرحمن بن يزيد في الزَّرع. وعاملَ عمرَ النَّاس علىٌ: إن جاءَ عمُرٌ بالبذرِ من عنده، فله الشَّطْرُ. وإن جاؤوا بالبذور، فلهم كذا. رواه البخاريُّ.

وله نفقته: أي أجر عمله. عبدُ الرحمن بنُ الأسود: وهو تابعي مشهور، ويقال: إنه أدرك زمان النبي ﷺ ولم يصح له رؤية، ولا رواية، وعبد الرحمن بن يزيد تابعي أنصاري روى عن أنس بن مالك.

فليس له من الزَّرع إلخ: يعني ما حصل من الزراعة يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذرها، وإليه ذهب أحد، وقال غيره: ما حصل فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا، وقال ابن الملك: عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها، وكذا ذكره المظہر. [المرقة ٦/١٥٨]

عن قيس بن مسلم: أي الجدلي بفتحترين الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعن الثوري وشعبة، مات سنة عشرين ومائة، ذكره المصنف في فصل التابعين. [المرقة ٦/١٥٨] والقاسم: أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينه، من أكابر التابعين. [المرقة ٦/١٥٩]

(١٤) باب الإجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ - (١) عن عبد الله بن مُغفل، قال: زَعْم ثابتُ بنُ الضَّحَّاكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنِ الْمُزَارِعَةِ، وَأَمْرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِهَا". رواه مسلم.

٢٩٨٢ - (٢) وعن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، فَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ وَاسْتَعْطَطَ. متفق عليه.

٢٩٨٣ - (٣) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْفَقَمْ". فقال أصحابه: وَأَنْتَ؟ فقال: "نعم، كُنْتُ أَرْعِي عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ". رواه البخاريُّ.

٢٩٨٤ - (٤) وعنده، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثُمَّنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ". رواه البخاري.

٢٩٨٥ - (٥) وعن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُوا بِمَاء، فِيهِمْ لَدِيعٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟

هُنَّ عَنِ الْمُزَارِعَةِ: الْمَرَادُ بِالْمُزَارِعَةِ الْمُذَكُورَةِ الَّتِي عَلِمَ فَسَادَهَا. وَاسْتَعْطَطَ: السَّعْوَطُ: بِالْفَتْحِ دَوَاءٌ يُصَبَّ فِي الْأَنْفِ، دَلُّ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ الإِجَارَةِ، وَجُوازِ الْمَدَاوَةِ.

إِلَّا رَعَى الْفَقَمْ: قيل: الْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ تَحْسِينُ أَخْلَاقِهِمْ بِزيادةِ الشُّفَقَةِ وَالْمَدَارَةِ، وَأَنَّ لَا يَمْلُوَا مِنَ الْمَدَاوَةِ عَلَى الدُّعُوَةِ وَتَحْمِلُ الْمَشَاقِ. كُنْتُ أَرْعِي عَلَى قَرَارِيطَ إِلَخٍ: كَأَنَّهُ حَقَرَهَا فَلَمْ يَذْكُرْ مَقْدَارَهَا أَوْ نَسِيهِ. أَعْطَى بِإِلَخٍ: أَيْ أَعْطَى الْعَهْدَ وَالْأَمَانَ، وَأَكَدَهُ بِاسْمِهِ.

إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَبْرَىءَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخْذَتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ". رواه البخاري. وفي رواية: "أَصْبَتُمْ، اقْسَمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا".

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - (٦) عن خارجة بن الصلت، عن عمّه، قال: أقبلنا من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتينا على حيٍّ من العرب. فقالوا: إِنَّا أَنْبَئْنَا أَنْكُمْ قَدْ جَعْتُمْ مِنْ عَنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بَخِيرًا، فَهَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عَنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقِيُودِ. فَقَلَنَا: نَعَمْ. فَجَاءُوْنَا مَعْتُوهًا فِي الْقِيُودِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ غُدْوَةً وَعَشَيَّةً أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتَفْلُّ قَالَ: فَكَائِنًا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا، فَقَلَتْ: لَا،.....

لَدِيْغًا: اللديْغ: الملدوغ، وإنما يستعمل فيمن لدغته العقرب، والسليم: فيمن لسعته الحية تفاؤلاً. فَبْرَىءَ: أهل الحجاز يقولون: برأ براءة، وغيرهم برأ برأ. حق قدموا: أي كانوا ينكرون عليه حتى قدموا. إِنَّ أَحَقَّ إِلَيْهِ: دل الحديث على جواز الرقية بالقرآن، وأخذ الأجرة عليها، وعلى تعليم القرآن وكتابته، وذهب قوم إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن حرام لما سبأته في حديث عبادة. واضربوا لِي إِلَيْهِ: أي أجعلوْنِي سهْمًا، والمقصود تطيب خاطرهم، وبيان أنه لا شبهة فيه. مَعْتُوهًا: أي مجنونًا، والمعتوه: في الأصل هو ناقص العقل. أَنْشَطَ: أي زال مرضه.

عن خارجة بن الصلت: قال المؤلف: هو من بني تميم، تابعي، روى عن ابن مسعود عن عمّه، وعنده الشعبي، وحديثه عند أهل الكوفة. [المرقة ٣/٦٣] أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ: أي من حبل مشدود به، والمراد أنه زال عند ذلك الجنون في الحال. [المرقة ٦/٦٣] يقال: نشطت الجبل أَنْشَطَه نشطاً: عقدته، وأنشطه أي حلّته، وهذا القول يعني "أنشط من عقال" يستعملونه في حلاص الموثوق، وزوال المكرور في أدنى ساعة. [الميسر ٢/٧١٢]

حتى أسؤال النبي ﷺ. فقال: "كلُّ فَلَعْمَرِي، لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةَ باطِلَّ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةَ حَقًّا". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٨٧ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ". رواه ابن ماجه.

٢٩٨٨ - (٨) وعن الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللَّسَائِلُ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ". رواه أحمد، وأبو داود. وفي "المصابيح": مُرسَلٌ.

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - (٩) عن عتبة بن الندر، قال: كنَّا عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: (طسم) حتى بلغ قصَّة موسى، قال: "إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سَنِينَ، أَوْ عَشْرًا عَلَى عَفْفَةِ فِرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٩٩٠ - (١٠) وعن عبادة بن الصامت، قال: قلتُ: يا رسول الله! رجلٌ أهدى إلى قوساً، ممَّنْ كنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْقُرْآنُ، وَلَيْسَ بِمَا، فَأَرْمَيْتُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: "إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطْوِقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فاقْبِلْهَا". رواه أبو داود، وابن ماجه.

فلعمرى: اللام موطنة أي لعمري لمن كان ناس يأكلون برقة باطل لأنك أكلت برقة حق على طريق أهل اللغة، فلا يقال: كيف أقسم بغير الله حتى يجاف بأنه ربما كان مأذوناً فيه. لقد أكلت: اللام جواب القسم. للسائل حق: بسبب سواله. وإن جاء إلح: أي لا تردد السائل وإن جاءتك على حال تدل على غناه. مُرسَلٌ: بأنه أراد إسناداً آخر فيه إرسال من إلحاد الناسخ. ابن الندر: بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة والراء. على عففة فرجه إلح: أراد النكاح، ونبه بذلك على أنه ينبغي أن يعد مالاً لحصول العفة به.

وليس بمال إلح: أي ليست القوس مما يعد مالاً وأجرة، بل هي عدَّة أرمي عليها في سبيل الله، فأجات النبي ﷺ بأنها ليست أجرا لك، لكنها تبطل إخلاصك فلا تأخذها، ومن حرم الأجرا على التعليم استدل بظاهر الحديث.

(١٥) باب إحياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق". قال عروة: قضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

٢٩٩٢ - (٢) وعن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا حمى إلا لله ورسوله". رواه البخاري.

٢٩٩٣ - (٣) وعن عروة، قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراح من الحرة. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك". فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه، ثم قال: "اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع ..

باب إحياء الموات إلخ: "الموات": الخراب، قال الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مراقب البلد، وكان خارجاً عن البلد سواء قرب منه أو بعد، و"الشرب" - بالكسر - النصيب من الماء، وفي الشريعة: نوبة الانتفاع بالماء سقيناً للمزارع والدواب. من عمر أرضاً إلخ: دل الحديث على أن مجرد العمارة كاف للتملك، ولا حاجة إلى إذن السلطان، ويدل مفهومه على أن مجرد التحجر والإعلام لا يكفي به في التملك، بل لا بد من العمارة.

لام حمي إلا لله إلخ: كان عادة رؤساء الأغنياء في الجاهلية أن يحموا المكان الخصيب لمواشيهم، فأبطله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كان له أن يحمي لنفسه، لكنه لم يحم لنفسه، بل حمى البقيع لصالح المسلمين، وللخييل المعدة في سبيل الله، وليس لأحد من الأئمة بعده أن يحمي لنفسه، واختلفوا في أنه هل يحمي لصالح العامة، فقيل: نعم كما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: لا، وذلك إذا كان البلد ضيقاً، فتضيق على أهل المواشي.

في شراح: مسيل الماء، واحدتها شرجة. من الحرة: أرض ذات حجارة.

أن كان: بفتح الميمزة أي هذا التقسيم والترجح؛ لأن كان أو بآن كان، قيل: كان منافقاً، وقيل: كان يهودياً، ورد بأن السلف كانوا يختزلون عن وصف الرجل بكونه أنصارياً مع النفاق؛ لأنه صفة مدح، والأولى أن يقال: هذا قول أزله الشيطان به عند الغضب. فتلون وجهه: من الغضب.

إلى الجَدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك". فاستَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبُرِ حَقَّهُ في صريح الحكم حينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِهِمَا فِيهِ سَعَةً. متفق عليه.

٢٩٩٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلأ". متفق عليه.

٢٩٩٥ - (٥) وعنده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مالاً رجلي مسلم، ورجل منع فضل ماء. فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك". متفق عليه. وذكر حديثُ جابر في "باب المنهي عنها من البيوع".

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - (٦) عن الحسن، عن سُمِّةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "من أحاط حائطاً على الأرض فهو له". رواه أبو داود.

إلى الجَدْر: "الجَدْر": أصل الحائط بفتح الجيم وكسرها، وقدر العلماء ذلك بأن يمسك الماء حتى يبلغ في جميع الأرض كفَّ رجل الإنسان. أحفظه: أغضبه، "المغيبة": الغضب والحمية. لقد أعطي إلخ: كلا الفعلين على صيغة المجهول، وهو معنى ما حلفَ عليه الرجل، ولو حُكِي قوله لقيل: لقد أعطيتُ لها أكثر مما أعطيتَ على أن الأول على بناء المفعول، والثاني على بناء الفاعل أي طلب مني هذا المتابع قُبِيل هذا بأكثر مما طلبته. بعد العصر: خُصّ بعد العصر؛ لأن الأيمان المغيبة تقع فيه.

لم تعمل يداك: أي خرج بقدرتني لا بسعيك. من أحاط حائطاً: دل على أن الإحاطة بالحائط كافية في التملك، قيل: ولا يكفي نصب شِق أو أحجار بلا بناء.

٢٩٩٧ - (٧) وعن أسماء بنت أبي بكر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ نَخِيلًا.
رواه أبو داود.

٢٩٩٨ - (٨) وعن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ حُضْرَ فَرْسَهُ، فَأَجْرَى فَرْسَهُ
حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رُمِيَ بِسُوطِهِ، فَقَالَ: "أُعْطُوهُ مِنْ حِيثِ بَلْغُ السُّوَطِ". روah أبو داود.

٢٩٩٩ - (٩) وعن عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَ
مَوْتَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مَعاوِيَةَ، قَالَ: "أَعْطُهَا إِيَّاهُ". روah الترمذى، والدارمى.

٣٠٠٠ - (١٠) وعن أَبِيضَّ بْنِ حَمَّالِ الْمَارِبِ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
فَاسْتَقْطَعَهُ الْمَلْحُ الَّذِي بِمَأْرِبِ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا
أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدَّ.

أقطع للزبير: يحتمل أن يكون أعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه، وأن يكون مواتاً لم يملكه أحد فتملكه
بالإحياء. "قض" "القطع" تعين قطعة من الأرض لغيره، وهو نوعان: إقطاع ثالث يأن يرى الإمام المصلحة فيه،
وإقطاع إرفاق، وهو أن يجعل المنفعة له مدة، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول.

حُضْرَ فَرْسَهُ: أي قدر حُضْرَهُ. فاستقطعه الملح: توهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه معدن يحصل منه الملح بكده وعمل، فلما علم أنه
ظاهر بلا عمل رجع عن حكمه، فدل على أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه، بل الناس شركاء فيه كالمياه في
الأودية، والكلاً في الصحراء. بمأرب: بالهمزة موضع باليمين. قال رجل: هو العباس بن مرداش. الماء العد: هو
المهيا الدائم الذي لا ينقطع.

حُضْرَ فَرْسَهُ: و"الحضر" العدو، يقال: أحضر الفرس إحضاراً، واحضر أي عدا، وأراد به ه هنا طلقة واحدة.
[الميسر ٢/٧١٥] **أَبِيضَّ بْنِ حَمَّالِ الْمَارِبِ:** وإنما نسب إلى مأرب لنزله فيه، وكان اسمه أسود فسماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
أَبِيض، وقيل: مأرب من بلاد الأزرد، وقال المؤلف: مدينة باليمين من صنعاء. [الرقابة ٦/١٧٣]

فاستقطعه الملح: قيل: إنه أقطعه ذلك ظناً منه أن القطعة معدن يستخرج منها الملح بكده والعمل فيه، فلما استبيان
له أنه الماء العد أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته، استرد منه. [الميسر ٢/٧١٦]

قال: فرجعه منه. قال: وسأله: ماذا يُحْمِي من الأراك؟ قال: "ما لم تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٣٠٠١ - (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلات: في الماء، والكلأ، والنار". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٢ - (١٢) وعن أسماء بن مضرّس، قال: أتى النبي ﷺ فباعته. فقال: "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له". رواه أبو داود.

٣٠٠٣ - (١٣) وعن طاوس، مُرْسلاً: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من أحيى مواتاً من الأرض فهو له، وعادى الأرض الله ورسوله ثم هي لكم ميّ". رواه الشافعى.

٣٠٠٤ - (١٤) وروى في "شرح السنة": أنَّ النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد زهرة: نَكْبَ عَنَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ. فقال لهم رسول الله: "فَلِمَ ابْتَعَثْنَاهُ اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْدِّسُ أُمَّةً لَا يَؤْخُذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُ".

ما لم تَنْلُهُ إِلَّا: أراد البعيد من المراعي، وقيل: أراد المぬع مطلقاً. في الماء: أي في الماء الذي لم يحدث باستباط أحد كمياه الأودية، ولم يُحْزِه أحد بإناء، أو حوض أو جدول مأخوذ من النهر. والكلأ: في الموات. والنار: فلا يمنع من الاستباح، والاستضاءة بها، ولصاحب النار أن يمنع عنأخذ ما ينقصها، وقيل: المراد بالنار الحجارة التي يُورى منها. وعادى الأرض: أي قد يها الذي لا يُعرَفُ له صاحب تُسبَّ إلى عاد. الدور: أراد بالدور المنازل والعرصات ليبني فيها داراً، والعرب يسمى المنزل داراً قبل البناء، دل الحديث على جواز إقطاع الموات الذي بين العمارات، وقيل: كان ذلك إعارة، ورُدَّ بأن امرأة ابن مسعود ورثت منه الدار، والعارية لا تورث. نَكْبَ: أي نَحْنُ، يقال: نَكْبَ عن الطريق أي أعدل، وعبد بن زهرة حيٌّ من قريش منهم أمه ﷺ. فلمَ ابْتَعَثْنَاهُ اللَّهُ إِلَّا: أي بعثني لإقامة العدل والتسوية، فإذا كان قومي يذبّون الضعيفَ عن حقه فما الفائدة في ابتعاثي؟

٣٠٠٥ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.
رواہ أبو داود، وابن ماجہ.

٣٠٠٦ - (١٦) وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ مِّنْ نَخْلٍ فِي حَائِطٍ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سُمْرَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَتَأذَّى بِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبْيَعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: "فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا" أَمْرًا رَغْبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: "أَنْتَ مُضَارٌ" فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: "اذْهَبْ فَاقْطِعْ نَخْلَهُ". رواہ أبو داود.

وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ: "مَنْ أَحْيَ أَرْضًا" فِي "بَابِ الْغَصْبِ" بِرَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ، وَسَنْدُكَ حَدِيثُ أَبِي صَرْمَةَ: "مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ" فِي "بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ التَّهَاجُرِ".

فِي السَّيْلِ: فِي بَعْضِ نَسْخِ "الْمَصَابِيحِ" بِدُونِ الْلَّامِ فِي السَّيْلِ. الْمَهْزُورُ: بِالْزَّاءِ الْمَعْجَمَةِ قَبْلِ الرَّاءِ وَادِي بَنِ قَرِيظَةِ، وَالْمَهْزُورُ بِالْعَكْسِ مَوْضِعُ سُوقِ الْمَدِينَةِ تَصَدِّقُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قِيلَ: الصَّوَابُ تَرْكُ الْلَّامِ فِي السَّيْلِ وَالْمَهْزُورِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَضَافٌ، وَالثَّانِي عِلْمٌ، وَوُجُوهُ الْلَّامِ فِي الْمَهْزُورِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ مَنْقُولٌ مِنْ هَزْرَهِ إِذَا ضَرَبَهُ، فَحَازَ إِدْخَالُ الْلَّامِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهَرَ الْجَارِيَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ وَمَؤْوَنَةً يَسْقِي مِنْهُ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَى الْأَسْفَلِ. "فَا" مَهْزُورٌ وَادٌ إِلَى أَصْلِ جَبَلِ يَثْرَبِ.

عَضْدٌ: أَيْ طَرِيقَةٍ، عَضَدَتِ الشَّجَرَةُ فَهُوَ مَعْضُودٌ، وَعَضْدٌ بِالْتَّحْرِيكِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا صَارَ لِلنَّخْلِ جَذْعٌ يَتَنَاوِلُ مِنْهُ الْمَتَنَاوِلُ، فَتَلَكَ النَّخْلَةُ الْعَضِيدُ، وَالْجَمْعُ عَضْدَانٌ، وَيَرْوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَضِيدٌ مِنْ نَخْلٍ، وَادِعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرَادُ الْوَاحِدُ لِتَذْكِيرِ الضَّمَائِرِ، وَلِأَنَّ قَطْعَ الصَّفِّ مِنَ النَّخْلِ إِضَارَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِضَارَ شَجَرَهُ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ تَذْكِيرَ الضَّمَائِرِ لِإِفْرَادِ الْلَّفْظِ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ الْإِضَارَ فَمَحْلُ تَأْمُلِ.

أَنْ يُنَاقِلَهُ: أَيْ يُيَادِلُهُ بِنَخْلٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَلَكَ كَذَا: فِي الْجَنَّةِ.

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - (١٧) عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "الماء والملح والنار" قالت: قلت: يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: "يا حميراء! منْ أعطى ناراً، فكأنما تصدق بجميع ما أنسجت تلك النار، ومنْ أعطى ملحاً، فكأنما تصدق بجميع ما طيّبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء، فكأنما أحياها". رواه ابن ماجه.

قد عرفناه: أي قد عرفنا حالة، واحتياج الناس والدواب إليه، وتضررها بالمنع.

* * * *

(١٦) باب العطايا

الفصل الأول

- ٣٠٠٨ - (١) عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ أصابَ أرضاً بخِيرَةً، فأتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ سَلَامٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أرضاً بخِيرَةً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عَنِّي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" فَتَصَدَّقَ بِهَا عمرٌ: أَنَّهُ لَا يُبَاغِعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوَهِّبُهُ، وَلَا يُورِثُهُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قال ابنُ سِيرِينَ: غَيْرُ مَتَّأْلِلٍ مَالاً. متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٠٠٩ - (٢) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ سَلَامٌ، قال: "الْعُمُرَى جَائِزَةٌ". متفقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٠١٠ - (٣) وعن جابرٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ سَلَامٌ، قال: "إِنَّ الْعُمُرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا".

رواہ مسلم.

٣٠١١ - (٤) وعنده، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ سَلَامٌ: "إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعْقَبَهُ؛

إِنِّي أَصَبْتُ أرضاً إِلَيْهِ: دَلَّ عَلَى صَحَّةِ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُبَاغِعُهُ وَلَا يُوَهِّبُهُ وَلَا يُورِثُهُ، بَلْ يَنْتَفَعُ بِهِ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ. أَنَّهُ لَا يُبَاغِعُهُ أَيْ عَلَى أَنَّهُ الْعُمُرَى جَائِزَةٌ: مِنْ أَعْمَرِكَ الدَّارِ أَيْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، وَتَمْلِكَ بِالْقَبْضِ كُسَائِرَ الْهَبَاتِ، وَتَوْرُثُ مِنَ الْعُمُرَى لَهُ، سَوَاء أَطْلَقَ أَوْ أَرْدَفَ بِهَا لَوْرَثَتِكَ بَعْدَكَ هَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَذَهَبَ جَمِيعٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَطْلَقَ لَمْ يُورِثْ مِنْهُ وَيَعُودُ إِلَى الْمُعْمِرِ، وَقَالَ مَالِكُ: الْعُمُرَى: تَلِيكَ الْمَافُعُ دُونَ الرَّقْبَةِ عَلَى جَمِيعِ النَّقَادِيرِ. إِنَّ الْعُمُرَى مِيرَاثٌ إِلَيْهِ: يَدْلِلُ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمِيعِ.

فإنّها للذى أعطىها، لا ترجع إلى الذى أطّاها؛ لأنّه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث". متفق عليه.

٣٠١٢ - (٥) وعنـه، قال: إنـما الـعـمـرـى الـيـ أـجـازـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـىـهـ أـنـ يـقـولـ: هـىـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ، فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ: هـىـ لـكـ مـاـ عـشـتـ، فـإـنـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

الفصل الثاني

٣٠١٣ - (٦) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تُرقبوا، أو لا تُعمروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعمراً، فهي لورثته". رواه أبو داود.

٣٠١٤ - (٧) عنه، عن النبي ﷺ، قال: "الـعـمـرـىـ جـائـزـ لـأـهـلـهـ، وـالـرـقـبـىـ جـائـزـ لـأـهـلـهـ". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٠١٥ - (٨) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "امسـكـواـ أـمـوـالـكـمـ عـلـيـكـمـ، لـاـ تـفـسـدـوـهـاـ؛ فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـىـ، فـهـىـ لـلـذـىـ أـعـمـرـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ وـلـعـقـبـهـ". رـوـاهـ مـسـلـمـ.

عطاء وقعت إلخ: يدل بالمفهوم على أن المطلقة لا تورث، بل ترجع إلى المُعمر، والقول المنقول عن جابر مصريّح بذلك إلا أنه غير مرفوع. لا تُرقبوا إلخ: كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فمنعهم، وقال: من فعل ذلك انتقل إلى الوارث كما هو مذهب الجمهور، و"الرقبي" أن يقول: هي لك، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك استقرت عليك، وإنما سميت رقبي؛ لأن كلاماً يرتفع موت الآخر.
امسـكـواـ أـمـوـالـكـمـ إـلـخـ: أـعـلـمـهـمـ أـنـ الـعـمـرـىـ هـبـةـ صـحـيـحةـ تـمـلـكـهـاـ صـاحـبـهـاـ، وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـعـمـرـ. حـيـاـ وـمـيـتـاـ إـلـخـ: دـلـ عـلـىـ أـنـ يـمـلـكـهـاـ وـلـهـ بـيـعـهـاـ، وـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ.

(١٧) باب

الفصل الأول

٣٠١٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيفُ المحمّل، طيبُ الريح". رواه مسلم.

٣٠١٧ - (٢) وعن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يردد الطيب. رواه البخاري.

٣٠١٨ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثلُ السوء". رواه البخاري.

٣٠١٩ - (٤) وعن النعمان بن بشير، أن أبواه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً. فقال: "أكل ولدك نحلت مثله؟" قال: لا. قال: "فارجعه". وفي رواية: أنه قال: "يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلـ. قال: "فلا إذن". وفي رواية: أنه قال: أعطاني أبي عطيّة، فقلـت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتـى رسول الله ﷺ

من عرض عليه ريحان إلـخ: أي الهدية إذا كانت قليلة نافعة فلا يردها، لـلا يتـأذى المهدـي. خفيفُ المـحمل: قـيل: أي قـليل المـلة. العـائد في هـبـته إلـخ: دـلـ على حـرـمة الرـجـوعـ، فـقـالـ الشـافـعـيـ: يـحرـمـ في هـبـةـ الأـجـنـيـ دونـ الـولـدـ وـقـيلـ: يـحرـمـ في كلـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ دونـ الأـجـنـيـ. أـكـلـ وـلـدـكـ إـلـخـ: دـلـ الحـدـيـثـ عـلـ استـحـبـابـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ فـيـ الـعـطـيـةـ، وـقـيلـ: يـبـغـيـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

ريـحانـ: وـهـوـ كـلـ بـنـتـ طـيـبـ الـرـيـحـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـشـمـومـ. [الـرقـاـةـ ٦/١٨٦] لـيـسـ لـنـاـ مـثـلـ السـوـءـ: أيـ لـاـ يـبـغـيـ لـأـهـلـ مـلـتـنـاـ الـمـكـرـمـينـ بـالـإـيمـانـ أـنـ يـوـصـفـواـ بـماـ يـسـوـءـ فـيـ الـعـاقـبـةـ، وـتـنـحـطـ بـهـ مـنـزـلـتـهـمـ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـمـ يـرـضـ لـهـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ جـعـلـ ذـلـكـ لـلـمـشـرـكـيـنـ، قـالـ اللهـ تـعـالـيـ: ﴿لَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ (الـنـحـلـ: ٦٠). [المـيـسـرـ ٢/٧٢٠]

فقال: "إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمرتني أن أشهدكَ يا رسول الله! قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا. قال: "فاثقوا الله، واعدلوا بين أولادكم". قال: فرجعَ فردٌ عطيةً. وفي رواية: أنه قال: "لا أشهدُ على جور". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرجعُ أحدٌ في هبته، إِلَّا الوالدُ من ولده". رواه النسائي، وابنُ ماجه.

٣٠٢١ - (٦) وعن ابن عمر، وابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: "لا يحلُّ للرَّجل أنْ يعطي عطيةً، ثم يرجعَ فيها، إِلَّا الوالدُ فيما يعطي ولدَه. ومثلُ الذي يعطي العطيةً، ثم يرجعَ فيها، كمثل الكلب أكلَ حتى إذا شبعَ قاءَ، ثم عادَ في قيئه". رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابنُ ماجه. وصححه الترمذى.

٣٠٢٢ - (٧) وعن أبي هريرة: أنَّ أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرةً، فعوَضَه منها ستَّ بكرياتٍ، فتسخَّطَ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه،

ومثلُ الذي إِلَّا: دلَّ على حرمة الرجوع، وإنما حازَ في الولد؛ لأنَّه وما له.

لا يرجعُ أحدٌ إِلَّا: والأظهرُ أنَّ معناه: لا ينبغي أن يرجع. [المراقة ١٨٩/٦] لا يحلُّ للرَّجل إِلَّا: وهذا الحديث يأوَّلُ عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أن لا يحلُّ في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل: لا يحلُّ للواحد أن يحرم سائله، ولم ير هو أيضاً الرجوع فيما وهب الواهب لنزوي الرحم المحرم، ولا فيما وهبه أحد الزوجين للآخر، وقد روى فيه حديث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقعاً: "من وهب هبةً لنزوي رحم حازت، ومن وهب هبةً لغير ذي رحم، فهو أحقُّها ما لم يشب منها"، وتأويل قوله: "إِلَّا الوالدُ لولده" عند أبي حنيفة: أنَّ معنى الرجوع هبنا إِياهاته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت الحاجة إِليه كما يحلُّ له أخذ ماله ما سوى الموهوب، ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة، ولا يكون مثله مثل العائد في هبته. [اليسير ٧٢١/٢]

ثم قال: "إنَّ فلاناً أهدى إلَيْ ناقَةً، فعوَضَتُهُ منها ستَّ بَكَراتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا أَقْبَلْ هَدِيَّةٌ إِلَّا مِنْ قُرْشِيَّ، أَوْ أَنْصَارِيَّ، أَوْ ثَقْفِيَّ، أَوْ دُوْسِيَّ". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٣٠٢٣ - (٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "من أُعْطِيَ عطاءً فوجد فليجُزْ به، ومن لم يجد فليُشنَّ، فإنَّ من أثْنَى فقد شكر، ومن كتم فقد كفرَ، ومن تخلَّى بما لم يُعْطِ كان كلاَّبس ثوبِي زُورٍ". رواه الترمذى، وأبو داود.

٣٠٢٤ - (٩) وعن أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الشَّاءِ". رواه الترمذى.

٣٠٢٥ - (١٠) وعن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ". رواه أَحْمَدُ، والتَّرمذِيُّ.

٣٠٢٦ - (١١) وعن أَنْسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمَهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَةً مِنْ قَلِيلٍ، ...

ساخطاً: لأنَّه قصد بذلك الاستكثار. إِلَّا مَنْ قُرْشِيَّ إِلَيْهِ: وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الْقَبَائِلَ؛ لِعُلُوِّ هَمْهُمْ وَسَخَاوَةِ نَفْوسِهِمْ. فليجُزْ به إِلَيْهِ: أَيْ فَلِيَعْرِفَ حَقَّهُ، فَإِنْ وَجَدَ مَا لَمْ يَجِدْ فَلِيَحْمِدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَحْمِدَهُ. وَمَنْ تَخلَّى: أَيْ تَرَى، فَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَلْبِسَ لِبَاسَ الرِّهَادِ يُرَى بِذَلِكَ أَنَّهُ زَاهِدٌ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَلْبِسَ قَمِيصًا وَيَصْلُبَ بِكَمِيهِ كَمِينَ آخَرِينَ يُرَى أَنَّهُ لَا يَلْبِسُ قَمِيصَيْنَ.

كلاَّبس ثوبِي زُورٍ: كَانَ فِي الْعَرَبِ رَجُلٌ يَلْبِسُ ثَوَبَيْنِ كِتْيَابَ الْمَعَارِفِ لِيُظْهِنَ النَّاسَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فَلَا يَكْذِبُ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِ وَشَهَادَتِهِ. جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا: لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْقَصُورِ، وَفَوَّضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ إِلَيْهِ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِشَكْرِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ وَسَاطُوا فِي إِيصالِ نَعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ لَمْ يَطَاوِعْهُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْدِيًّا لِشَكْرِ نَعْمَتِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَانْتَفَاعُهُمْ بِهِ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ الَّذِي يَسْتَوِي عَنْهُ الشَّكْرُ وَعَدْمُهُ.

من قوم نزلنا بين أظهرهم: لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المها، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كلّه. فقال: "لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم". رواه الترمذى وصححه.

٣٠٢٧ - (١٢) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "تهادوا؛ فإنَّ الهدية تذهب الضيائين". رواه.

٣٠٢٨ - (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تهادوا؛ فإنَّ الهدية تذهب وحرَّ الصدر. ولا تحقرنَّ حارثة جارتها ولو شقَّ فرسن شاة". رواه الترمذى.

٣٠٢٩ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا ثرث": الوسائلُ، والدهنُ، واللبنُ. رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. قيل: أراد بالدهنِ الطيب.

٣٠٣٠ - (١٥) وعن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة". رواه الترمذى مرسلاً.

في المها: المها: ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه. بالأجر كلّه: فكيف بخازيمهم. لا ما دعوتم الله إلخ: أي ليس الأمر كما زعمتم. فإنَّ الهدية تذهب إلخ: ذكر الراوى ملحق. حرَّ الصدر: غشه ووسواسه. جارثة: المراد ضرها. فرسن شاة: الفرسن للشاة والبعير كالحافر للدابة. ثلاث لا ثرث إلخ: لأنَّها قليلة الملة، فلا ينبغي أن تردد.

تذهب الضيائين: جمع ضغينة، وهي الحقد، أي تزيل البغض والعداوة، وتحصل الألفة والمحبة كما ورد: "تهادوا وتخابوا، وتصافحوا يذهب الغل عنكم". [المرقة ٦/١٩٤] حرَّ الصدر: أي غشه ووساسته، وقيل: هو الحقد والغضب، وقيل: أشد الغضب، وقيل: العداوة كذا في "النهاية". [المرقة ٦/١٩٥] فرسن: الفرسن: عظم قليل اللحم. [الميسر ٢/٧٢٢]

الفصل الثالث

٣٠٣١ - (١٦) عن حابر، قال: قالت امرأة بشير: أدخل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ. فقال: إنّ ابنة فلان سألتني أن أدخل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لـي رسول الله ﷺ فقال: "أله إخوة؟" قال: نعم. قال: "أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيتـه؟" قال: لا. قال: "فليس يصلحـ هذا، وإنـ لا أشهدـ إلاـ علىـ حقـ". رواه مسلم.

٣٠٣٢ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتيـ بـاـكـورـةـ الفـاكـهـةـ، وـضـعـهـاـ عـلـىـ عـيـنـيـهـ وـعـلـىـ شـفـتـيـهـ، وـقـالـ: "الـلـهـمـ كـمـ أـرـيـتـنـاـ أـوـلـهـ فـأـرـنـاـ آـخـرـهـ". ثـمـ يـعـطـيـنـاـ مـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ مـنـ الصـبـيـانـ. رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "الـدـعـوـاتـ الـكـبـيرـ".

.....

* * *

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣ - (١) عن زيد بن خالد، قال: جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة. فقال: "اعرفْ عفاصَهَا ووَكَاهَا، ثُمَّ عرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بَهَا". قال: فضَالَةُ الْغَنْمِ؟ قال: "هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ". قال: فضَالَةُ الإِبْلِ؟ قال: "مَا لَكَ وَهَا؟ مَعَهَا سَقَاوَهَا وَحَذَاوَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: "عِرْفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرَفْ وَكَاهَا وَعفاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بَهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ".

باب اللقطة: قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث، وهي الشيء الذي يجده الإنسان ملقى فيأخذه. اعرفْ عفاصَهَا: العفاص: ما يكون فيه اللقطة من جلد أو حرقة أو غير ذلك، وفي "الصحاح": "العفاص" جلد يلبسه رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فمه فهو الصمام، قال مالك وأحمد: إذا جاءَ رجل وعرفْ عفاصَهَا ووَكَاهَا يجِب الدفع إليه من غير بينة، وهو المقصود من معرفة العفاص والوَكَاء، وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: إذا عرف العفاص والوَكَاء والعدد والوزن وقع في نفسه أنه صادق جاز الدفع ولم يجِب، وفائدة المعرفة تميزها عما يختلط به. ووَكَاهَا: الوَكَاء: ما يُشَدَّ به الصرة والكيس ونحوهما.

ثم عِرْفَهَا سَنَةً: دل الحديث على أن له بعد التعريف سنة أن يتملَّكها غنياً كان أو فقيراً، وهو مذهب كثير من الصحابة والتَّابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة: يتتصدق بها الغني ولا يتملَّكها. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا: أي فرُدْهَا إليه. وَإِلَّا فَشَانِكَ إِلَّا: قيل: أي خذ شأنك إن كنت محتاجاً فانتفع بها، وإن فتصدق بها، وقيل: شأنك منصوب على المصدرية يقال: شأت شأنَةَ أي قصدتَ قصداً. فضَالَةُ الْغَنْمِ: أي ما حكمها؟ أو لأخيك: يزيد صاحبها، في الحديث دلالة على جواز الالتقاط والتملك، وعلى ما هو العلة في ذلك، وهي كونها معرضة للتلف. سَقَاوَهَا: وهو بطنها.

وَحَذَاوَهَا: خُفْهَا أي هي قوية مستقلة بالتعيش، قيل: لا فرق في الإبل ونحوه من الحيوان الكبار من أن يكون في البرية، أو العمارة حيث لا يجوز أحذتها مطلقاً، وقيل: يجوز في العمارة لطموح الأطماء إليها.

٣٤ - (٢) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يُعرفها". رواه مسلم.

٣٥ - (٣) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦ - (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: "أنه سُئل عن الثمر المعلق. فقال: "مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مَنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّحِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعُقوَبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَؤْوِيهِ الْجَرَيْنَ، فَبَلَغَ ثُمَنَ الْجَنْ فَعَلَيْهِ القَطْعُ". وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبْلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ. قال: وَسُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ.

فهو ضالٌّ أي غير راشد. عن لقطة الحاج: يتحمل أن يكون النهي عنأخذ لقطتهم في الحرم؛ إذ قد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، ويتحمل أن يكون النهي مطلقاً.

مَنْ أَصَابَ مِنْهُ: أي بغير نهاية. غرامـة مثـلـيـه: تضـيفـ الغـرامـةـ مـبـالـغـةـ فـيـ الزـجـ، أوـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ أـوـاـلـ الـإـسـلـامـ، ثـمـ نـسـخـ وـلـمـ يـوـجـبـ قـطـعـ فـيـ بـحـنـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ، وـلـمـ رـادـ بـشـمـنـ الـجـنـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ؛ لـمـ روـىـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ هـيـ قـطـعـ فـيـ بـحـنـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ. وـالـعـقوـبـةـ: أـيـ التـعـزـيرـ. أـنـ يـؤـوـيـهـ: أـوـىـ وـآـوـىـ بـعـنـ وـاحـدـ، وـالـمـقـصـورـ مـنـهـمـ لـازـمـ وـمـتـعـدـ، وـمـنـ التـعـديـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، "أـوـىـ" لـازـمـ وـمـتـعـدـ بـعـنـ آـوـىـ. الـجـرـيـنـ: مـوـضـعـ تـجـفـيفـ التـمـرـ، وـهـوـ لـهـ كـالـبـيـدـ لـلـحـنـطـةـ. كـمـاـ ذـكـرـ غـيـرـهـ: مـنـ الرـوـاـةـ.

عبد الرحمن بن عثمان الجوني: أي القرشي، وهو ابن أخي طلحـةـ بنـ عبدـ اللهـ صـحـابـيـ، وـقـيلـ: إـنـهـ أـدـرـكـ وـلـيـسـ لـهـ رـوـاـيـةـ، روـىـ عـنـهـ جـمـاعـةـ ذـكـرـهـ المؤـلـفـ، فـيـكـونـ حـدـيـثـ هـذـاـ مـنـ مـرـاسـيلـ الصـحـابـةـ، وـهـوـ حـجـةـ عـنـدـ الـكـلـ. [المرقة ٢٠١/٦] ثـمـ الـجـنـ: أـيـ التـرـسـ الـمـسـمـيـ بـالـدـرـقـةـ، وـلـمـ رـادـ بـشـمـنـ نـصـابـ السـرـقـةـ؛ لـأـنـهـ كـانـ يـساـويـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ رـبـعـ دـيـنـارـ، وـقـيلـ: هـوـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ، وـهـوـ نـصـابـ السـرـقـةـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ [المرقة ٢٠٢/٦]

فقال: "ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الرّكاز الخامس". رواه النسائي. وروى أبو داود عنه من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخره.

٣٠٣٧ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري: أن عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة رضي الله عنها، فسأل عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "هذا رزق الله". فأكل منه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأكلَ عليٌّ وفاطمة رضي الله عنهما، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشدُ الدِّينار. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "يا عليٌّ! أدد الدينار". رواه أبو داود.

٣٠٣٨ - (٦) وعن الجارود، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "ضالةُ المسلم حرق النار". رواه الدارمي.

٣٠٣٩ - (٧) وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل - ولا يكتم ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليُردها عليه،

في الطريق الميتاء: كذا في "جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح" بالإضافة، والميتاء الطريق العام، ويحتمل الطريق أيضاً، وهو مفعال من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكونه أي ما يوجد في العمran والطرق المسلاكة يجب تعريفها. العادي: القديم. وفي الرّكاز: الرّكاز: دفين أهل الجاهلية كأنه رکز في الأرض. هذا رزق الله: دل على أن الدينار فما دونه من القليل الذي لا تعريف فيه، وأن الغني يجوز له التملك، وعلى وجوب الرد على المالك مت ظهره.

ضالةُ المسلم: أي الضائعة من الحيوان وغيره، وهي من الصفات الغالبة تطلق على الاثنين والجمع أيضاً. حرق النار: بالتحريك وقد يسكن أي لهاها، وذلك لمن أخذها ليتمكنها ولا يراعي فيها الأحكام التي شرعت فيها. فليشهد: أمر ندب، والحكمة دفع طمع النفس، وأن لا يعد من التركة على تقدير الفحاءة، وقيل: أمر واجب.

وعن الجارود إلخ: أي ابن المعلى، قال المؤلف: قدم على النبي صلوات الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس. [المرقة ٦/٢٠٤]

وعن عياض بن حمار: هو ابن ناجية بن عقال، كان صديقاً لرسول الله صلوات الله عليه وسلم قدماً ذكره ميرك، زاد المصنف وهو التيمي الجاشعي يعد في البصريين روى عنه جماعة. [المرقة ٦/٢٠٤]

وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤتَيه من يشاءُ". رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْدَارْمِيُّ.

٤٠ - ٣٠ (٨) وعن جابر، قال: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا، وَالسُّوْطِ، وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهِ يُلْتَقَطُهُ الرَّجُلُ يَتَنَفَّعُ بِهِ، رواهُ أَبُو دَاوُدُ. وَذُكْرُ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَى: "أَلَا لَا يَحْلُّ" فِي "بَابِ الاعْتِصَامِ".

فهو مالُ اللهِ: أي رزق اللهِ. في العصَا، والسُّوْطِ إلخ: دل على أن القليل لا يعرف، فقيل: الدينار وما دونه قليل؛ لحديث علي بن أبي طالب، وقيل: ما دون عشرة دراهم، وقيل: يتتفع بالقليل التافه كالسوط والنعل والجراب. في باب الاعتصام: بالكتابض والسنة.

* * * *

[١٢] كتاب الفرائض والوصايا

الفصل الأول

٣٠٤١ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دينٌ ولم يترك وفاءً، فعليّ قضاوته. ومن ترك مالاً فلورثته". وفي رواية: "من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه". وفي رواية: "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاماً فإلينا". متفق عليه.

٣٠٤٢ - (٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولي رجال ذكر". متفق عليه.

٣٠٤٣ - (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". متفق عليه.

أو ضياعاً: الضياع - بالمفتح - المصدر، سمي به العيال العالة؛ لأنها إذا لم تعهد ضاعت كالذرية الصغار والزمي. فأنا مولاه: أي وليه والكافل بأمره. كلاماً: أي ثقلاً يتناول الدين والعيال. فإلينا: أي فإلينا مرجعه ومواه. لأولي: أقرب من الولي، وهو القرب. رجال ذكر: وصف الرجل بالذكورة تبيهاً على سبب استحقاقه، فإنها سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الميراث، والحكمة في ذلك أن الذكر يلحقه مئون، وقيل: احتراز عن الختى. ولا الكافر: الكافر لا يرث المسلم إجماعاً، والجمهور من الصحابة والتبعين على أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وغيرهم إلى أنه يرث منه، وأما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعى ومالك: لا يرث، وقال الأوزاعي وإسحاق: يرث، وقال الثورى وأبو حنيفة: ما اكتسب في رده لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين.

رجل ذكر: زاد لفظ "ذكر" بعد "رجل"؛ لثلا يوهم أن الرجلية والبلوغ شرط للعصوبة، بل الشرط الذكورة سواء كان صغيراً أو كبيراً. وهذه هي نكبة الإبدال.

"٤٤ - ٣٠٤٤) وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ". رواه البخاري.

"٤٥ - ٣٠٤٥) وعنـهـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِبْنُ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ". متفق عليهـ. وذكـرـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ: "إِنـاـ الـوـلـاءـ"ـ فيـ بـابـ قـبـلـ "بـابـ السـلـمـ". وـسـنـدـ كـرـ حـدـيـثـ البراءـ: "الـحـالـةـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـ"ـ فيـ "بـابـ بـلـوغـ الصـغـيرـ وـحـضـانـتـهـ"ـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

الفصل الثاني

"٤٦ - ٣٠٤٦) عن عبد الله بن عمرو، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يـتـوارـثـ أـهـلـ مـلـتـيـنـ شـتـيـ". رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ.

"٤٧ - ٣٠٤٧) وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ عنـ جـابرـ.

"٤٨ - ٣٠٤٨) وعنـ أبيـ هـرـيـرـةـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ". رـوـاهـ التـرـمـذـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ.

"٤٩ - ٣٠٤٩) وعنـ بـرـيـدـةـ: أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جـعـلـ لـلـجـدـةـ السـدـسـ إـذـ لـمـ تـكـنـ دـوـنـهـاـ أـمـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

مَوْلَى الْقَوْمِ: مُعَقَّـ. مـنـ أـنـفـسـهـمـ: فـيـحرـمـ الصـدـقـةـ عـلـىـ موـالـيـ بـنـ هـاشـمـ. وـحـضـانـتـهـ: أـيـ حـفـظـهـ. شـتـيـ: حـالـ مـنـ فـاعـلـ "لـاـ يـتـوارـثـ"ـ أـيـ مـتـفـرـقـينـ، وـقـيـلـ: يـجـبـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ صـفـةـ مـلـتـيـنـ، قـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ: الـكـفـارـ كـالـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـجـمـوسـ يـتـوارـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ، وـتـبـعـهـ مـالـكـ، لـكـنـ الشـافـعـيـ قـالـ: لـاـ يـرـثـ حـرـبـيـ مـنـ ذـمـيـ، وـلـاـ ذـمـيـ مـنـ حـرـبـيـ، فـالـحـدـيـثـ عـنـهـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـحـالـفـ بـالـإـسـلـامـ وـالـكـفـرـ. الـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ: الـقـتـلـ مـانـعـ مـطـلقـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ، وـقـالـ مـالـكـ: الـقـتـلـ بـخـطـاـ لـاـ يـعـنـ، وـقـيـلـ: قـتـلـ الصـبـيـ لـاـ يـعـنـ، وـفـيـ "الـرـوـضـةـ": إـذـ قـتـلـ الـإـمـامـ مـوـرـثـهـ حـدـدـاـ، فـقـيـهـ أـوـجـهـ، ثـالـثـهـ: الـمـنـعـ إـنـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ، وـإـنـ ثـبـتـ بـالـإـقـرـارـ فـلـاـ؛ إـذـ لـاـ نـعـمـةـ، وـالـأـصـحـ الـمـنـعـ مـطـلقـاـ. دـوـنـهـاـ أـمـ: دـوـنـ هـنـاـ بـعـنـ الـقـدـامـ؛ لـأـنـ الـحـاجـبـ كـالـحـاجـرـ بـيـنـ الـوـارـثـ وـالـمـيرـاثـ.

٣٠٥٠ - (١٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استهلَّ الصَّبَّيُّ، صُلِّيَّ عليه، ووُرِثَ". رواه ابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٠٥١ - (١١) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "مولى القوم منهم، وحليفُ القوم منهم، وابنُ أختِ القوم منهم". رواه الدارميُّ.

٣٠٥٢ - (١٢) وعن المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا أولي بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعةً فإلينا، ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرثُ ماله، وأفْكُ عائه. والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يرثُ ماله، ويفكُ عاته". وفي رواية: "وأنا وارثُ من لا وارثَ له، أعقلُ عنه، وأرثُه. والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يعقلُ عنه، ويرثُه". رواه أبو داود.

٣٠٥٣ - (١٣) وعن واثلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله ﷺ: "تحوزُ المرأة

إذا استهلَّ: المراد أمارة الحياة من عطاس أو تنفس، أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن مضيق، وقيل: لا بد من الاستهلال، وهو رفع الصوت. عن أبيه، عن جده: عمرو بن عوف المزني. مولى القوم: قد تقدم معناه، وكذا معنى ابن أختِ القوم منهم، وأما قوله: "وحليفُ القوم منهم"، فإنهما كانوا يتحالفون، ويقولون: دمي دمك، وسلامي سلمك، وحربي حربك، أرثُ منك وترثُ مني، فنسخ بأية المواريث.

أرثُ ماله: أي أضعه في بيت المال. وأفْكُ عائه: أسيره أي عانيه، فخفف بمحذف الياء. يرثُ ماله: دل على ميراث ذوي الأرحام دلالة واضحة، فرحم الله من أذعن للحق، ولم يأوله بأنه على طريقة قولهم: الجُوع زاد من لا زاد له. تحوزُ المرأة إلخ: لا خلاف في أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما ميراث اللقيط، فقيل: المعنى أنه لم يمت المال، وهي أولي بأن يُصرف إليها من سائر أحاديث المسلمين.

أعقلُ عنه: عقلتُ عن فلان إذا غرمت عنه حناته، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه. [الميسير ٢/٧٢٨]

وائلة بن الأسعق: أي الليثي، أسلم النبي ﷺ يجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاثة سنين، وكان من أهل الصفة، مات بيت المقدس، وهو ابن مائة سنة، روى عنه نفر، ذكره المؤلف. [المرقة ٦/٢١٦]

ثلاث مواريثَ: عتيقَها ولقيطَها وولدَها الذي لاعنْتُ عنه". رواه الترمذِيُّ، وأبو داود، وأبِنُ ماجه.

٣٠٥٤ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "إِيمَّا رَجُلٌ عَاهَرٌ بِحَرَّةٍ أَوْ أَمَّةً، فَالْوَلْدُ وَلَدُ زَنَّا لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ". رواه الترمذِيُّ.

٣٠٥٥ - (١٥) وعن عائشةَ: أَنَّ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ماتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْتِهِ". رواه أبو داود، والتَّرمذِيُّ.

٣٠٥٦ - (١٦) وعن بُرِيْدَةَ، قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: "الْتَّمَسُوا لَهُ وَارثًا أَوْ ذَا رَحْمًا" فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارثًا وَلَا ذَا رَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ". رواه أبو داود، وفي رواية له: قَالَ: "انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ".

٣٠٥٧ - (١٧) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَكُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ،﴾**
(النساء: ١٢)

لاعنْتُ: من اللعنة. ولدُ زنى لا يرثُ من الأب. حمِيمًا: قريباً. أعطُوا مِيرَاثَهِ إِلَيْهِ: كأن ذلك تصدقاً منه، أو ترفعاً، أو لأنَّه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، قال القاضي: إنَّ الأنبياء كما لا يورثون من غيرهم؛ لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا، وقوله فيما تقدم: "أَرَثَ مالَهُ" أراد به الوضع في بيت المال. **أَعْطُوهُ الْكُبْرَ:** فلان كُبُرُ قومه بالضم أي أقرَّ لهم إلى الجد الأعلى، وأراد بالأكبر الكبير.

تقرؤون هذه الآية إِلَيْهِ: أي تقرؤون فهل تدرُّون معناها؟ الوصية مقدمة لفظاً لا حكماً، وذكر الإخوة يوهم التسوية، وليس الأمر كذلك، فإنَّ الأخ من أب وأم مقدم على الأخ من الأب.

وإن أعيانَ بني الأُم يتوارثون دون بني العلات، الرجلُ يرثُ أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. رواه الترمذى، وابن ماجه. وفي رواية الدارمى: قال: "الإخوةُ من الأُم يتوارثون دونَ بني العلات..." إلى آخره.

٣٠٥٨ - (١٨) وعن جابر، قال: جاءت امرأةٌ سعد بن الرّبيع بابنتيها من سعد بن الرّبيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الرّبيع قُتلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عَمَّهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً، ولا ثُنْكَحان إلا ولهم ما مال. قال: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آيةُ الميراث، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط لابنِي سعد الثلثين، وأعط أُمَّهما الثمنَ، وما بقي فهو لك". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٠٥٩ - (١٩) وعن هُزيل بن شُرحبيل، قال: سُئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصفُ، وللأخت النصفُ، وائت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللتك إذن وما أنا من المهددين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: "للبنت النصفُ ولابنة الابن السادس تكملةُ الثلثين، وما بقي فللأخت". فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبرُ فيكم". رواه البخارى.

وإن أعيانَ: أي وقضى بأن أعيانَ إلخ. الرجلُ يرثُ إلخ: تفسير لما تقدم. هذا الخبرُ فيكم: أي ابن مسعود.

أعيانَ بني الأُم: أي الإخوةُ والأخواتُ لأب واحد وأم واحدة. [المرقاة ٦/٢١٨] هُزيل بن شُرحبيل: قال المؤلف: هو الأزدي الكوفي الأعمى، سمع عبد الله بن مسعود، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٦/٢٢٠]

٣٠٦٠ - (٢٠) وعن عمران بن حصين، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيراثِهِ؟ قَالَ: "لَكَ السُّدُسُ" فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: "لَكَ سُدُسٌ آخَرُ" فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: "إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً". رواهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦١ - (٢١) وعن قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ، فَارْجَعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مُثْلَّ مَا قَالَ الْمَغِيرَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخِرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ تَكُمَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رواهُ مَالِكُ، وَالترْمذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْدَارْمِيُّ، وَابْنُ مَاجَهِ.

قال: لَكَ السُّدُسُ: صُورَةُ الْمَسَأَةِ: مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ بَنِيَّنِ، وَهَذَا السَّائِلُ. إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ: أَيُّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ، وَالسُّدُسُ الْآخَرُ بِالْتَّعْصِيبِ، وَعَبَرَ عَنْهُ بِالطَّعْمَةِ؛ ثُلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَيْضًا فَرِيْضَةً. فَأَنْفَذَهُ: أَيُّ أَنْفَذَ الْحَكْمَ بِالسُّدُسِ لِلْجَدَّةِ. الْجَدَّةُ الْآخِرَى: أَيُّ هَذَا الْمَيِّتِ إِمَّا مِنْ جَهَةِ الْأَبِ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى مِنْ جَهَةِ الْأَمِّ، أَوْ بِالْعَكْسِ، حَكْمُ الصَّدِيقِ بِالسُّدُسِ؛ لَأَنَّهُ مَا وَقَفَ عَلَى الشَّرْكَةِ، وَالْفَارُوقُ لَمْ وَقَفْ عَلَى الْاجْتِمَاعِ حَكْمُ بِالاشْتِراكِ، وَالْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: "إِنْ اجْتَمَعْتُمَا" لِلْجَنْسِ لَا يَخْتَصُ هَاتِينِ الْجَدَّيْنِ.

وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ: قَالَ الْمُؤْلِفُ: حَزَّاعِي وَلَدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ الْهِجْرَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهِ، فَكَانَ ذَا عِلْمٍ وَفَقْهٍ، وَكَانَ يَعْدُ فَقَهَاءَ الْمَدِيْنَةِ أَرْبَعَةَ: سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبَ، وَعُرْوَةَ بْنَ الرَّبِّيْرَ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَقَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ فِي كِتَابِهِ، جَعَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِ لَمْ يَشْتَهِ فِي الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ الشَّامِيِّينَ. [المرقة ٦/٢٢٢]

٣٠٦٢ - (٢٢) وعن ابن مسعود، قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنها حيٌّ. رواه الترمذى، والدارمىُّ، والترمذى ضعفه.

٣٠٦٣ - (٢٣) وعن الضحاك بن سفيان: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه: "أنْ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها". رواه الترمذىُّ، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٣٠٦٤ - (٢٤) وعن قيم الدارىٌّ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلمُ على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: "هُوَ أولى الناس بمحياه ومماته". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمىُّ.

٣٠٦٥ - (٢٥) وعن ابن عباس: أنَّ رجلاً مات ولم يدع وارثاً.....

قال في الجدة إلخ: يعني أعطى رسول الله ﷺ أمَّ أب الميت سدساً مع وجود أب الميت مع أنه لا ميراث لها معه، قال ابن مسعود: لا ميراث للجفات إنما هي طعمة أطعمها، أقرهن وأبعدهن سوء. وعن الضحاك: كان يُعدّ بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف.

الضبابي: بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى. من دية زوجها: دل على أن الدية تُحب للمقتول، ثم تنتقل إلى الورثة، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي: أنه كان لا يُورث عن الدية الزوج والزوج والإخوة عن أم. ما السنة: أي ما حكم الشرع؟

هُوَ أولى الناس: أي يصير مولى له كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، وعند الشافعى وأبي حنيفة ومالك والثورى لا يصير مولى له، والحديث يزيد أنه أولى الناس بنصرته حال الحياة، وبالصلة عليه بعد الموت.

وعن قيم الدارىٌّ: قال المؤلف: هو قيم بن أوس الدارىٌّ، كان نصارىً أسلم.... سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والحساسة، وروى عنه أيضاً جماعة. [المراقة ٦/٢٤]

إلا غلاماً كانَ أعتقه. فقالَ النبِيُّ ﷺ: "هل لَهُ أَحَدٌ؟" قالُوا: لا، إِلَّا غُلامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ النبِيُّ ﷺ مِيراثَهُ لَهُ.

رواه أبو داود، والترمذى، وابنُ ماجه.

٣٠٦٦ - (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ:

"يَرِثُ الْوَلَاءَ مِنْ يَرِثُ الْمَالَ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليس بالقوى.

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - (٢٧) عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: "ما كَانَ مِنْ مِيراثٍ قُسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قَسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيراثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمَةِ الْإِسْلَامِ". رواه ابنُ ماجه.

٣٠٦٨ - (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أَنَّه سمع أباه كثيراً يقولُ: كانَ عَمُرُ بْنُ الْخَطَابَ يَقُولُ: عَجَباً لِلْعَمَّةِ ثُورَثُ وَلَا تَرَثُ.

رواہ مالک.

٣٠٦٩ - (٢٩) وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: تَعَلَّمُوا فَرَائِضَهُ، وزادَ ابنُ مسعودَ:

وَالطلاقُ وَالحجُّ. قالَا: فِإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

رواہ الدارمي.

إِلَّا غُلاماً إِلَّا: هذا على طريقة ما مِنْ جعله الميراث لرجل من أهل قريته، وقال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كالعكس. **يَرِثُ الْوَلَاءَ إِلَّا**: هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت، ولا ينتقل الولاء إلى بنت الميت، وإن ورثت المال، ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتقمن من اعتقنه.

عَجَباً لِلْعَمَّةِ: هذا العجب بحسب مقتضى العقل والقياس، وإذا نظر إلى التعبد وحكم الله فلا تعجب.

من دينكم: أي من مهمات دينكم.

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

- ٣٠٧٠ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". متفق عليه.
- ٣٠٧١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابني، أفالوصي بماله؟ قال: "لا" قلت: فلثي مالي؟ قال: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا" قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذراً لهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبعها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرائك". متفق عليه.

ما حق امرئ: قيل: "ما" يعني ليس، و"بيت ليلتين" صفة ثلاثة لامرئ، و"يوصي فيه" صفة "شيء"، والمستثنى خير فتأمل. بيته ليلتين: تأكيد لا تحديد أي لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها لهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين، أو عنده وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبه في صحيفة، ويُشهد عليها.

أشفيت: يقال: أشفى على كذا أي قاربه، وصار على شفاه، ولا يكاد يستعمل إلا في الشر. وليس يرثني إلخ: أي ليس يرثني ذو فرض إلا ابني؛ إذ كان له عصبة كبيرة، ويؤيد قوله: "أن تذر ورثتك"، وكان تخصيص البنت لعجزها أي ليس يرثني من أخاف عليه الضياع إلا ابني. قال الثلث: بالنصب على الإغراء، أو بمعنى اعط، ويجوز الرفع أي يكفيك الثلث.

أن تذر: مبتدأ، و"خير" خبره، والجملة خبر "إن"، وقد صحت الرواية بالكسر، فقد يشير الكلام: فهو خير لك، والشرطية خبر "إن". عالة: العالة والعيلة: الفاقة. يتکفرون: تکفف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل الناس كفأً كفأً من طعام، أو ما يکف الجموعة.

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - (٣) عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: "أوصيت؟" قلت: نعم. قال: "بكم؟" قلت: بعالي كلّه في سبيل الله، قال: "فما تركت لولدك؟" قلت: هم أغنياء بخир. فقال: "أوص بالعشر" فما زلت أناقصه، حتى قال: "أوص بالثلث، والثلث كثير". رواه الترمذى.

٣٠٧٣ - (٤) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجّة الوداع: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ". رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذى: "الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله".

٣٠٧٤ - (٥) ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا وصيّة لوارث، إلا أن يشاء الورثة" منقطع. هذا لفظ "المصابيح". وفي رواية الدارقطنى: قال: "لا تجوز وصيّة لوارث إلا أن يشاء الورثة".

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ وَالمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرُها الموت، فُيضارُان في الوصيّة، فتجبُ لها النار" ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.
(النساء: ١٢)
(النساء: ١٣)

بخير: خبر ثان. أناقصه: أي أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكره ناقصاً، ولو روى بالضاد المعجمة لكان من المنافية من نقض البناء، والمراد المراجعة والرواودة. قد أعطى إخ: كانت الوصيّة للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فنسخت بعد نزولها. الولد للفراش إخ: المرأة سميت فراشاً لأن الرجل يفترسها أي الولد لصاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً، أو واطئ شبهة، وليس للزاني حظ في نسبة الولد، بل له الخيبة والتراكم والحجر، وقيل: المراد الرجم.

الفصل الثالث

٣٠٧٦ - (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات على وصيّة مات على سبيل وسنة، ومات على ثقى وشهادة، ومات مغفوراً له". رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةٌ رقبة، فأعتقَ ابنه هشامٌ حمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يُعتَقَ عنه الخمسينَ الباقيَة، فقال: حتى أَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إِنَّ أَبِي أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةٌ رقبة، وإنَّ هشاماً أعتقَ عنه حمسين، وبقيتْ عليه خمسونَ رقبة، فأعتقَ عنه! فقال رسولُ الله ﷺ: "إِنَّه لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصْدِقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَحْتُمْ عَنْهُ، بَلَّغَهُ ذَلِكَ". رواه أبو داود.

٣٠٧٨ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قطعَ ميراثَ وارثه، قطعَ الله ميراثه من الجنة يوم القيمة". رواه ابن ماجه.

٣٠٧٩ - (١٠) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على سبيل: وأي سبيل؟ ثم فسره بقوله: وسنة. ابنه عمرو: هو عمرو بن العاص بن وائل، وهو الذي أفتح مصر لعمر بن الخطاب، وأقطعه أيام معاوية لما آلت إليه الأمر.

[١٣] كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ياً معاشرَ الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء". متفق عليه.

٣٠٨١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمانَ بن مطعمون التبْتَلِ، ولو أذنَ له لاختصينا. متفق عليه.

٣٠٨٢ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "شُكْحُ المرأة لأربع: مالها، ولحسها، ولجمها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربَّتْ يداك". متفق عليه.

كتاب النكاح: قيل: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: بالعكس؛ لأنَّه لا يستعار اسم ما يتحاشون عن التصرِّيف به لما يستحسنونه بل يُعكس. **منكم الباءة:** سمي النكاح باء وباءة؛ لأنَّ الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكّن منها كما يتبوأ من داره أي من استطاع أسباب النكاح ومؤنه فليتزوج. **فعليه بالصوم:** إغراء للغائب، والمشهور بإغراء المخاطب فيقال: عليك زائداً، ولا يقال: عليه زائداً، إلا أنَّ الضمير راجع إلى "من"، فكان بمنزلة المخاطب. **وجاء:** رضَّ الخصيَّتين. **التبْتَلِ:** أي الانقطاع عن النساء، [وهو الانقطاع الخاص] وكان ذلك من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ عنه. **لاختصينا:** أي لبالغنا في التبْتَل حتى كاد اختصينا.

لأربع: هذا هو الغالب المعتمد. **تربَّتْ يداك:** أصله دعاء إلا أنَّ العرب يستعمله في المعاشرة والإنكار والتعجب، وتعظيم الأمر، والحدث عليه، وهو المراد به هنا.

يا معاشرَ الشباب: الشباب جمع شاب، وكذاك الشبان، والشباب أيضاً: الحداثة، وكذلك الشبيبة. [الميسّر] **فإنه له وجاء:** "الوجاء" - بالكسر - ممدوذاً: رضَّ عروق البيضتين حتى تتفضخ، فيكون شبيهاً بالخصاء، وقيل: إنه رضَّ الخصيَّتين، والمعنى: أنَّ الصوم يقع في قطع شهوة النكاح، وتقويرها موقع الوجاء. [الميسّر ٢٣٧/٣]

٣٠٨٣ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدُّنيا كُلُّها متاع، وخير متاع الدُّنيا المرأة الصالحة". رواه مسلم.

٣٠٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير نساء ركبَ الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره، وأرعاء على زوج في ذات يده". متفق عليه.

٣٠٨٥ - (٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تركتُ بعدِي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء". متفق عليه.

٣٠٨٦ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الدُّنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنَّ اللهَ مستخلفكم فيها فينظرُ كيف تعملونَ، فاتقوا الدُّنيا، واتقوا النساء؛ فإنَّ أولَ فتنةَ بني إسرائيل كانتْ في النساء". رواه مسلم.

٣٠٨٧ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشُّؤمُ في المرأة، والدار، والفرس". متفق عليه. وفي رواية: "الشُّؤمُ في ثلاثةٍ: في المرأة، والمسكن، والدابة".

خير نساء ركبَنَ: أي خير نساء العرب. أحناء: أي أحنى هذا الصنف، أو أحنى من يركب الإبل. وأرعاء أي أحفظ من يتزوجهن في أمواله التي في يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ "أرعى" وأراد الأموال التي في يد الزوج. فإنَّ أولَ فتنةَ إلَّا: قيل: إنَّ رجلاً منهم خطبَ إلى عمه ابنته، فلم يزوجها منه فقتله لذلك، قيل: وهو الذي نزل فيه قصة البقرة. الشُّؤمُ: ضد اليمَنِ، وأصله الهمزة لكته حَفَّ فلم ينطق به مهموزًا، قيل: شُؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشُؤم المرأة غلاء مهرها، وسوء خلقها، وأن لا تلد، وشُؤم الفرس صعوبته، وأن لا يغزى عليه، والمقصود مفارقة هذه الأمور، فلا يكون من باب الطيرة المنهي عنها.

المرأة الصالحة: لأنَّها معينة على أمور الآخرة. [المرقة ٢٤١/٦] في ذات يده: أي في أمواله التي في يدها.... أو في الأموال التي في ملك الزوج وتصرفة. [المرقة ٢٤٢/٦] من النساء: لأنَّ الطياع تميل كثيراً إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببيهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضرَّ من هذا؟ وحب الدنيا رأس كل خطيئة. [المرقة ٢٤٢/٦]

٣٠٨٨ - (٩) وعن جابر، قال: كنَّا معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة، فلما قَفَلْنَا كنَّا قرِيبًا من المدينة قلتُ: يا رسولَ الله! إني حديثُ عهد بعُرس. قال: "تزوَّجْت؟" قلتُ: نعم. قال: "أَبْكِرْ أُمَّ ثَيْبَ؟" قلتُ: بل ثَيْبَ. قال: "فهَلْ بَكْرًا تلاَعْبُهَا وتلاَعْبُكَ". فلما قدمنا ذهباً لندخلَ، فقال: "إِمْهَلُوا حَتَّى ندْخُلَ لَيَلًا أَيْ عَشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعَثَةُ وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيَّبَةُ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عَوْنَمْ: المَكَابِرُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". رواه الترمذى، والنمسائى، وابن ماجه.

٣٠٩٠ - (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَطَبْتُمْ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخَلُقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعِلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ". رواه الترمذى.

قَفَلْنَا: رجعنا. بعُرس: بالضم الوليمة، وبالكسر لبؤة الأسد وامرأة الرجل. فهَلْ بَكْرًا تلاَعْبُهَا: عبارة عن الألفة التامة، فإن الثيب قد يكون متعلقة الخاطر بالزوج الأول، وقد ورد "عليكم بالأبكار، فإنهن أشد حباً وأقل حباً". الشَّعَثَةُ: المنشورة الشعر. وَتَسْتَحِدَ: الاستحداد: استفعال من الحديد، والمراد التنفس؛ لأنهن لا يردين استعمال الحديد، لكنه عدل عنه للاستهجان، وكفى عن طول شعر عانتها بكونها مغيبة، يقال: أغابت المرأة فهي مغيبة. فإن قلت: قد هي أن يأتي الرجل من السفر أهله ليلاً؟ قلت: ذلك إذا كانت الإتيان بغطنة بلا خبر، وهنها كان الإتيان بعد إعلام فلا هي.

إِنْ لَا تَفْعِلُوهُ إِلَّا: أي إن لم ترغبوها فيمن له الدين المرضى، والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض، ورغبتם في مجرد الحسب والمال الحالين للطغيان المؤدي إلى الفساد تكن فتنـة في الأرض، وقيل: إن لم تزوجوه، بل نظرتم إلى المال والجاه كما هو شيمة أهل الدنيا لبقي أكثر النساء بلا زوج، وأكثر الرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا، ويلحق العار بالأولياء والغير، فيدفعون من نسب إليهم العار، فيقع في الفتنة.

- ٣٠٩١ - (١٢) وعن مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرْوَجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ". رواه أبو داود، والنسائي.
- ٣٠٩٢ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري[ؑ]، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُم بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ". رواه ابن ماجه مُرسلاً.

الفصل الثالث

- ٣٠٩٣ - (١٤) عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَايِبِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ".
- ٣٠٩٤ - (١٥) وعن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقَى اللَّهُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَرْوَجْ الْحَرَائِرَ".
- ٣٠٩٥ - (١٦) وعن أبي أمامة، عن النبي[ؑ] أَنَّهُ يَقُولُ: "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ،

الْوَدُودَ الْوَلُودَ: يُعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن؛ لأن الغالب سراية طباع بعضهن إلى بعض. أَعْذَبُ أَفْوَاهًا: قيل: المراد عنوية الريق، وقيل: المراد عنوبة الألفاظ، وانتفاء الفحش والبداء. وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا: يقال: نتفت المرأة أي كثر ولدها، فهي ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميًا. لم تَرَ لِلْمُتَحَايِبِينَ: الخطاب عام أي إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية، وقيل: أي إذا نظر إلى الأجنبية، وأخذته بمحاجم قلبه، فنكاحها يورث مزيد الحبّة. فَلْيَتَرْوَجْ الْحَرَائِرَ: خص الحرائر؛ لأن الإمام مبتذلة غير مؤدية.

عبد الرحمن بن سالم إلخ: قال المؤلف: عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين وبدرًا، والشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله[ؑ]، وقيل: مات في خلافة عمر[ؑ] بالمدينة. [المرقة ٦/٢٤٧]

وإن نظر إليها سرّه، وإن أقسم عليها أبرئه، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه". روى ابنُ ماجه الأحاديث الْثَلَاثَةَ.

٣٠٩٦ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا تزوجَ العبدُ فقد استكملَ نصفَ الدِّينِ، فليتّقَ اللَّهُ فِي النَّصْفِ الْبَاقِيِّ".

٣٠٩٧ - (١٨) وعن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: "إنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بُرْكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْوِنَةً". رواها البيهقي في "شعب الإيمان".

فقد استكملَ الحُجَّةُ: الغالبُ في إفساد الدين الفرجُ والبطن.

* * * *

(١) باب النظر

إلى المخطوبة وبيان العورات

الفصل الأول

- ٣٠٩٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تزوجتُ امرأةً مِّن الْأَنْصَارِ. قَالَ: "فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً". رواه مسلم.
- ٣٠٩٩ - (٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِثُ لَزُوْجَهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا". متفق عليه.
- ٣١٠٠ - (٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ". رواه مسلم.
- ٣١٠١ - (٤) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا لَا يَبِتَّنَ رَجُلٌ عَنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمًا". رواه مسلم.

إِنِّي تزوجتُ: أي أردت أن أتزوج. فانظر إليها: يجوز النظر إذا أراد أن يتزوجها سواء أذنت أو لم تأذن، وعن مالك لا يجوز بغير إذنها، وروي عنه المنع مطلقاً، ولكن يستحب النظر قبل الخطبة حتى إذا كرهها تركها بلا إيماء. في أعيين الأنصار شيئاً: قيل: الزرقة، وقيل: الصفرة. لا تباشر: "الملاسة": الملامسة. فتنتعثها: عطف على "تباشر"، والنفي منصب علىهما معاً، فيجوز الملاسة بغير التوصيف.

إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ: عورة الرجل ما بين سرتته وركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة. في ثوب واحد: أي لا يدخلان متجردين تحت لحاف.

رَجُلٌ عَنْدَ امْرَأَةٍ: أي في مسكن. ثَيْبٌ: خص الثيب؛ لأن البكر تكون أعصى وأنحوف على نفسها، وقيل: المراد بالثيب من لا زوج لها.

- ٣١٠٢ - (٥) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إيّاكم والدخول على النساء" فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت". متفق عليه.
- ٣١٠٣ - (٦) وعن جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحتمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يختلم. رواه مسلم.
- ٣١٠٤ - (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم.
- ٣١٠٥ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان. إذا أحذكم أحببته المرأة فوّقعت في قلبه فليعدم إلى امرأته فليوقعها، فإن ذلك يرده ما في نفسه". رواه مسلم.

الفصل الثاني

- ٣١٠٦ - (٩) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". رواه أبو داود.
- ٣١٠٧ - (١٠) وعن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ:

أرأيت الحمو: المراد من الحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. الحمو الموت: أي الفتنة من الحمو أكثر لمساهلة الناس في ذلك، وهذه عبارة تذكر للتنبيه على الشدة والخطاعة، فيقال: الأسد الموت أي لقاوه مثل الموت، والسلطان النار أي قربه كقرب النار. فأمر أبا طيبة إخ: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنه للضرورة والمعالجة. أن أصرف بصري: فإن إدمان النظر إثم. إذا خطب: أي أراد أن يخطب. فإن استطاع أن ينظر إخ: فإن التحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة بالمنكوبة، والمعنى أن يكون المقصود الجمال فقط.

"هل نظرت إليها؟" قلت: لا. قال: "فانظر إليها؛ فإنّه أحرى أن يؤذم بينكمَا". رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٣١٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأةً فأعجبته، فأتى سودةً وهي تصنع طيباً وعندما نسأله، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: "إِيُّمَا رَجُلٌ رَأَى امرأةً ثُعجْبَه فَلَيْقُمْ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا". رواه الدارمى.

٣١٠٩ - (١٢) وعن النبي ﷺ، قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان". رواه الترمذى.

٣١١٠ - (١٣) وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: "يا علي! لا تتبع النّظرةَ النّظرَةَ، فإنَّ لكَ الْأُولَى وليستُ لكَ الآخِرَةَ". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والدارمى.

٣١١١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "إذا زوج أحدكم عبدة أمته فلا ينظرن إلى عورتها". وفي رواية: "فلا ينظرن إلى ما دون السُّرَّةِ وفوق الرُّكبةِ". رواه أبو داود.

أن يؤذم: أن يكون بينكمَا الألفة والحبة أي يوقع الأدم بينكمَا، وقيل: بينكمَا قائم مقام الفاعل، الأدم: الألفة والاتفاق يقال: أدم الله بينهما أي أصلح وألف، وكذلك آدم، أفعل و فعل. معنى المرأة عورة: العورة: السوءة، وكل ما يستحيى منه، وأصلها من العار أي المذمة، ولذلك سميت النساء عورة أي المرأة موصوفة بهذه الصفة، فمن حقها أن تستر، والاستشراف: رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب.

استشرفها الشيطان: أي نظر إليها ليعويها ويغويها، ويحتمل أن يكون المعنى أن أهل الزينة إذا رأوها بارزة استشرفوها؛ لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر، فتنسب الفعل إلى الشيطان، ويحتمل أنه رأها الشيطان، فصارت من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات. وعن بُريدة: ابن الحصيبي، الأولى: التي كانت فجاءة.

٣١١٢ - (١٥) وعن جُرهد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَحْذَ عُورَةً؟". رواه الترمذى، وأبو داود.

٣١١٣ - (١٦) وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ! لَا تُبَرِّزْ فَحْذَكَ، وَلَا تَنْتَرِ إِلَى فَحْذَ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣١١٤ - (١٧) وعن مُحَمَّدٍ بْنَ جَحْشٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ عَلَى مَعْرِمٍ، وَفَحْذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، قَالَ: "يَا مَعْرِمُ! غُطْ فَحْذِكَ، فَإِنَّ الْفَحْذَيْنِ عُورَةٌ". رواه في "شرح السنة".

٣١١٥ - (١٨) وعن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "إِيَّاكُمْ وَالْتَّعْرِيَّ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ". رواه الترمذى.

٣١١٦ - (١٩) وعن أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَمِيمُونَةَ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "احْتَجْبَا مِنْهُ" فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُصْرِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "أَفَعَمِيَا وَأَنْتُمَا أَسْتُمَا تُبَصِّرَانِهِ؟". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

عن جُرهد: ابن خويلد كان من أهل الصفة. لا تُبَرِّزْ فَحْذَكَ: دلت هذه الأحاديث على أن الفخذ عورة، ودل هذا الحديث على أن العورة من الميت كهي من الحي. من لَا يُفَارِقُكُمْ: هم الحفظة الكرام. ومِيمُونَةَ: يروى مرفوعة عطفاً على المستتر في "كانت"، ومنصوبة عطفاً على اسم "أن"، ومحرومة عطفاً على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قيل: الأوجه العطف على اسم "أن"؛ ليُشعر بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان في بيت أم سلمة ومِيمُونَة داخلة عليها؛ لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصلالة الأولى وتبعة الثانية. احْتَجْبَا مِنْهُ: دل الحديث على أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الأجنبية كالعكس، فمنهن من عمل بهذا، وأول حديث عائشة: "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَهُنَّ مَا يَعْبُونَ بِحَرَاجِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ" بأنها لم تكن بالغة حينئذ، ورَدَ بأنها كانت مراهقة، فكان حقها أن تمنع، ومنهن من قال: يجوز لها النظر إلى الأجنبية فيما فوق السرّة وتحت الركبة إذا لم يكن بشهوة بدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال، وتؤويل هذا الحديث أن المراد به الورع والتقوى.

٣١١٧ - (٢٠) وعن هنر بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خالياً؟ قال: "فالله أحق أن يستجىء منه". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١١٨ - (٢١) وعن عمر، عن النبي ﷺ: قال: "لا يخلونَ رجلٌ بامرأة إلاًّ كان ثالثهما الشيطان". رواه الترمذى.

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تلحووا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم" قلنا: ومنك يا رسول الله؟ قال: "ومني، ولكن الله أعانتي عليه، فأسلم". رواه الترمذى.

٣١٢٠ - (٢٣) وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمةً بعد قد وبه لها، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٢١ - (٢٤) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان عندَها، وفي البيت

هنر بن حكيم عن أبيه: ابن معاوية بن حيدة. احفظ عورتك: أي استر. لا يخلون: أي والله. إلاًّ كان: أي كائنين على حال إلا على هذا الحال.
ولكن الله أعانتي إخ: مضى شرحه في باب الوسوسة. ما تلقى: من المشقة في الستر. إنما هو: أي من استحيت منه. وغلامك: في الحديث إشارة إلى أن غلام المرأة بمنزلة ابنتها في الحرمية.

مُخْتَثٌ، فقال عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أذلك على ابنة غيلان فإنما تُقبل بأربع وتُدْبَرُ بثمان. فقال النبي ﷺ: "لا يدخلنَ هؤلاء عليكم". متفق عليه.

٣١٢٢ - (٢٥) وعن المسور بن مخرمة، قال: حملت حجرا ثقيلا، فيينا أنا أمشي سقط عني ثوبي، فلم أستطع أخذه، فرأي رسول الله ﷺ، فقال لي: "خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة". رواه مسلم.

٣١٢٣ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول الله ﷺ قط. رواه ابن ماجه.

٣١٢٤ - (٢٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يُغضِّن بصره إلا أحدث الله [له] عبادة يجد حلاوتها". رواه أحمد.

٣١٢٥ - (٢٨) وعن الحسن، مرسلاً، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: "عن الله التَّاطِرُ والمنظورُ إليه". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

مُخْتَثٌ: هو بكسر النون وفتحها من تشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فتارة يكون هذا خلقه، ولا ذم عليه ولا إثم، ولا عقوبة، وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون، قال ﷺ: "عن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"، وأما دخول المختث على أمراء المؤمنين؛ فلأنهم اعتقدن أنه من غير أولي الإرية، فلما سمع ﷺ منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإرية، فمنع، ويدل هذا على منع المختث والمحبوب والخصي من الدخول على النساء، فقوله: "هؤلاء" إشارة إلى جنس الحاضر الواحد.

تُقبل بأربع: أي بأربع عُكَن في البطن من قدامها لأجل السُّمْن، فإذا أقبلت راعت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون، وأراد بالثمان أطراف هذه العُكَن من الجنبين العُكَنة: الطyi الذي في البطن من السُّمْن، والجمع عُكَن، والغضن واحد الغضون، وهي مكسر الجلد والدرع. ولا تمشوا: عمّ الخطاب ثانية تبيها على أن الحكم عام. لعن الله التَّاطِرُ إلخ: يتناول جميع ما لا يجوز النظر إليه.

(٢) باب الولي

في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت". متفق عليه.

٣١٢٧ - (٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من ولّيها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمامتها". وفي رواية: قال: "الثيب أحق بنفسها من ولّيها، والبكر تستأمر، وإذنها سكتها". وفي رواية قال: "الثيب أحق بنفسها من ولّيها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صمامتها". رواه مسلم.

٣١٢٨ - (٣) وعن خنساء بنت خدام: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرداً نكاحه. رواه البخاري. وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها.

لا تنكح الأيم: "نه" الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، والمراد هنا الثيب أعني التي زالت بكارتها بأي وجه كان كالولبة أو الزنا أو النكاح؛ لأنها جعلت في مقابلة البكر، ويقال للرجل أيضاً أيم. حتى تستأمر إلخ: "قض" الاستئمار: طلب الأمر، والاستئذان: الإعلام [وطلب الإذن]، دل الحديث على أنه لا يجوز للولي إنكاح المولية من غير استئذان وإعلام وإن كانت بكرًا. الثيب أحق بنفسها إلخ: دلت هذه الأحاديث على أن العمدة والأصل في نكاح الثيب هي اختيار الثيب وأمرها، وإن كان إذن الولي أيضاً معتبراً كما دل عليه الأحاديث الأخرى، وأن العمدة في نكاح البكر اختيار الولي وإن كان إذنها معتبراً فتأمل. والبكر تستأمر: أي تستأذن.

فرداً نكاحه: وفي نسخ "المصابيح": نكاحها. نكاح أبيها: للأب والجد تزويج البكر الصغيرة إجماعاً، ولا خيار لها إلا عند بعض العراقيين، وأما غيرهما من الأولياء، فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: له ذلك، ولها الخيار.

٣١٢٩ - (٤) وعن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنتُ سبع سنين، ورُفِّتْ إليه وهي بنتُ تسع سنين، ولعَبَها معها، ومات عنها وهي بنتُ ثمانى عشرةً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٣٠ - (٥) عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

٣١٣١ - (٦) وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغير إذن ولِيَّها فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإنْ دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإنْ اشتجروا فالسلطانُ ولِيُّ من لا ولِيُّ له". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

٣١٣٢ - (٧) وعن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "البغایا اللاّتی یُنکحن أنفسهنَّ

ولعَبُها معها: جمع لعنة، وهي ما يلعب به. رواه أحمد إلخ: وللحقيقة طعن في سنته حيث رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن حريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وقد روى عن ابن حريج أنه قال: سألت الزهرى فلم يعرف، ورُدَّ بأنَّ هذا الحديث رواه عن ابن حريج جمع كثير من أكابر الأئمة كيحيى بن سعيد الأنصارى، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، ورواه من الزهرى جمع عن الثقات كالحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة على أن قوله: "لم يعرفه" ليس فيه صريح إنكار. فإن اشتجروا: أي اختلف الأولياء اختلافاً للعقل كان الأمر مفوضاً إلى السلطان، وكانوا كالمعدومين.

البغایا: جمع بعية من البغاء وهو الزنا.

لا نكاح إلا بولي: وجه هذا الحديث عند أبي حنيفة رضى الله عنه على تقدير ثبوته أن يُؤول على أن المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولِي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والجنونة والأمة، وعلى هذا في الطرف الآخر، وقيل: المراد منه: نفي الكمال. [الميسير ٢٤٥]

بغير بُيَّنة". والأصحُّ أَنَّه موقوفٌ عَلَى ابْن عَبَّاس رواه الترمذِي.

٣١٣٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "البيتِمَةُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا، إِنْ صَمَّتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جُوازٌ عَلَيْهَا". رواه الترمذِي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤ - (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥ - (١٠) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: "إِيمَّا عَبْدٌ تُزَوِّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ". رواه الترمذِي، وأبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٣٦ - (١١) عن ابن عَبَّاس، قال: إِنَّ حَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لَا تُزَوِّجِيَّ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجِيَّ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا". رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ - (١٣) وعن أبي سعيد، وابن عَبَّاس، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنْ أَسْمَهُ وَأَدْبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلِيزوْجَهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَزُوْجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَيْهِهِ".

بغير بُيَّنة: المراد بالبُيَّنة إِما الشاهد بفدوته زنا عند الشافعي وأبي حنيفة، ولم يظهر خلاف في عدم انعقاد النكاح بلا بُيَّنة فيما بين الصحابة والتبعين وغيرهم إِلا قوم من المتأخرین كأبي ثور، وأما الولي؛ إذ به يتبيَّن النكاح فالتسمية بالبغایا تشديد؛ لأنَّه شبيهه.

البيتِمَةُ: أراد البكر البالغة، وسمها البيتِمَة باعتبار ما كانت. إِيمَّا عَبْدٌ إِلَّا: لا يجوز نكاح العبد بغير إذْنِ سَيِّدِهِ؛ لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة: يجوز إنْ أَجازَ السَّيِّدَ بعده. فَإِنَّمَا عَلَى أَيْهِهِ: أي جرَاءَ إِثْمِهِ عليه؛ لِتَقْصِيرِهِ.

٣١٣٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "في التوراة مكتوب": من بلغت ابنته عشرة سنّة ولم يزوجها فأصابت إثماً، فلائم ذلك عليه". رواهما البهقي في "شعب الإيمان".

* * *

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ - (١) عن الريبع بنت مُعوذ بن عفراة، قالت: جاء النبي ﷺ فدخلَ حينَ بُنيَ علىَّ، فجلسَ علىَ فراشي كمجلسك مني، فجعلتْ جويراتٌ لنا يضربن بالدُّف ويندُبَنَ من قُتلَ من آبائي يومَ بدرٍ، إذ قالتْ إحداهن: وفينا نبِيٌّ يعلمُ ما في غد. فقال: "دعني هذه، وقولي بالذِي كنتْ تقولين". رواه البخاري.

٣١٤١ - (٢) وعن عائشةَ رضيَّ عنها قالت: زُفتْ امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقالَ نبِيُّ الله ﷺ: "ما كانَ معكمْ لَهُو؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجبُهمُ اللَّهُو". رواه البخاري.

٣١٤٢ - (٣) وعنها، قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبني بي في شوَّالٍ، فأيُّ نساءٍ رسولُ الله ﷺ كانَ أحظى عندَهِ مِنِّي؟ رواه مسلم.

٣١٤٣ - (٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: "أَحَقُ الشروطُ أَنْ توافُوا بِهِ مَا استحلَّلُتُمْ بِهِ الفروج". متفقٌ عليه.

باب إعلان النكاح إلخ: إعلان النكاح، وضرب الدُّفَ في مستحب، وقد روي: "أعلنا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفَ". عفراة: اسم الأم. كمجلسك: خطابٌ لمن يروي الحديث عنها. ويندُبَنَ: التدب: عَدَ خصال الميت ومحاسنه، وفيه دليلٌ على جواز إنشاء شعر ليس فيه فحشٌ وكذبٌ. من قُتلَ من آبائي: مُعوذ وأخوه عوف، قُتلا فيه. دعيَ هذه: إنما مُنْعَنْ أن يُسندَ إلى الغيب مطلقاً، لأنَّه لا يعلمه إلا الله تعالى، وأيضاً ذكره في أثناء اللهو مستهجن. ما كانَ معكمْ: "ما" نافية، وهزة الإنكار مقدرة أيًّاماً كانَ. في شوَّالٍ: ردَّ على زعمهم في الجاهلية أن التزويج والبناء في أشهر الحج لا يُمْنَ فيه كما تزعمه العامة الآن. وبني بي: المشهور في اللغة بـ"بني عليها" أي زفَّها، والعامَة تقول: بـ"بني أهله".

أَحَقُ الشروطُ أَنْ توافُوا: الأولى بأن تُوفوا، قيل: بدلٌ من الشروط. ما استحلَّلُتُمْ بِهِ: هو المهر، وقيل: المراد جميع ما يشترط الرجل ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، وقيل: جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة، وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت.

٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزوج". متفق عليه.

٣١٤٥ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ صحتها، ول تنكح فإن لها ما قدر لها". متفق عليه.

٣١٤٦ - (٧) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشعقار، والشعقار: أن يُزوج الرجل ابنته على أن يُزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: "لا شعقار في الإسلام".

٣١٤٧ - (٨) وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية. متفق عليه.

٣١٤٨ - (٩) وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها. رواه مسلم.

أو يتزوج: فإذا ترك حاز الخطبة. لا تسأل المرأة: المخطوبة. ل تستفرغ صحتها: أي لتفوز بحظها. نهى عن متعة النساء: قال النووي: المختار أن الحل والحرمة كانوا مرتين كانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو عام أو طاس لاتصالهما، ثم حرمت مؤبداً إلى يوم القيمة. عام أو طاس: واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حنين.

رخص رسول الله إلخ: نقل صاحب "الميسير" روايات متعارضة في تحليل المتعة وتحريمها، ثم وفق بينها، وقال: فالجواب: أن يقال: المتعة كانت من الأنكحة التي كانوا يعتقدونها في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام لم يبين لهم فيها حكم، حتى كان يوم خير فنهوا عنها، ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي رضي الله عنه، ويحتمل أفهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك، ثم نهوا عنه، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"، ويحتمل أن الرخصة كانت بعد ذلك، ثم إنه بعد النهي عنها عام خير رخص فيها عام أو طاس على ما في حديث سلمة، =

الفصل الثاني

٣١٤٩ - (١٠) عن عبد الله بن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الصلاة: "التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبرَّكَاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". والتشهد في الحاجة: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ويقرأ ثلاثة آيات:

والتشهد في الحاجة: النكاح وغيره. والتشهد: مبدأ، خيره "إن الحمد لله" و"إن" مخففة من المثلثة كقوله: وآخر دعواهم أن الحمد لله. ويقرأ: عطف على مقدر أي أن يقول: الحمد لله إلخ.

= وكان الفتح ووقة هوازن في عام واحد، فلا اختلاف بين حديث سلمة وسيرة، وقول سلمة: "رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة" يدل على تقدم النهي، وأما حديث جابر: "كنا نستمتع" فإن الأمر فيه محمول على أن النهي لم يبلغه إلى زمان عمر رض، وتأويل قوله: "على عهد رسول الله ﷺ وأي بكر" أي نرى ذلك جائزًا في زمان أبي بكر، وذلك غير مستبعد، فإن عبد الله بن مسعود مع غزاره علمه وقدمة صحبته ومداومته، خفي عليه نسخ التطبيق، فلا ينكر أن يكون جابر لم يعلم بذلك، حتى بلغ عمر رض ما كان من عمرو بن حريث، فأغلظ القول، ورأى فيه العقوبة، وأعلم الجاهل هم، حتى استفاض علم ذلك في الأمة، ونقله الآخر عن الأول، وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة، فمن ذلك: ما صح عن علي رض وأبي وغيرهم، النكير على ابن عباس في فتواه، وقد صح عن سيرة بن معبد أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: "يا أيها الناس! إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة.. الحديث"، ولما علم به ابن عباس رجع عن فتواه، وكان ابن عباس قاس أمر المضطر إلى قضاء الشهوة على أمر المضطر إلى الميتة، ولم يبلغه فيها نص، وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حين قال له: "أتدرى ما صنعت وما أفتيت: والله ما بعدي أفتئت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم، ولحم الخنزير". [الميسر ٢٤٩، ٧٥٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنمسائى،^(الأحزاب: ٧٠) وابن ماجه، والدارمى، وفي جامع الترمذى فسر الآيات الثلاث سفيان الثورى، وزاد ابن ماجه بعد قوله: "إن الحمد لله نحمده" وبعد قوله: "من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا" ، والدارمى بعد قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ "ثم يتكلّم ب حاجته" ، وروى في^(الأحزاب: ٧١) "شرح السنة" عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

- ٣١٥٠ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل خطبة ليس فيها تشهد وهي كاليد الجذماء". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.
 ٣١٥١ - (١٢) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ"الحمد لله فهو أقطع". رواه ابن ماجه.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لَعْلَى الْآيَةِ هَذِهِ كَذِبَةُ أَبْنَى مَسْعُودَ فِي مَصْحَفِهِ فَإِنَّ الْمُبَتَّلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي يَهْبِطُ بِهِنَّ بَدْوَنَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، قيل: ويحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في "أيها الناس" للعهد، والمراد المؤمنون.

كاليد الجذماء: أي المقطوعة، والجذنم: سرعة القطع يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، وأصل التشهد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبر به عن الثناء، وفي غير هذه الرواية: "كل خطبة ليس فيها شهادة وهي كاليد الجذماء" ، والشهادة: الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. [الميسر ٧٥١/٣]

٣١٥٢ - (١٣) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٣١٥٣ - (١٤) وعن محمد بن حاطب الجُمحىٌّ، عن النبي ﷺ، قال: "فصل ما بين الحلال والحرام: الصوتُ والدُّفُّ في النكاح". رواه أحمد، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه.

٣١٥٤ - (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: "يا عائشة! ألا تُغَنِّينَ؟ فإنَّ هذا الحَيَّ من الأنصار يُحْبُّونَ الغِنَاءً". رواه [ابن حبان في صحيحه].

٣١٥٥ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: "أهديتُم الفتاة؟" قالوا: نعم. قال: "أرسلتم معها من ثُغْنَى؟" قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَرْلٌ، فلو بعثتم معها من يقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَّاً نَا وَحِيَّاً كُمْ

رواه ابن ماجه.

الصوت: أي الذكر والتشهير بين الناس. ألا تُغَنِّينَ: على خطاب الجماعة دون الإفراد؛ إذ يَحْلُّ منصب الصديقة عن هذا، فإن ذلك مما يتغناه الإمام والسفلة دون الحرائر، غنى وتعني بمعنى. أهديتُم: أهداء مصدر هديث المرأة إلى زوجها، وقد هديث إليه فهي مهدية، وهدى أيضاً.

فيهم غَرْلُ: أي ميل إلى الغناء. وقال الجوهري: مغازلة النساء محادثهن ومراؤدهن، والاسم العَزَل.

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ إِنْ:	لَمْ تُسْمِنْ عَذَارَاكُمْ
ولولا الحنطة السمراء	لَمْ تَخْلُلْ بُوادِيكُمْ
ولولا الذهب الأحمر	لَمْ تَخْلُلْ بُوادِيكُمْ

٣١٥٦ - (١٧) وعن سُمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيمَّا امْرَأَةٌ زَوْجُهَا وَلَيَّانٌ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بِعِيَّاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارمى.

الفصل الثالث

٣١٥٧ - (١٨) عن ابن مسعود، قال: كَنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْ مَعَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِّيْ؟ فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَّحَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ، فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكُحُ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. متفق عليه.

(المائدة: ٨٧)
٣١٥٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ لِيُسْ لَهَا مَعْرِفَةً، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ يُقْيِمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَّلَتِ الْآيَةَ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. قال ابن عباس: فَكُلُّ فَرْجٍ سُوا هَمَّا فَهُوَ حَرَامٌ. رواه الترمذى.
(المؤمنون: ٦)

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دَخَلْتُ عَلَى قَرَاطَةَ بْنَ كَعْبٍ وَأَيِّي مسعود الأنصارىٰ في عُرسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُعْنَى، فَقُلْتُ: أَيْ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَ بَدْرٍ! يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شَئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شَئْتَ فَاذْهَبْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رَجَّحَ لَنَا فِي اللَّهِ عَنْدَ الْعُرْسِ. رواه النسائى.

ثُمَّ رَجَّحَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ الْإِبَاحَةَ كَمَا عَبَّاسٌ إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ كَمَا سَيَّانٌ، وَأَمَّا مسعود فَلَعْلَهُ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ اسْتَمْرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَبْ النَّصْ.

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ: الْمُسْتَمْتَعَةُ لِيُسْتَ زَوْجَهُ لَا لِتَنْفِعَ التَّوَارِثَ إِجْمَاعًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: ١٢). أَوْ مَا مَلَكَتْ إِلَّا: أَيْ فَحْرَمَتِ الْمُتَعَةَ. قَرَاطَةَ: أَنْصَارِي حَزَرْجَى.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

- ٣١٦٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُجمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها". متفق عليه.
- ٣١٦١ - (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يحرّم من الرّضاعة ما يحرّم من الولادة". رواه البخاري.
- ٣١٦٢ - (٣) وعنها، قالت: جاء عمّي من الرّضاعة، فاستأذنَ علىًّ، فأبىت أن آذن له حتى أسؤالَ رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته فقال: "إنه عمك فأذني له" قالت: فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال رسول الله ﷺ: "إنه عمك فليلجْ عليك" وذلك بعد ما ضربَ علينا الحجاب. متفق عليه.
- ٣١٦٣ - (٤) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: يا رسول الله! هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش. فقال له: "أما علمتَ أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب؟" رواه مسلم.
- ٣١٦٤ - (٥) وعن أمِّ الفضل، قالت: إنَّ نبِيَّ الله ﷺ قال: "لا تُحرّم الرّضعة أو الرّضعاتان".
- ٣١٦٥ - (٦) وفي رواية عائشة، قال: "لا تُحرّم المصّة والمصّتان".

وعمتها: سواء كانت سفلی أو علياً كأخت الجد مثلاً. فقال إله عمك إلخ: دل على ثبوت تحريمها من جانب الفحل كما يثبت من جانب المرضعة. لا تُحرّم الرّضعة أو الرّضعاتان: في نسخة "المصابيح": أو الرضعاتان، قال: ذهب أبو عبيد وأبو ثور إلى أن الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث.

٣١٦٦ - (٧) وفي أخرى لأمِّ الفضل، قال: "لا تحرّم الإملاحة والإملاجتان".

هذه روایات مسلمة.

٣١٦٧ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: "عشر رضعات معلومات يحرّمون". ثم تُسخن بخمس معلومات. فتوفيَ رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم.

٣١٦٨ - (٩) وعنها: أنَّ النبي ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ، فكأنَّه كره ذلك فقالت: إله أخي. فقال: "انظُرُونَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ". متفق عليه.

٣١٦٩ - (١٠) وعن عُقبةَ بن الحارث: أَنَّه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهاب بن عزير، فأتت امرأةً، فقالت: قد أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ بها. فقال لها عقبةً: ما أعلمُ أَنَّك قد أرضعتِي ولا أخبرتني. فأرسلَ إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعتْ صاحبتنا، فركبَ إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسألَه، فقال رسول الله ﷺ: "كيف وقد قيل؟" ففارقَها عُقبةُ، ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري.

والإملاجتان: الملح: تناول الصبي الثدي، يقال: أملحت المرأة صبيتها فملح. ثم تُسخن بخمس رضعات معلومات يحرّم من كانت ثابتة في القرآن إلى آخر عهد النبي ﷺ، ثم نسخ تلاوتها فقط، وإلى ذلك ذهب الشافعي وإسحاق، والجمهور على أنه لا فرق بين كثير الرضاع وقليله. فَإِنَّمَا الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ: أي ليس كل من رضع لَبَنَ أمهاتهن يصير أخاً لكن، بل شرطه أن يكون الرضاعة من الجماعة دافعة للمجاورة، فيُشبع الولد لذلك، ويكون ذلك في الصغر أعني أن يكون في الحولين عند الجمهور، وثلاثين شهراً عند أبي حنيفة، وأما خارج هذه المدة فلا يُشبعه إلا الطعام، فلا يكون الرضاعة دافعة للمجاورة.

كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها، وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أحوجها أي ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط لا على فساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، فإن الرضاع لا يثبت بمجرد شهادة النساء عند بعض الفقهاء، وقال مالك: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرضعة، وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

٣١٧٠ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ حُنِينَ بعثَ جيشاً إلى أوطاس، فلقوه عدوًّا، فقاتلواهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكانَ ناساً من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرجُوا من غشياهُنَّ من أجلِ أزواجهنَّ من المشركيِّينَ، فأنزلَ اللهُ تعالى في ذلك **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** أي فهُنَّ لهم حلالٌ إذا انقضتْ عدُّهُنَّ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٧١ - (١٢) عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىَ أن تنكحَ المرأةُ على عممتها، أو العمةُ على بنت أخيها، والمرأةُ على خالتها، أو الحالةُ على بنت أختها، لا تنكحُ الصغرى على الكبُرى. ولا الكبُرى على الصُّغرى. رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى، والنمسائى، وروايته إلى قوله: بنت أختها.

٣١٧٢ - (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي خالي أبو بُردةَ بنُ دينار، ومعه لواءً، فقلتُ: أين تذهب؟ قال: بعشى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل تزوج امرأةً أبيه آتاهه برأسه. رواه الترمذى، وأبو داود.

أوطاس: موضع بالطائف يصرف، ولا يصرف. **وَالْمُحْصَنَاتُ**: أي المزوجات؛ لأنهن أحسن فروجهن بالتزويج. **إِلَّا مَا مَلَكَتْ**: أي الإمام ملكت من الآلات هن أزواج في دار الكفر، فهن حلال للغُرزة وإن كن مزوجات، لكن عند الشافعى وغيره أن المسبيّة من عبادة الأوثان، والذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بذلك اليمين، وهو لاء المسبيّات من شرك العرب، فتاويل الحديث عندهم أنهن أسلمن بعد السبي، وذهب ابن عباس إلى أن الأمة المزوجة إذا بيعت انفسخ النكاح، وحل للمولى الوطء بالاستبراء؛ لعموم الآية، وسائر العلماء إلى أنه لا ينفسخ، والأية مخصوصة بالمسبيّات. إذا انقضتْ عدُّهُنَّ: أي بالاستبراء إما بوضع الحمل، أو بجيضة واحدة.

لا تنكح إلخ: هذه كالبيان والتاكيد لما تقدمت، فلن ذلك ترك العاطف. على الكبُرى: أراد بحسب المرتبة، فالعلمة والخالة هي الكبُرى، أو بحسب السن؛ إذ الغالب كونها أسن. ومعه لواءً: قيل: كان اللواء علامةً كونه مبعوثاً من جهة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي رواية له وللنثائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.
وفي هذه الرواية قال: عمّي بدلٌ: خالي.

٣١٧٣ - (١٤) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يُحرم من الرّضاع إلّا ما فَتَقَ الأمعاء في الثّدِي، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَام". رواه الترمذى.

٣١٧٤ - (١٥) وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرّضاع؟ فقال: "غرةٌ: عبدٌ أو أمّة". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، والدارمى.

٣١٧٥ - (١٦) وعن أبي الطفيلي الغنوبي، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبـت، قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ. رواه أبو داود.

إلّا ما فَتَقَ إلخ: أي فتق وشق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك إنما يكون في أوان الرضاع، والمقصود من ذكر الثدي التصوير.

في الثدي: أي كائناً في الثدي فائضاً منها، سواء كان بالارتفاع أو بالإيجار. مذمة إلخ: أي حق المذمة بكسر الذال، وفتحها أيضاً بمعنى الدمام، وهو الذي يدم الرجل على رعايته، وبالفتح يجيء بمعنى الدم أراد أي شيء يسقط عن حق الرضاع حتى تكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضعوا الظفر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المسئول.

غرة: البياض في جبهة الفرس، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلـت الظفر نفسها خادمة جوزيت بمحبس فعلها.

وعن أبي الطفيلي: قال المؤلف: هو عامر بن وائلة الليثي الكنابي غلبـت عليه كنتهـ، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سـين، ومات سنة مائة واثنتين بمكـة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. [المرقـاة ٣٠٥/٦]

٣١٧٦ - (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلانَ بن سلمةَ الثقفيَ أسلمَ ولهُ عشرونَ نسوةً في الجاهلية، فأسلمَنَ معَهُ، فقال النبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أمسكْ أربعاً، وفارقْ سائرَهُنَّ". رواهُ أحمدُ، والترمذِيُّ، وابنُ ماجَةَ.

٣١٧٧ - (١٨) وعن نوَفَلَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيْ خَمْسَ نَسَوَةَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "فَارْقُ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعَةً" فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صَحْبَةً عَنْدِي: عَاقِرٌ مِنْذَ سِتِينَ سَنَةً، فَفَارَقْتُهُنَّا. رواهُ في "شرح السنّة".

٣١٧٨ - (١٩) وعن الضحاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيلِمِيِّ، عن أبيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيْ أَخْتَانَ، قَالَ: "اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شَيْتَ". رواهُ الترمذِيُّ، وأبو داودُ، وابنُ ماجَةَ.

٣١٧٩ - (٢٠) وعن ابن عباسِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً، فَتَرَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِهِ. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرَ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمْتُ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. رواهُ أبو داودُ.

وله عشر نسوة إلخ: دل على أن أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا حاجة إلى تجديد النكاح، وأنه يكفي أن يقول: اخترت فلانة مثلاً، وأنه لا حاجة إلى الطلاق، وأنه يجوز اختيار المتأخرات.

وعن نوَفَلَ بْنِ مَعَاوِيَةَ: أَيُ الدِّيلِيُّ... قَبْلَ: إِنَّهُ عُمَرَ فِي الجَاهْلِيَّةِ سِتِينَ سَنَةً، وَفِي إِسْلَامِ سِتِينَ، وَقَبْلَ: بَلْ عَاشَ مائةَ سَنَةَ، وَأَوْلَى مُشَاهَدَةِ فَتحِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ. [المرقاة ٣٠٦/٦] وعن الضحاكِ بْنِ فَيْرُوزِ إلخ: قَالَ الْمُؤْلِفُ: هُوَ فَيْرُوزُ الدِّيلِمِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ الْحَمِيرِيُّ لِنَزُولِهِ بِحَمِيرٍ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ مِنْ فَرْسٍ صَنْعَاءَ، وَكَانَ مِنْ وَفَدِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسَيِّ الْكَذَابِ. [المرقاة ٣٠٧/٦]

٣١٨٠ - (٢١) وروي في "شرح السنة": أن جماعةً من النساء ردَّهنَ النبيُّ ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهنَّ، عند اجتماع المسلمين بعد اختلاف الدين والدار، منهنَّ بنتُ الولي بن مغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهربَ زوجُها من الإسلام، فبعثَ [النبيُّ ﷺ] إليه ابن عمِّه وهبَ بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعلَ له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرَّتْ عنده، وأسلمت أم حكيم بنتُ الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهربَ زوجُها من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتختْ أمُ حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعَته إلى الإسلام، فأسلم، فثبتنا على نكاحهما. رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

الفصل الثالث

٣١٨١ - (٢٢) عن ابن عباس، قال: حُرِّمَ من النسب سبعٌ، ومن الصِّهْرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿لَهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية. رواه البخاري.
(النساء: ٢٣)

بعد اختلاف الدين إلخ: ويدل على أن تباين الدار لا يوجب الفرقـة قول ابن عباس: ردَّ النبيُّ ﷺ ابنته على أبي العاص، ولم يجدد نكاحاً وكـانـا قد افترقا في الدار. برداء رسول الله إلخ: الأصل برداءه؛ لأن الباعث هو رسول الله ﷺ، والمعوـث هو وهـبـ بن عمـير الذي هو من ابناء عمـامـ صـفـوانـ. تـسـيـرـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ: أي عـكـنـهـ من السـيـرـ آـمـنـاـ في هـذـهـ المـدـةـ، وذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَسـيـحـوـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ﴾ (التوبـةـ: ٢٠).

فاستقرَّتْ عنده: بعد إسلام زوجـتهـ بشـهـرـ. حـرـمـ منـ النـسـبـ سـبـعـ: الأمـهـاتـ، والـبـنـاتـ، والـأـخـواتـ، والـعـمـاتـ، والـخـالـاتـ، وـبـنـاتـ الـأـخـ، وـبـنـاتـ الـأـختـ.

وـمـنـ الصـهـرـ سـبـعـ: الحـرـمـ عـلـىـ التـأـيـدـ مـنـ الصـهـرـ أـمـ الزـوـجـ، وـزـوـجـةـ الـابـنـ وـإـنـ سـفـلـ، وـزـوـجـةـ الـأـبـ وـإـنـ عـلـاـ، وـبـنـتـ الزـوـجـةـ الـمـدـخـولـ هـاـ، وـلـاـ عـلـىـ التـأـيـدـ أـحـتـ الزـوـجـةـ، وـعـمـتـهاـ، وـخـالـتـهاـ.

٣١٨٢ - (٢٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: "إِيْمَا رجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَهَا، فَلَا يَحْلُّ لَهُ نَكَاحُ ابْنَتِهَا. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فَلَيَنكِحَ ابْنَتِهَا، وَإِيْمَا رجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا، دَخَلَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْهَا". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ لا يصحُّ من قبل إسناده، إنما رواه ابن هبيرة، والمشنفى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث.

* * * *

(٥) باب المبادرة

الفصل الأول

٣١٨٣ - (١) عن جابر، قال: كانت اليهود تقولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امرأته من دُبُرِها في قُبْلِها، كانَ الولُدُ أحَوَلَ، فنزلتْ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتْهَا حَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. متفق عليه.
(البقرة: ٢٢٣)

٣١٨٤ - (٢) وعنِهِ، كَنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزَلُ. متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغَ ذلك النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَهْنَا.

٣١٨٥ - (٣) وعنِهِ، قال: إِنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتِنَا، وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا، وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: "اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدْرَهَا". فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ فَقَالَ: "قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدْرَهَا". رواه مسلم.

٣١٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَتْهَا حَرْثُكُمْ إِنَّكُمْ أَيُّ الْإِتِيَانِ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ، وَأَمَّا كِيفِيَّةِ الإِتِيَانِ فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ فَلَمْ يَهْنَا: أَيِّ لَمْ يَهْنَا عَنْ ذَلِكَ الْوَحْيِ، وَلَا السُّنْنَةُ.
 اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ: أَنْ لَا تَحْمِلَ، وَذَلِكَ لَا يَنْفَعُكَ. قَدْ أَخْبَرْتُكَ إِنَّكَ دَلَّ عَلَى الْحَاقِ النَّسْبِ مَعَ الْعَزْلِ.

باب المبادرة: أي الجامعة، قال الراغب: البشرة: ظاهر الجلد، وجمعها بشر وأبشر، ويعبر عن الإنسان بالبشر اعتباراً لظهور جلد من الشعر بخلاف الحيوانات، والمبادرة: الإفضاء بالبشرتين، وكني بها عن الجماع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧). [المرقاة ٣١٢/٦]

في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبباً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدَّ علينا العُزبة، وأحببنا العزل، فأندنا أن نعزل، وقلنا: نعزلُ رسول الله ﷺ بين أظهرنا قبلَ أن نسألَه؟ فسألناه عن ذلك. فقال: "ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيمة، إلّا وهي كائنةٌ". متفق عليه.

٣١٨٧ - (٥) وعنده، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العزل. فقال: "ما من كلّ الماء يكون الولدُ، وإذا أرادَ الله خلقَ شيءٍ لم يمنعه شيءٌ". رواه مسلم.

٣١٨٨ - (٦) وعن سعد بن أبي وقاص: أنّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزلُ عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: "لم تفعلْ ذلك؟" فقال الرّجلُ: أشفعُ على ولدِها. فقال رسول الله ﷺ: "لو كانَ ذلك ضرراً ضرراً فارسَ والرُّومَ". رواه مسلم.

٣١٨٩ - (٧) وعن جُذامةَ بنتِ وهبٍ، قالتْ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أنسٍ وهو يقولُ:

في غزوة بني المصطلق إلخ: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة والشافعى في القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم. فقال: ما عليكم إلخ: روى عما، وروي بلا، والمعنى لا يأس عليكم في أن تفعلوا، ولا مزيدة، ومن منع العزل قال: لا" نفي لما سأله، وعليكم أن لا تفعلوا" كلام مستأنف، وللعلماء خلاف، فالشافعى حمله جوز العزل عن الأمة، سواء كانت منكوبة، أو ملك يمين، وعن الحُرّة بإذنها.

ما من كلّ الماء إلخ: أي توهتم أن صب الماء في الرحم سبب للولد، وإن عزله سبب لعدمه، وليس كذلك، فكم من صب لا يكون منه الولد، وكم من عزل يكون معه الولد. أشفع على ولدِها: أي أحاف من الإشفاق، وهو الخوف. لو كانَ ذلك: أي الغيل.

"لقد همتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارسَ، فإذا هم يغيلونَ أولادَهُم، فلا يضرُّ أولادَهُم ذلك شيئاً". ثم سألهُ عن العزل، فقال رسولُ الله ﷺ: "ذلك الوأدُ الحفيُّ وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾". رواه مسلم.

٣١٩٠ - (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" - وفي رواية: "إِنَّمَّا أَشَرَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يُنْشِرُ سَرَّهَا". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابن عباس، قال: أُوحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾ الآية: "أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَأَتَقَ الدُّبَرَ وَالْحِيْضَةَ". رواه الترمذى [وابن ماجه] (البقرة: ٢٢٣)

٣١٩٢ - (١٠) وعن خزيمة بن ثابت: أنَّ النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ". رواه أحمد، والترمذى، ابن ماجه، والدارمى.

٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ملعونٌ من أتى امرأته في دُبُرِها". رواه أحمد، وأبو داود.

عن الغيلة: أي عن إتيان المرأة المرضعة بالكسر الاسم من العيل، وبالفتح، هو أن يجامع المرضع، وكذلك إذا حُبِلت، وهي مرضع، والعيل اسم ذلك اللبن أيضاً، يقال: أغالت المرأة وأغيلت، أغال الرجل ولده إذا غشى أمه، وهي ترضعه. الوأدُ الحفيُّ وهي: الضمير راجع إلى مقدر أي هذه الفعلة القبيحة من درجة تحتح قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾، قيل: ذلك لا يدل على حرمة العزل، بل على كراحته؛ إذ ليس في معنى الوأدُ الحفيُّ؛ إذ ليس فيه إزهاق الروح، بل يشبهه.

إنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ: أمانة الرجل، وقيل: إنَّ أَعْظَمَ خيانةِ الأمانةِ خيانةِ الرجل. ثم ينشرُ سرَّها: كما هو عادة الأرذال.

٣١٩٤ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الذي يأتي أمرأته في ذُبْرها لا ينظرُ الله إِلَيْه". رواه في "شرح السنة".

٣١٩٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظرُ الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبْر". رواه الترمذى.

٣١٩٦ - (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإن العَيْلَ يُدْرِكُ الفارسَ فَيُدْعِشُهُ عن فرسه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٩٧ - (١٥) عن عمر بن الخطاب ؓ، قال: هي رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرج إلا يأذنها. رواه ابن ماجه.

لا تقتلوا أولادكم إلخ: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالاً لاعتقاد أهل الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له؛ لأن سبب في الجملة، وإن كان المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. فَيُدْعِشُهُ: أي يصرعه ويهلكه يعني أن أثر الغيل يبقى فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد مبارزة في الحرب أصحابه وهن من ذلك الأمر، فيسقط عن الفرس. إلا يأذنها: أي لتعلق حقها إما بلذة الجماع، وإما بمحصول الولد والاستمتاع. [المرقة ٦/٣٢٢]

(٦) باب

الفصل الأول

- ٣١٩٨ (١) عن عُروة، عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ "خُذِيهَا فَأَعْتَقِيهَا" وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، فَاحْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخِيِّرْهَا. متفق عليه.

- ٣١٩٩ (٢) وعن ابن عباس، قال: كان زوج بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقالُ لَهُ مغِيثٌ، كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطْوُفُ خَلْفَهَا فِي سُكُكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي وَدُمْوَعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لِلْعَبَّاسِ: "يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مغِيثِ بَرِيرَةَ؟ وَمِنْ بُغضِ بَرِيرَةَ مغِيثًا؟" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: "لَوْ رَاجَعْتِهِ" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمِرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَشْفَعُ" قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

- ٣٢٠٠ (٣) عن عائشة: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَلُوكِينَ لَهَا، زَوْجٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدِأْ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ. رواه أبو داود، والنسائي.

لو راجعتيه: الرواية بالياء لإشباع الكسرة، و"لو" إما للتميي على ما قيل، وإما أن يكون الجزء ممنوعاً أي لكان أولى. أنها: عائشة.

زوج: في أكثر نسخ "المصايح"، وفي "شرح السنة": زوجين على أنه صفة مملوكي، والضمير لعائشة، وفي بعض نسخ "المصايح": مملوكة لها زوج، فالضمير للمملوكة، وأما على ما في الكتاب، فإعراب زوج مشكل، فقيل: تقديره أحدهما زوج للآخر، أو بينهما زوج أي بينهما ازدواج. أن تبدأ بالرجل: كيلا يفسخ النكاح إن بدأ بها.

٣٢٠١ - (٤) وعنها: أَنْ بُرِيرَةً عَتَقْتُ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا: "إِنَّ قَرِبَكَ فَلَا خَيَارَ لَكَ". رواه أبو داود.
وهذا الباب حال عن الفصل الثالث.

.....

* * *

(٧) باب الصداق

الفصل الأول

٣٢٠٢ - (١) عن سهل بن سعد: أنّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءته امرأةً فقالت: يا رسولَ اللهِ! إني وهبْتُ نفسي لك. فقامت طويلاً، فقامَ رجُلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ! زوْجُنِيْها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: "هل عندك من شيءٍ ثُصِدِّقُهَا؟" قال: ما عندي إلَّا إزارِي هذا. قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هل معك من القرآن شيءٌ؟" قال: نعم، سورةٌ كذا وسورةٌ كذا. فقال: "قد زوْجْتُكَها بما معك من القرآن". وفي رواية، قال: "انطلق فقد زوْجْتُكَها، فعلمُها من القرآن". متفق عليه.

٣٢٠٣ - (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألتُ عائشةً: كم كان صداقُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: كان صداقه لأزواجِه ثنتي عشرةً أو قيّةً ونشًّ. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا.

باب الصداق: الكسر أفعصح، الصداق المهر، وجمعه صدق، والأصدقة قياس لا سماع. إني وهبْتُ نفسي: من خواصه التزوج بلا مهر أصلاً، وفي انعقاد نكاحه بلفظ المبة خلاف للشافعية، والأصح انعقاده؛ لظاهر الآية والحديث، والثاني أنه لا ينعقد بهذا اللفظ كما في نكاح الأمة، وسكت النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتراماً عن حجلتها. ولو خاتماً من حديد: دل على جواز أحد الخاتم من الحديد، وفيه خلاف السلف، ودل على جواز قلة الصداق، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة، وقال الحنفية: عشرة دراهم. قد زوْجْتُكَها بما معك: قالت الحنفية: ليس الباء للمقابلة بل للسببية أي زوْجْتُكَها بسبب ما معك من القرآن، ويكون المهر ديناً، أو لعلها وهبْت صداقها لذلك الرجل، وهو خلاف الظاهر. ونشًّ: في بعض نسخ "المصابيح": ونشًّا عطف على ثنتي عشرة، لكنه ليس برواية، وتوجيهه الرفع أن يقال: تقديره: معها نش أو يزاد نش. أتدري ما النشُّ إلَّا: هو النصف مطلقاً، فنش الرغيف نصفه قاله ابن الأعرابي.

قالت: نصفُ أُوقيةَ، فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونشُّ بالرفع في "شرح السنة" وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال: ألا لا تغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا وتقوى عند الله، فكان أولًا لكم بها نبي الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) ما علمت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من عشرة أوقيةً. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٣٢٠٥ - (٤) وعن جابر، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) قال: "منْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَهُ مِلْءَ كَفِيهِ سُوِيقًا أوْ تَرَأً فَقَدْ اسْتَحْلَلَ". رواه أبو داود.

٣٢٠٦ - (٥) وعن عامر بن ربيعة: أنَّ امرأةً من بني فزاره تزوجت على نعلين. فقال لها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ): "أَرَضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بَنْعَلَيْنِ؟" قالت: نعم، فأجازه. رواه الترمذى.

خمسمائة درهم: دل على أن السنة في المهر هذا المقدار، وأما مهر ميمونة بأربعة آلاف درهم، وأربع مائة دينار، فقد كان ذلك تبرعاً من النجاشى من ماله إكراماً للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ). لو كانت مكرمةً المغالاة. **الثانية عشرة أوقيةً:** كأنه لم يلتفت إلى الكسر النش، وأراد أن عدد الأوقية كذا.

صدقة النساء: صداق المرأة وصداقتها، وصدقتها: ما يعطى من مهرها، والرواية عندنا فيه من الوجهين، أحدهما: "لا تغالوا صدقة النساء" على الجمع مثل رُبْطٍ، والآخر: لا تغلو في صدقات النساء أي لا تتجاوزوا فيه الحد، أو لا تنافسوا بالغالات في مهور النساء. [الميسر ٣/٧٦٠، ٧٦١] فقد استحلل: استدل به الشافعى، وقال بعض أئمتنا: ومن لم يجوز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية، وليس فيه دلالة على أن الزباده لا تجب إلى تمام العشرة، وعلى هذا حمل قوله: "فالتمس ولو خاتماً من حديد"، أقول: لو صر الحديث يتبعي أن تحمل على المعجل الذي يسمى الدفعه في عرف أهل الرمان. [المرقة ٦/٣٣٠]

- (٦) وعن علقة، عن ابن مسعود: أَتَهُ سُئِلَّ عن رجل تزوجَ امرأةً ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابنُ مسعود: لها مثلُ صداق نسائها، ولا وَكْسٌ ولا شططٌ، وعليها العدةُ، ولها الميراثُ. فقامَ معقلُ بن سنان الأشجعِيُّ، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بُرُوغَ بنتِ واشق امرأةً مِنَّا بمثلِ ما قضيتَ. ففرحَ بها ابنُ مسعود. رواه الترمذِيُّ، وأبو داودُ، والنَّسائيُّ، والدارِميُّ.

الفصل الثالث

- (٧) عن أم حبيبة: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَبَعْثَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ. رَوَاهُ أَبُو داودُ، وَالنَّسائيُّ.

- (٨) وعن أنسٍ، قال: تزوجَ أبو طلحةَ أمَّ سليم، فكان صداقُ ما بينهما الإسلامُ، أسلمتْ أمَّ سليم قبل أبي طلحةَ، فخطبها فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتك. فأسلم، فكان صداقَ ما بينهما. رواه النَّسائيُّ.

ولم يفرض لها شيئاً: وقال عليٌّ مع جماعة من الصحابة: لا مهر لها، لعدم الدخول، ولها الميراث، وعليها العدة، وللشافعي قولان يوافقان قوليهما. فقال ابنُ مسعود: اجتهد شهراً ثم حكم بذلك. في بُرُوغَ: "صحاح": أصحاب الحديث يكسرُون الباء، وال الصحيح الفتح؛ إذ ليس في الكلام فعل، إلا خبرٌ وعُقوَد اسم واد. ففرحَ بها إلخ: أي هذه القضية، وذلك لموافقة اجتهاده حكم النبي ﷺ. النَّجاشِيُّ: بفتح التون وتخفيض الجيم والشين المعجمة لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعُدُّ في الصحابة، والأولى أن لا يعُد؛ لأنَّه لم يدرك الصحابة. شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ: حسنة اسم أمِه، كان من مهاجرة الحبشة معدوداً في وجوه قريش. أمَّ سليم: أمُّ أنسٍ. صداقُ ما بينهما إلخ: دل على أنَّ الفائدة الدينية يجوز أن تكون عوضاً للبضع.

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠ - (١) عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثراً صفرة، فقال: "ما هذا؟" قال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزن نواة من ذهب. قال: "بارك الله لك، أَوْلَمْ ولو بشاة". متفق عليه.

٣٢١١ - (٢) وعنده، قال: ما أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على أحد من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب، أَوْلَمْ بشاة. متفق عليه.

٣٢١٢ - (٣) وعنده، قال: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حين بنى بزینب بنت جحش فأشعّ الناس خبزاً ولحماً. رواه البخاري.

٣٢١٣ - (٤) وعنده، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحِيسٍ. متفق عليه.

باب الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، في "المغرب": أن الوليمة في الأصل اسم لكل طعام، والعرس اسم من الأعراس، سمي به الوليمة يذكر ويؤثر. فقال: ما هذا؟: السؤال عن السبب، فلذلك أحاب بما أحاب، ويحمل الإنكار، فإنه كان ينهي عن التضميغ بالخلوف، فأحاب بأنه ليس تضميغاً، بل هي علق به من مخالطة العروس، و"النواة" اسم لخمسة دراهم كما أن النش لعشرين درهماً، والأوقية لأربعين أى على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً، وقيل: المراد نواة التمر.

أَوْلَمْ إِلَخ: تمسك به من ذهب إلى إيجاب الوليمة، والأكثر على أنه للندب. ما أَوْلَمَ على زينب: أي مثل ما أَوْلَمْ.

أَعْتَقَ صَفِيَّةَ: جوز جماعة من الصحابة وغيرهم جعل العتق صداقاً تمسكاً بظاهر هذا الحديث، ومنعه جماعة، وأولوا الحديث بأنه من خواصه؛ لأنَّه في الحقيقة نكاح بلا مهر، فكان في معنى الموهبة.

بحيس: الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

٣٢١٤ - (٥) وعنـه، قال: أقامَ النبـيُّ صَلَّى اللـهُ عَلـيـهِ وَسَلـّمـاً بـيـنـَ خـيـرـاً وـالـمـدـيـنـةـ ثـلـاثـ لـيـالـ يـُبـيـعـ عـلـيـهِ بـصـفـيـةـ، فـدـعـوـتـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ وـلـيـمـتـهـ، وـماـ كـانـ فـيـهـاـ مـنـ خـبـزـ وـلـاـ لـحـمـ، وـماـ كـانـ فـيـهـاـ إـلـاـ أـمـرـ بـالـأـنـطـاعـ فـبـسـطـتـ فـأـلـقـيـ عـلـيـهـاـ التـمـرـ وـالـأـقـطـ وـالـسـمـنـ. رواه البخاري.

٣٢١٥ - (٦) وعنـ صـفـيـةـ بـنـتـ شـيـبـةـ، قـالـتـ: أـوـلـمـ النـبـيُّ صَلَّى اللـهُ عَلـيـهِ وَسـلـّمـ عـلـىـ بـعـضـ نـسـاءـهـ تـمـدـدـيـنـ مـنـ شـعـيرـ. رواه البخاري.

٣٢١٦ - (٧) وعنـ عبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ قـالـ: إـذـا دـعـيـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ الـوـلـيـمـةـ فـلـيـأـهـاـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ: "فـلـيـحـبـ، عـرـسـاـ كـانـ أوـ نـحـوـهـ".

٣٢١٧ - (٨) وعنـ جـابرـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ: "إـذـا دـعـيـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ طـعـامـ فـلـيـحـبـ، إـنـ شـاءـ طـعـامـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ". رواه مـسـلـمـ.

٣٢١٨ - (٩) وعنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ: "شـرـ الطـعـامـ طـعـامـ الـوـلـيـمـةـ يـُدـعـيـ لـهـ الـأـغـنـيـاءـ وـيـُتـرـكـ الـفـقـرـاءـ، وـمـنـ تـرـكـ الدـعـوـةـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

يـُبـيـعـ عـلـيـهـ إـلـخـ: أـيـ يـُبـيـعـ عـلـيـ النـبـيـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ مـعـ صـفـيـةـ خـبـاءـ جـدـيدـ. مـنـ خـبـزـ وـلـاـ لـحـمـ: أـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ طـعـامـ أـهـلـ التـنـعـمـ. إـذـا دـعـيـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ الـوـلـيـمـةـ إـلـخـ: الـوـلـيـمـةـ تـلـقـىـ عـلـىـ كـلـ دـعـوـةـ تـتـحـذـ لـسـرـورـ حـادـثـ كـالـنـكـاحـ وـغـيـرـهـ، لـكـنـ الـأـشـهـرـ اـسـتـعـمـالـاـهـاـ فـيـ الـنـكـاحـ عـنـدـ الـإـطـلاـقـ، وـيـقـالـ لـدـعـوـةـ الـخـتـانـ: الـأـعـذـارـ، وـلـدـعـوـةـ الـوـلـادـةـ: الـعـقـيقـةـ، وـلـدـعـوـةـ سـلـامـةـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـطـلـقـ: الـخـرـسـ بـالـضـمـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـإـجـابـةـ إـلـىـ الـوـلـيـمـةـ، فـقـيلـ: وـاجـبـ، فـيـأـمـ التـارـكـ بـلـاـ عـذـرـ، وـقـيلـ: مـسـتـحـبـهـ هـذـاـ فـيـ الـحـضـورـ، وـأـمـاـ الـأـكـلـ فـمـسـتـحـبـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ صـائـمـاـ، وـأـمـاـ الـإـجـابـةـ إـلـىـ غـيـرـ وـلـيـمـةـ الـنـكـاحـ فـمـسـتـحـبـةـ، وـالـأـعـذـارـ الـتـيـ يـتـرـكـ بـهـاـ الـإـجـابـةـ، وـيـسـقـطـ بـهـاـ وـجـوـهـاـ وـنـدـبـهـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ طـعـامـ شـيـبـةـ، أـوـ يـخـصـ بـهـاـ الـأـغـنـيـاءـ، أـوـ يـكـونـ هـنـاكـ مـنـ يـتـأـذـ بـحـضـورـهـ، أـوـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ بـحـالـسـتـهـ، أـوـ يـدـعـىـ لـدـفـعـ شـرـهـ، أـوـ لـطـمـعـ فـيـ جـاهـهـ، أـوـ لـيـعـاوـنـهـ عـلـىـ باـطـلـ، أـوـ يـكـونـ هـنـاكـ مـنـهـيـ عـنـهـ كـالـخـمـرـ وـالـلـهـوـ وـفـرـشـ الـخـرـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ. شـرـ الطـعـامـ إـلـخـ: أـيـ شـرـ الطـعـامـ طـعـامـ الـوـلـيـمـةـ الـتـيـ مـنـ شـأـنـهـاـ هـذـاـ، إـنـماـ ذـكـرـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ الـغالـبـ فـيـهـاـ هـذـهـ الصـفـةـ، فـقـيلـ: أـمـرـ بـالـخـاتـمـ الـوـلـيـمـةـ وـإـجـابـةـ الـدـاعـيـ إـلـيـهـ. وـمـنـ تـرـكـ الدـعـوـةـ: أـيـ الـإـجـابـةـ إـلـيـهـ وـاجـبـ، وـهـيـ شـرـ الطـعـامـ، فـمـنـ أـجـابـ بـحـتـاجـ إـلـىـ أـكـلـ شـرـ الطـعـامـ، وـمـنـ تـرـكـ الـإـجـابـةـ أـثـمـ، وـقـيلـ: مـعـناـهـ: "وـمـنـ تـرـكـ دـعـوـةـ الـوـلـيـمـةـ فـقـدـ عـصـىـ" فـدـلـ عـلـىـ وـجـوـهـاـ.

٣٢١٩ - (١٠) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كانَ رجُلٌ من الأنصارِ يُكْنَى أبا شعيبَ، كَانَ لَهُ غلامٌ حَلَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلَّي أَدْعُوكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَةً، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمَاً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدْعَاهُ، فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أبا شعيب! إِنَّ رَجُلاً تَبَعَنَا، إِنَّ شَيْئاً أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شَيْئاً تَرَكْتَهُ" قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٣٢٢٠ - (١١) عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ عَلَى صَفَيَّةَ بَسُويقَ وَقَرَ. رواهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ ماجِهِ.

٣٢٢١ - (١٢) وعن سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعْنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَوُضِعَ يَدِيهِ عَلَى عَصَادِيَّ الْبَابِ، فَرَأَى الْقَرَامَ قَدْ ضَرَبَ فِي نَاحِيَّةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ. قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبَعَتْهُ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدْكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزُوقَّاً". رواهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ.

غلامٌ حَلَامٌ: الذي يبيع اللحم. ضافَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: يقال: ضافَ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضِيفاً لَهُ، وأضافَ الرَّجُلَ، وضيَفَهُ إِذَا نَزَلَتْهُ ضِيفاً لَكَ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً: أي صنع طعاماً، وأهديَ إلى عَلِيٍّ، لَا أَنَّهُ دَعَا عَلِيًّا إِلَى بَيْتِهِ قَالَهُ الْمَظْهَرُ. عَصَادِيَّ الْبَابِ: الخشبات المنصوبات على جنبِيَّةِ الْبَابِ، وَالْقَرَامُ: السُّتُورُ الرَّقِيقُ. مُزُوقَّاً: أي منقوشاً، وأصل التزويق التموية من الزاؤوق، وهو الزبيق يُطلى به الذهب، ويصلى في النار، وينذهب الزبيق، ويبقى الذهب.

بسويق وقر: تقدم أنه أ ولم على صفة بحيس، وجمع بأنه كان في الوليمة كلامها، فأخبر كل راوٍ بما كان عنده.

٣٢٢٢ - (١٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ دُعِيَ فلَمْ يُحِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دُعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغَيْرَاً". رواه أبو داود.

٣٢٢٣ - (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجَبَ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، إِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجَبَ الَّذِي سَبَقَ". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٢٢٤ - (١٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "طَعَامُ أُولَى يَوْمِ حَقٍّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةً، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سَمْعَةً، وَمَنْ سَمَّعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ". رواه الترمذى.

٣٢٢٥ - (١٦) وعن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيِّينَ أَنْ يُؤْكَلَ. رواه أبو داود، وقال مُحيي السنّة: والصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ عَكْرَمَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلاً.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ - (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المُتَبَارِيَانِ لَا يُحَاجَبُانِ، وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا". قال الإمام أحمد: يعني المعارضين بالضيافة فخرًا ورياءً.

فقد عصى الله: فيه دلالة على وجوب الإجابة مطلقاً، سواء كانت دعوة النكاح أو غيرها. طعام أول يوم إلخ: إذا أحدث الله لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرأ، أو استحب ذلك في يوم الثاني حيراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث فليس إلا زيارة وسمعة، والمدعى يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويحرم في الثالث. سمع الله به: أي شهر الله بتسميعه ورياته، فيشتهر بين الناس بذلك. المعارضين: المغالبين لأجل المباحثات والمفاحرة.

٣٢٢٧ - (١٨) وعن عمرانَ بنَ حُصينَ، قال: هُنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن إِجابة طعام الفاسقين.

٣٢٢٨ - (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يُسْأَلْ، وَلَا يُشَرَّبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يُسْأَلْ". روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في "شعب الإيمان" وقال: هذا إن صحَّ فلأنَّ الظاهر أنَّ المُسْلِمَ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عَنْهُ.

ولا يسأل: إذ قد يتأنى بالسؤال، وذلك إذا لم يعلم فسقه كما ينبع عنه قوله: "على أخيه المُسْلِم".

* * * *

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩ - (١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قُبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهاً لثمان. متفق عليه.

٣٢٣٠ - (٢) وعن عائشة، أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٢٣١ - (٣) وعنها، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: "أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟" يُريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. رواه البخاري.

٣٢٣٢ - (٤) عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فآتَهنَ خرج سهْمُها خرج بها معه. متفق عليه.

باب القسم: هو بالفتح مصدر، قسم القسم المال بين الشركاء، ومنه القسم بين النساء. قُبض عن تسع: ضمن القبض معنى التجافي. فأذن له أزواجه: دل على وجوب القسم عليه، وإلا لم يجتهد إلى الإذن، وقيل: لم يكن واجباً عليه، فإنه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها، وأجيب بأنه كان قبل وجوب القسم، أو كان بإذن منها. خرج سهْمُها: إذا خرج بواحدة القرعة، فقول الأكثر أنه لا يقضى للباقيات مدة غيبتها، سواء كان في السفر، أو ماكثاً في بلد بشرط أن لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين، فإن زاد قضى لهن مقدار الزيادة، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي مدة الغيبة مطلقاً، وليس بشيء؛ لأن المصاحبة وإن حصلت بصحبه لكنها تعبت في السفر، وإذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضى للبواقي، وهو بهذا الفعل عاص.

٣٢٣٣ - (٥) وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤ - (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: "ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهنَّ، وإن شئت ثلاثة عندك ودرْتُ" قالت: ثلث. وفي رواية: أنّه قال لها: "للبكر سبع وللشيب ثلاث". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ - (٧) عن عائشة: أنّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدلُ، ويقولُ: "اللهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلْمِنِي فيما تملك ولا أملك". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمى.

أنساً رفعه: إشارة إلى أن قوله: "من السنة" يدل على رفعه إليه كما هو مذهب المحدثين، وجمهور السلف أي لو قلت: رفعه كنت صادقاً ونافلاً للمعنى. ليس بك إلخ: أي ليس اقتصاري على الثلاث؛ لعدم رغبة فيك حتى يكون بسببك هوانٌ على أهلك، فإن عدم الالتفات إليها هوانٌ بأهلهما.

وإن شئت ثلاثة: اختلفوا فقال بعضهم: لا شركة لبقية الأزواج في المدة المذكورة أعني السبع أو الثلاث، فيستأنف القسم بعدها، وقال بعضهم: لبقية الأزواج استيفاء هذه المدة، واحتجوا بهذا الحديث، فإنه لو كان الثلاث للشيب لم يكن لباقي أزواج النبي ﷺ التسبيع بل التربيع؛ لأن الثلاث حق أم سلمة، وأجيب بأن اختيارها وطلبهما لما هو أكثر من حقها. للبكر سبع: جمهور العلماء إلى أن ذلك حق المرأة بسبب الرفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا؛ لعموم الحديث. فيما تملك ولا أملك: يعني زيادة الحبة وميل القلب.

- ٣٢٣٦ (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

الفصل الثالث

- ٣٢٣٧ (٩) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال: هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسم منهن لشمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها بلغنا أنها صفيّة، وكانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة. متفق عليه.

وقال رزين: قال غير عطاء: هي سودة وهو أصح، وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت له: امسكني، قد وهبت يومي لعائشة، لعلّي أن أكون من نسائك في الجنة.

وشقه ساقط: أي نصفه مائل. فلا تزعزعوها: تحرير الشيء بقوة، وقوله: "فإنه" تعليل للنهي أي هي من اللاتي كان يهتم النبي ﷺ بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية.

بسرف: موضع قريب من التعيم بين هما النبي ﷺ فيه، وتوفيت ودفنت فيه، وهذا من عجائب التوارىخ، وقع المئاء والعزاء في مكان واحد من الطريق. [المرقاة ٦/٣٥٤] بلغنا أنها صفيّة: قال الخطابي: هذا وهم، بل إنما هي سودة؛ لأنها كانت وهبت يومها، والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث، وقال عياض: لعل روایته صحيحة، فإنه لما نزل: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأحزاب: ١٥)، قيل: إن التي أرجاها سودة، وجويرية، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، والتي أوى عائشة وأم سلمة، وزينب وحفصة، وتوفي ﷺ وقد أوى إلى جميعهن إلا صفيّة أرجاها، ولم يقسم لها، فأخبره عطاء عن آخر الأمر. [المرقاة ٦/٣٥٤]

(١٠) باب عشرة النساء

وما لكل واحدة من الحقوق

الفصل الأول

٣٢٣٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلوع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقييمها كسرتها، وإن تركتها لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء". متفق عليه.

٣٢٣٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة خلقت من ضلوع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرها طلاقها". رواه مسلم.

٣٢٤٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي عنها آخر". رواه مسلم.

من الحقوق: أي من حقوق العاشرة معهن. استوصوا: أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلا وصيبي، والمقصود الأمر بالمداراة، وقطع الطمع عن استقامتهن. فإنهن خلقن إخ: أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج، وقيل: أريد أن أول النساء يعني حواء خلقن من ضلوع من أضلاع آدم. من ضلوع: واحد الإضلاع.

اعوج: في "الكتشاف": العوج في المعاني كالعوج في الأعيان، وفي "الصحاح": العوج مصدر عوج الشيء فهو أujوج، والاسم العوج، قال ابن السكري: العوج فيما كان متتصباً، والعوج في الأرض والدين. وكسرها طلاقها: قيل: أي لا سبيل إلى استقامتها، فإن كان لابد من الكسر، فكسرها طلاقها.

لا يفرك مؤمن إخ: الفرك - بكسر الفاء - بغض أحد الزوجين للآخر من باب علم أي لا ينبغي للرجل أن يُغضّنها؛ لأنه إن كره شيئاً رضي شيئاً آخر، فليقابل هذا بذلك.

اللَّهُمْ، وَلَوْلَا حَوَّاءً لَمْ تَخْنُ أَنْثى زَوْجَهَا الدَّهَرَ". متفق عليه.

أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلَدَ الْعَبْدَ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ". وفي رواية: "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي جَلْدِ امْرَأَتِهِ جَلَدَ الْعَبْدَ، فَلَعْلَهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ". ثُمَّ وَعْظَهُمْ فِي ضَحْكِهِمْ مِنْ الْفَضْرَةِ، فَقَالُوا: "لَمْ يَضْحِكْ أَحَدُكُمْ مَا يَفْعَلُ؟". متفق عليه.

صَوَاحِبُ يَلْعَبِنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيْهِ، فَيَلْعَبُنَ مَعِي". متفق عليه.

لَمْ يَخْنُ اللَّهُمْ: خَنَزَ اللَّهُمْ تَغْيِيرُ وَأَنْتَ، يَعْنِي أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سُنُّوا ادْخَارَ اللَّهُمْ حَتَّى يَخْنُزُوا، فَلَوْلَا هُمْ لَمْ يَدْخُرُوا لَمْ يَخْنُزُوا.

وَلَوْلَا حَوَّاءً: حَوَّاءُ خَانَتْ آدَمَ فِي إِغْرَائِهِ، وَتَحْرِيَضِهِ عَلَى تَنَاهُلِ الشَّجَرِ، فَسَتَّتِ الْخِيَانَةَ مَعَ الرَّوْجِ.

ثُمَّ يُجَامِعُهَا: فَإِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيْطِ. ثُمَّ وَعْظَهُمْ: لِلتَّرَاجِيِّ فِي الزَّمَانِ.

بِالْبَنَاتِ: جَمْعُ بَنَتٍ، وَأَرَادَ بَهَا اللَّعْبَ الَّتِي يَلْعَبُ بَهَا الصَّبِيَّةَ.

يَنْقَمِعُونَ: مِنَ الْانْقِمَاعِ الدَّخُولِ فِي الْكَنِّ.

فَيُسَرِّبُهُنَّ: أَيُّ يَرْسِلُهُنَّ إِلَيْهِ مِنْ سَرْبٍ إِذَا ذَهَبُوا فِي الْمَسْجِدِ: أَيُّ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ الْمُتَّصِلَّةِ بِهِ، أَوْ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ لَعْبَهُمْ بِالْحَرَابِ كَانَ يَعْدَ مِنْ عُدَّةِ الْحَرَبِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَصَارَ عِبَادَةُ الْمَسْجِدِ كَالْرَّمِيِّ. يَسْرُرُهُنَّ بِرَدَائِهِ: قِيلٌ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ.

يَنْقَمِعُونَ: أَيُّ يَتَغَيَّبُونَ وَيَسْتَرُونَ، يَقَالُ: قَمْعَتْهُ وَأَقْمَعَتْهُ بَعْنَى أَيُّ قَهْرَتْهُ وَذَلَّتْهُ فَانْقَمَعَ، قِيلٌ: انْقَمَاعُهُنَّ دَخْوَلُهُنَّ فِي بَيْتٍ أَوْ سَرَّاً. [الميسير ٣/٧٦٧]

لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقومُ من أجلِي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

٣٢٤٥ - (٨) وعنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي". فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: "إذا كنت عني راضية؛ فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت عليّ غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم". قالت: قلت: أجل، والله يا رسول الله! ما أهجر إلا اسمك. متفق عليه.

٣٢٤٦ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ، فباتَ غضباناً، لعنْتها الملائكة حتى تُصبحَ". متفق عليه. وفي رواية لهما، قال: "والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يدعُو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها".

٣٢٤٧ - (١٠) وعن أسماء، أن امرأةً قالت: يا رسول الله! إن لي ضرّة، فهل على جناح إن تشبع من زوجي غير الذي يعطي؟ فقال: "المُتَشَبِّعُ بما لم يعطِ، كلابس ثوبِ زور". متفق عليه.

٣٢٤٨ - (١١) وعن أنس، قال: آل رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكَتْ رجُلُه، فأقامَ في مشربة تسعًا وعشرين ليلةً، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله!

فاقدروا: قدرتُ الشيء إذا نظرت فيه ودبرته. **المُتَشَبِّعُ**: هو الذي يظهر الشبع وليس شبعان. كلابس ثوبِ زور: وهو الذي يتزوي بزي أهل الرهد والصلاح ترويجاً لكتبه، أو أراد أنه ليس ثوبين من الزور ارتدى بأحددهما وأتزر بالآخر؛ لأنَّه ارتكب كذبين كونه شبعان، ولبس به، وأنَّه أعطاه فلان ولم يعطه. انفكَتْ رجُلُه: قيل: كان سقط من الفرس، فخرج عظم رجله من موضعه، و"الانفكاك": ضرب من الوهن والخلع. مشربة: غرفة.

آليةً شهراً. فقال: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ". رواه البخاري.

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابر، قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي صلوات الله عليه وسلم جالساً حوله نساوه، واجهاً ساكتاً قال: فقلت: لأقولن شيئاً أضحك النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقال: "هُنَّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة". فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلامها يقول: تسألين رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ هَبَتْ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨) قال: فبدأ بعائشة، فقال: "يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلني فيه حتى تستشيري أبويك". قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسائلك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: "لا تسألي امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنناً، ولا متعتناً، ولكن بعثني معلماً ميسراً". رواه مسلم.

يكون تسعًا وعشرين: قيل: وإذا لم يعن النادر الشهر وجب عليه ثلاثون. لم يؤذن لأحد: إن كان الغالب على النبي صلوات الله عليه وسلم عدم الاحتياط، واتخاذ ذلك لضرورة. واجهاً أي مهتماً. فوجأت: "الوجاء": الضرب، والعرب تحرز عن لفظ الضرب، فلذلك عدل إلى الوجاء. معنناً: "العنت": المشقة، والعنت الإثم أيضاً.

- ٣٢٥٠ (١٣) وعن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ من اللاتي وهبْنَ أنفسهنَ لرسول الله ﷺ، فقلتُ: أتهبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلتُ: ما أرى ربك إلا يُسَارِعُ في هواك. متفق عليه. وحديث جابر: "اتَّقوا الله في النساء" ذُكر في الأحزاب: ٥١ "قصة حجة الوداع".

الفصل الثاني

- ٣٢٥١ (١٤) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر. قالت: فسابقتُه فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني، قال: "هذه بتلك السبقة". رواه أبو داود.

- ٣٢٥٢ (١٥) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا ماتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ". رواه الترمذى، والدارمى.

- ٣٢٥٣ (١٦) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: "الأهلى".

- ٣٢٥٤ (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة إذا صلتْ خمسَها، وصامتَ شهْرَها، وأحصنتْ فرجَها، وأطاعتْ بعلَها، فلتَدْخُلْ من أيّ أبواب الجنة شاءت". رواه أبو نعيم في "الخلية".

أغار: أي أعيى من غار إذا عاب. تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ إِلَّا: أي تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن، وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء، وتمسك من تشاء منهن.

إلا يُسَارِعُ إِلَّا: أي يوصل إليك ما تمناه وتريده سريعاً. وإذا مات صاحبكم إِلَّا: أراد نفسه أي دعوا التحسر والتلهف على، فإن في الله خلفاً عن كل فائت، وقيل: أراد إذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه وأخلاقه المذمومة، فإن تركه من محاسن الأخلاق، وقيل: إذا مات فاتركوا محنته، والتعلق به، والبكاء عليه.

- ٣٢٥٥ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنتُ أُمُّ أحداً
أن يسجدَ لأحد، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها". رواه الترمذى.
- ٣٢٥٦ - (١٩) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أثيما امرأة ماتت
وزوجها عنها راض، دخلت الجنة". رواه الترمذى.
- ٣٢٥٧ - (٢٠) وعن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا الرَّجُلُ دعا
زوجته حاجته، فلْتَأْتِه وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ". رواه الترمذى.
- ٣٢٥٨ - (٢١) وعن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا تؤذي امرأة زوجها في
الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيلٌ
يوشك أن يفارقك إلينا". رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.
- ٣٢٥٩ - (٢٢) وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت:
يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها
إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقْبِحْ، ولا تهجر إلا في البيت". رواه أحمد،
وأبو داود، وابن ماجه.
- ٣٢٦٠ - (٢٣) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في
لسانيها شيءٌ - يعني البذاء - قال: "طلقوها". قلت: إن لي منها ولداً، ولها صحبةٌ.
-
- وإن كانت على التنور: مع أن شغلها بالخبز مما لا تفرغ منه إلى غيره إلا بعد الفراغ. دخيل: الدخيل هو الضيف والتزييل. ولا تضرب الوجه إلخ: دل على جواز ضرب غير الوجه، وقد ذكره رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه شيئاً عاماً، ومعنى "لا تُقْبِحْ" أي لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها بأن تقول: قبحك الله، ومعنى "لا تهجر إلا في البيت" أي لا تهجر إلا في موضع، ولا تتحول عنها إلى بيت آخر.

قال: "فمُرْهَا" يقول: عِظْلَهَا "إِن يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَقْبِلُ، وَلَا تَضْرِبِنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرَبَكَ أَمِيَّتَكَ". رواه أبو داود.

٣٢٦١ - (٢٤) وعن إِيَّاس بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ" فجاءَ عَمْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئْرَنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يُشَكُونَ أَزْوَاجَهِنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا، يُشَكُونَ أَزْوَاجَهِنَّ. لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ". رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ مَنْ مِنْ خَبَبِ امْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ". رواه أبو داود.

٣٢٦٣ - (٢٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مَنْ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ". رواه الترمذى.

٣٢٦٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُهُنَّ لِنِسَائِهِمْ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود إلى قوله: "خُلُقًا".

عِظْلَهَا: تفسير لقوله: فمُرْهَا. ظَعِينَتَكَ: "الظعينة": المرأة ما دامت في الهودج، ثم اتسعوا فأطلقن على الزوجة مطلقاً أي لا تضرب الحرة ضربك للأمة. أَمِيَّتَكَ: تصغير أمة. ذَئْرَنَ النِّسَاءُ: من وادي قولهم: أَكْلُونِي الْبَرَاغِيَّثُ، يقال: ذُئْرَتِ الْمَرْأَةُ أَيْ نَشَرَتْ. فَأَطَافَ: هذا بالهمزة، يقال: أطاف بالشيء أي ألم به وقاربه. لقد طاف: هذا بلا همزة من طاف حول الشيء. خَبَبَ امْرَأَةً: أي خدع وأفسد.

٣٢٦٥ - (٢٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو حنين، وفي سهونها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس. قال: "وما الذي عليه؟" قالت: جناحان. قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواحذه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٢٦٦ - (٢٩) عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزان لهم، فقلت: لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يُسجد له، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزان لهم، فأنت أحق بأن يُسجد لك. فقال لي: "أرأيت لو مرت بقري أكنت تسجد له؟" فقلت: لا.

قال: "لا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ، لما جعل الله لهم عليهن من حق". رواه أبو داود.

٣٦٦٧ - (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل.

وفي سهونها: "السهوة" كالصفة قدام البيت، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل: هو شبيه بالرف، أو الطاق يوضع فيه الشيء. من رقاع: الرقاع جمع رقة، وهي الخرقة، وما يكتب عليه. أتيت الحيرة: "الحيرة": بلد قدم بظهر الكوفة. لمرزان: هو بضم الزاء، واحد مازية الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. أرأيت لو مرت بقري إلخ: أي اسجد للحي الذي لا يموت، فإنك إذا سجدت لي الآن مهابة وإجلالاً، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه.

٣٢٦٨ - (٣١) وعن عمرَ رضي الله عنه، عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يُسأَلُ الرَّجُلُ" فيما ضربَ امرأته عليه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٩ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عندَهُ، فقالت: زوجي صفوان بن المعتَل يضرُّبني إذا صلَّيْتُ، ويُفطِّرني إذا صمتُ، ولا يُصلِّي الفجر حتى تطلع الشمسُ. قال: وصفوانُ عندَهُ، قال: فسألَهُ عمَّا قالَتْ. فقال: يا رسولَ الله! أَمَا قولُها: يضرُّبني إذا صلَّيْتُ؛ فإنَّها تقرأ بسورتين وقد نهيَتُها، قال: فقال له رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو كانت سورةً واحدةً لَكَفت الناس". فقال: وأَمَا قولُها: يُفطِّرني إذا صمتُ؛ فإنَّها تنتلقُ تصومُ وأنا رجلٌ شابٌّ، فلا أصبرُ. فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تصومُ امرأةً إلَّا بِإذن زوجها". وأَمَا قولُها: إِنِّي لَا أَصْلِي حتَّى تطلع الشمسُ؛ فإنَّا أَهْل بَيْتٍ قد عُرِفَ لَنَا ذَاكُ، لَا نَكادُ نَسْتِيقْظُ حتَّى تطلع الشمسُ قال: "إِنَّمَا استيقظتَ يا صفوان! فصلٌ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٧٠ - (٣٣) وعن عائشةَ رضيَّ عنها: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في نفر من المهاجرينَ والأنصار، فجاءَ بعيرٍ فسجدَ له، فقال أصحابُه: يا رسولَ الله! تسجدَ لك البهائمُ والشَّجَرُ، فنحن أَحَقُّ أن نسجدَ لك. فقال: "اعبُدوا ربَّكم، وأكرِّموا أخاكم، ولو كنتُ أَمْرًاً أحدًاً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها،"

لا يُسأَلُ الرَّجُلُ: إذا راعى شرائط الضرب وحدوده. وقد نهيَتُها: يريد طول القراءة في الصلاة كأخذها في الصوم. لو كانت القراءة. فإنَّا أَهْل بَيْتٍ قد عُرِفَ: أي أنا أَهْل صنعة لا ينام الليل، وإنما قبل عذرِه مع تقديره ولم يقبل منها، وإن لم تقصِرْ إِنِّي أَهْل بَحْثِ الرجال علىَهُمْ. وأكرِّموا أخاكم: أراد نفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواضعًا.

ولو أمرَها أن تنقلَ من جبل أصفرَ إلى جبل أسودَ، ومن جبل أسودَ إلى جبل أبيضَ،
كان ينبغي لها أن تفعله". رواه أحمد.

٣٢٧١ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تُقبل لهن
صلاته، ولا تصعد لهن حسنة": العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في
أيديهم، والمرأة الساحط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو". رواه البيهقي في
"شعب الإيمان".

٣٢٧٢ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟
قال: "التي تسُرُّه إذا نظرَ، وتطيعُه إذا أمرَ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره".
رواه النسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٣٢٧٣ - (٣٦) وعن ابن عباس رضي عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من
أعطيهنَ، فقد أعطيَ خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء
صابر، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها ولا ماله". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

جبل أصفر: كناية عن الأمر الشاق القادح. ولا تخالفه في نفسها: يريد الخيانة. ولا مالها: يحتمل الحقيقة بأن
كان الرجل معسراً، والمحاز أي ماله الذي في يدها.

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤ - (١) عن ابن عباس: أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! ثابتُ بنُ قيس ما أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دين، ولكنِّي أكرهُ الكفرَ في الإسلام. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "أتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قالتْ: نعم. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً". رواه البخاري.

٣٢٧٥ - (٢) وعن عبد الله بن عمر: أنَّه طلقَ امرأةً له وهي حائضٌ، فذَكَرَ عمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ، فتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قالَ: "لِي راجعُهَا ثُمَّ يُمسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تُحِبِّسَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يُسَهِّلَهَا".

ما أعتبُ عليه إلَّا: أي لا أغضبُ عليه، ولا أريد مفارقه لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكنِّي أكرهُه طبعاً، فأحابُ على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فسمَّت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافي. قالتْ: نعم: إذا قالَ: حالتك على كذا وقبلت حصلت الفرقَة، فقيلَ: طلاق بائن، وذهب أَحْمَد إلى أنه فسخ كأحد قولِي الشافعي.

اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ: أمر إرشاد إلى ما هو الأصلح، وفيه دلالة على أنَّ الأولى اقتصار المطلق على تطليقة واحدة ليمكن العود. فتَغَيَّظَ فِيهِ: دل تغيظه على حرمة الطلاق في الحيض، ودل أمره بإمساكها في الطهر الأول على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده تطليقها بل يطلقها في الطهر الثاني برأي مستأنف إن حصل، وفي قوله: "قبيل أن يمسِّها" دلالة على أنه لا يحل الطلاق في طهر جامعها فيه، وقوله: "فَتَلَكَ الْعَدْدَ" إشارة إلى الحالة المذكورة أعني حالة الطهر، فدلَّ على أن العدة بالطهر.

امرأة ثابت بن قيس: امرأة ثابت هذه قد اختلف فيها، فمن قائل: إنها جميلة بنت أبي ابن سلوى، ومن قائل: إنها حبيبة بنت سهل الأنباري، وكذلك أورده أبو داود في كتابه، أن حبيبة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس، أتت النبيَّ ﷺ، وكانت هذه المرأة التي اختلف فيها فركت زوجها للدمامته، فنشرت عليها. [الميسير ٢٧٧٢/٣]

قتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". وفي رواية: "مُرْهٌ فليراجعها، ثم لُطْلُقْها طاهراً أو حاملاً". متفق عليه.

٣٢٧٦ - (٣) وعن عائشة، قالت: خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ فَاخْتَرُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فلم يُعْدَ ذلك علينا شيئاً. متفق عليه.

٣٢٧٧ - (٤) وعن ابن عباس، قال: في الحرام يُكُفُّرُ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. متفق عليه.

٣٢٧٨ - (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن آتينا دخل عليها النبي ﷺ فلقل: إني أحذ منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت،.....

طاهراً أو حاماً: دل على اجتماع الحيض والحمل، قيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها؛ إذ لا تطويل للعدة في حقها؛ لأن عدتها بوضع الحمل. فاخترنا الله ورسوله: كان علي يقول: إذا خير امرأته، فإن اختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلت بتخييره إياها طلاق رجعية، وكان زيد بن ثابت يقول: في الأولى يقع الثالث، وفي الثانية طلاق واحدة بائنة، فرددت عائشة بذلك عليهمما.

فلم يُعْدَ ذلك علينا شيئاً: لا واحدة ولا ثلاثة، ولا رجعية ولا بائنة. في الحرام يُكُفُّرُ: يعني إذا حرم على نفسه شيئاً أحله الله له سواء كانت زوجة أو غيرها، فعليه كفارة اليمين؛ لأن النبي ﷺ لما حرم على نفسه ما أحل الله له أمر بالكفارة، فيجب الاقتداء به، قال في "شرح السنة": إذا قال: أنت على حرام، فإن نوى الطلاق أو الظهار فذاك، وإن لم يقصد فعلية كفارة اليمين، وإن حرم طعاماً على نفسه لم يحرم عليه، ولا شيء عليه إذا أكله، وإذا قال: كل ما أملكه هو حرام عليّ، فإن لم تكن له زوجة ولا أمة، فلا شيء عليه، وإن كانت له إحداهما فعلية كفارة اليمين. مغافير: جمع مغفور، بضم الميم، وقيل: جمع مغفرة بكسر الميم، وهو ثمرة العضادة كالعرفان والعنب، والمراد هنها ما يجتنى من العرفان؛ إذ قد ورد في الحديث: "حرست نخلته العرفان" وما ينضحه العرفان حلو، وله رائحة كريهة، وقيل: هو صنع شجر العضادة، وقيل: نبت له رائحة كريهة.

لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا" يَسْتَغْفِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَهُ، فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْكَرَ تَبَتَّغَيْ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾. متفق عليه.
(النحرم: ١)

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - (٦) عن ثوبان: قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا امْرَأَةٌ سُئِلَتْ زوجَهَا طلاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسَ، فَحِرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

٣٢٨٠ - (٧) وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: "أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطلاق". رواه أبو داود.

٣٢٨١ - (٨) وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "لَا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقٌ إِلَّا بَعْدَ مَلْكٍ، وَلَا وَصَالٌ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتْسَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا رِضَاعٌ بَعْدَ فَطَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى الْلَّيلِ". رواه في "شرح السنة".

٣٢٨٢ - (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا نذر لابن آدم فيما لا يملكُ، وَلَا عَنْقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلَا طلاقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ". رواه الترمذى، وزاد أبو داود: "وَلَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ".

يَسْتَغْفِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَهُ: حال من ضمير "قال: لا بأس". في غير ما بأس: أي في غير شدة يلحوظها إلى السؤال. فَحِرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ: أي لا يجد ريحها، هذا على سبيل التغليظ. أَبْغَضُ الْحَلَالَ: بعض الْحَلَالَ مبغوض كالصلة في البيوت بلا عنذر، والصلة في الدار المقصوبة، والبيع وقت النداء. لَا طلاقَ إِلَّا: أي لا وقوع طلاق، ولا وقوع عتق، ولا جواز وصال، ولا أثر رضاع بعد أوان الفطام، ولا عيرة ولا فضيلة لصمت يوم، أو لأجل صمت يوم، قال طاؤس: من تكلم واتقى الله خير من صمت واتقى الله.

٣٢٨٣ - (١٠) وعن رُكانة بن عبد يزيد، أنه طلق امرأته سُهيمَةَ الْبَتَّةَ، فأخبرَ بذلك النبي ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: "والله ما أردتَ إلا واحدةً؟" فقال رُكانةُ: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقَها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان. رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، إلا أنَّهم لم يذكروا الثانية، والثالثة.

٣٢٨٤ - (١١) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ثلاثٌ جدُّهنَّ جدُّ، وهُلُّهنَّ جدُّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ". رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٣٢٨٥ - (١٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عناق في إغلاق". رواه أبو داود، وابن ماجه. قيل: معنى الإغلاق: الإكراء.

٣٢٨٦ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه،

البَتَّةَ: أي قال: أنت طالق البَتَّةَ. والله ما أردتُ إِنْ: قيل: قوله: "وقل" عطف على مقدر أي فأتي وقال، وفي عبارة "المصايح": فأتى النبي ﷺ، وقال: إني طلقت امرأتي البَتَّةَ، والله ما أردتُ إلا واحدة، وهذا يقتضي أن يقرأ فأحرى على بناء الفاعل، فيكون "وقال" عطفاً عليه بلا تقدير، دل الحديث على أن الجمع بين الطلاقات مباح؛ لأنَّ النبي ﷺ سأله عن ذلك ولم ينه، وفيه بحث، ودلَّ على أن الواقع مع ذكر البَتَّةَ رجعي، فلذلك مكنته من الرجعة. وهُلُّهنَّ جدُّ: فإذا تلفظ العاقل البالغ بإحدى هذه الثلاث لا ينفعه أن يقول: كنت هازلاً؛ إذ لو قبل منه ذلك لتعطلت الأحكام، وإنما خُصَّ هذه الثلاث بالذكر تأكيداً، وبمبالغة في أمر الأبعاض.

معنى الإغلاق: الإكراء: لأن المكرأ مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان، وقيل: معناه إرسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق طلاق السنة. المعتوه: المحنون المصاب في عقله.

والملوّب على عقله". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعطاءُ بنُ عجلان الرّأوى ضعيفٌ، ذاهبٌ الحديث.

٣٢٨٧ - (١٤) وعن عليٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمٍ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَلْغَ، وعن المعتوهِ حتى يعقلَ". رواه الترمذى، وأبو داود.

٣٢٨٨ - (١٥) ورواه الدارمى عن عائشةَ، وابن ماجه عنهما.

٣٢٨٩ - (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "طلاقُ الأمة تطليقان، وعدّتها حيستان". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

الفصل الثالث

٣٢٩٠ - (١٧) عن أبي هريرة، أنَّ النبيًّا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "المنزعاتُ والمختعلاتُ هُنَّ المنافقاتُ". رواه النسائي.

٣٢٩١ - (١٨) وعن نافع، عن مولاة لصفيّة بنت أبي عبيده، أنَّها اخْتَلَعَتْ من زوجها بكلٍّ شيءٍ لها، فلم يُنكِر ذلك عبدُ الله بنُ عمرَ. رواه مالك.

والملوّب على عقله: اختلف في طلاق السكران، فذهب عثمان وابن عباس إلى أن طلاقه لا يقع، وقال عليٌ وغيره: يقع، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعى وأبي حنيفة؛ لأنَّه عاصٌ لم ينزل عنه الخطاب. طلاقُ الأمة تطليقان: دلٌّ ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرمة الزوج، وكونه عبداً كما هو مذهب الحنفية، وعند الشافعى ومالك وأحمد الاعتبار بحال الرجل دون المرأة.

وعدّتها حيستان: دلٌّ على أن العدة بالحيض دون الأطهار. المنزعاتُ: الالاتي يتزعن أنفسهن عن أزواجهن وينشنن عليهم، والمختعلاتُ الالاتي يتمسن الخلع. هُنَّ المنافقاتُ: المراد المبالغة والتشديد في الوجه. لصفيّة بنت أبي عبيده: أخت المختار بن أبي عبيد الثقفيّة زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبيًّا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة.

- ٣٢٩٢ - (١٩) وعن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أَيُّلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟" حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! ألا أقتلُه؟ رواه النسائي.
- ٣٢٩٣ - (٢٠) وعن مالك، بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبعين وتسعون آخذت بها آيات الله هزواً. رواه في "الموطأ".
- ٣٢٩٤ - (٢١) وعن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا معاذ! ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق". رواه الدارقطني.

وعن محمود بن لبيد: قال البخاري: له صحبة، وهو الأصح، وعده مسلم في التابعين. أَيُّلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ: يعني أن قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرَّتَان﴾ (البقرة: ٢٢٩) معناه: مرة بعد مرة، فالتطليق الشرعي على التفريق دون الإرسال دفعة، ذهب طاؤس إلى أنه إذا أرسل لم يقع إلا واحدة، وأiben مقاتل إلى أنه لا يقع شيء أصلاً والجمهور على وقوع الثلاث، وأن الإرسال بدعة، وعند الشافعية الإرسال مباح، لكن الأولى تركه.

* * * *

(١٢) باب المطلقة ثلاثة

الفصل الأول

٣٢٩٥ - (١) عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رفاعة فطلقني، فبَتْ طلاقي فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الشوب. فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟" قالت: نعم. قال: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦ - (٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلّ وال محلّ له. رواه الدارمي.

٣٢٩٧ - (٣) ورواه ابن ماجه عن عليٍّ، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

عبد الرحمن بن الزبير: الرواية بفتح الزاء وكسر الباء. عسيلته: شبه لذة الجماع بخلاوة العسل، فاستعمل الذوق، وإنما أنت العسل؛ لأنك أراد قطعة منه، وقيل: العسل يذكر ويؤنث، وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير كاف، والجمهور على أن المطلقة ثلاثة لا يحل إلا بإصابة النكاح دون الشيبة والزنا، وملك اليمين، وقالوا: تغيب الحشمة كاف، وشرط الحسن الإنزال لقوله: "تذوقى عسيلته"، والمراد النطفة. لعن رسول الله ﷺ: لما فيه من هتك المرأة، وقلة الحمية. المحلّ: هو الذي يتزوجها على قصد أن يطلقها بعد الوطء؛ ليحل على المطلق الأول نكاحها كالتي sis المستعار يطأها لتعرضها لوطء الغير، ولا دلالة فيه على بطلان العقد، بل فيه دلالة على صحته لحصول الحل، نعم إن شرط فيه الطلاق بعد الدخول فيه خلاف.

امرأة رفاعة القرطي: رفاعة هذا هو: رفاعة بن المسؤول القرطي، وأمرأته ثمima بنت وهب، وقيل: بنت أبي عبيد، والظاهر أن أبي عبيد هو وهب. [الميسر ٣/٧٧٦] القرطي نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود. [المرقة ٤٠٣/٦] فبَتْ طلاقي: أي قطعه، فلم يُقْ من الثلاثة شيئاً، يقال: صدقة بثة إذا انقطعت عن ملك صاحبها. [الميسر ٣/٧٧٦]

- ٣٢٩٨ - (٤) وعن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يُوقَفُ المؤلي. رواه في "شرح السنة".

- ٣٢٩٩ - (٥) وعن أبي سلمة: أن سلمان بن صخر- ويقال له: سلمة بن صخر البياضي - جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصفه من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: "أعتق رقبة" قال: لا أجدُها. قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكيناً" قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: "أعطه ذلك العرق" وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً "ليطعم ستين مسكيناً". رواه الترمذى.

- ٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر نحوه، قال: كنت امراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري. وفي روایتهما- أعني أبي داود، والدارمي-: "فاطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً".

المؤلي: "الإيلاء": أن يخلف على عدم قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، وقيل: يختص بالإيلاء بما زاد على أربعة أشهر، وإذا مضى أربعة أشهر لا يقع الطلاق بمضيها عند أكثر الصحابة، بل يتوقف المؤلي، فإنما أن يفيء ويكرف عن يمينه، وإنما أن يطلق، وهو قول مالك والشافعى وأحمد، وقال الشافعى: فإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وقال بعضهم: يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري. حق يمضي رمضان: دل على صحة الظهار المؤقت. لفروة بن عمرو: هو بالفاء المفتوحة، وعروة تصحيف. فاطعم: أي أقسم بينهم.

وعن أبي سلمة: يقال: اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهرى ويجى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم، مات سنة سبع وتسعين، وله ثنان وسبعون سنة. [المرقة ٤٠٩/٦]

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يُوَاقِعُ قبل أن يَكْفُرَ، قال: "كُفَّارٌ وَاحِدَةٌ". رواه الترمذى، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (٨) عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من أمراته فغشياها قبل أن يُكُفَّرَ، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: "ما حملك على ذلك؟" قال: يا رسول الله! رأيت بياض حجلتها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يَكْفُرَ. رواه ابن ماجه. وروى الترمذى نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى أبو داود، والنسائي نحوه مسندًا ومرسلاً. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

حجلتها: "الحجل": الخلخال.

وسقاً: أي ستين صاعاً. [المرقة ٦/٤١]

* * * *

(١٣) باب في كون الرقبة في الكفار مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ جاريَةً كَانَتْ لِي ترْعِيْ غَنِمًا لِي فَجَثَثَهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاهَةً مِنَ الْغَنِمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا. قَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّئْبُ. فَأَسْفَتُ عَلَيْهَا وَكَنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُهَا؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيْنَ اللَّهُ؟" قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: "مَنْ أَنَا؟" قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَعْتَقْهَا". رواه مالك.

وفي رواية مسلم: قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والحوانيَّة، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفٌ كما يأسفون، لكن صكّتها صكّة، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فعزمَ ذلك علىٰهِ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: "أَتَيْتَهَا" فَأَتَيْتُهَا بِهَا. قَالَ لَهَا: "أَيْنَ اللَّهُ؟" قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: "مَنْ أَنَا؟" قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: "أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ". وهذا الباب خال عن الفصل الثاني والثالث.

باب إِلخ: في نسخ "المصايح" باب من الصحاح، وهذا يقتضي وجود الفصل الأول، لكن المذكور في "المصايح": رواية مالك فتأمل. قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ: قيل: المراد نفي الإله الأرضية لا إثبات المكان له تعالى، وقيل: يكفي بذلك من أمثلها، ولا يلزم التنزيه الصرف. لكن صكّتها: أي فأردت أن أضرّها ضرباً عنيفاً، لكن صكّتها.

عن معاوية بن الحكم: أي السلمي كان نزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة. [المرقة ٦ / ٤١]

(٤) باب اللعان

الفصل الأول

٤ - ٣٣٠ (١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إن عويمرا العجلاي قال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أيقْتُلُه فِي قُتْلُونَه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَادْهُبْ فَأَتْهَا". قال سهل: فتلا علينا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا. قال عويمرا: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها. فطلّقها ثلاثة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظروا، فإن جاءت به أسمح، أدعّج العينين، عظيم الآلتين، خدلّج الساقين، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحىمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذبَ عليها. فجاءت به على النعت الذي"

أيقْتُلُه إلخ: إذا قتل رجلاً وادعى أنه زنا بأمرأته يقتل عند الجمهوه إلا أن يقوم بيته على الزنا، أو يعرف به ورثته القتيل، وكان القتيل محسناً، وقال بعض الشافعية: يجب القصاص إذا لم يكن بأمر السلطان. أم كيف إلخ: "أم" إما متصلة أي إذا رأى الأمر الفظيع المنكر أيقْتُلُه فِي قُتْلُونَه؟ أم يصبر على ذلك الشنان؟ وإما منقطعة، فيسأل أولاً عن القتل والقصاص، ثم اضرب إلى كلام آخر أي كيف يفعل أي يصبر على العار أو هناك مخلص من عند الله تعالى. فطلّقها ثلاثة: استدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة، بل يحتاج إلى طلاق، وأجيب بأن عويمراً ظن ذلك فطلّقها. فإن جاءت به: الولد. أسمح: أسود. أدعّج إلخ: "الدّعّج": شدة سواد العين في شدة بياضها. خدلّج: العظم الممتليء. وحرّة: الوحرّة بالتحريك: دُويبة كالقطة تلرق بالأرض.

عويمرا العجلاي: عويمرا هذا هو: عويمرا بن أبيض العجلاي الأنباري، وبنو عجلان بفتح العين بطن. [الميسر ٧٧٩/٣] خدلّج الساقين: أي عظيم الساقين وممتليها، والخدلّج - بتشديد اللام - الممتلي الذراعين والساقين، وفي معناه: خدل الساقين وحدل بزيادة ميم، وقد ورد في طرق هذا الحديث "حدل الساقين"، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة، يقال: مخلحل خدل أي ضخم. [الميسر ٧٧٩/٣]

نعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عَوْيَمَرَ، فَكَانَ بَعْدَ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ.

٣٣٠٥ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَإِنْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمرأةِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِهِ هُمَا. أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْظَهُ، وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوْعَظَهُمَا، وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

٣٣٠٦ - (٣) وعنَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: "حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلٌ لَكُمَا عَلَيْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي. قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا". مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٠٧ - (٤) وعنَّ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدًّا فِي ظَهَرِكَ" . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَهُ رِجَالًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدًّا فِي ظَهَرِكَ" . فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ

فَإِنْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا: أَيِّ كَانَتِ الْمَلاَعِنَةُ سَبِبَ الْأَنْتَفَاءِ. وَفِي حَدِيثِهِ: أَبْنَى عَمِّ رَسُولِهِ هُمَا: أَيِّ لِلشَّيْخِينَ. لَا سَبِيلٌ لَكُمَا عَلَيْهَا: أَيِّ لَا تَسْلُطٌ وَلَا مُلْكٌ لَكُمَا عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى حَصُولِ الْفَرَقَةِ بِنَفْسِ الْمَلاَعِنَةِ، وَلَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ. مَالِي: أَرَادَ الْمَهْرَ . وَأَبْعَدُ لَكُمَا عَلَيْهَا: الْلَّامُ لِلْبَيَانِ كَمَا فِي هَيْئَتِكَ . الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدًّا إِلَيْهِ: أَيِّ أَقْمَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ حَدًّا حَدًّا فِي ظَهَرِكَ . يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ: أَيِّ يَنْطَلِقُ عَلَى الإِنْكَارِ . وَإِلَّا حَدًّا: أَيِّ وَإِنْ لَمْ تَقْعُمِ الْبَيِّنَةَ فَيُبَثَّ حَدًّا . فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ: اخْتَلَفَ، فَقَيْلٌ: نَزَلَ آيَةُ اللَّعَانِ بِسَبِبِ عَوْيَمَرَ، وَقَيْلٌ: بِسَبِبِ هَلَالٍ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَوْلَى رَجُلٍ لَا عَنِّي فِي إِسْلَامٍ هَلَالٌ، وَيَدِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ" ، وَأَمَّا قَوْلُهُ لَهُ فِي قَصْدَةِ عَوْيَمَرَ: قَدْ أَنْزَلْتِ فِيْكَ؛ فَلَأَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ، وَقَيْلٌ: لِعَلَمَاهُمَا سَأْلًا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتِ فِيهِمَا، وَسَيِّقَ هَلَالٌ بِاللَّعَانِ.

ما يُبَرِّئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريلُ، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فجاء هلالٌ فشهدَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إن الله يعلم أن أحدَكما كاذبٌ، فهل منكم تائبٌ؟" ثم قامت، فشهدت فلماً كانت عند الخامسة وقوتها، وقالوا: إنها موجبةٌ. فقال ابن عباس: فتلّات ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت وأنت اللعان بها. وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين، خدلاج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن". رواه البخاري.

٣٣٠٨ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال سعدُ بن عبادة: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم". قال: كلاماً، والذي بعثك بالحق إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسمعوا إلى ما يقولُ سيدُكم، إنه لغافرٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني". رواه مسلم.

٣٣٠٩ - (٦) وعن المغيرة، قال: قال سعدُ بن عبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأة لضربته بالسيف غير مُصفح، فبلغ ذلك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

شهدة: أي لاعن. موجبة: للعقاب. فتلّات: أي تبطأت وتوقفت. سائر اليوم: أي جميع الدهر أو باقيه. سابع الأليتين: أي عظيمهما. ما مضى من كتاب الله: وهو قوله تعالى: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ (النور: ٨). لو وجدتُ إخ: يعني أن هذا إخبار في معنى الإنكار، وقوله: "نعم" جواب على طريق الأسلوب الحكيم بحمل كلامه على الاستفهام. إن كنتُ لأعاجله: مخففة من المقللة. ما يقولُ سيدُكم: في لفظ السيد إشارة إلى أن ذلك من شيمة كرام الناس وساداتهم، ولذلك عقبه بما عقبه به، و"الغيرة" الحمية، والأنفة، وهي من الله تعالى الزجر. غير مُصفح: بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبٌ بل بحدّه.

فقال: "أتعجبونَ من غيرة سعد؟ والله لأنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِي، وَمِنْ أَجْلِ غِيرَةِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعْثَ الْمُنْذَرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعْدَ اللَّهِ الْجَنَّةَ". متفق عليه.

٣٣١٠ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغِيرَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ". متفق عليه.

٣٣١١ - (٨) وعنده، أنَّ أَعْرَابِيًّا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَيَ وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكِرُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَاهَا؟" قَالَ: حُمْرًا. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقَ؟" قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرْقًا. قَالَ: "فَأَنَّى تُرِى ذَلِكَ جَاءَهَا؟" قَالَ: عَرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: "فَلَعْلَّ هَذَا عَرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْاِنْتِفَاءِ مِنْهُ". متفق عليه.

٣٣١٢ - (٩) وعن عائشة، قالت: كَانَ عُتْبَةً بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَاهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبضُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخْذَهُ

وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِي: أي غار على عباده وإيمائه، فحرّم الفواحش، ورتب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة، وقيل: الظاهر زنا الحوانية، والباطن زنا البيوت. أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرَ: أي الإعتذار أي إزالة العذر. من أجل ذلك بعث: أي يعثهم لغلا يكون للناس على الله حجة. وعد الله الجنة: ترغيباً في المدحّة. وغيرها الله أن لا يأتي: أي غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. من أورق: "الأورق": من الإبل الذي في لونه بياض إلى سود. عَرْقٌ نَزَعَهَا: أي كان ذلك اللون في أصولها بعيدة. أَنَّ ابْنَ وَلِيْدَةَ: "الوليدة": الأمة كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الإمام، فيكتسبن بالفحور، وكانت السادة تأتونها أيضاً، فإذا جاءت بولد واستلحقه الزاني أو السيد الحق به، وإن تنازعوا عُرْضَ على القائفي، وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع فوصى أخاه. زَمْعَة: بفتح الميم وقد يسكن الميم كذلك في "جامع الأصول".

سعد، فقال: إنه ابن أخي و قال عبد بن زمعة: أخي، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! إنّ أخي كان عهد إلّي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة: "احتجي منه" لما رأى من شبهه بعقبة، فما رآها حتى لقي الله. وفي رواية: قال: "هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه". متفق عليه.

٣٣١٣ - (١٠) وعنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: "أيّ عائشة! لم ترِي أن مجززاً المُجلبيَّ دخلَ، فلما رأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض". متفق عليه.

٣٣١٤ - (١١) وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم [أنّه غير أبيه] فالجنة عليه حرام". متفق عليه.

عبد بن زمعة: عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي الأسدي. فتساوقا: ذهبا. أن مجززاً: مجززاً سمى بذلك؛ لأنّه كان يجزّ ناصية كلّ أسير أخذته، فغلب عليه، و"مُذْلَج" بضم الميم وكسر اللام قبيلة من كنانة، ومنهم القائف. وبدت أقدامهما إلخ: كانوا يقدحون في نسب أسامة من زيد مع إلحاق الشارع إيه به، لكون أسامة أسود شديد السواد، وكون زيد أبيض، وكانوا يعتمدون على قول القائف، فلزمتهم الحجة، وكانت أم أسامة حبشية سوداء كثيرة أم أيمن. من ادعى إلى غير أبيه إلخ: أي اتنسب إلى غير أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلون ذلك، فمنعوا عنه.

احتجي منه لما رأى إلخ: يعني أنّ ظاهر الشرع أنّ هذا الابن أخوك، ولكن التقوى أن تتحجي منه؛ لأنّه يشبه عتبة. [المرفأة ٤٢٩/٦، ٤٣٠]

٣٣١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر". متفق عليه.

وذكر حديث عائشة "ما من أحد أغير من الله" في "باب صلاة الخسوف".

الفصل الثاني

٣٣١٦ - (١٣) عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول لَمَا نزلت آية الملاعنة: "أيُّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيُّما رجل حجد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأوّلين والآخرين". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لا ترْدُ يدَ لامس. فقال النبي ﷺ: "طلّقها" قال: إني أحبُّها. قال: "فامسِّكُها إذاً". رواه أبو داود، والنسائي، وقال النسائي: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس،

فليست من الله: أي من دين الله أو رحمته ولطفه. وهو ينظر إليه: ذكر النظر تصوير لسوء صنيعه، وإماتة جليب الحياة عن وجهه. فأمسكُها إذاً: دل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الأولى الترک إلا أن يكون الرجل مولعاً بما غير صابر على فراقها، فيخاف عليه الفجور أيضاً.

ولن يدخلها الله الجنة: أي مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخرها، أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة، فيجب عليها الخلود. [الميسير ٣/٧٨٣] امرأةً لا ترْدُ يدَ لامس: لقد غلط جمع من الناس في تأويل قول الرجل: "لا ترْدُ يدَ لامس" فظنوا أنه رماها ببذل الْبُضْع لمن راودها عنه، وهذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً، فإن قوله ﷺ: "فامسِّكُها إذاً" يأبه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله في إمساكها من لا تمسك لها عن الفاحشة، فضلاً من أن يأمره به، وإنما الوجه فيه: أن الرجل شكا إليه عتهها وخرقها وقاوتها بحفظ ما في البيت، والتسرع إلى بذل ذلك لمن أراده، فلا ترْدُ يدَ لامس بل تدعُه حتى يأخذ حاجته من ماله. [الميسير ٣/٧٨٤]

وأحدُهم لم يرْفَعْهُ . قال: وهذا الحديث ليس ثابت.

٣٣١٨ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ النبي ﷺ قضى أنّ كلّ مستلحق استلحقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثته فقضى أنّ [كلّ] من كان من أمة يملّكها يوم أصابها فقد لحقَ بمن استلحقه وليس له ممّا قُسم قبله من الميراث شيءٍ، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيّبه، ولا يُلحقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، فإنّ كان من أمة لم يملّكها أو من حُرّة عاهر بها فإنه لا يلحقُ [بها] ولا يرثُ، وإنّ كان الذي يُدعى له هو الذي ادّعاه فهو ولدُ زنية من حُرّة كان أو أمة . رواه أبو داود.

٣٣١٩ - (١٦) وعن جابر بن عبد الله قال: "من الغيرة ما يُحبُ اللهُ، ومنها ما يُغضِّنُ اللهَ، فأمّا التي يُحبُها اللهُ فالغيرةُ في الرّيبة، وأمّا التي يُغضِّنُها اللهُ فالغيرةُ في غير ريبة، وإنّ من الخيلاء ما يُغضِّنُ اللهَ، ومنها ما يُحبُ اللهَ،....."

استلتحقَ بعد أبيه: صفة لقوله: مستلتحق . ادّعاه ورثته إلخ: قيل: ادّعاه ورثته خبر "أنّ" وليس بشيءٍ، وقال الخطابي: هذه أحكام حكم بها في مبادئ الإسلام، وهي أن الرجل إذا مات واستلتحق له ورثته ولدًا، فإنّ كان الرجل أنكره لم يلحق به، ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإنّ كان من أمهاته لحقه، وورث بما لم يقسم بعد، ولا يرث مما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره، أو من حرة زنى بها لا يلحق به، ولا يرث، بل لو استلتحقه الواطئ لم يلحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب . فقضى: أي أراد أن يقضي قضي . فالغيرةُ في الرّيبة: أي في موضع التهم، فظهور الفائدة أعني الرهبة والانزجار، وفي غيره يورث البعض والفتنه . من الخيلاء: "الخيلاء": الكبير.

مستلتحق: المستلتحق بفتح الحاء هو الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلتحقه أي ادّعاه . [الميسّر] وعن جابر بن عبد الله قال المؤلف: كنيته أبو عبد الله الأنصاري شهد بدرًا وجميع المشاهد بعدها . [المرفأة ٤٣٩/٦]

فَامَّا الْخِلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيالُ الرَّجُلِ عِنْدَ القَتْالِ، وَاخْتِيالُهُ عِنْدَ الصِّدْقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُغْضُبُ اللَّهُ فَاخْتِيالُهُ فِي الْفَحْرِ". وفي رواية: "في البغي". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - (١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! إنَّ فلاناً أباً، عاهرٌ بآمِّه في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: "لا دُعْوَةٌ في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولُدُ للفراش، وللعاهر الحجر". رواه أبو داود.

٣٣٢١ - (١٨) وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: "أـرـبـعـ مـنـ النـسـاءـ لـاـ مـلـاعـنـةـ بـيـنـهـنـ": التَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمُلُوكِ، وَالْمُلُوكَةُ تَحْتَ الْحَرِّ". رواه ابن ماجه.

٣٣٢٢ - (١٩) وعنـابـنـعـبـاسـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ رـجـلـ حـيـنـ أـمـرـ الـتـلـاعـنـيـنـ أـنـ يـتـلـاعـنـاـ أـنـ يـضـعـ يـدـهـ عـنـ الـخـامـسـةـ عـلـىـ فـيـهـ، وـقـالـ: "إـنـهـ مـوـجـبـةـ". رـواـهـ النـسـائـيـ.

٣٣٢٣ - (٢٠) وعنـعـائـشـةـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ خـرـجـ مـنـ عـنـدـهـ لـيـلـاـ، قـالـتـ: فـغـرـتـ عـلـيـهـ، فـجـاءـ، فـرـأـيـ ماـ أـصـنـعـ. قـالـ: "ماـ لـكـ يـاـ عـائـشـةـ! أـغـرـتـ؟" قـلـتـ: وـمـاـ لـيـ؟ لـاـ يـغـارـ مـثـلـيـ عـلـىـ مـثـلـكـ؟ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: "لـقـدـ جـاءـكـ شـيـطـانـكـ" قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! أـمـعـيـ شـيـطـانـ؟ قـالـ: "نـعـمـ". قـلـتـ: وـمـعـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ قـالـ: "نـعـمـ"! وـلـكـ أـعـانـيـ اللـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ أـسـلـمـ". رـواـهـ مـسـلـمـ.

عند القتال: وهو أن يتقدم في القتال بنشاط وقوة جنان ونحوه، والاحتياط في الصدقة أن يعطيها طيبة بها نفسه مستقلًا له غير معندها. إنَّ فلاناً أباً: خبر "إنَّ" ، و"عاهرٌ" مستأنف لإثبات الدعوة. لا مُلْاعَنَةٌ بَيْنَهُنَّ: أي بينهن وبين أزواجهن. على فيه: أي في الرجل أي فمه. وما لي؟ لا يغار! إنَّ: أي ما لي لا أغمار عليك، فبالغت أي من هو على صفتني من الحبة، ومزاجة الضرائر على مثلك أي من هو على صفتكم من النبوة والمنزلة عند الله تعالى.

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٤٣٣٢ - (١) عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البنت وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته، فقال: والله، ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: "ليس لك نفقة". فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فاذنني". قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال: "أما أبو الجهم فلا يضع عصاً عن عاتقه، وأما معاوية فصُعلوك لا مال له، انكحيأسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: "انكحيأسامة" فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

طلاقها البنت: أي الطلقات الثلاث، أو الطلاقة البائنة، والمراد هنا الأولى كما سيأتي. فسخطته: أي استقلّته، يقال: سخط عطاهه أي استقلّه ولم يرض به. ليس لك نفقة: ذهب عمر وأبو حنيفة إلى أن البائنة لها السكنى والنفقة، وأبن عباس وأحمد إلى أنه لا سكناً لها ولا نفقة، والشافعي ومالك وآخرون إلى أنه لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، فإن لها النفقة أيضاً.

امرأة يغشاها: يدخل عليها، قيل: دل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وقيل: المقصود منها عن نظر الرجل إليها عند وضع الثياب. فلا يضع عصاً: قيل: كناية عن كثرة الأسفار، وقيل: عن كثرة الضرب، وهذا أولى. فكرهته: لأنّه كان مولى، وأسود في غاية السوداد، وفاطمة هذه من قريش، فعلم أن ترك الكفاءة برضاء المرأة حائز. اغتبطت: صرّت ذات غبطة واغتبطه هو.

عن أبي سلمة: قال المؤلف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم. [المرقة ٤٤٣/٦] فاطمة بنت قيس: أي القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال. [المرقة ٤٤٣/٦] أبو الجهم: هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي صاحب الخميسة، ولم يعرف له سبي في الصحابة على الصحيح. [الميسر ٧٨٦/٣]

وفي رواية عنها: "فَأَمّا أَبُو جَهْم فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِسَاءِ". رواه مسلم. وفي رواية: أن زوجها طلقها ثلاثة، فأتت النبي ﷺ فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً".

٣٣٢٥ - (٢) وعن عائشة، قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ - تعني في النقلة - وفي رواية: قالت: ما لفاطمة؟ ألا تتنقى الله؟ تعني في قوله: لا سُكْنَى ولا نفقة. رواه البخاري.

٣٣٢٦ - (٣) وعن سعيد بن المسيب، قال: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها. رواه في "شرح السنة".

٣٣٢٧ - (٤) وعن جابر، قال: طلقت خالي ثلاثة، فأرادت أن تجدهن خلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: "بلى، فجُدُّي خلك، فإنه عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً". رواه مسلم.

٣٣٢٨ - (٥) وعن المسور بن مخرمة: أن سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسْتَ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجُهَا بِلِيَالٍ، فجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فاسْتَأذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَّ لَهَا، فَنَكَحْتُ. رواه البخاري.

٣٣٢٩ - (٦) وعن أم سلمة، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابني توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحُلها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا" مررتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: "لا". قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشرين، ..."

في مكان وحش: حال. لا سُكْنَى ولا نفقة: هذا قول من عائشة يوافقه قول أبي حنيفة، ويأول بما يوافق الشافعي. وعن سعيد بن المسيب إلخ: قول سعيد يوافقه الشافعي ظاهراً. فقال: بلى: كأنما قالت: ألسنت توسع إلى الخروج، فقال: بلى. فجُدُّي إلخ: الجدار - بالكسر والفتح أيضاً - قطع ثمرة النخل، دل الحديث على أن المعتدة يجوز لها الخروج لأجل الحاجة. أو تفعلي: للتنويع. معروفاً: غير الصدقة كالمهدية.

وقد كانت إحداً كُنَّ في الجاهلية ترمي بالبُعْرَة على رأس الحَوْلٍ". متفق عليه.

٣٣٣ - (٧) وعن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ، قال: "لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". متفق عليه.

٣٣٣ - (٨) وعن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُحَدَّ امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوباً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت بذلة من قسط أو أظفار". متفق عليه. وزاد أبو داود: "ولا تختصب".

الفصل الثاني

٣٣٣ - (٩) عن زينب بنت كعب: أن الفُريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها

ترمي بالبُعْرَة: كانت المرأة المترف عنها زوجها تدخل في بيت ضيق، وتلبس شرث ثيابها، وترك الزينة والطيب إلى سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتمس بها قبلها، وتخرج من البيت، فتعطى بعرة، فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة. أن تُحَدَّ: "الإحداد": ترك الزينة والطيب، ولبس ثياب الحزن.

إلا ثوب عصب: "العصب": برود يمنية يعصب غرها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أحياناً لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالإضافة وبالتالي أيضاً. بذلة: بالضم شيء يسير. من قسط أو أظفار: القسط والأظفار نوعان من البحور رخص فيما للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. "القسط" معروف في الأودية طيب الريح تبخر به النفاس، وأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله.

في بني خُذْرَة، فإنّ زوجها خَرَج في طلب أَبْعَدَ له أَبْقُوا فقتلوه. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي فإنّ زوجي لم يترُكني في منزلِ يملكونه ولا نفقة. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: "نعم" فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الْحُجْرَة أو في المسجد، دعاني، فقال: "امْكُثي في بيتك حتى يبلغَ الكتاب أَجْلَه" قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرينَ. رواه مالك، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٣٣٣٣ - (١٠) وعن أم سلمة، قالت: دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِيَ أبو سلمةَ وقد جعلتُ على صبرًا. فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟". قلتُ: إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ. فقال: "إنه يشُبُّ الوجهَ فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمشطِي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضابٌ". قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمشطُ؟ يا رسولَ الله! قال: "بالسَّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكَ". رواه أبو داود، والنسائى.

٣٣٣٤ - (١١) وعنها، عن النبي ﷺ قال: "المُتُوفَّ عنها زوجها لا تلبسُ المُعَصَّرَ من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الْحُلَّيَّ، ولا تختضُّ، ولا تكتحلُّ". رواه أبو داود، والنسائى.

أَبْقُوا: أَبْقَيْ يَا بَقْ وَيَا بَقْ. يشُبُّ الوجهَ: أي يوقد ويزيـد في لونه من شبيـث النار أو قدـثـها. وتنزعـيهـ: أي تنزعـيهـ حـذـفـ النـونـ تـخـفـيـفاـ، وـهـ خـبـرـ فيـ معـنـيـ الـأـمـرـ كـأـنـهـ قـيـلـ: اـجـعـلـهـ بـالـلـيلـ، وـانـزـعـهـ بـالـنـهـارـ.

قال: بالسـدرـ: أي اـمـشـطـيـ بالـسـدـرـ، وـتـغـلـفـيـنـ حـالـ أوـ اـسـتـيـنـافـ فيـ "جـامـعـ الأـصـولـ"، وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ "المـاصـايـحـ": من التـغـلـيفـ فـالـتـاءـ مـضـمـوـنةـ، وـقـيـلـ: مـنـ التـغـلـيفـ، فـالـتـاءـ مـفـتوـحةـ، وـالـأـصـلـ تـغـلـفـيـنـ، يـقـالـ: تـغـلـفـهـ إـذـا أـحـذـ لـهـ غـلـافـاـ، وـالـفـرـقـ أـنـ فيـ التـغـلـيفـ تـكـلـفـاـ دـوـنـ التـغـلـيفـ.

لا تلبـسـ المـعـصـرـ: المـصـبـوغـ بـالـعـصـرـ. ولا المـمـشـقـةـ: الثـيـابـ المـصـبـوغـةـ بـالـمـشـقـ بـكـسـرـ الـمـيمـ، وـهـ الطـيـنـ الأـحـمرـ المـسـمـىـ بـالـمـغـرـةـ بـالـسـكـونـ وـالـحـرـكـةـ أـيـضاـ.

الفصل الثالث

٣٣٣٥ - (١٢) عن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدّم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلّقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك. فكتب إليه زيد: إنّها إذا دخلتْ في الدّم من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه وبرئ منها، لا يرثُها ولا ترثُه. رواه مالك.

٣٣٣٦ - (١٣) وعن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقتْ فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، ثم رفعتْها حيضتها، فإنّها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإن اعتدَّتْ بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلّتْ. رواه مالك.

من الحيضة الثالثة إلخ: فيه أن العدة بالأطهار. ثم رفعتْها حيضتها: أي رفعت عنها حيضتها، فحذف الجار، قال النووي: إذا انقطع الحيض لعنة تعرف كرضاع أو داء باطن صبرت حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ من اليأس، فتعتد بالأشهر، وإن انقطع لا لعنة معلومة، فالقول الجديد كالانقطاع لعارض، والقديم أنها تتربيص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين، وفي قول: مخرج ستة أشهر، وبعد التربص تعتد بالأشهر. فذلك: أي فذلك ظاهر؛ إذ عدّها بالحمل. بعد التسعة الأشهر: على مذهب الكوفيين، أو الثاني بدل.

* * *

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ - (١) عن أبي الدرداء، قال: مرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأةٍ مجحَّ، فسألَ عنها. فقالوا: أمةٌ لفلان. قال: "أيُّلِمُ بِهَا؟" قالوا: نعم. قال: "لقد هممتُ أنَّ أعنَه يدخلُ معهُ في قبره، كيف يستخدُمهُ وهو لا يحلُّ له؟ أمْ كيف يورثُه وهو لا يحلُّ له؟". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٣٨ - (٢) عن أبي سعيد الخدريٍّ، رفعه إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في سبايا أو طاس: "لا توطأْ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تخِضْ حِيشَةً". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٣٣٩ - (٣) وعن رُوَيْفَعَ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ حُنَينٍ: "لا يحلُّ لامرِيَّءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" يعني إتِيَانَ الْجَنَاحِيَّ "وَلا يحلُّ لامرِيَّءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ مِّنَ السَّبَّيِّ حَتَّى يَسْتَبَرَّهَا،

مجحَّ: بالجيم ثم الحاء المهملة من أَجْحَتَ المرأة إذا قربَ ولادَها، وعظمَ بطْنَها. أيُّلِمُ بِهَا؟: من كنایات الجماع. كيف يستخدُمهُ: الولد، بيان لوجه استحقاق اللعن، وأمْ في قوله: "أمْ كيف" قيل: منقطعة. وهو: الاستخدام. وهو لا يحلُّ إلَّا: توريثُ أيِّ يجوزُ أن يكونَ ذلكَ الحملَ من غيرِه، ويجوزُ أن يكونَ منهَ بأن يكونَ الحملَ الظاهرَ نفعًا، ثم يخرجَ منها، فتعلقُ منه، فلا يحلُّ الاستخدام، وقطعُ النسب، ولا يحلُّ التوريث، واستلحاقُ ولد الغيرِ به، فلا بدَّ من الاستبراء؛ لتحقيقِ الحال. حتى تخِضْ حِيشَةً: دل على أنَّ سبيَّ أحد الزوجين يرفعُ النكاحَ بينهما، ولا خلافُ للعلماءِ فيه، ولكن اختلَّفُوا في أَهْمَاهُما إذا سبَا فهل يرتفعُ النكاحُ بينهما أو لا. حتى يستبرَّهَا: أي بحِيشَةٍ.

ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يُقسم". رواه أبو داود، ورواه الترمذى إلى قوله: "زرع غيره".

الفصل الثالث

٣٣٤٠ - (٤) عن مالك، قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ باستبراء الإماماء بحىضة إنْ كانتْ ممَّنْ تحيضُ، وثلاثة أشهُر إنْ كانتْ ممَّنْ لا تحيضُ، وينهى عن سقِي ماء الغير.

٣٣٤١ - (٥) وعن ابن عمر: أَنَّه قال: إِذَا وُهِبَتِ الوليدةُ الَّتِي ثُوَطَّأَ، أو بَيَعَتْ، أو أَعْتَقَتْ فَلْتُسْتَبِرَ رِحْمَهَا بِحِيَضَةٍ وَلَا تُسْتَبِرَ العَذْرَاءَ. رواهُما رزين.

وثلاثة أشهُر إنْ كانتْ إلخ: المشهور عند الجمهور أنها تستبرء بشهر، وذهب جماعة إلى ثلاثة أشهُر. ولا تستبرء العذراء: قيل: سبب الاستبراء حدوث الملك بأبي وجهه كان، فلا فرق بين العذراء وغيرها، وذهب ابن شريح إلى أنه لا يجب استبراء البكر.

* * * *

(١٧) باب النفقات وحق الم المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢ - (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هندا بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! إنّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ، وليس يُعطيني ما يكفيه ولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: "خُذْي ما يكفيك ولدك بالمعروف". متفق عليه.

٣٣٤٣ - (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطي الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته". رواه مسلم.

٣٣٤٤ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّفُ من العمل إلا ما يطيق". رواه مسلم.

٣٣٤٥ - (٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه ما يأكل، ول eiusه ما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنّه عليه". متفق عليه.

للملوك طعامه وكسوته: أي له قدر ما يكفيه من غالب قوت ماليك البلد وكسوتها. إخوانكم جعلهم الله: أي هؤلاء إخوانكم، أو "هو" مبتدأ، و"جعلهم الله" خبره. فليطعمه: أمر استحباب، وكذا "فليعنّه": لأن الله تعالى في عون العبد الحديث كذا قيل.

بالمعروف: أي ما يعرفه به الشرع، ويأمر به، وهو الوسط العدل، وفيه أن النفقه بقدر الحاجة واجبة، قال تعالى جل جلاله: ﴿لِئِنْفِقْ دُو سَعَةٍ مِنْ سَعَةِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِئِنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. [المرقاة ٤٦٧/٦]

- ٣٣٤٦ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان^{نه} له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطيهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: "كفى بالرجل إثماً أن يحبس عمن يملك قوته". وفي رواية: "كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت". رواه مسلم.
- ٣٣٤٧ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ول حرّه ودُخانه فليُقعدْ معه فليأكل، وإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليُضيّع في يده منه أكلةً أو أكلتين". رواه مسلم.
- ٣٣٤٨ - (٧) وعن عبد الله بن عمر ^{رضي عنهما} أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مررتين". متفق عليه.
- ٣٣٤٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نعمًا للمملوك أن يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعمًا له". متفق عليه.
- ٣٣٥٠ - (٩) وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أبقي العبد لم تُقبل له صلاة". وفي رواية عنه قال: "أيما عبد أبقي فقد برئت منه الذمة".

قهرمان: [كارفرمان] "نه": الوكيل الخازن الحافظ، القائم بأمور الرجل. أن يُضيّع من يقوت: فإنه يقوته إذا أعطاه قوته. **فليأكل:** الأكل محمول على الاستحساب، ورعاية مكارم الأخلاق. مشفوهاً: أصل المشفوه الماء الذي كثر عليه الشفاء حتى قل. إذا نصح: يقال: نصحه ونصح له. **نعمًا للمملوك إلخ:** "ما" نكرة غير موصولة ولا موصفة بمعنى شيء، و"أن يتوفى" مخصوص بالمدح. لم تُقبل له صلاة: أي عند الله وإن كانت مجرية شرعاً. برئت منه الذمة: أي ذمة الإسلام إن كان بإيقافه إلى دار الحرب مرتدًا، فيجوز قتلها، وإن أبقي إلى دار أخرى من ديار الإسلام كان ورود البراءة مهديداً وتغليظاً.

ولي حرّه: "ولي" يجوز أن يكون من الولاية أي تولى ذلك، ويجوز أن يكون من "الولي" وهو القرب والدño، وعلى التقديرين كنایة عن مقاساته الحرّ والدخان في اتخاذ ذلك الطعام. [الميسير ٣/ ٧٩٠]

وفي رواية عنه قال: "أئمما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم". رواه مسلم.

٣٣٥١ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جعله يوم القيمة إلا أن يكون كما قال". متفق عليه.

٣٣٥٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من ضرب غلاماً له حداً لم يأته، أو لطمته، فإن كفارته أن يعتقه". رواه مسلم.

٣٣٥٣ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: "اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك منك عليه" فالتفت فإذا هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله. فقال: "أما لو لم تفعل لفتحت النار - أو لستك النار - ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ - (١٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "إن لي مالاً، وإن الذي يحتاج إلى مالي. قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٥٥ - (١٤) وعنده، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولدي يتيم فقال: "كل من مال يتيمك.....

فقد كفر النعمة. وهو بريء: أي وهو بريء في اعتقاده أو ظنه، فإنه يجعله إلا أن يكون كما قال أي مطابقاً للواقع، وإن كان مخالفاً لاعتقاده فإنه لا يجعله. الله أقدر عليك: أي قدرة الله عليك أزيد من قدرتك عليه. ولدي يتيم: أراد أنه قيم اليتيم فأجاز له الأكل لذلك.

غير مُسْرِفٍ ولا مُبادرٍ ولا متأثِّلٍ. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٣٥٦ - (١٥) وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: "الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكْتُ أَهِيَّكُمْ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليٍّ نحوه.

٣٣٥٨ - (١٧) وعن أبي بكر الصديق ؓ، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخلُ الجنةَ سَيِّءَ الْمَلَكَةِ". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣٣٥٩ - (١٨) وعن رافع بن مكىث، أنَّ النبي ﷺ قال: "حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنَنُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ". رواه أبو داود. ولم أر في غير "المصابيح" ما زاد عليه فيه من قوله: "وَالصَّدَقَةُ تَمَنَّعُ مِيَةَ السُّوءِ، وَالبَرُّ زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ".

غير مُسْرِفٍ إلَّا: أي غير مسرف في الأكل لأن تأكل أكثر مما تحتاج إليه، "ولا مبادر" بالدال المهملة أي غير مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة، و"لا متأثِّل" أي غير جامع مالاً من ماله مثل أن يتخد من ماله رأس مال فيتجزأ به لنفسه. الصَّلَاةُ: أي ألمروا. وَمَا مَلَكْتُ أَهِيَّكُمْ: أراد الإحسان إلى المالكين، وقيل: أراد الزكاة من المال.

سَيِّءَ الْمَلَكَةُ: الذي يسيء صحبة المالكين، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع بالمالكين. حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنَنُ إلَّا: إذا أحسن الصنيع لهم كانوا أشدق وأطوع وأسعى في رعاية حقه، وذلك يؤدي إلى الْيُمْنَنُ والبركة، وسوء الْخُلُقِ يُؤدي إلى البعض والنفرة، واللجاج، وذلك يؤدي إلى الشُّؤْمَ، وسوء الحال.

ميَةَ السُّوءِ: الميَة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته، كالجلسة والركبة، يقال: مات فلان ميَةَ حسنة، أو ميَةَ سُوءٍ. [الميسر ٣/٧٩٢] **وَالبَرُّ زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ**: يتحمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه، فإن الذي يورك له في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره، أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البر سبباً للزيادة في العمر، وسماه زيادة باعتبار طوله، وذلك كما جعل التداوى سبباً للسلامة، والطاعة سبباً لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدراً كالعمر. [الميسر ٣/٧٩٢]

٣٣٦٠ - (١٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ضربَ أحدكم خادمه فذكر الله، فارفعوا أيديكم". رواه الترمذى، والبيهقى في "شعب الإيمان" لكن عنده "فليمسك" بدل "فارفعوا أيديكم".

٣٣٦١ - (٢٠) وعن أبي أبىأبى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة". رواه الترمذى، والدارمى.

٣٣٦٢ - (٢١) وعن علي رضي الله عنه، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين آخرين، فبعث أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا علي! ما فعل غلامك؟" فأخبرته. فقال: "رُدّه رُدّه". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣٣٦٣ - (٢٢) عنه، أنه فرق بين حارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فرد البيع. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ - (٢٣) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من كن فيه يسر الله حتفه، وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى الملوك". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٣٣٦٥ - (٢٤) وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ وهب لعلي غلاماً، فقال: "لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وقد رأيته يُصلّى". هذا لفظ المصايح".

٣٣٦٦ - (٢٥) وفي "المجتبى" للدارقطنى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين.

من فرق بين والدة إلخ: أي فرق بالبيع واهبة وغيرهما، وكذلك حكم الجدة، وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة، ورخص أكثرهم في التفريق بين الآخرين في البيع، ومنعه بعضهم؛ لحديث علي، والمبيح للتفرق أن يبلغ سبع سنين، وقيل: حتى يستغنى، وقيل: حتى يختتم. يسر الله حتفه: أي سهل موته، وأزال سكراته. [المرقة ٤٨٣/٦]

٣٣٦٧ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كم نعفuo عن الخادم؟ فسكت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كانت الثالثة قال: "اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة". رواه أبو داود.

٣٣٦٨ - (٢٧) ورواه الترمذى، عن عبد الله بن عمرو.

٣٣٦٩ - (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "من لا يأتمكم من مملوكيكم، فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكسون، ومن لا يلائمكم منهم فيبيوه، ولا تعذبوا خلق الله". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٠ - (٢٩) وعن سهل بن الحنظلية، قال: مرّ رسول الله صل الله عليه وسلم ببعير، قد لحق ظهره بيطنه، فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحةً واتركوها صالحة". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٣٧١ - (٣٠) عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ مَّا كَانُوا﴾ الآية (الأنعام: ١٥٢) (النساء: ١٠) انطلقَ من كان عنده يتيمٍ فعزل طعامه، وشرابه من شرابه، فإذا فضلَ

ومن لا يلائمكم: يروى بالياء منقلبة عن المهمزة. في هذه البهائم: التي لا تقدر على النطق، والإفصاح عن حالتها. صالحة إلخ: قوية للركوب، واتركوها صالحة أي قبل الإعياء.

سهل بن الحنظلية: قال المؤلف: هي أم جد سهل، وقيل: أمه، وإليها ينسب، وبها يعرف، واسم أبيه الريبع بن عمرو، وكان سهل من بايع تحت الشجرة. [المرقة ٤٨٥/٦، ٤٨٦]

من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (القرة: ٢٢٠) رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٧٢ - (٣١) وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد ووالده، وبين الأخ وبين أخيه. رواه ابن ماجه، والدارقطني.

٣٣٧٣ - (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بالسي أعطى أهل البيت جميماً، كراهة أن يُفرّق بينهم. رواه ابن ماجه.

٣٣٧٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أنئكم بشراركم؟ الذي يأكل وحده، ويجلد عبده، وينزع رفده". رواه رزين.

٣٣٧٥ - (٣٤) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة شيء الملكة". قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم ملوكين ويتامى؟ قال: "نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون". قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: "فرس تربطه، ثقائق عليه في سبيل الله، ومملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك". رواه ابن ماجه.

أعطى أهل البيت: المفعول الأول محنوف. رفده: عطاوه. أكثر الأمم إن: ومع الكثرة لا يسعهم مداراً لهم فيسيرون معهم، فيما حالم، وذكر اليتامي مستطرد، فأجاب على طريقة الأسلوب الحكيم، وكذا الجواب الثاني؛ لأن الم الرابطة على الجهد ليس من الدنيا.

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامًّا أَحَدْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. فَقَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٣٣٧٧ - (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أنّ من أتاهم رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُوه، وعلى أن يدخلوها من قابل ويُقيِّمُ بها ثلاثة أيام، فلما دخلوها ومضى الأجل خرج، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم! فتناولها على، فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي فقضى لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". وقال لعلي: "أنت مني وأنا منك". وقال جعفر: "أشبهت خلقتي وخلقي". وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا". متفق عليه.

باب بلوغ الصغير وحضانته: "الحضر": ما دون الإبط، والحاضنة المرأة التي توكل الصبي = فترفعه وتربيه، يقال: حضنت ولدها حضانة. فأجازي: قيل: أي أجازي في المقابلة، وقيل: كتب الجائزه وهي رزق الغزاة. هذا فرق ما بين المقابلة إلخ: أي إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقابلة، وأثبتت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغ عدّ من الذريّة، ولو احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه، وكذا إذا حاضرت الجارية، ولا احتلام، ولا حيض قبل بلوغ التسع. وقال زيد إلخ: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد آخى بينه وبين حمزة. أنت أخونا ومولانا: أي ولينا وحبيبنا، قيل: لما سمع زيد هذا الكلام حجل من الفرح أي رفع إحدى رجليه وقفز على الأخرى أي وثب.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ - (٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله! إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجربي له حواءً، وإنّ أباه طلقني، وأراد أن ينزعه معي. فقال رسول الله ﷺ: "أنت أحقُّ به ما لم تنكحي". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٩ - (٤) وعن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه الترمذى.

٣٣٨٠ - (٥) وعنده، قال: جاءت امرأةً إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني، فقال النبي ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيّهما شئت". فأخذ بيد أمّه، فانطلقتْ به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٣٨١ - (٦) عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءته امرأةٌ فارسيةٌ، معها ابنٌ لها، وقد طلّقها زوجها، فادعاه، فرطنتْ له تقولُ: يا أبو هريرة! زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استئمِّما عليه. رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يُحاّقني في ابني؟

وحجربي له حواءً: "الحواء": المكان الذي يحوي الشيء أي يضميه ويجمعه كان هذا الصي غير مميز، فقدم الأم لحضانته، والذي في حديث أبي هريرة كان مميزاً. فرطنتْ له: الرطانة بكسر الراء وفتحها كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو موضعية بين اثنين أو جماعة، وقد يختص بكلام العجم. من يُحاّقني: أي ينزاعني في حقي ويختصم.

فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقولُ هذا إلا أني كنتُ قاعداً معَ رسول الله ﷺ، فأتته امرأةٌ، فقالتْ: يا رسول الله! إنّ زوجي يريدُ أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بشر أبي عنبة - وعنده النسائي: من عذب الماء - ف قالَ رسول الله ﷺ: "إِسْتَهِمَا عَلَيْهِ". ف قالَ زوجُها: من يحاقيقني في ولدي؟ ف قالَ رسول الله ﷺ: "هذا أبوك وهذه أمُّك، فخذ بيدَيهما شئتْ" فأخذ بيدَ أمِه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند. ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

* * * *

[٤] كتاب العتق

الفصل الأول

- ٣٣٨٢ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق رقبة مسلمةً أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه". متفق عليه.
- ٣٣٨٣ - (٢) وعن أبي ذرٌّ، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله، وجهاد في سبيله" قال: قلت: فأي الرّقاب أفضل؟ قال: "أغلاها ثناً، وأنفسها عند أهلها". قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعين صانعاً أو تصنع لأنحرق". قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تداع الناس من الشّرّ، فإنّها صدقة تصدق بها على نفسك". متفق عليه.

الفصل الثاني

- ٣٣٨٤ - (٣) عن البراء بن عازبٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: علّمني عملاً يُدخلني الجنة. قال: "لئن كنت أقصرت الخطبةَ لقد أعرضتَ المسألةَ. أعتق النسمة وفلك الرقبة". قال: أو ليسا واحداً؟ قال: "لا؛ عتق النسمة: أن تفرد بعتقها. وفلك الرقبة: أن تعين في ثنها،....."

كتاب العتق: العتق الخروج عن الملوكيّة، يقال: عتق العبد عتقاً وعناقًا وعناقًا فهو عتيق، وأعتقه مولاه، ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به، يقال: فرس عتيق، وعناق الخيل والطير كرامتها. حتى فرجه بفرجه: خصّه بالذكر؛ لأنّه حمل أكبر الكبار، وقيل: لحقارته بالنسبة إلى سائر الأعضاء، قال الخطابي: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العنق خصيّاً. لأنحرق هو الذي لا يحسن صنعةً، ولا يهتدى إليها، وأصل الحرق بالضم الجهل والحمق. تداع الناس من الشّر: أي تحفظها عما يؤذيها، ويرجع وباله إليها. تصدق بها: أي تتصدق. لئن كنت: اللام مؤطّفة. أقصرت الخطبة إلخ: أي إن جئت بالعبارة قصيرة، فقد أطلّت في الطلب، أو سألت عن أمر ذي طول وعرض. أعتق النسمة: النسمة: النفس والروح أي أعتق ذا نسمة. أن تفرد: أي تفرد. أن تعين في ثنها: كان تعين المكاتب في نجومه.

والمنحة: الوَكْفُ، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تُطق ذلك فكُف لسانك إلا من خير. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٣٨٥ - (٤) وعن عمرو بن عبسة، أن النبي ﷺ قال: "من بنى مسجداً ليذكر الله فيه، بُني له بيت في الجنة. ومن اعتق نفساً مسلمةً، كانت فديته من جهنّم. ومن شاب شيئاً في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيمة". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

٣٣٨٦ - (٥) عن الغريف بن [عياش] الديلمي، قال: أتينا وائلة بن الأسع، فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ. فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أو جب - يعني النار - بالقتل. فقال: "اعتقوا عنه يُعتِق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٨٧ - (٦) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة الشفاعة، بها تُفك الرقبة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

والمنحة: الوَكْفُ: أي الكثرة للبن، من وكف البيت وكيفاً إذا قطر، والفيء التعطف، والرواية المشهورة في المنحة، والفيء النصب على تقدير امنع وآخر، وإن صحت الرواية بالرفع فيهما، فعلى الابداء أي مما يدخل الجنة المنحة والفيء. **ليقرأ ومصحفه معلق:** أي يقرأ ليلاً ونهاراً لا يغيب عنه ساعة، قوله: "فيزيد وينقص" مبالغة لا أنه يجوز الزيادة والنقصان في المقرأ، وفيه جواز رواية الحديث مع زيادة الألفاظ ونقصانها. إنما أردنا: أي ما أردنا يعني زيادة الألفاظ ونقصانها كما فهمته، بل أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ.

(١) باب إعْتاق الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ وشراءِ الْقَرِيبِ وَالْعَتْقُ فِي الْمَرْضِ

الفصل الأول

٣٣٨٨ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أعتق شِرْكَاً له في عبدٍ، وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدلٍ، فأعطي شِرْكَاً حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ". متفق عليه.

٣٣٨٩ - (٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من أعتق شَقَّاصًا في عبدٍ كله إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ استَسْعَى العَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ". متفق عليه.

٣٣٩٠ - (٣) وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: "لقد هممتُ أن لا أصلّى عليه" بدل:

من أعتق شِرْكَاً: نصبياً وحصة. فأعطي شِرْكَاً حَصَصَهُمْ: وكان الولاء له، دل على أن العتق لا يتوقف على أداء القيمة؛ لأنَّه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجب القيمة، وعلى أنه لا يعتبر في ذلك رضا المعتق، ولا العبد، ولا الشريك، بل ينفذ الحكم بذلك وإن كرهوا، رعاية لحق الله تعالى.

في عبد أعتق: عليه. استَسْعَى العَبْدَ إِلَيْهِ: أي كلف العبد بالاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده بقدر حصته، وعلى هذا يتفق الأحاديث، ومعنى "غير مشقوق عليه": أنه لا يكلف ما يشق عليه، وقيل: أي لا يستغل في الثمن. أن رجلاً أعتق ستة إلخ: دل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثالث، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. هممتُ أن لا أصلّى عليه: هذا محظوظ على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده كان يترك الصلاة تغليظاً وزجرأ لغيره، وأما الصلاة، فلا بد منها من بعض الصحابة.

وقال له قولهً شديداً. وفي رواية أبي داود: قال: "لو شهَدْتُه قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين".

٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزي ولدُ والدَّ إلا أن يجده مملوِّكاً فيشتريه فيعتقه". رواه مسلم.

٥- (٥) وعن جابرٍ: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوِّكاً ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: "من يشتريه مين؟" فاشتراه نعيم بن النحاش بثمانمائة درهم. متفق عليه، وفي رواية مسلم: فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي بثمانمائة درهم، ف جاءها إلى النبي ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: "ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: فيبين يديك وعن يمينك [وعن] شمالك.

الفصل الثاني

٦- (٦) عن الحسن، عن سُرِّة، عن رسول الله ﷺ قال: "من ملك ذا رحمٍ فهو حُرٌّ". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

وقال له قولهً شديداً: أي قال في شأنه قولهً شديداً، لكرامة فعله. فيشتريه فيعتقه: بالشراء، هذا مذهب الجمهور، وقال بعض أهل الظاهر: لا يعتق الأب على ولده، وإنما لم يصح ترتيبه على بالفاء، والجواب: أن الترتيب في الحكم، أو الفاء للسببية. فاشتراه: دل الحديث على حواز بيع المدبر، وإن كان تدبِّره مطلقاً كما ذهب إليه الشافعى وأحمد، وقال جماعة: لا يجوز بيعه، وأما المدبر المقيد كـ"إن متُّ في مرضي هذا"، أو "في سنتي هذه فأنت معتقد"، فيجوز بيعه بالاتفاق.

ف جاءها إلى المدبر. فهكذا إلخ: كناية عن التفريق أشتاتاً، قوله: "فيبين يديك" تفسير للتفرق، وـ"هكذا" نصب على المصدر. من ملك ذا رحم إلخ: قال بعض أهل الظاهر: لا يعتق أحد من الأقارب، وقال الشافعى: يعتق الأصول والفروع، ولم يعمل بهذا الحديث؛ لأنه لم يروه أحد مسندًا إلا حماد بن سلمة،-

٣٣٩٤ - (٧) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا ولدت أمة الرجل منه فهـي معتقة عن دـبر منه - أو بعده -". رواه الدارمي.

٣٣٩٥ - (٨) وعن جابر، قال: يـعنـا أمـهـاتـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وأـبـيـ بـكـرـ، فـلـمـ كـانـ عـمـرـ نـهـانـاـ عـنـهـ، فـاـنـتـهـيـناـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

٣٣٩٦ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مـالـ، فـمـالـ الـعـبـدـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ السـيـدـ". رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ.

٣٣٩٧ - (١٠) وعن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ ﷺ، فـقـالـ: "لـيـسـ اللـهـ شـرـيكـ" فـأـجـازـ عـتـقـهـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

٣٣٩٨ - (١١) وعن سفينة، قال: كنت مـلـوـكـاً لـأمـ سـلـمـةـ، فـقـالـتـ: أـعـتـقـكـ وـأـشـتـرـطـ عـلـيـكـ أـنـ تـخـدـمـ رسولـ اللـهـ ﷺـ ماـ عـشـتـ، فـقـلـتـ: إـنـ لـمـ تـشـتـرـطـيـ عـلـيـ ماـ فـارـقـتـ رسولـ اللـهـ ﷺـ ماـ عـشـتـ، فـأـعـتـقـتـيـ وـأـشـتـرـطـتـ عـلـيـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ.

= وقد شك فيـهـ، وـرـوـاهـ بـعـضـهـ عـنـ الـحـسـنـ مـرـسـلاـ، وـبـعـضـهـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـ، فـلـذـكـ اـقـتـصـرـ الشـافـعـيـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ.

أـوـ بـعـدـهـ: شـكـ الرـاوـيـ. يـعنـاـ أمـهـاتـ الـأـوـلـادـ إـلـخـ: يـحـتـمـلـ أـنـ النـسـخـ لـمـ يـلـغـ الـعـمـومـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، أـوـ أـنـ الـبـيـعـ فـيـ زـمـانـهـ ﷺـ كـانـ قـبـلـ النـسـخـ، وـأـمـاـ الـبـيـعـ فـيـ زـمـانـ أـبـيـ بـكـرـ فـكـانـ كـانـ فـرـدـ قـضـيـةـ، وـلـمـ يـعـمـلـ بـهـ أـبـوـ بـكـرـ، فـحـسـبـ جـابـرـ أـنـ النـاسـ عـلـىـ تـجـوـيـزـهـ، وـلـمـ اـشـتـهـرـ نـسـخـهـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ نـهـيـ عـنـهـ، وـاـنـتـهـاءـ الصـحـابـةـ بـنـيهـ يـدـلـ علىـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ؛ إـذـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ هـيـهـ حـقـ لـمـ يـتـهـوـاـ عـنـهـ، وـأـمـاـ تـجـوـيـزـ عـلـيـ ﷺـ يـعـهـنـ، فـلـمـ يـكـنـ قـطـعاـ بـلـ تـرـددـ فـيـهـ تـرـددـاـ. إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ السـيـدـ: فـيـكـونـ مـنـحـةـ مـنـهـ وـتـصـدقـاـ.

فـأـجـازـ عـتـقـهـ: كـلـهـ. أـعـتـقـكـ وـأـشـتـرـطـ عـلـيـكـ إـلـخـ: قـالـ الـخـطـابـيـ: وـعـدـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـشـرـطـ؛ لـأـنـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـصـحـحـونـ إـبـقـاءـ الشـرـطـ بـعـدـ الـعـتـقـ؛ لـأـنـهـ شـرـطـ لـاـ يـلـقـيـ مـلـكـاـ، وـمـنـافـعـ الـحـرـ لـاـ يـلـمـلـكـهاـ غـيرـهـ إـلـاـ بـإـجـارـةـ أـوـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ، وـفـيـ "شـرـحـ السـنـةـ": إـذـ قـالـ لـعـبـدـهـ: أـنـتـ حـرـ عـلـىـ أـنـ تـخـدـمـيـ شـهـراـ، فـقـيلـ: عـتـقـ فـيـ الـحـالـ، وـعـلـيـهـ الـخـدـمـةـ الـمـشـروـطـةـ، وـلـوـ قـالـ: عـلـىـ أـنـ تـخـدـمـيـ أـبـداـ، أـوـ أـطـلـقـ، فـقـيلـ: عـتـقـ فـيـ الـحـالـ، وـعـلـيـهـ قـيـمـةـ رـقـبـتـهـ دـوـنـ الـخـدـمـةـ.

٣٣٩٩ - (١٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم". رواه أبو داود.

٣٤٠٠ - (١٣) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتتحجب منه". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من كاتب عبده على مائة أوقية فأدّها إلا عشر أواق - أو قال: عشرة دنانير - ثم عجز فهو رقيق". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠٢ - (١٥) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه". رواه أبو داود، والترمذى. وفي روایة له قال: "يُؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حرّ، وما بقي دية عبد". وضعفه.

الفصل الثالث

٣٤٠٣ - (١٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنباري: أن أمه أرادت أن تعتق، فأخّرت ذلك إلى أن تصبح، فماتت، قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: "إن أمّي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟" فقال رسول الله ﷺ: "نعم". رواه مالك.

فتتحجب منه: "قض" هذا محمول على التورع والاحتياط؛ لأنّه بصدق أن يعتق. يؤدي المكاتب: "شف" ودّي يودي دية أي أعطى الديمة أي إذا أدى المكاتب نصف النجوم، ثم قُتل، فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته، ونصف قيمتها إلى مولاها، فدل على أنه يعتق بمقدار ما أدى، وكذا الحديث السابق يدل عليه، وقال به النخعي وحده، وهذا الحديث مع ضعفه معارض بحديثي عمرو بن شعيب. بحصة ما أدى: من النجوم.

٤ - ٣٤٠ (١٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم
نامه، فأعتقدت عنه عائشة أخته رقاباً كثيرة. رواه مالك.

٥ - ٣٤٠ (١٨) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "من
اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له". رواه الدارمي.

فأعتقدت عنه عائشة أخته: يحتمل أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية، فأعتقدت عنه. ويحتمل أنها فجعت
عليه وحزنت؛ لأن موت الفجأة أسف في الجملة.

* * * *

[١٥] كتاب الأيمان والذور

الفصل الأول

٣٤٠٦ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أكثر ما كان النبي صلوات الله عليه وسلم يحلف: "لا، ومقلب القلوب". رواه البخاري.

٣٤٠٧ - (٢) وعنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُّ". متفق عليه.

٣٤٠٨ - (٣) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم". رواه مسلم.

٣٤٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: "من حلف فقال في حلفه:

كتاب الأيمان والذور: سي القسم عيناً، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف، وقد سي المخلوف عليه يميناً، لتلبسه هما، وهي مؤنة في جميع معانيها. النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر. أكثر ما كان: مبدأ، و"ما" مصدرية، قيل: و"كان" تامة. قوله: "يحلف" حال سدت مسد الخبر، وقوله: "لا، ومقلب القلوب" معمول "يحلف" أي يحلف بهذا القول، ولا نفي للكلام السابق، و"مقلب القلوب" إنشاء قسم، ونظيره: أخطب ما كان الأمير [قائماً]، كذا قيل، فتأمل.

فليحلف بالله: وذلك لأن الحلف تعظيم للمخلوف به، وحقيقة التعظيم مختصة بالله تعالى، ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة، وأما الله سبحانه وتعالى فله أن يحلف بما شاء من خلقه؛ تنبئها على شرفه. لا تحلفوا بالطواغي: جمع طاغية من الطغيان، والمراد الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان، كان ذلك من عادتهم في الجاهلية.

عبد الرحمن بن سمرة: أي القرشي، أسلم يوم الفتح، وصاحب النبي صلوات الله عليه وسلم، روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما. [المرقة ٦ / ٥٢٧]

بـاللـات وـالعزـى، فـليقلـ: لـا إـلـه إـلـا اللهـ. وـمن قـال لـصـاحـبـهـ: تـعـالـ! أـقـامـكـ، فـليـتـصـدـقــ". مـتفـقـ عـلـيـهـ.

٣٤١٠ - (٥) وعن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال. وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بکفر فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها، لم يزده الله إلا قلة". متفق عليه.

٣٤١١ - (٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرِيَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينٍ وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ

فـليـقـلـ: لـا إـلـه إـلـا اللهـ: أـي فـليـشـ؛ لـأنـه ضـاهـيـ الـكـفـارـ، وـليـتـدارـكـ ذـلـكـ بـكـلـمـةـ التـوـحـيدـ. أـقـامـكـ فـليـتـصـدـقـ: فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ دـعـاـ إـلـىـ اللـعـبـ بـالـقـمـارـ، فـكـفـارـتـهـ التـصـدـقـ، فـكـيفـ بـعـنـ لـعـبـ؟ وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ، وـهـوـ أـنـ العـزـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ إـذـاـ استـقـرـ فـيـ القـلـبـ، أـوـ تـكـلـمـ بـالـلـسـانـ يـكـتـبـ بـهـ عـلـيـهـ ذـنـبـ. مـلـةـ غـيرـ إـلـاسـلامـ: مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ فـعـلـ كـنـاـ فـهـوـ يـهـودـيـ، أـوـ بـرـيـءـ مـنـ إـلـاسـلامـ.

فـهـوـ كـمـاـ قـالـ: تـمـدـدـ وـمـبـالـغـةـ كـأـنـهـ قـالـ: هـوـ مـسـتـحـقـ لـلـعـقـوبـةـ كـالـيـهـودـيـ، وـهـلـ يـتـعـلـقـ بـالـحـثـ فـيـهـ كـفـارـةـ؟ قـالـ الأـوزـاعـيـ وـالـثـورـيـ وـأـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ: نـعـمـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ: لـاـ. إـلـاـ أـنـ القـائلـ آثـمـ صـدـقـ أـوـ كـذـبـ. نـذـرـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ: كـالـضـحـيـ بـشـاةـ الـغـيـرـ، فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـإـنـ مـلـكـهـ، وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ: وـلـاـ نـذـرـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ أـيـ لـاـ صـحـةـ لـهـ وـلـاـ عـرـبةـ بـهـ. فـهـوـ كـقـتـلـهـ: أـيـ لـعـنـهـ. فـهـوـ كـقـتـلـهـ: أـيـ قـذـفـهـ.

ثـابـتـ بـنـ الضـحاـكـ: قـالـ الـمـؤـلـفـ: هـوـ أـبـوـ يـزـيدـ الـأـنـصـارـيـ الـخـزـرجـيـ كـانـ مـنـ بـاعـ تـحـتـ الشـجـرـةـ فـيـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ، وـهـوـ صـغـيرـ، وـمـاتـ فـيـ فـتـنـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ. [الـمرـقاـةـ ٦ / ٥٢٨]

فـهـوـ كـقـتـلـهـ: لـيـسـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ إـنـهـ كـقـتـلـهـ مـنـ سـائـرـ الـوـجـوهـ، بـلـ مـنـ وـجـهـ دـونـ وـجـهـ، وـهـوـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ كـمـاـ حـرـمـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ حـرـمـ لـعـنـهـ وـقـذـفـهـ بـالـكـفـرـ فـهـمـاـ فـيـ التـحـرـمـ كـقـتـلـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـتـحـلـاـ، فـيـسـتـوـيـ الـأـمـرـ فـيـ سـائـرـهـ.

خير". متفق عليه.

٣٤١٢ - (٧) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن ابن سمرة! لا تسأّل الإماراة، فإنك إن أُوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أُوتيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأُتّ الذي هو خير". وفي رواية: "فأَتَ الْذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ". متفق عليه.

٣٤١٣ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل". رواه مسلم.

٣٤١٤ - (٩) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه". متفق عليه.

٣٤١٥ - (١٠) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك". رواه مسلم.

٣٤١٦ - (١١) وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: "اليمين على نية المستحلف". رواه مسلم.

لا تسأّل الإماراة: أي الإماراة أمر شاق لا يخرج من عهدهما إلا الأفراد من الرجال فلا تسأّلها بحرص نفسك، فإن أُوتيتها بلا تطلع إليها، أعنك الله عليها. فكفر عن يمينك: جمهور الصحابة وغيرهم إلى حوار تقليم الكفارة على الحنت إلا أن الشافعي رضي الله عنه لم يجوز تقدسم التكبير بالصوم. لأن يلج من اللجاج يقال: لج لج. اليمين على نية المستحلف: قال النووي: اليمين في جميع الأحوال على قصد الحالف، إلا إذا استحلفه =

يمينك على ما يصدقك إلخ: المراد منه: اليمين الواجبة في الدعوى الذي يتدعى من تسعه دعوه على من لا يسعه الجحود، فلا يحل له أن يوري فيها، بل يأتيها في الظاهر على النعت الذي هي عليه في الباطن، وإذا لم يكن المدعى محقاً فالمدعى عليه في سعة من ذلك. [الميسر ٣ / ٨٠٢]

٣٤١٧ - (١٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. رواه البخاري، وفي "شرح
السنة" لفظ "المصابيح" وقال: رفعه بعضهم عن عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثاني

٣٤١٨ - (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم، ولا
بأمها تکم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤١٩ - (١٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من
حلف بغير الله فقد أشرك". رواه الترمذى.

٣٤٢٠ - (١٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بالأمانة
فليس منا". رواه أبو داود.

٣٤٢١ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال: إني بريء من
الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال،.....

= القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فإن يمينه على قصد المستحلف، أما إذا حلف عند القاضي
بلا استحلاف، أو استحلقه القاضي بالطلاق والعتاق، فاليمين على نية الحالف، فينفعه التورية؛ إذ ليس للقاضي
الاستحلاف بالطلاق والعتاق، وأعلم أن التورية وإن كان لا يحيث بها، لكنه لا يجوز إذا أبطلها حق مستحق،
هذا مذهب الشافعى، ونقل عن مالك: أن ما كان على وجه المكر، فهو فيه حانت، آثم، وما كان على وجه
العدر، فلا بأس به. في قول الرجل: لا والله إخ: تفسير الصحابي موقفه إلا فيما يتعلق بسبب نزول الآية،
وما نحن فيه من هذا القبيل، فلا يكون موقفاً.

رفعه بعضهم: أي رفع هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم متتجاوزاً عن عائشة. ولا بالأنداد: الند المثل المضاد.
فقد أشرك: أي أشرك غير الله في التعظيم البليغ فكانه مشرك إشراكاً جلياً، فيكون زجراً مبالغة. فليس منا: أي بل
هو من المتشبهين بأهل الكتاب، فإن ذلك عادتهم، ولا يتعلق بالحيث فيه كفارة وفاقاً، لكنه اختلف في الحلف
بأمانة الله، والأكثر أنه لا كفارة. فهو كما قال: هذه مبالغة.

وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٢٢ - (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: "لا، والذي نفس أبي القاسم بيده". رواه أبو داود.

٣٤٢٣ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: "لا، وأستغفر الله". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٤٢٤ - (١٩) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنت عليه". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمى، وذكر الترمذى جماعةً وقفوه على ابن عمر.

الفصل الثالث

٣٤٢٥ - (٢٠) عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت ابن عمّ لي آتيه أسأله فلا يعطيه ولا يصلّني، ثم يحتاج إلى فيأتيني فيسألني، وقد حلفتُ أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتني الذي هو خير وأكفر عن يميني. رواه النسائي، وابن ماجه. وفي رواية: قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمّي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال: "كفر عن يمينك".

فلن يرجع إلى الإسلام: أي هو آخر هذا الحلف. إذا اجتهد: أي بذلك وسعه في اليمين. لا، وأستغفر الله: قيل: قوله: "لا" وقع ردًا للكلام السابق، والتقدير كما يدل عليه الواو، أقسم وأستغفر الله، وقيل: ذكر الاستغفار هنا يشبه اليمين، فسمّاه يميناً، أي أستغفر إن كان الأمر على خلاف ما ذكر، وروي أنه ﷺ إذا حرى على لسانه قسم لغو تداركه بالاستغفار. فقال: إن شاء الله إلخ: أكثر أهل العلم على ذلك، ولا فرق بين بالله، وبين اليمين بالطلاق والعتاق في أنه إذا اتصل بما إن شاء الله لم يحيث.

عوف بن مالك: أي ابن النضر، سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، وروى عنه الحسن البصري، وأبو إسحاق وعطاء بن السائب، ذكره المؤلف في التابعين. [المرقة ٦ / ٥٤٢]

باب في النذور

الفصل الأول

- ٣٤٢٦ - (١) عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تندروا؛ فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل". متفق عليه.
- ٣٤٢٧ - (٢) وعن عائشة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". رواه البخاري.
- ٣٤٢٨ - (٣) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد". رواه مسلم. وفي رواية: "لا نذر في معصية الله".
- ٣٤٢٩ - (٤) وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "كفارة النذر كفارة اليمين". رواه مسلم.

٣٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم.

فإن النذر لا يغنى من القدر: عادة الناس تعليق النذر بمحصول المนาفع ودفع المضار، فنهى عنه؛ لأنَّ فعل البخلاء، فإن السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه، وأتى به في الحال، والبخيل لا يطاوئه نفسه بإخراج شيء من ماله إلا في مقابلة عوض فيعلقه إلى النذر، والمعنى أن النذر لا يردد عنه شرّاً قضي عليه، ولا يسوق إليه خيراً لم يقض له، لكن قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن استخراجه.

ومن نذر أن يعصيه: لم يجز له الوفاء، ولم يلزمك الكفاره، وإلا لذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو قول مالك والشافعي، وفيه كفارة اليمين عند الحنفية. كفارة النذر كفاره اليمين: إذا نذر نذراً مطلقاً ولم يسم شيئاً، فعليه كفاره اليمين، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفاره اليمين. أبو إسرائيل: هو رجل من بني عامر بن لوبي من بطون قريش، أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوفاء بالصوم، والمخالفة فيما عداه، فدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة، وفيما لا قربة فيه لا عبرة بنذرها، وبذلك قال ابن عمر، وهو مذهب مالك والشافعي، قيل: الراجح في مذهب =

فقال النبي ﷺ: "مروه فليتكلم ولويستظلّ وليقعد وليتّم صومه". رواه البخاري.

٣٤٣١ - (٦) وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: "ما بال هذا؟" قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله. قال: "إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنىٌ". وأمره أن يركب. متفق عليه.

٣٤٣٢ - (٧) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: "اركب أيها الشيخ! فإن الله غنيٌ عنك وعن ندرك".

٣٤٣٣ - (٨) وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتابه أن يقضيه عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ - (٩) وعن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: "أمسك بعض مالك

= الشافعي رحمه الله أن يكون يميناً إذا كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به، وإن كان حرمياً يجب كفارة اليمين، واستدلوا على الأول بأن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: "أوفي بندرك". وعلى الثاني بحديث عقبة، والجواب أن الأول كان لإظهار الفرح بمقدمه رحمه الله، وفيه إساءة الكفار، فالتحق بالقربات، وعن الثاني بأن الرواية الصحيحة كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين، وقال الحنفية: إذا نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر، وإذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة، وإذا نذر ذبح ولده فلا يلزمه شيء اتفاقاً، والفرق أن ذبح الولد كان فيمن قبلنا.

يهادى بين ابنيه: أي كان يمشي بينهما متكيأً عليهما، إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وأطاق مشي، وإن عجز ركب وأراق دماء، هذا عند الشافعي، وقال الحنفية: يركب ويريق أطاق أو لم يطق. في نذر كان على أمه: قيل: كان صوماً، وقيل: مالاً، وقيل: عتقاً، والأظهر أنه كان نذراً في المال أو مبهماً، والجمهور على أنه لا يجب على الوارث قضاء النذر الواجب إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً كفارة أو نذر أو زكاة ولم يختلف تركة لم يلزمها، لكنه يستحب، وقال أهل الظاهر يلزمها لهذا الحديث.

كعب بن مالك: هو ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم الذين نزل فيهم: لهم على الشّالّاتِ الّذّينَ خَلُقْنَاكُمْ (التوبة: ١١٨). أن أخلع من مالي صدقة: إما شكرأ، وإما كفارة، وإبراده في النذر للشبة.

فهو خير لك". قلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخبيث. متفق عليه. وهذا طرف من حديث مطوق.

الفصل الثاني

٣٤٣٥ - (١٠) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، و كفارته كفارة اليمين". رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى.

٣٤٣٦ - (١١) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر نذراً لم يسمّه، فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً لا يُطيقه، فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً أطاقه فليف به". رواه أبو داود، وابن ماجه، ووقفه بعضهم على ابن عباس.

٣٤٣٧ - (١٢) وعن ثابت بن الصحاح، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بيوانة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟" قالوا: لا. [قال]: "فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟" قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: "أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم". رواه أبو داود.

٣٤٣٨ - (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفَّ. قال: "أوفي بندرك".

لا نذر في معصية: أي لا وفاء بندرك في معصية، وإن نذر في معصية، فعليه كفارة اليمين. بيوانة: بوانة بضم الباء بلا تشديد، موضع في أسفل من مكة دون يلملم. أوف بندرك: فيه أن من نذر أن يضحي في مكان، أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به.

أضرب على رأسك إلخ: إنما قال لها: "أوفي بندرك"؛ لأن ذلك لم يكن من قبيل اللهو واللعب المنهي عنه، بل صار ذلك نوعاً من أنواع البر بالقصد الصحيح، وهو إظهار السرور. مرجع النبي ﷺ مصحوب السلام، والظفر =

رواه أبو داود، وزاد رزين: قالت: وندرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال: "هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟" قالت: لا. قال: "هل كان فيه عيد من أعيادهم؟" قالت: لا. قال: "أوفي بندرك".

٣٤٣٩ - (١٤) وعن أبي لبابة: أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كلّه صدقةً قال: "يجزئ عنك الثالث". رواه رزين.

٣٤٤٠ - (١٥) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إني ندرت لله عزّ وجلّ، إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس ركعتين، قال: "صلّ هنّا" ثم أعاد عليه، فقال: "صلّ هنّا" ثم أعاد عليه، فقال: "شأنك إذاً". رواه أبو داود، والدارمي.

أبي لبابة: لبابة كان من بني قريطة، ولما حاصرهم النبي ﷺ حسماً وعشرين ليلة، وخافوا، قالوا: أبعث إلى إلينا أبا لبابة نستشيره، فبعثه إليهم فقالوا له وهم يعون: أترى أن تنزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه أي الذبح، ثم إنه ندم، وقال: لقد خنتُ الله ورسوله، وربط نفسه على سارية من سواري المسجد، وقال: لا أبرح حتى يتوب الله عليّ، فتاب الله عليه، وأراد الناس أن يُطلقوه قال: لا، حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يُطلقني، فأطلقه، فقال: إن من توبتي إلخ.

شأنك إذاً: أي الزم شأنك، و"إذاً" جواب وجاء أي إذا أبیت أن تصلي هنا فافعل ما ندرت. إذا ندر أن يصلّي في مسجد ﷺ خرج عن ندره بأن يصلّي فيه أو في مسجد الحرام، وإن ندر أن يصلّي في المسجد الحرام، فلا يخرج بالصلاحة في غيره، ولو ندر أن يصلّي في المسجد الأقصى يخرج عنه بالصلاحة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ هذا عند الشافعي، والمشهور من الروايات عند الحنفية أنه يجوز أن يصلّي في غيرها من المساجد أيضاً في جميع هذا الصور، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز إلا في الأفضل أو المساوي.

= على أعداء الدين، وإذا أبیح ذلك لإعلان النکاح؛ کی یخالف صیغته صیغة السفاح الذي لم ینزل الناس یغشونه في السر والخلفاء، فلأن یباح في إعلاء کلمة الله العليا، وإعزاز الداعی إليها أحق وأولى. [المیسر ٣ / ٨٠٧]

٣٤٤١ - (٦) وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنهما ندرت أن تحج ماشيةً، وأها لا تُطِيق ذلك. فقال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أَخْتِكَ، فَلَا تَرْكِبْ وَلَا تَهْدِ بَدْنَهُ". رواه أبو داود، والدارمي. وفي رواية لأبي داود: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وقدي هدياً. وفي رواية له: فقال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئاً، فَلَا تَرْكِبْ وَلَا تَحْجُّ وَلَا تَكْفُرْ يَمِينَهَا".

٣٤٤٢ - (٧) وعن عبد الله بن مالك، أن عقبة بن عامر سأله النبي ﷺ عن أخت له ندرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: "مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٣٤٤٣ - (٨) وعن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكلّ مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلّ أخاك، فإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ الرَّحْمِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ". رواه أبو داود.

أن تحج ماشية: المishi في الحج من القربات، فيجب بالنذر، ويتعلق بتركه الفدية، فقيل: بدنة؛ لهذا الحديث، وقيل: يكفي شاة، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، وقيل: لا يجب شيء أصلاً، والأمر للاستحباب. وأها لا تُطِيق ذلك: في نسخة "المصابيح": فسئل النبي ﷺ، وقيل: إنها لا تطيق. غير مختمرة: عدم الاختمار معصية، فلا يصح نذرها، وأما المشي فيصبح نذرها، لكن جاز أن تكون عاجزة، فأمرها بالركوب، وأما صوم ثلاثة أيام، فبدل المهدى. في رتاج الكعبة: الرتاج الباب، والمراد هنا الكعبة؛ لأنه أراد أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة. فإِنِّي سمعت إِنَّمَا: قيل: أي سمعت ما يؤدي هذا المعنى.

الفصل الثالث

٣٤٤٤ - (١٩) عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "النذر نذران: فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويُكفر ما يُكفر اليمين". رواه النسائي.

٣٤٤٥ - (٢٠) وعن محمد بن المتنشر، قال: إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه، فسأل ابن عباس، فقال له: سل مسروقاً، فسألته، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قلت نفساً مؤمنة، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك، وفدي بكبش، فأخبر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردت أن أفيك. رواه رزين.

ويُكفر ما يُكفر اليمين: النذر إذا خرج مخرج اليمين كقوله: إن كلمت فلاناً فعليّ كذا، فهو في حكم اليمين، وقيل: عليه ما التزمه قياساً على سائر النذور.

محمد بن المتنشر: قال المؤلف: هو همذاني بن أخي مسروق، روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وعنده جماعة.
[المرقة ٦ / ٥٥٧ - ٥٥٨]

* * *

[١٦] كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق لدينه التارك للجماعة". متفق عليه.

٣٤٤٧ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً". رواه البخاري.

٣٤٤٨ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء". متفق عليه.

٣٤٤٩ - (٤) وعن المقداد بن الأسود، أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديه بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت الله - وفي رواية: فلماً أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله - أُقتلته بعد أن قاها؟ قال: "لا تقتلته"، فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يديه. فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتلته، فإن قتلتة فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلته، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي

إلا بإحدى ثلاث: أي خصال ثلاث. النفس بالنفس: أي قتل النفس بالنفس، وزنا الحصن، ومرور المارق، وخص من هذا العام العصائل، وقد يقال: القصد إلى دفعه لا إلى قتله. المارق: المرتد. في فسحة: أي في سعة من دينه، ورجاء رحمة من الله، فإذا أصاب دماً حراماً ضاق عليه أمر دينه ورجاء الرحمة. أول ما يُقضى إلخ: أي من حقوق العباد، فلا ينافي قوله: "أول ما يحاسب عليه العبد صلاته".

فإنك بمنزلتك: أي هو معصوم الدم بالإسلام كما كنت أنت كذلك بالإسلام قبل أن تقتلته، فدل على أن إسلام المكره صحيح. وإنك بمنزلته إلخ: أي لم تبق معصوم الدم بسبب القصاص كما لم يكن هو معصوم =

قال". متفق عليه.

٣٤٥٠ - (٥) وعن أسمة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة، فأتيت على رجل منهم، فذهبت أطعنه، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: "أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله؟" قلت: يا رسول الله! إنما فعل ذلك تعوّذاً. قال: "فهلا شفقت عن قلبه؟!". متفق عليه.

٣٤٥١ - (٦) وفي رواية جنديب بن عبد الله البجلي، أن رسول الله ﷺ قال: "كيف تصنع بـ"لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة؟" قاله مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً". رواه البخاري.

٣٤٥٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردّى فيها"

=الدم بسبب الكفر، قالت الخوارج: التشبيه في الكفر، فاستدلوا بذلك على تكفير المسلم بسبب ارتكاب الكبائر. إنما فعل ذلك تعوّذاً: أحظى أسمة في الاجتهد، فاعتقد أن تلك الشهادة لما كانت في موضع الاضطرار لم تكن مانعة من جواز قتلها. من قتل معاهداً: أي ذميًّا. لم يرح: فيه روايات ثلاثة: بفتح الراء من راح يرَح، وكثيرها من راح يرَح، وضم الياء مع كسر الراء من أراح يرَح، والمعنى واحد، قيل: المراد التغليظ، أو أراد أنه لا يجد رائحتها أول ما يجدها المسلمون؛ لأن صاحب الكبيرة لا يُخلد. يتردّى فيها خالداً: المقصود أنه مسئول عن قتلها نفسه، ومعدب به كما في قتل غيره.

على رجل منهم: اسم الرجل على الصحيح، وانختلف في اسم أبيه، فذكر الفقيه أبو عمر بن عبد البر الحافظ النمرى أنه مردارس بن نهيك الفزارى، وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتاب "إيضاح الإشكال" أنه مردارس بن عمرو الفدركي، وقد تبين لنا من القولين أنه لم يكن جهيناً، وإنما كان دخيلاً فيهم غريباً بأرضهم فحسبوه من جملتهم؛ لأنهم وجدوه في بلاد جهينة. [الميسر ٣ / ٨٠٩]

خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها [أبداً]. ومن قتل نفسه بجديدة، فحديدته في يده يتوجّها في بطنه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً". متفق عليه.

٤-٣٤٥٤ - (٩) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذـي يختنق نـفسـه يختنقـها فـي النـارـ، وـالـذـي يطـعنـها يطـعنـها فـي النـارـ". رواه البخارـيـ.

٥-٣٤٥٥ - (١٠) وعن جنـدـبـ بنـ عـبـدـ اللهـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "كـانـ فـيـمـ كـانـ قـبـلـكـمـ رـجـلـ بـهـ جـرـحـ، فـجـزـعـ فـأـخـذـ سـكـيـنـاـ، فـحـزـ بـهـ يـدـهـ فـمـاـ رـقـاـ الدـمـ حـتـ مـاتـ. قالـ اللهـ تـعـالـىـ: بـادـرـنـيـ عـبـدـيـ بـنـ فـسـهـ فـحـرـمـتـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٦-٣٤٥٦ - (١١) وعن جـابرـ: أـنـ الطـفـيلـ بـنـ عـمـرـوـ الدـوـسـيـ لـمـاـ هـاجـرـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ هـاجـرـ إـلـيـهـ، وـهـاجـرـ مـعـهـ رـجـلـ مـنـ قـوـمـهـ، فـمـرـضـ فـجـزـعـ، فـأـخـذـ مـشـاقـصـ لـهـ، فـقـطـعـ بـهـ بـرـاجـمـهـ، فـشـخـبـتـ يـدـاهـ، حـتـ مـاتـ، فـرـآـهـ الطـفـيلـ بـنـ عـمـرـوـ فـيـ مـنـامـهـ وـهـيـتـهـ حـسـنةـ وـرـآـهـ مـغـطـيـاـ يـدـيهـ. فـقـالـ لـهـ: مـاـ صـنـعـ بـكـ رـبـكـ؟ فـقـالـ: غـفـرـ لـيـ هـجـرـتـ إـلـىـ نـبـيـ ﷺـ. فـقـالـ: مـاـ لـيـ أـرـاكـ مـغـطـيـاـ يـدـيكـ؟ فـقـالـ: قـيلـ لـيـ: لـنـ تـصـلـحـ مـنـكـ مـاـ أـفـسـدـ، فـقـصـّـهـ

يتوجـأـ: وـفـيـ نـسـخـ "المـصـايـحـ": يـجـأـ عـلـىـ وـزـنـ يـضـعـ، وـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ أـولـىـ روـاـيـةـ وـمـنـاسـبـةـ مـعـ أـخـوـاتـهـ. مشـاقـصـ: جـمـعـ مشـقـصـ، وـهـوـ نـصـلـ السـهـمـ إـذـاـ كـانـ طـوـيـلـاـ غـيرـ عـرـبـ. بـرـاجـمـهـ: هـيـ العـقـدـ التـيـ فـيـ ظـهـورـ الأـصـابـعـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ الـوـسـخـ، وـاحـدـهـاـ تـُـجـمـعـ بـالـضـمـ.

خالداً مخلداً فيها: محـمـولـ عـلـىـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـسـتـبـحاـ لـهـ، فـيـصـيرـ باـسـتـبـاطـهـ مـسـتـوـجـاـ لـلـخـلـودـ. [المـيسـرـ ٨١٠/٣]

الطـفـيلـ بـنـ عـمـرـوـ الدـوـسـيـ: قـالـ المؤـلـفـ: أـسـلـمـ وـصـدـقـ النـبـيـ ﷺـ بـعـكـةـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـادـ قـوـمـهـ، فـلـمـ يـزـلـ بـهـ حـتـ هـاجـرـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، وـهـوـ بـخـيـرـ بـنـ تـبـعـهـ مـنـ قـوـمـهـ، فـلـمـ يـزـلـ مـقـيـماـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـ قـبـضـ النـبـيـ ﷺـ، وـقـتـلـ يـوـمـ الـيـمـامـةـ شـهـيدـاـ، رـوـىـ عـنـهـ جـابرـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ. [الـمـرـقاـةـ ١٣/٧]

شـخـبـتـ يـدـاهـ: أـيـ سـالـتـ دـمـاـ، وـالـأـصـلـ فـيـ الشـخـبـ، وـهـوـ مـاـ خـرـجـ مـنـ تـحـتـ يـدـ الـحـالـبـ عـنـ كـلـ غـمـزةـ. [المـيسـرـ ٨١٠/٣]

الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم وليديه فاغفر". رواه مسلم.

٣٤٥٧ - (١٢) وعن أبي شريح الكعبي، عن رسول الله ﷺ، قال: "ثم أنت يا خزاعة! قد قتلت هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبتوا قتلوا، وإن أحببوا أخذوا العقل". رواه الترمذى، والشافعى.

وفي "شرح السنة" بإسناده، وصرّح: بأنه ليس في "الصحيحين" عن أبي شريح، وقال: ٣٤٥٨ - (١٣) وأخر جاه من روایة أبي هريرة، يعني معناه.

٣٤٥٩ - (١٤) وعن أنس: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُئل اليهودي فأومأَت برأسها. فجاء باليهودي، فأعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرض رأسه بالحجارة. متفق عليه.

وليديه فاغفر: أي تجاوز عنه وأغفر ليديه. ثم أنت يا خزاعة إخ: هذا من تتمة خطبة خطبها يوم الفتح - مقدمتها مذكورة في الفصل الأول من باب حرم مكة - وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الأيام رجالاً فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديتهم. وأنا والله عاقله: أي مود ديته من العقل، وهو الديمة، وإنما سميت عقلاء لأن إبلها يعقل في فناء ولد الدم، أو لأنها يعقل دم القاتل عن السفك. فأهله بين خيرتين: دل على أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الديمة، وإليه ذهب الشافعى وأحمد، وقيل: لا يثبت الديمة إلا برض القاتل، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة. رض رأس جارية: "نه" الرض الدق الجريش.

فأمر به رسول الله: دل الحديث على أن الرجل يقتل بالمرأة، ويروى عن الحسن وعطاء خلافه، وعلى أن القتل بالمثلث يوجب القصاص، وهو قول عامة العلماء، وعلى جواز اعتبار جهة القتل، فيقتضى بمثل ما قتل به، وفائدة السؤال عن المقتول أن يعرف الميهم، فيطالب، فإن أقر ثبت، وإن لم يقر فليس عليه إلا اليمين، وعليه الجمهور. ومذهب مالك أنه يثبت القتل بمجرد قول المقتول.

فرض رأسه بالحجارة: أكثر العلماء على أن المائلة في صيغة القتل ليست بشرط، وإنما رض رأس اليهودي؛ لأنّه صار في حكم قاطع الطريق بما أخذ منها من الأوضاح، ثم إنّه نقض العهد ففعل به ما فعل نظراً إلى ما فيه من المصالح، وقد قيل: يتحمل أنه كان قبل نسخ المثلثة. [الميسر ٣ / ٨١١]

٣٤٦٠ - (١٥) وعنـه، قال: كسرت الرُّبِيع - وهي عمة أنس بن مالك - ثانية جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عمّ أنس ابن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس! كتاب الله القصاص". فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره". متفق عليه.

٣٤٦١ - (١٦) وعن أبي جحيفة، قال: سألت علياً رضي عنه: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرا النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري. وذكر حديث ابن مسعود: "لا تقتل نفس ظلماً" في "كتاب العلم".

لا والله إنـه: ليس ردًا لحكم رسول الله ﷺ، بل هو إخبار بعدم الكسر ثقة بالله في أن يرضى الخصم، فدلل على جواز الخلف فيما يظن الإنسان وقوعه. كتاب الله: أي حكمه. القصاص: لا خلاف في القصاص بقطع السن، إنما الخلاف في كسر بعض السن، وكسر سائر العظام، والجمهور على أنه لا قصاص. والذي فلق الحبة: أي شقها، وأخرج منها البات الغض. وبرا النسمة: النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، أشار إلى أن المخلوف به هو الذي خلق الرزق والمرزوق. إلا ما في القرآن: أي ما يفهم من فحوى كلامه، ويدرك من بواطن معانيه كان السائل ظن أن النبي ﷺ حصر أهل بيته بعلوم كما يدعوه جماعة، فلذلك سأله، أو رأى منه علماً وتحقيقاً لم يجده من غيره فسألـه، فدلـ الحديث على جواز استخراج الدعائـ من نظم القرآن.

وما في الصحيفة: عطف على "ما في القرآن"، وقيل: عطف على "فهماً" استثنـ الصحيفة احتياطـ لاحتمالـ أن يكون فيها ما لا يكون عندـ غيرـه، والأول أظهرـ. هي صحـفة كانتـ في عـلاقـةـ سـيفـ، وـكانـ فيهـ منـ الأـحكـامـ غـيرـ ما ذـكرـ، لكنـ التـفصـيلـ لمـ يـكنـ مـقـصـودـ. العـقلـ: أيـ الـدـيـةـ وـأـحـكـامـهاـ. وـفـكـاكـ الـأـسـيرـ: أيـ التـرغـيبـ فيـ فـكـاكـ الـأـسـيرـ. بـكـافـرـ: أيـ مـطـلقـاـ. لا تـقـتلـ نـفـسـ ظـلـماـ: إلاـ كـانـ عـلـىـ اـبـنـ آـدـمـ الـأـوـلـ كـفـلـ مـنـ دـمـهـ.

أبي جحيفة: قال المؤلف: اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي ﷺ توفى، ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عوز، وجماعة من التابعين. [المرقة]

الفصل الثاني

٣٤٦٢ - (١٧) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم". رواه الترمذى، والنسائى، ووقفه بعضهم، وهو الأصح.

٣٤٦٣ - (١٨) ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب.

٣٤٦٤ - (١٩) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٣٤٦٥ - (٢٠) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب! قتلني، حتى يُدْنِيه من العرش". رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

٣٤٦٦ - (٢١) وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف يوم الدار، فقال: أنسدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: زنى بعد إحسان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس

لزوال الدنيا: الدنيا عبارة عن الدار القرى التي هي معبر إلى الدار الآخرة. ووقفه بعضهم: على الصحابي. **لأكبّهم الله:** قيل: الصواب لكتّبهم الله، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواية. وأوداجه تشخب: الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، الواحد وَدَج بالتحريك. أبي أمامة: تابعي. سهل بن حُنَيْف: صحابي.

سهل بن حُنَيْف: قال المؤلف: سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي شهد بدرًا، وأحدًا، والشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصاحب علياً بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه وغيره، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. [المرقة ٢٣/٧]

بغير حق فقتل به" ، فوالله ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددتُ منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلوني؟ . رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وللدارمى لفظ الحديث.

٣٤٦٧ - (٢٢) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: "لا يزال المؤمن معنقاً صالحًا، ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح". رواه أبو داود.

٣٤٦٨ - (٢٣) عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو من يقتل مؤمناً متعمداً". رواه أبو داود.

٣٤٦٩ - (٢٤) ورواه النسائى عن معاوية.

٣٤٧٠ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد". رواه الترمذى، والدارمى.

٣٤٧١ - (٢٦) وعن أبي رمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، فقال: "من هذا الذي معك؟" قال: أبي، اشهد به.

وللدارمى لفظ الحديث: دون القصة. معنى: المسرع في المشي من العنق، وهو الإسراع، والخطو الفسيح، والتلبيح للإعفاء أي لا يزال موفقاً للخيرات مسرعاً إليها ما لم يصب، فإذا أصاب انقطع عنه ذلك بشؤم ما ارتكب. إلا من مات: أي ذنب من مات. أو من يقتل مؤمناً إما تغليظ، أو أراد المستحل لقتله، فإنه كافر. لا تقام الحدود إلخ: هنا على الأولوية رعاية حرمة المساجد.

ولا يقاد بالولد إلخ: أي لا يقتضي والد بقتل ولده، وقيل: يجوز أن يكون معناه: لا يقتل الوالد بعرض الولد الذي قتل، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية. اشهد به: تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنایات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواجهة كل من الولد والوالد بجنایة الآخر.

أبي رمثة: أبو رمثة هذا ليس بأبي رمثة البلوى، وإنما هو أبو رمثة التيمى من تيم الرباب، ويقال: التيمى، واحتلّ في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: حبيب بن حيان، وقيل: حيان بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثري، وقيل: غير ذلك، والأكثر في اسم أبيه يثري. [الميسر ٣ / ٨١٤]

قال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه". رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في "شرح السنة" في أوله قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالجه الذي بظهورك فإني طبيب. فقال: "أنت رفيق والله الطبيب".

٣٤٧٢ - (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، قال: حضرت رسول الله ﷺ يقييد الأب من ابنه، ولا يقييد الابن من أبيه. رواه الترمذى، وضعفه.

٣٤٧٣ - (٢٨) وعن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه" رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى. وزاد النسائي في رواية أخرى: "ومن خصى عبده خصيناه".

٣٤٧٤ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ

أما إنه لا يجني: أي لا يصدر عنه جنابة يكون ضمانها عليك، ولا بالعكس. الذي بظهر رسول الله: هو خاتم النبوة، فتوهم الراوى أنه سلعة تولدت من فضلات البدن، فأجاب بأن هذا ليس مما يعالجه، بل يفتقر كلامك إلى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب، والله هو الطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء، وال قادر على إزالته، وأنت ترافق بالمريض، وتحميء عما يخشى أن يضره.

والله الطبيب: يصح تسميته تعالى بالطبيب في حال الاستشفاء، فيقال: اللهم أنت المصحح والممرض، والمداوى، والطبيب، ولا يقال: يا طبيب! فإنه بعيد من الأدب. من قتل عبده قتلناه: ذهب الشافعى ومالك إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره، وذهب إبراهيم النخعى وسفيان الثورى إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه، وذهب أصحاب الرأى إلى أنه يقتل بعد غيره دون عبد نفسه، وذهب عامة العلماء إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فمن لا يرى القصاص حمل الحديث على الزجر دون الإيجاب، وأولئك بعضهم بأن المراد من عبده هو معتقه، وقيل: هو منسوخ، ولا بد من التأويل بوجهه؛ لاتفاق العامة على عدم القصاص في الأطراف، كذلك في "شرح السنة".

قال: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الديمة: وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. وما صاحوا عليه فهو لهم". رواه الترمذى.

٣٤٧٥ - (٣٠) وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه، قال: "المسلمون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦ - (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

٣٤٧٧ - (٣٢) وعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: "من أصيب بدم أو خجل - والخجل: الجرح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات، فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه: بين أن يقتضي، أو يغفو، أو يأخذ العقل. فإن أخذ من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً". رواه الدارمي.

٣٤٧٨ - (٣٣) وعن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله صلوات الله عليه قال: "من قُتل في عمّية في رمي يكون بينهم بالحجارة، أو جلد بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو

وأربعون خلفة: هي الحامل. وما صاحوا عليه: هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة التي كان في قراب سيفه. تتكافأ دمائهم: أي تتساوی في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضع، والذمة: الأمان، أي إذا أعطى أحد منهم أماناً، فليس للباقين إنفصاله. ويرد عليهم أقصاهم: أي إذا كان بعض المسلمين قاصي الدار من بلاد الكفار، وعقد أماناً للكافر لم يكن لأحد منهم نقضه.

وهم يد إخ: أي لا يسعهم التجادل. أو خجل: الخجل بسكنون الباء فساد الأعضاء. في عمّية: بكسر العين والميم وتشديدها، وتشديد الياء، ففيه من العمى يقال: فيهم عمّيتهم أي جهلهم، أراد أي في حال يعمى أمره فلا يتبيّن قاتله، وقيل: العمّية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير، وعصا خفيفة، فأفضى إلى القتل، والقتل بمثل ذلك يسمى شبهه عمداً. في رمي: كالبيان.

خطأ، وعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقبل منه صرف ولا عدل". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أغفِي من قَتَلَ بَعْدَ أَنْ حَدَّ الْدِيَةَ". رواه أبو داود.

٣٤٨٠ - (٣٥) وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل يُصاب بشيء في جسده، فتصدق به إلا رفعه الله به درجةً وحطّ عنه خطيئة". رواه الترمذى، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٤٨١ - (٣٦) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعةً بـرجل واحد قتلوه قُتْلَةً غَيْلَةً. وقال عمر: لو تَحَالَّ أَهْلُ صنْعَاءَ لـقْتَلُتُهُمْ جَمِيعاً. رواه مالك.

٣٤٨٢ - (٣٧) روى البخاري عن ابن عمر نحوه.

٣٤٨٣ - (٣٨) وعن جندب، قال: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: "يُحْيِي المقتول بقاتله يوم القيمة فيقول: سل هذا فيما قتلتني؟ فيقول: قتلتة على ملك فلان".

فهو قود: أي بصدق القول أي بصدق أن يقاد منه. دونه: أي دون القصاص أي منع المستحق عن استيفاء القصاص منه. صرف: أي نفل. ولا عدل: فرض. لا أغفى: أي لا أدع القاتل بعد أخذ الديمة، فيعفى ويرضى منه بالدية، والمراد التغليظ عليه لعظم ما ارتكبه. فتصدق به: أي عفى من الجاني. قتل غيلة: هي فعلة من الإغىال، وهو أن يخدعه ويدهّب به إلى موضع مقتله هناك. لو تَحَالَّ: تعalon.

أهل صناعه: تخصيص صناعه؛ إما لأنهم كانوا منها، أو لكونها مثلاً في الكثرة. على ملك فلان: إن روي بضم الميم، فالمعنى قتله على عهد فلان من السلاطين وزمانه أي في نصرته، والضمير في "فائقها" راجع إلى النصرة، =

قال جندب: فاتّقها. رواه النسائي.

- ٣٤٨٤ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على قتل مؤمن شَطْرَ كَلْمَةٍ لَقِيَ اللَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيُسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ". رواه ابن ماجه.
- ٣٤٨٥ - (٤٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقْتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ". رواه الدارقطني.

= فكان جندباً ينصح رجلاً أراد هذه الفعلة، واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتّقها، وإن رويا بكسر الميم، كان المعنى قتله على مشاجرة بينه وبينه في ملك زيد مثلاً، والضمير راجع إلى المشاجرة. مكتوب بين عينيه إلخ: كناية عن الكفر كقوله تعالى: ﴿لَا يَئِسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (يوسف: ٨٧)، يعني يفصح على رؤوس الأشهاد بهذه السمة بين كريمه، وهو من باب التغليظ. إذا أمسك الرجل إلخ: قال مالك: إن حبسه وهو يرى أن يقتله قُتلاً جميعاً، وإن رأى أنه يضر به يعاقب المسك أشد العقوبة، ويُحبس، ويقتل القاتل.

* * *

(١) باب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦ - (١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "هذه وهذه سواء" يعني: الخنصر والإبهام. رواه البخاري.

٣٤٨٧ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني حيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها. متفق عليه.

٣٤٨٨ - (٣) وعنه، قال: اقتللت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنهما، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدتها ومن معهم. متفق عليه.

٣٤٨٩ - (٤) وعن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا ضررتين، فرمت إحداهما

الخنصر: في كل إصبع عشر الديمة، وفي كل "أُنمْلَة" ثلث عشر الديمة إلا أُنمْلَة الإبهام، فإن فيها نصف عشر الديمة؛ إذ للإبهام مفصلان، وللباقي ثلاثة مفاصيل، ولا فرق بين أنامل اليد والرجل. بني حيان: بكسر اللام، أشهر من فتحها، وهو بطن من هذيل. إن المرأة التي قضى عليها: قيل: المراد المرأة التي قضى لها، فأطلق "على" في موضع اللام بطريق التضمين، أي حفظ عليها حقها راضياً بها، يدل على ذلك الحديث الآتي بعده حيث قال: "فقتلتها وما في بطنهما"، والظاهر أن القصة واحدة، فيكون الضمير في "عصبتها" للحانية، والباقي للمجني عليها.

توفيت: أي الحانية ماتت، فحكم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها، فدل على أن دية الخطأ على العصبة دون الأبناء والأباء، هذا إذا كانت القصة في الحديثين مختلفة. فرمت إحداهما: محمول على أن الحجر كان صغيراً لا يقتل غالباً، فيكون شبهه عمد. بدية المرأة: المقتولة. على عاقلتها: القاتلة. وورثتها: الديمة. ولدتها: المقتولة. ومن معهم: الولد. معنى الجمع.

الأخرى بحجر أو عمود فُسْطاط فألقت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة: عبداً أو أمّةً، وجعله على عصبة المرأة. هذه رواية الترمذى، وفي رواية مسلم: قال: ضربت امرأة ضرّتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها. قال: وإن داهما لحيائىة، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادُها". رواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٩١ - (٦) ورواه أبو داود عنه، وعن ابن عمر.
وفي "شرح السنة" لفظ "المصابيح" عن ابن عمر.

٣٤٩٢ - (٧) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن

فسطاط: نوع من الأبنية في السفر دون السرادق. دية الخطأ شبه إلخ: قوله: "شبه العمد" إما صفة الخطأ، وذلك لتعرفه بالإضافة ههنا، أو لكون الخطأ في معنى النكارة، و"ما" موصولة، أو موصوفة بدل أو بيان، وإما بدل من الخطأ، و"ما كان" بدل من البدل، ثم الدية: في العمد المحسن مغلظة حالة في مال القاتل، وفي شبه العمد مغلظة موجلة على العاقلة، وفي الخطأ المحسن مخففة موجلة على العاقلة.

بالسوط والعصا: المراد السوط والعصا الخفيفة التي لا تقتل غالباً؛ وذلك لأن الغالب في السياط والعصا ذلك، فلا دليل فيه على أن القتل بالمنقل لا يوجب القصاص؛ لأنه شبه العمد، ودل الحديث الآتي - فيما بعد - على أن دية شبه العمد مثلثة لا مرتبعة من أسنان الصدقات بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجَزَعَة، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف. مائة: خبر "إن". وفي "شرح السنة" إلخ: ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها إلخ.

أبي بكر بن محمد إلخ: قال المؤلف في فصل التابعين: ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنباري سمع أباه، =

رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: "أن من اعتَبَطَ مؤمناً قتلاً، فإنه قد يده إلا أن يرضى أولياء المقتول"، وفيه: "أن الرجل يقتل بالمرأة" وفيه: "في النفس الديمة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جدعاً الديمة مائة من الإبل، وفي الأسنان الديمة، ونصف عشر الديمة في قلع كل سن، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذَّكَر الديمة، وفي الصُّلُب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرِّجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة ثلاثة ثلث الديمة، وفي المقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرِّجل عشر من الإبل، وفي السِّن خمس من الإبل"، رواه النسائي، والدارمي، وفي رواية مالك: "وفي العين حمسون، وفي اليد حمسون، وفي الرِّجل حمسون، وفي الموضحة خمس".

٣٤٩٣ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً من الإبل. رواه أبو داود، والنسيائي، والدارمي، وروى الترمذى، وابن ماجه الفصل الأول.

من اعتَبَطَ: أي قتله بلا جنائية. قتلاً: نصب على المصدر. قد يده: القود: القصاص أي يقتل قصاصاً بما جنته يده. ألف دينار: ذهب الشافعى في الجديد إلى أن أصل الديمة هو الإبل، فإذا أعزت يجب قيمتها ما بلغت، فيحتاج إلى تأويل الحديث. أُوْعِبَ: أي استُوْعِبَ جدعاً بحيث لا يبقى منه شيء. وفي المأومة إلخ: المأومة: الوائلة إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ، والـ"الجائفة": الطعنة التي تصل إلى حوف الأجوف، والـ"المقلة": الشحة التي تكسر العظم، وتجرحه عن محله، والموضحة": الجراحة التي ترفع العظم من اللحم وتوضحه، وأمثال هذه التقادير تبعد محض. خمساً خمساً من الإبل: أي في كل واحد منها.

= وفي فصل الصحابة: عمرو بن حزم يكنى أبا الصحاك الأنصارى، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي ﷺ على بحران سنة عشر، روى عنه ابنه محمد، وغيره. [المرقة ٤٥ / ٧ - ٤٦]

٣٥٩٤ - (٩) وعن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. رواه أبو داود، والترمذى.

٣٤٩٥ - (١٠) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ:ـ "الأصابعـ سـوـاءـ،ـ والأـسـنـانـ سـوـاءـ،ـ الشـنـيـةـ وـالـضـرـسـ سـوـاءـ،ـ هـذـهـ وـهـذـهـ سـوـاءـ".ـ رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ.

٣٤٩٦ - (١١) وعنـ عمـرـ بـنـ شـعـيـبـ،ـ عنـ أـيـهـ،ـ عنـ جـدـهـ،ـ قالـ:ـ خطـبـ رسولـ اللهـ ﷺـ عـامـ الفـتـحـ ثـمـ قـالـ:ـ "أـيـهـ النـاسـ!ـ إـنـهـ لـاـ حـلـفـ فـيـ الإـسـلـامـ،ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ حـلـفـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـلـاـ شـدـدـةـ،ـ الـمـؤـمـنـونـ يـدـ عـلـىـ مـنـ سـوـاهـمـ،ـ يـجـبـرـ عـلـيـهـمـ أـذـنـاهـمـ،ـ وـيـرـدـ عـلـيـهـمـ أـقـصـاـهـمـ،ـ يـرـدـ سـرـايـاهـمـ عـلـىـ قـعـيـدـهـمـ،ـ لـاـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ،ـ دـيـةـ الـكـافـرـ نـصـفـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ،ـ لـاـ جـلـبـ وـلـاـ جـنـبـ،ـ وـلـاـ تـوـخـذـ صـدـقـتـهـمـ إـلـاـ فـيـ دـورـهـمـ".ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ قـالـ:ـ "دـيـةـ الـمـعـاهـدـ نـصـفـ دـيـةـ الـحـرـ".ـ رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ.

وـالـأـسـنـانـ إـلـخـ:ـ أـيـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ وـمـاـ بـطـنـ.ـ هـذـهـ وـهـذـهـ سـوـاءـ:ـ أـيـ الـخـنـصـرـ وـالـإـهـامـ سـوـاءـ،ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.ـ لـاـ حـلـفـ فـيـ الإـسـلـامـ:ـ أـيـ لـاـ إـحـدـاثـ لـهـ فـيـ الإـسـلـامـ،ـ قـيـلـ:ـ كـانـوـاـ يـتـحـالـفـونـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ عـلـىـ الـفـتـنـ وـالـغـارـاتـ،ـ وـيـتـحـالـفـونـ أـيـضاـ عـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ،ـ وـالـمـعـاـونـةـ،ـ وـدـفـعـ الشـرـورـ،ـ وـالـفـتـنـ،ـ فـمـنـعـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـتـأـكـدـ الـثـانـيـ بـالـإـسـلـامـ،ـ وـقـيـلـ:ـ كـانـوـاـ يـتـعـاهـدـوـنـ فـيـقـولـ الرـجـلـ لـلـآـخـرـ:ـ دـمـيـ دـمـكـ،ـ وـهـدـمـيـ هـدـمـكـ،ـ وـثـأـرـيـ ثـأـرـكـ،ـ وـحـرـيـ حـرـبـكـ،ـ وـسـلـمـيـ سـلـمـكـ،ـ يـرـثـيـ وـارـثـ مـنـكـ،ـ وـكـانـوـاـ يـعـدـوـنـ الـخـلـيفـ مـنـ الـقـوـمـ،ـ فـلـمـ جـاءـ الـإـسـلـامـ قـرـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ مـدـدـةـ لـمـصـالـحـ،ـ ثـمـ مـنـعـ مـنـ إـحـدـاثـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ؛ـ لـأـنـ رـابـطـةـ الـدـيـنـ كـافـيـةـ فـيـ التـعـاهـدـ وـالـتـعـاـونـ،ـ وـأـقـرـأـ مـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ،ـ لـكـنـ نـسـخـ مـنـ أـحـكـامـ الـتـوارـثـ،ـ وـتـحـمـلـ الـجـنـيـاتـ بـالـنـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ حـلـفـ:ـ يـؤـيدـ الـوـجـهـ الثـانـيـ؛ـ لـأـنـهـ بـيـانـ نـفـيـ الـحـلـفـ فـيـ الـإـسـلـامـ.ـ يـجـبـرـ عـلـيـهـمـ:ـ تـقـدـمـ معـنـىـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ هـشـيـهـ.ـ عـلـىـ قـعـيـدـهـمـ:ـ الـقـعـيـدـةـ الـجـيـوـشـ الـنـازـلـةـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ،ـ يـعـثـوـنـ سـرـايـاهـمـ إـلـىـ الـعـدـوـ فـمـاـ غـنـمـتـ يـرـدـ عـلـىـ الـقـاعـدـيـنـ؛ـ لـأـنـمـ كـانـوـاـ رـدـاـ لـهـمـ.ـ دـيـةـ الـكـافـرـ نـصـفـ دـيـةـ إـلـخـ:ـ إـلـيـهـ ذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمدـ،ـ لـكـنـ أـحـمدـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـقـتـلـ عـمـدـاـ لـاـ يـقـتـلـ الـمـسـلـمـ،ـ بـلـ يـوـخـذـ اثـنـاـ عـشـرـ أـلـفـ،ـ وـقـالـتـ الـخـنـفـيـةـ:ـ دـيـةـ الـذـمـيـ كـدـيـةـ الـمـسـلـمـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ دـيـةـ ثـلـثـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ.ـ لـاـ جـلـبـ وـلـاـ جـنـبـ،ـ قـدـ سـبـقـ تـفـسـيرـهـمـ،ـ وـأـنـهـمـاـ يـتـصـورـانـ فـيـ السـبـاقـ،ـ وـقـالـ الصـدـقـاتـ،ـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ يـكـونـ قـوـلـهـ:ـ "وـلـاـ تـوـخـذـ"ـ مـسـبـباـ عـنـ نـفـيـهـمـ،ـ لـكـنـهـ أـحـيلـتـ السـبـبـيـةـ إـلـىـ دـلـلـةـ الـعـقـلـ.

٣٤٩٧ - (١٢) وعن خِشْفَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطْأِ عَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكْرِيٍّ، وَعَشْرِينَ بَنْتَ لَبُونَ، وَعَشْرِينَ جَذْعَةً، وَعَشْرِينَ حَقّةً". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والصحىح أنه موقوف على ابن مسعود، وخشف مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث. وروى في "شرح السنة" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى قَتْلِ خَيْرٍ بِمِائَةِ إِبْلٍ الصَّدْقَةَ، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانٍ إِبْلٍ الصَّدْقَةَ ابْنَ مَخَاضٍ إِنَّمَا فِيهَا ابْنَ لَبُونَ.

٣٤٩٨ - (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلُل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة. رواه أبو داود.

عشرين بنت مخاض: الجمهور على التخمين في دية الخطأ إلا أنه اختلف في ابن لبون وابن مخاض. ذكور: جر على الجوار، هكذا في "الترمذى"، وأبي داود، و"شرح السنة"، وفي بعض نسخ "المصايح": "ذكوراً بالنصب، وهو ظاهر. والصحىح أنه موقوف: قال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روی عن عبد الله موقوفاً، قيل: ذكر البخاري في "تاریخه": خشفاً، فإنه روی عن عمر وابن مسعود، وأجيب بأن هذا المقدار لا يجعله معروفاً. قيمة الديمة إلخ: دل على أن أصل الديمة الإبل، وأنما تختلف بحسب اختلاف قيمتها، كما هو مذهب الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجديد. وترك دية أهل الذمة: أي تركها على ما

خشف بن مالك: أي الطائي، روی عن أبيه، وعمر، وابن مسعود، وعنه زيد بن جبیر، وثُق ذکرہ [المصنف] وفي "التقریب": وثُقہ النسائی. [المرقة ٥٥/٧]

٣٤٩٩ - (١٤) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً.
رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارمى.

٣٥٠٠ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدتها من الورق، ويقومها على ثمان إبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رُّخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وعدتها من الورق ثمانية آلاف درهم. قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وقال رسول الله ﷺ: "إن العقل ميراث بين ورثة القتيل". وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها، ولا يرث القاتل شيئاً. روah أبو داود، والنسائى.

٣٥٠١ - (١٦) عنه، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه". روah أبو داود.

٣٥٠٢ - (١٧) عنه، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادرة لمكافحة بثلث الديمة. روah أبو داود، والنسائى.

= كانت عليه أعيي أربعة آلاف درهم، وكان القائل تمسك بهذا.
يقوم دية الخطأ: يقوى القول الجديد للشافعى. عدتها: المثل من غير الجنس، وبالكسر المثل من الجنس. هاجت: أي ظهرت، والثانى باعتبار القيمة، فإن الرُّخص رُخص القيمة. بين عصبتها: أي الديمة التي تلزمها بالجناية يتحملها عنها عصبتها، كما في الرجل، أي ليست كالعبد لا يتعلق جنايته بعصبته، بل برقبته.
ولا يرث القاتل: أي لا يرث القاتل من الديمة ولا من غيرها. السادرة لمكافحة: أي الباقي الثابتة في مكافحة لم يتتشوه خلقتها، ولم يذهب جمال الوجه، لكنه ذهب ضوؤها، وكان ذلك بطريق الحكومة، وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الديمة، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الديمة عند الفقهاء.

٣٥٠٣ - (١٨) وعن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجرين بغرّة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل. رواه أبو داود، وقال: روى هذا الحديث حمّاد بن سلمة وخالف الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر: أو فرس أو بغل.

٣٥٠٤ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "من تطّبّ ولم يعلم منه طبّ فهو ضامن". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٥ - (٢٠) وعن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦ - (٢١) عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: دية شبه العمد **أثلاثاً**: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة،

أو فرس أو بغل: قيل: ذكر الفرس والبغال وهم من عيسى بن يونس، فإن العرة لا تطلق عليهم، بل على الإنسان الملوك. من تطّبّ إلّه: قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلق المريض كان ضامناً، والمعاطي بعمل لا يعرفه متعد، فيضمن الدية، ولا قود؛ لأنه لا يستبد بدون إذن المريض، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على عاقلته. فأتى أهله: أي أهل القاطع. إنّ أناس فقراء: دل على أن العاقلة إذا كانوا فقراء لم يكن عليهم شيء كما أنه إذا كان فيهم فقير لا يؤخذ منه شيء. **أثلاثاً**: حالٌ من المبتدأ، أو نصب بتقدير أعني.

محمد بن عمرو: أبي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن جابر، ذكره المؤلف. [المرقاة ٦١-٦٢]

أبي سلمة: قال المؤلف: هو مشهور بكنته، روى عن عمّه عبد الرحمن بن عوف الزهراني القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه الزهراني، وبيحيى بن أبي كثیر، والشعبي، وغيرهم. [المرقاة ٦٢-٦٣]

وأربع وثلاثون ثانية إلى بازل عامها كلّها خلفات. وفي رواية: قال في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ - (٢٢) وعن مجاهد، قال: قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثانية إلى بازل عامها. رواه أبو داود.

٣٥٠٨ - (٢٣) وعن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى في الجنين يُقتل في بطنه أمه بغررة: عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهمل، ومثل ذلك يُطل. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنما هذا من إخوان الكهان". رواه مالك، والنسائي مرسلاً.

٣٥٠٩ - (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة متصلة.

ثانية: الثنى والثنية من الإبل ما دخل في السادسة. إلى بازل: متعلق "ثنية" كما يشهد به الحديث الآتي، البازل: ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحيثند يطلع ناه، ويقوى غاية القوة، ويقال بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. قال في الخطأ: أي قال علي في شأن الخطأ: ديته أرباعاً خمس وعشرين إلخ، فقوله: "في الخطأ" من كلام الراوي كذا قيل، ولا يبعد أن يجعل "في الخطأ" خبراً مبتدأه "خمس" إلخ. كيف أغرم: أغرت الرجل وغرتنه بمعنى، وغرم الديبة. يطل: طل دمه وأطل أي أهدى. من إخوان الكهان: كانوا يروّجون مزخرف لهم بأسجاع.

(٢) باب ما لا يضمن من الجنایات

الفصل الأول

٣٥١٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جُرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار". متفق عليه.

٣٥١١ - (٢) وعن يعلى بن أمية، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العُسْرَة، وكان لي أحير، فقاتل إنساناً فعضّ أحدهما يد الآخر، فانتزع المعرض يده من في العاض، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: "أيَدُعُ يده في فيك تقضمها كالفحل". متفق عليه.

٣٥١٢ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قُتل دون ماله فهو شهيد". متفق عليه.

٣٥١٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تُعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتلُه". قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد". قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: "هو في النار". رواه مسلم.

٣٥١٤ - (٥) وعنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، فخَدَفَه بمحضاته، ففقأتَ عينَه، ما كان عليك من جُناح". متفق عليه.

جبار: هدر. والبئر جبار: قد مرّ معنى الحديث. جيش العُسْرَة: أي في جيش العُسْرَة، وهذه غزوة تبوك. في العاض: أي فمه. فأندر: أسقط. تقضمها: الأكل بأطراف الأسنان. من قتل دون ماله إلخ: فما يصدر منه في الدفع لا يوجب الضمان. هو في النار: أي فلا شيء عليك. فخَدَفَه: بالخاء المعجمة، وهو الرمي =

٣٥١٥ - (٦) وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرّي يحكّ به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظري لطعنتُ به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر". متفق عليه.

٣٥١٦ - (٧) وعن عبد الله بن مغفل، أنه رأى رجلاً يَحْدِف، فقال: لا تَحْدِف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخَدْف، وقال: "إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنْكأ به عدوّ، ولكنها قد تكسر السنّ وتفقا العين". متفق عليه.

٣٥١٧ - (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرّ أحدكم في مسجدنا وفي سوقنا ومعه نِيل، فليُمسك على نصاها أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء". متفق عليه.

٣٥١٨ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حُفرة من النار". متفق عليه.

= بالإصبعين، واختلف في جوازه قيل: الإنذار، والظاهر الجواز؛ لهذا الحديث جُحر: ثقب. أنك تنظوري: دل الحديث على أن الاطلاع لغير قصد النظر ليس كذلك. ولكنها: أي هذه الفعلة أو الحصاة. في مسجدنا: أي مسجد المسلمين. أن يصيب: أي كراهة. ينزع في يده: أي يرمي بالسلاح كائناً في يده كأنه ينزع يده، فيتحقق إشارته، أو يوقع النزع في يده. منع عن الملاعبة بالسلاح، ويروى بالغين المعجمة، ومعناه: يُغريه، ويحمله على تحقيق الضرب.

مَدْرَى: شيء يعمل من خشب، أو حديد على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه يسوى به الشعر المتبلد، ويستعمله من لا مشط له، كما في "النهاية"، وقيل: هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل: هو حديدة كالمخلال، لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده. [المرقة ٧١/٧]

- ٣٥١٩ - (١٠) وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنـ المـلائكة تـلـعـنـه حـتـىـ يـضـعـها وـإـنـ كـانـ أـخـاهـ لـأـيـهـ وـأـمـهـ". رواه البخاري.
- ٣٥٢٠ - (١١) وعنـ ابنـ عمرـ، وـأـبـيـ هـرـيرـةـ ﷺـ عنـ النـبـيـ ﷺـ، قالـ: "منـ حـلـ عـلـيـنـاـ السـلـاحـ فـلـيـسـ مـنـاـ". رواه البخاري. وزاد مسلم: "وـمـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ".
- ٣٥٢١ - (١٢) وعنـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: "منـ سـلـ عـلـيـنـاـ السـيفـ فـلـيـسـ مـنـاـ". رواه مسلم.
- ٣٥٢٢ - (١٣) وعنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عنـ أـبـيـهـ، أـنـ هـشـامـ بـنـ حـكـيمـ مـرـ بالـشـامـ عـلـىـ أـنـاسـ مـنـ الـأـنـبـاطـ، وـقـدـ أـقـيمـواـ فـيـ الشـمـسـ وـصـبـّـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ الـزـيـتـ، فـقـالـ: مـاـ هـذـاـ؟ـ قـيـلـ: يـعـذـبـونـ فـيـ الـخـرـاجـ. فـقـالـ هـشـامـ: أـشـهـدـ لـسـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـقـولـ: إـنـ اللـهـ يـعـذـبـ الـذـينـ يـعـذـبـونـ النـاسـ فـيـ الدـنـيـاـ". رواه مسلم.

- ٣٥٢٣ - (١٤) وعنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: "يـوـشكـ إـنـ طـالـتـ بـكـ مـدـةـ أـنـ تـرـىـ قـوـمـاـ فـيـ أـيـديـهـمـ مـثـلـ أـذـنـابـ الـبـقـرـ،.....

حمل علينا السلاح: أي بالسلاح. ومن غشنا: كسر العيب في الميع. **الأنباط:** النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالطائع بين البصرة والكوفة، وقيل: هم فلاحة الأعاجم. **لسمعت:** اللام حواب لما في "أشهد" من معنى **القسم.** أن ترى قوماً: فاعل "يوشك" أي يقرب أن ترى.

هشام بن عروة، عن أبيه: أبي ابن الزبير، يكنى أبا المنذر القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود في أكابر العلماء، وأجلة التابعين، سمع عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وروى عنه خلق كثير، منهم الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيسية. [المرفأة ٧٦/٧] هشام بن حكيم: أبي ابن الحزام القرشي الأسدية أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب، مات قبل أبيه، وأبوه يكنى أبا خالد القرشي الأسدية، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. [المرفأة ٧٦/٧]

يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله". وفي رواية: "ويروحون في لعنة الله".
رواہ مسلم.

٣٥٢٤ - (١٥) وعنہ، قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا". رواہ مسلم.

٣٥٢٥ - (١٦) وعنہ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ - (١٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حدًا لا يحل له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل فرقاً عينه، ما عيرتْ عليه، وإن مرّ الرجل على باب لا ستر له غير مغلق، فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على

يغدون إلخ: أريد الدوام، أو أريد هذان الوقنان لتعذيبهم الناس فيما. صنفان: مبتدأ. من أهل النار: صفتة. لم أرهما: خبره، قيل: هذا الحديث من المحرمات. عاريات: أي عاريات لكشفيهن بعض أعضائهن لإظهار الجمال، أو عاريات عن الشكر، أو عاريات لرقة ثيابهن الواصفة لما تحتها. ممیلات: أي ممیلات قلوب الرجال إليهن، أو المقامع عن رؤوسهن ليظهرن وجوههن، والمائلات: المتبخرات، أو الزائفات عن العفاف.

كأسنمة البحت: أي بكثراً، وبعظامتها بلف عصابة ونحوها. على صورته: أي على صورة الوجه؛ لأنَّه أشرف أعضائه، ومعدن جماله، وحواسه فلا تغزوه. عورة أهله: أي خلل أهل البيت، وما يسترونَه عن أعين الناس. فقد أتى حدًا: أي فقد فعل فعلًا لا يجوز له أن يفعله، فجعل هذا الفعل حدًا وطرفاً لا يجوز له أن يأتيه. ما عيرتْ عليه: أي ما لمستُه، ولا ألمستُ عليه شيئاً. غير مغلق: مردود، فدل أنه لا بد إما من الإغلاق =

أهل البيت". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٣٥٢٧ - (١٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً. رواه الترمذى، وأبو داود.

٣٥٢٨ - (١٩) وعن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدّم السير بين إصبعين. رواه أبو داود.

٣٥٢٩ - (٢٠) وعن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: "من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي.

٣٥٣٠ - (٢١) وعن ابن عمر رضي عنهما عن النبي ﷺ قال: "لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل السيف على أمتي – أو قال: على أمة محمد –". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. وحديث أبي هريرة: "الرجل جبار" ذكر في "باب الغضب". وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

= أو إسبال الستر. يقدّم السير: القد: هو القطع طولاً، والنهي عنه؛ لثلا يعقر الحديدية يده كما في تعاطى السيف مسلولاً. دون دينه: قَدَّام. الرجل جبار: أي رجل الدابة.

(٣) باب القسامة

الفصل الأول

٣٥٣١ - (١) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أهـما حدثـاً أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقـا في النـخل، فـقتل عبد الله بن سهل، ف جاء عبد الرحمن بن سهل وحوىـة ومحيصة ابـنا مسعود إلى النبي ﷺ، فـتكلـموا في أمر صـاحبـهمـ، فـبدأ عبد الرحمن وـكان أصـغرـ الـقـومـ، فـقالـ لهـ النبي ﷺ: "كـبـرـ الـكـبـرـ" - قال يحيـيـ بنـ سـعـيدـ: يعنيـ لـيـلـيـ الـكـلامـ الـأـكـبـرـ - فـتكلـمواـ، فـقالـ النبي ﷺ: "استـحقـواـ قـتـيلـكـمـ - أوـ قـالـ: صـاحـبـكـمـ - بـأـيـمانـ خـمـسـينـ مـنـكـمـ". قـالـواـ: ياـ رـسـولـ اللهـ! أـمـرـ لـمـ نـرـهـ. قـالـ: "فـتـبـرـئـكـمـ يـهـودـ فـيـ أـيـمـانـ خـمـسـينـ مـنـهـمـ؟" قـالـواـ: ياـ رـسـولـ اللهـ! قـوـمـ كـفـارـ. فـدـاهـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ مـنـ قـبـلـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ: "تـحـلـفـونـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ، وـتـسـتـحـقـونـ قـاتـلـكـمـ - أوـ صـاحـبـكـمـ -" فـوـدـاهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ مـنـ عـنـدـهـ بـمـائـةـ نـاقـةـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وهذا الـبـابـ خـالـيـ عـنـ الـفـصـلـ الثـانـيـ.

باب القسامـةـ: فيـ "شـرـحـ السـنـةـ": صـورـةـ القـسـامـةـ: أـنـ يـوـجـدـ قـتـيلـ، وـادـعـيـ وـلـيـهـ عـلـىـ وـاحـدـ أـوـ جـمـاعـةـ قـتـلـهـ، وـكـانـ عـلـيـهـ لـوـثـ ظـاهـرـ، وـهـوـ مـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ المـدـعـيـ كـأـنـ وـجـدـ فـيـ مـحـلـهـمـ، وـكـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ عـدـاـوـةـ كـقـتـيلـ خـيـبرـ. فـجـاءـ عبدـ الرـحـمـنـ: أـنـحـوـ القـتـيلـ. ابـنـاـ مـسـعـودـ: هـمـ مـنـ أـلـاـدـ أـعـمـامـ القـتـيلـ. كـبـرـ الـكـبـرـ: فـيـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ "الـكـبـرـ الـكـبـرـ". استـحقـواـ قـتـيلـكـمـ: أـيـ دـيـةـ قـتـيلـكـمـ، أـوـ قـصـاصـ قـتـيلـكـمـ، وـالـأـوـلـ هوـ قـوـلـ الـكـوـفـيـنـ وـالـشـافـعـيـ ﷺـ فـيـ الـجـدـيدـ، وـالـثـانـيـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـمـمـدـ وـالـشـافـعـيـ ﷺـ فـيـ الـقـدـيمـ، وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـقـتـلـ عـمـداـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـنـ يـحـلـفـ، فـالـشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـلـفـ الـوـرـثـةـ، وـيـجـبـ الـحـقـ بـحـلـفـهـمـ، وـقـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ: يـسـتـحـلـفـ خـمـسـونـ مـنـ أـهـلـ الـحـلـلـ يـتـحـرـمـ الـوـليـ، يـحـلـفـونـ بـالـلـهـ مـاـ قـتـلـنـاـ، وـلـاـ عـلـمـنـاـ قـاتـلـهـ، فـإـذـاـ حـلـفـواـ قـضـىـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ أـهـلـ الـحـلـلـ، وـعـاـقـلـتـهـمـ بـالـدـيـةـ. أـوـ قـالـ: صـاحـبـكـمـ: بـدـلـ "قـتـيلـكـمـ". مـنـ قـبـلـهـ: أـيـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ. أـوـ صـاحـبـكـمـ: بـدـلـ قـاتـلـكـمـ. فـوـدـاهـ: دـلـ عـلـىـ أـنـ المـقـرـرـ فـيـ قـاتـلـكـمـ هوـ القـصـاصـ.

الفصل الثالث

٣٥٣٢ - (٢) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: "ألكم شاهدان يشهادان على قاتل صاحبكم؟" قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجتربون على أعظم من هذا، قال: "فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم" فأبوا، فوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده. رواه أبو داود.

* * *

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣ - (١) عن عكرمة قال: أتى عليّ بن زنادة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه". رواه البخاري.

٣٥٣٤ - (٢) وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن النار لا يعذب بها إلا الله". رواه البخاري.

٣٥٣٥ - (٣) وعن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان حدّاث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة". متفق عليه.

٣٥٣٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون أمي

زنادقة: المراد قوم ارتدوا، وهو أي الزناديق في الأصل لقوم من المحسوس يقولون بعديدين، وقيل: منسوب إلى "زند" كتاب لهم بالفهلوية [الفارسية] كان لزردشت المحسوس [ثم استعمل لكل ملحد في الدين. طبيبي].
لو كنت أنا لم أحرقهم: كأنه رضي الله عنه،رأى في ذلك مصلحة الزجر لسائر المفسدين من أبناء جنسهم.
يقولون إنـ: أي يحدثون فيأخذون من خير ما يتكلم به البرية، وهو القرآن، وفي "المصايح": من قول خير البرية أي من قول النبي ﷺ، والأول أولى، فإن الخوارج يتمسكون بالقرآن ويؤولونه بالأباطيل. يمرقون: أي يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة، قال الخطابي: ذهب جميع علماء الإسلام إلى أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، وأجازوا مناً كحتهم، وأكل ذباائحهم، وقبول شهادتهم.

عكرمة: مولى ابن عباس، أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة وتابعها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه حلق كثير. [المرقة ٧/٨٩-٩٠]

فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق". رواه مسلم.

٣٥٣٧ - (٥) وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "لا ترجع عن بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقابَ بعض". متفق عليه.

٣٥٣٨ - (٦) وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا التقى المسلمان حَمَلَ أحدهما على أخيه السلاح فهمَا في جُرُف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلها جميعاً". وفي رواية عنه: قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار" قلت: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريراً على قتل صاحبه". متفق عليه.

٣٥٣٩ - (٧) وعن أنس، قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا، فاجتذبوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوابها وألبانها، ففعلوا فصحّوا، فارتددوا، وقتلوا رعاياها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع

فيخرج من بينهما: يصدق بخروجهم عن إحدى الفرقتين. لا ترجع عن إلخ: قيل: هذا كفر في حق المستحل، وقيل: المراد كفران النعمة، وحق الإسلام، وقيل: يقرب من الكفر، وقيل: إنه فعل كفعل الكفار، وقيل: المراد حقيقة الكفر أي دُوموا على الإسلام ولا ترتدوا. حل أحددهما إلخ: حال أي قد حل كل منهما على الآخر؛ ليوافق الجزاء. في جرف جهنم: الجُرُف والجُرْف ما تجرفه السيول من الأودية. عُكل: قبيلة. فاجتذبوا المدينة: أي كرهووا الإقامة بها، ولم يوافقهم، وأصحابهم الجوى وهو المرض. من أبوابها: دل على أن بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهران كما ذهب إليه مالك وأحمد.

أبي بكرة: هو نفيع بن الحارث، يقال: إنه تدلّ يوم الطائف بيكره، وأسلم، فكانه النبي ﷺ بـ"أبي بكرة"، وأعتقه، فهو من مواليه، روى عنه خلق كثير. [المرقة ٩٥/٧]

نفر: النفر بالتحريك عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقد عرفنا من الروايات الصاحح أن أولئك كانوا ثمانية. [الميسر ٣/٨٢٧]

فيشربوا من أبوابها: أحب أصحابنا وغيرهم من القائلين بتجاستهم بأن شربهم الأبوال كان للتداوي. [المرقة ٧/٩٧]

أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، ثم لم يحسّهم حتى ماتوا. وفي رواية: فسمّروا أعينهم، وفي رواية: أمر بمسامير فأحmit فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون بما يُسقون حتى ماتوا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٤ - (٨) عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المُثلة. رواه أبو داود.

٣٥٤١ - (٩) رواه النسائي عن أنس.

٣٥٤٢ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق حاجته، فرأينا حمرّة معها فرخان، فأخذنا فريحيها. فجاءت الحمرّة، فجعلت تفرّش، فجاء النبي ﷺ، فقال: "من فجّع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها". ورأى قرية نمل قد حرّقناها، قال: "من حرّق هذه؟" فقلنا: نحن. قال: "إنه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلا رب النار". رواه أبو داود.

٣٥٤٣ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "سيكون في أمّي اختلاف وفرقة، قوم يُحسنون القليل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى

وسمّل أعينهم: سمل العين فقوتها، فعل هم هذه المُثلة مع فيء عنها؛ إما لأنهم فعلوها مثل ذلك بالرعاة، أو لأنهم جعوا بين الردة، ونبذ العهد، والاغتيال، ونهب الأموال. حمرّة: هي طائر كالعصافور. تفرّش: أي تقرب من الأرض، وتترافق، والتفرّش: أن يرتفع وتظلل بفتحيها على من تحتها.

اختلاف وفرقة: أي يكون فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين: فرقة حق، وفرقة باطل. يحسّنون القليل: القول. تراقيهم: أي مخارج الحروف والأصوات.

يرتد السهم على فُوْقه، هم شرّ الخلق والخلية، طوبى لمن قتلهم وقتلوا، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منا في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم". قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: "التحليل". رواه أبو داود.

٣٥٤٤ - (١٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلات: زنا بعد إحسان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفي من الأرض، أو يقتل نفساً فُيقتل بها". رواه أبو داود.

٣٥٤٥ - (١٣) وعن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أفهم كانوا يسرون مع رسول الله ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حيل معه، فأخذوه ففرّع، فقال رسول الله ﷺ: "لا يحلّ لمسلم أن يُروع مسلماً". رواه أبو داود.

٣٥٤٦ - (١٤) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره". رواه أبو داود.

على فوقه: أي موضع فوقه، وهو تعليق بالحال. هم شرّ الخلق: الخلق: الناس، والخلية: البهائم، وقيل: هما بمعنى، والمقصود الجميع. وليسوا منا: الظاهر من كتاب الله إلا أنه عدل تنبئها على شدة الارتباط بين النبي ﷺ وبين كتاب الله. التحقيق: قيل: مبالغة في الخلق، وجعله علامه لهم، وقيل: المراد: جعل الناس حلقاً حلقاً. بجزيتها: أي بخراجها يعني من اشتري أرضاً خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه، فكأنه خرج عن المحرمة إلى الإسلام وداره، وجعل صغار الكافر في عنقه. نزع صغار: ذلّ.

ابن أبي ليلى: قال المؤلف: اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري، ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل برخيال، وقيل: غرق بنهر البصرة سنة ثلث وثلاثين، حدثه في الكوفة، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة، وهو من الطبقات الأولى منتابعى الكوفة. [المرقة ٧/٣١٠]

٣٥٤٧ - (١٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: "لا تتراءى ناراً هما". رواه أبو داود.

٣٥٤٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "الإيمان قيد الفتك، لا يفتكم مؤمن". رواه أبو داود.

٣٥٤٩ - (١٧) وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أبقي العبد إلى الشرك فقد حل دمه". رواه أبو داود.

٣٥٥٠ - (١٨) وعن علي رضي الله عنه، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها. رواه أبو داود.

٣٥٥١ - (١٩) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف". رواه الترمذى.

لا تتراءى ناراً هما: مبالغة في البعد. الإيمان قيد الفتك: كما يقال للفرس: قيد الأوابد، الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه، وهو غافل فيقتله، يقال: فتك يفتلك، ويفتك أي لا يحل للمؤمن ذلك، وجعله مبنياً للمفعول مردود روایة ودرایة. إذا أبقي العبد: أي إذا أبقي ملوكه إلى دار الحرب، وقتله مسلم فلا شيء عليه، وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. وتقع فيه: أي تطعن. حد الساحر ضربة بالسيف: روي عن حفصة أن جارية لها سحرت، فأمرت بقتلها، وكتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال الراوى: فقتلنا ثلث سواحر. وقال الشافعى: يقتل إن كان سحره بشيء هو كفر، وإلا لم يقتل.

بنصف العقل: قال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الديمة بعد علمه على بإسلامهم؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهاري الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقطت حصة جنائيته من الديمة. [الرقابة ١٠٥/٧]

الفصل الثالث

٣٥٥٢ - (٢٠) عن أسماء بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: "آتِيماً رجلاً خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه". رواه النسائي.

٣٥٥٣ - (٢١) وعن شريك بن شهاب، قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسلأه عن الخوارج، فلقيت أبا بربعة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيته يعنيه: أتى رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فأعطي من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد! ما عدلت في القسمة. رجل أسود مطحوم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: "والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني" ثم قال: "يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحقيق، لا يزالون يخرجون، حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتهم هم شرّ الخلق والخلية". رواه النسائي.

يفرق بين أمتي: بالخروج على الإمام، أو تفريق الكلمة المسلمين، وإيقاع الشرّ بينهم، فينهى أولًا ثم يقتل. مطحوم الشعر: يقال: طم شعره أي جزء واستأصله. كأن هذا منهم: أي مقتفي سيرهم. هم شرّ الخلق: قيل: =

أسماء بن شريك: أي الذبياني الشعلي، روى عنه زياد بن علاقة وغيره، ذكره المصنف في الصحابة.
[المرقة ٧/١٠٨ - ١٠٩]

شريك بن شهاب: قال المؤلف: هو الحرثي البصري يعدّ في التابعين، روى عن أبي بربعة الإسلامي، وعنده الأزرق بن قيس، وليس بذلك مشهوراً. [المرقة ٧/١٠٩]

٤-٣٥٥ (٢٢) وعن أبي غالب، رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شرّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾ الآية. قيل لأبي أمامة: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة حتى عد سبعاً ما حدثكموه. رواه الترمذى، وأ ابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

= حذف الفاء؛ لأن الشرط ماض كقوله: ﴿إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١) ذكره أبو البقاء، وقيل: الجزاء محفوظ أي فاقتلواهم. درج دمشق: الدرج الطريق. أديم السماء: وجهها.

أبي غالب: قال المؤلف: اسمه خزور الباهلى البصري اعتقه عبد الرحمن الحضرمى، روى عن بكر بن عبد الله، وروى عنه ضمرة بن ربيعة. [المرقاة ١١٠/٧]

أبو أمامة: أبي الباهلى سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، وكان من المكرثين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين، روى عنه خلق كثير، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. [المرقاة ١١١ - ١١٠/٧]

[١٧] كتاب الحدود

الفصل الأول

٣٥٥٥ - (١) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أحل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلّم. قال: "تكلّم" قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بأمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبخارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: "أما والذى نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وأما ابنك فعليه جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس! فاغدو إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجعْها". فاعترفت، فترجمها. متفق عليه.

٣٥٥٦ - (٢) وعن زيد بن خالد، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يُحسن، جلد مائة وتغريب عام. رواه البخاري.

اقض بيننا بكتاب الله: قيل: أي بحكمه، وقيل: كان ذلك قبل أن ينسخ تلاوة آية الرجم. عسيفاً: أي أجريأ ثابت الأجرة عليه. يا أنيس: الإسلامي. فارجعها: دل على الاكتفاء بمرة واحدة، وقيل: لا بد من أربع مرات، وزاد أصحاب الرأي في أربع مجالس.

كتاب الحدود: "غب" الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمى به، لكونه مانعاً لتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. [شرح الطبيبي ١١٧/٧]، وفي "تكميلة فتح الملة": الحد في اللغة المعنى، ولهذا يقال للبواب: حداد؛ لمنعه الناس من الدخول... وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بقولهم: عقوبة مقدرة لله تعالى، والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا يزاد فيها ولا ينقص. [٣٨٦/٢]

٣٥٥٧ - (٣) وعن عمر رضي الله عنه قال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان ما أنزل الله تعالى آية الرجم، رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الخبر، أو الاعتراف. متفق عليه.

٣٥٥٨ - (٤) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خذلوا عني، خذلوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". رواه مسلم.

٣٥٥٩ - (٥) وعن عبد الله بن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" قالوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجلَدُونَ . قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما . وفي رواية: قال: ارفع يدك، فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد! إن فيها آية الرجم،

فكان ما أنزل إلخ: دفع للريبة الناشية من فقدان التلاوة. خذلوا عني، خذلوا عني: هذا القول صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين شرع الحد، والسبيل هو الحد الذي نزل بعد قوله: «فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً» (النساء: ١٥). البكر بالبكر: أي حد زنا البكر بالبكر. جلد مائة وتغريب عام: رجلاً كان أو امرأة، وعليه الشافعي. وقال الحسن: لا نفي، وقال مالك: لا نفي على المرأة؛ لأنها تضيع لها، وتعريض للفتنة، ويروى مثله عن علي رضي الله عنه.

جلد مائة والرجم: ذهب إليه الحسن وإسحاق وداود، وبعض أصحاب الشافعي والجمهور على أنه منسوخ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر على رجم ماعز، ورجم المرأة في قصة العسيف. نفضحهم: أي لا يحمد في التوراة حكم الرجم.

ولكنا نتکاثمه بیننا، فأمر بهما فرجما. متفق عليه.

٣٥٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجه الذي أعرض قبله، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبك جنون؟" قال: لا. فقال: "أحسنت؟" قال: نعم، يا رسول الله! قال: "اذهبوا به فارجموه" قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فرجمناه بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: عن جابر بعد قوله: قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

٣٥٦ - (٧) وعن ابن عباس، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال له: "لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت؟" قال: لا، يا رسول الله! قال: "أنكثتها؟" لا يكفي، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري.

٣٥٦ - (٨) وعن بريدة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهّري فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتُبِّ إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء

إني زنيت إلخ: يجتمع به من يشترط تكرار الإقرار، ويحتاج أبو حنيفة مجتبيه من الجوانب على اعتبار تعدد المحالس، وقال الجمهور: إنما ردّ لتشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأله "أبك جنون". هرب: المفر، إذا فرّ بيترك عند الجمهور، وقال مالك: يتبع، وظاهر الحديث له. فرجم بالمصلّى: دل على أن مصلّى الجنائز، والأعياد إذا لم يجعل مسجداً لا يثبت له حكم المسجد. فلما أذلقته الحجارة: أي أصابته الحجارة بحدّها فعقرته، وذلّ الشيء حدّه. خيراً: أي أثني عليه خيراً. لعلك قبلت إلخ: فيه استحباب تلقين المقر بالرثانا والسرقة وغيرهما بالرجوع، فإذا رجع قبل، فإنما مبنية على المساهلة. ويحك: كلمة توجّع وترحّم، يقال لمن دفع في هلكة لا يستحقها.

فقال: يا رسول الله! طهري. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: "فِيمَ أَطْهَرَكَ؟" قال: من الزنا. قال رسول الله ﷺ: "أَبْهَ جنون؟" فأخبر أنه ليس بجنون. فقال: "أَشَرِبَ حُمَرًا؟" فقام رجل فاستنكره فلم يجد منه ريح حمر. فقال: "أَزَنِيَتْ؟" قال: نعم. فأمر به فرجم، فلبيتوا يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: "اسْتغْفِرُوكُمْ لِمَا عَزَّزْتُكُمْ" لو قُسمت بين أمّة لوسعّتُهم" ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهري. فقال: "وَيَحْكُمْ أَرْجُعُكُمْ إِلَيْهِ" فقالت: ت يريد أن ترددني كما رددت ماعز ابن مالك، إنها حبلى من الزنا. فقال: أنت؟" قالت: نعم. قال لها: "حتى تضعي ما في بطنك" قال: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةَ، فَقَالَ: "إِذَا لَا نَرْجِمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ" فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله! قال: فرجماها. وفي رواية: أنه قال لها: "اذهي حتى تلدي" فلما ولدت قال: "اذهي فارضعيه حتى تفطميه". فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها،

فيُطْهِرُكَ: "فِيمَ" رواية "مسلم" و"كتاب الحميدي"، وفي نسخ "المصايح": "مَمْ". فلم يجد منه ريح حمر: قيل: دل على أن بالريح يثبت الشرب، فيثبت حده كما هو مذهب مالك. استغفروا لمامعز: المراد طلب مزيد الغفران، والترقى في الدرجات. لوسعّهم: وسِعَ الشيء بالكسر. فَكَفَلَهَا: قام بمؤنته.

فيُقبل: من الإقبال، والمضارع حكاية الحال، ويروى "تَقْبِل" على صيغة الماضي من التقبل، وليس بشيء رواية ودراءة. فتنضح: تنضح بالمهملة أكثر من المعجمة، والمعنى ترشش وانصب.

فقال النبي ﷺ: "مَهْلًا يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لِعُفْرَ لَه" ثم أمر بها فصلٍ عليها ودُفنت. رواه مسلم.

٣٥٦٣ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يُثْرِبْ عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثْرِبْ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجمل من شعر". متفق عليه.

٣٥٦٤ - (١٠) وعن عليّ رضي الله عنه قال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن؛ فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفسها، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "أحسنت". رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: "دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

صاحب مكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. فصلٍ: قال القاضي عياض: فصلٍ بفتح الصاد واللام، عند أكثر رواة "كتاب مسلم"، عند الطبراني بضم الصاد وكسر اللام، قال مالك وأحمد: يكره للإمام أن يصلّي على المرحوم دون باقي الناس، والجمهور على أنه لا كراهة. ولا يُثْرِبْ: كان في الجاهلية التربّ، وقيل: أراد أن الحد مكفر فلا تُثْرِبْوا.

فليجلدها: دل على أن للمولى إقامة الحد على الإمام والعبد، وله أن يتفحص عن جرمهم، ويسمع البينة عليهمما، وهو منذهب جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة وطائفة منهم: ليس له ذلك، وفيه أن الملوك لا يرجم، وأنه لا يُغَرِّبْ رعاية حقوق المولى.

أرقائكم الحد: الجلد. من أحسن: المراد بالإحسان: التزوج. أن أقتلها: مفعول "خشيتُ".

الفصل الثاني

٣٥٦٥ - (١١) عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرّة، فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة، فر يشتت، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: "هلا أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".

٣٥٦٦ - (١٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لما عاز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك قد وقعت على جارية آل فلان" قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم. رواه مسلم.

٣٥٦٧ - (١٣) وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال هزّال: "لو سترته بشوبك كان خيراً لك" قال ابن المنكدر: إن هزّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره. رواه أبو داود.

٣٥٦٨ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضيّهما الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
.....

لحي جمل: اللحي العظم الذي عليه الأسنان. فأمر به فرجم: رواه مسلم، فالحديث من الصحاح، وقد أورد في الحسان، فيه اعتراف عليه. هزّالاً: الأسلمي. أمر ماعزاً: خبث بخارية هزّال فاستحمقه، وأمره أن يأتي النبي ﷺ.

"تَعَافُوا الْحَدُودُ فِيمَا يَنْكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدًّ فَقْد وَجَبَ". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩ - (١٥) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "أَقْبَلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاهُمْ إِلَى الْحَدُودِ". رواه أبو داود.

٣٥٧٠ - (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادْرُؤُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مُخْرَجٌ فَخُلُّوْا سَبِيلَهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطُئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَخْطُئَ فِي الْعَقُوبَةِ". رواه الترمذى، وقال: قد روى عنها ولم يُرْفَعْ وهو أَصَحُّ.

٣٥٧١ - (١٧) وعن وائل بن حجر، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحدّ، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. رواه الترمذى.

٣٥٧٢ - (١٨) وعنها: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ ت يريد الصلاة، فتلقاءَ رجل فتجلّلها، فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومررت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فأخذدوا الرجل، فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: "اذهي فقد غفر الله لك" وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه" وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقيل منهم". رواه الترمذى، وأبو داود.

٣٥٧٣ - (١٩) وعن جابر: أن رجلاً زنا بأمرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ، ثم أخبر أنه محسن فأمر به فرجم. رواه أبو داود.

تعافوا الحدود: خطاب لغير الأئمة أي ليُعْفَ بعضكم عن بعض مما بلغني وجب إقامته على ذوي الهيات: أي أصحاب المرويات، والخصائص الحميدة، والعرفات الصغار، والاستثناء منقطع، وقيل: المراد: ذو الوجوه بين الناس أي الأشراف، وقيل: المراد: من لم يظهر منه ذنبه، والخطاب مع الأئمة أي اترك التأديب والمؤاخذة. فإن كان له مخرج فخلوا: تحريض للإمام على طلب المخرج كان يُلقن الرجوع بالتعريض، وأن يقول: أبه جنون أو شرب. فتجلّلها: أي غشيتها، وصار كالجلل عليها.

٣٥٧٤ - (٢٠) وعن سعيد بن عبدة، أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ بـرجل - كان في الحيّ - مخدج سقيم، فوجد على أمّة من إمائهم يخُبُثُ بها، فقال النبي ﷺ: "خذوا له عِنْكالاً" فيه مائة شِمَرَّاخ، فاضربوه ضربة". رواه في "شرح السنّة"، وفي رواية ابن ماجه نحوه.

٣٥٧٥ - (٢١) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتهم يعمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣٥٧٦ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه". قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو يُنْتَفَعُ بها وقد فعل بها ذلك. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أحاف على أمري عمل قوم لوط". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣٥٧٨ - (٢٤) وعن ابن عباس: أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرّ أنه زنى بأمرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرًا، ثم سأله البيينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله! فجُلد حد الفريدة. رواه أبو داود.

٣٥٧٩ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: لما نزل عذرٍ، قام النبي ﷺ على المنبر،

مخدج: أي ناقص الخلقة. عِنْكالاً: العنكال: الغصن الذي عليه أغصان صغار كل واحد منها شمراخ. فاقتلوها الفاعل إلخ: إليه ذهب الشافعى في قول، وقوله الأظهر أنه كالزنا يرجم المحسن، ويجلد غيره، وذهب جمّع من العلماء إلى هدم بناء عليهم، وجمع إلى الرمي من شاهق.

فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرموا حدهم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ - (٢٦) عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها، حتى اقتضّها فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري.

٣٥٨١ - (٢٧) وعن يزيد بن نعيم بن هزّال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حِجْر أبيه، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً. فأتاه، فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ، فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأقم على كتاب الله، حتى قالها أربع مرات، قال رسول الله ﷺ: "إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟" قال: بفلانة. قال: "هل ضاجعتها؟" قال: نعم. قال: "هل باشرتها؟" قال: نعم. قال: "هل جامعتها؟" قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم، فأنخرج به إلى الحرّة، فلما رجم، فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتدد، فلقيه عبد الله بن أبي نعيم،

بالرجلين: حسان بن ثابت، ومسطح بن ثابت. والمرأة: حمنة بنت حخش. رجاء أن يكون: أي المذكور من الإتيان والإخبار والاستغفار. مخرجاً: أي عن الذنب. فبمن: زنيت. فأمر به أن يرجم: بدل اشتمال، [من الضمير المجرور في "به" المرقاة]. فأنخرج به: عدى "آخر" بالهمزة، والباء على طريقة قوله تعالى: **﴿تَبَتَّبَتْ بِالدُّهُن﴾** (المونون: ٢٠)، فيمن قرأ بالضم، والمقصود المبالغة. فلما رجم، فوجد إلخ: قيل: هذه الفاتات كلها للعطف على الشرط، والجزاء مذوف أي علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وذلك؛ لأن الفاء لا يدخل جواب "لما".

صفية بنت أبي عبيد: قال المؤلف: ثقافية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة. [المرقاة ١٥١/٧]

وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه". رواه أبو داود.

٣٥٨٢ - (٢٨) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرُّشَا إلا أخذوا بالرُّعب". رواه أحمد.

٣٥٨٣ - (٢٩) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ملعون من عملَ قومَ لوط". رواه رزين.

٣٥٨٤ - (٣٠) وفي رواية له عن ابن عباس: أن علياً رضي الله عنهما أحرقهما، وأبا بكر هدم عليهما حائطاً.

٣٥٨٥ - (٣١) وعنده، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٨٦ - (٣٢) وعنده، أنه قال: "من أتى بهيمة فلا حدّ عليه". رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الترمذى: عن سفيان الثورى، أنه قال: وهذا أصح من الحديث الأول وهو: "من أتى بهيمة فاقتلوه"، والعمل على هذا عند أهل العلم.

إلا أخذوا بالسنة: القحط، والزنا هلاك النسل، ويستتبع بشؤمه إهلاك الحمر. **إلا أخذوا بالرُّعب:** فإن الحاكم إذا أخذ الرشوة لم يكن حكمه نافذاً فيستولى الخوف.

بوظيف بعير: **والوظيف على ما في "القاموس"** مستدق الذراع، والساقي من الخيل والإبل وغيرهما، وفي "المغرب": **وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق.** [المرقة ٧/١٥٣]

- ٣٥٨٧ - (٣٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم". رواه ابن ماجه.
- ٣٥٨٨ - (٣٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله". رواه ابن ماجه.
- ٣٥٨٩ - (٣٥) ورواه النسائي عن أبي هريرة.

خير من مطر أربعين لـخ: فإنما سبب التباعد عن الخطايا المؤدية إلى انقطاع البركات.

* * * *

(١) باب قطع السرقة

الفصل الأول

٣٥٩٠ - (١) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "لا تقطع يد السارق إلا بربع دينار فصاعداً". متفق عليه.

٣٥٩١ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قطع النبي ﷺ يَدَ سارق في جهنْ ثلثة دراهم. متفق عليه.

٣٥٩٢ - (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويُسرق الحبل فتقطع يده". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٩٣ - (٤) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: "لا قطع في ثمر ولا كثراً". رواه مالك، والترمذى، وأبو داود، والنسائي، والدارمى، وابن ماجه.

٣٥٩٤ - (٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئل عن الشمر المعلق قال: "من سرق منه شيئاً بعد أن يؤووه

بربع دينار: إليه ذهب الشافعى والجمهور، وفي رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم. يُسرق البيضة: قيل: أراد بيضة الحديد، وحبل السفينة، وقيل: أراد الحقير، فإن الربيع يشارك البيضة في الحقاره، وقيل: يؤدي بالاعتياض إلى القطع. ولا كثراً الكثرا بالفتحتين: حجار التخل أي شحمه، لم يوجد أبو حنيفة: القطع في الفواكه المرتبة محزرة كانت أو غير محزرة، والجمهور على القطع في المحزرة، قال الشافعى: تخيل المدينة لا حائط عليها، فدل على أنه قائل بالقطع فيما كان عليه حائط.

ثلثة دراهم: قال الشعنى: هو معارض بما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان من الجهن عشرة دراهم. [المرقة ١٦١/٧]

الجرينُ فبلغ ثمنَ المجنّ، فعليهِ القطع". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٩٥ - (٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكيّ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا قطع في ثغر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح والجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ". رواه مالك.

٣٥٩٦ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المتهب قطع، ومن انتهب نحبة مشهورة فليس منا". رواه أبو داود.

٣٥٩٧ - (٨) وعن النبي ﷺ، قال: "ليس على خائن، ولا متّهب، ولا مختلس قطع". رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٣٥٩٨ - (٩) وروي في "شرح السنة": أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد وتوسّد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده. فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا قبل أن تأتيني به".

٣٥٩٩ - (١٠) وروى نحوه ابن ماجه، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه.

٣٦٠٠ - (١١) والدارمى عن ابن عباس.

٣٦٠١ - (١٢) وعن بسر بن أرطاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ولا في حريسة إلخ: الحريسة: الدابة التي ترعى في الجبل، ولها من يحفظها. نحبة مشهورة: ظاهرة. على خائن: أي خان في وديعة عنده، أو أنكر عارية. ولا مختلس قطع: إذ ليس سارقاً.

فليس منها: أي من أهل طريقتنا، أو من أهل ملتانا زحراً. [المرقاة ١٦٦/٧]

بسر بن أرطاة: قال المؤلف: هو بسر بن أبي أرطاة أبو عبد الرحمن، واسم أبي أرطاة عمر العامرى القرشى، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعاً. [المرقاة ١٦٩/٧]

"لا تقطع الأيدي في الغزو". رواه الترمذى، والدارمى، وأبو داود، والنمسائى، إلا أنهما قالا: "في السفر" بدل "الغزو".

٣٦٠٢ - (١٣) وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله". رواه في "شرح السنة".

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابر، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، قال: "اقطعوه" فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: "اقطعوه" فقطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: "اقطعوه" فقطع. ثم جيء به الرابعة، فقال: "اقطعوه" فقطع. فأتي به الخامسة، فقال: "اقتلوه"، فانطلقا به، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود، والنمسائى.

٣٦٠٤ - (١٥) وروي في "شرح السنة" في قطع السارق، عن النبي ﷺ: "اقطعوه ثم احسموه".

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فضالة بن عبيد، قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فُعلقت في عنقه. رواه الترمذى، وأبو داود، والنمسائى، وابن ماجه.

لا تقطع الأيدي في الغزو: قيل: أي في مال الغزو، أي الغنيمة قبل القسمة؛ إذ له حق فيها، وقيل: أي في دار الحرب لا تقطع بالسرقة، وقيل: لا تقطع لمن شوكة المسلمين، وقيل: أمير العسکر لا تقطع إلا بعد الرجوع. في السفر: المراد الغزو. فاقطعوا رجله: اليمنى. فاقطعوا يده: اليسرى. فاقطعوا رجله: اليسرى. فاقطعوا يده: اليمنى. فقال: أتلوه: قيل: هذا لمصلحة رآها، والحكم بعد قطع اليدين والرجلين التعزير والحبس، وبعض الفقهاء على أنه بعد قطع الرجل اليسرى يحبس. ثم احسموه: اقطعوا الدم بالكى.

ثم إن سرق فاقطعوا يده: به أحد الشافعى ومن تبعه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحبس بعد الثاني لإجماع الصحابة على ذلك، والحديث إن صحة حمول على التهديد أو السياسة، كذا ذكره بعض علمائنا. [المرقة ٧/١٧١]

٣٦٠٦ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سرق المملوك فبعله ولو بنسنّ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ - (١٨) عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعه، فقالوا: ما كنا نراك تبلغ به هذا. قال: "لو كانت فاطمة لقطعتها". رواه النسائي.

٣٦٠٨ - (١٩) وعن ابن عمر، قال جاء رجل إلى عمر بغلام له. فقال: اقطع يده، فإنه سرق مرأة لامرأتِي. فقال عمر رضي الله عنه: لا قطع عليه، وهو خادمكم، أخذ متعاعكم. رواه مالك.

٣٦٠٩ - (٢٠) وعن أبي ذرٌّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: "كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف" - يعني القبر - ؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "عليك بالصبر". قال حماد بن أبي سليمان: تقطع يد النباش؛ لأنَّه دخل على الميت بيته. رواه أبو داود.

ولو بنسن: نصف أوقية، وزن عشرين درهماً. البيت فيه بالوصيف: العبد أي موضع القبر يشتري بعد لكثرة الموت.

سرق مرأة لامرأتِي: قال ابن الهمام: وكان ثمن المرأة ستين درهماً. [المرقاة ١٧٦/٧]
 لا قطع عليه إلخ: قال ابن الهمام: ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف؛ لأنَّ للمولى حقاً في أكسابه ...
 وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب إذا سرق مال سيده؛ لأنَّه عبد له، أو من زوجة سيده، وهو قول
 أكثر أهل العلم. [المرقاة ١٧٧/٧] تقطع يد النباش: قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش، وهو الذي يسرق أكفان
 الموتى بعد الدفن، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وبقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع. [المرقاة ١٧٨/٧]

(٢) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ - (١) عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلّمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاختطب، ثم قال: "إما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلّموه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدّم.

الفصل الثاني

٣٦١١ - (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله". ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله تعالى حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال". رواه أحمد، وأبو داود.

وفي رواية للبيهقي في "شعب الإيمان": "من أغان على خصومة لا يدرى أحق

شأن المرأة المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. قالت: أي عائشة. وتجحده: ذكر الجحد لتعريفها، والقطع كان للسرقة، وذهب أحمد وإسحاق إلى القطع في جحد العارية. ردغة إلخ: الردغة بسكون الدال وفتحها طين، و"وحل الخبال" عصارة أهل النار، و"الخبال" الفساد. حتى يخرج: أي يستوفى عقوبته.

أم باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع".

٣٦١٢ - (٣) وعن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتى ب皴 قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متابع، فقال له رسول الله ﷺ: "ما إخالك سرقت". قال: بلـيـ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثةـ، كلـ ذـلـكـ يـعـرـفـ، فـأـمـرـ بـهـ فـقـطـعـ، وـجـيـءـ بـهـ فـقـالـ لـهـ رسـوـلـ اللـهـ ﷺ: "استغـفـرـ اللـهـ، وـتـبـ إـلـيـهـ". فـقـالـ: أـسـتـغـفـرـ اللـهـ، وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ. فـقـالـ رسـوـلـ اللـهـ ﷺ: "اللـهـمـ تـبـ عـلـيـهـ ثـلـاثـاـ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، هـكـذـاـ وـجـدـتـ فـيـ "الأـصـوـلـ الـأـرـبـعـةـ" وـ "جـامـعـ الـأـصـوـلـ" وـ "شـعـبـ الـإـيمـانـ" وـ "معـالـمـ السـنـنـ" عنـ أـبـيـ أمـيـةـ.

٣٦١٣ - (٤) وفي نسخ "المصابيح": عن أبي رمثة بالراء والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء. وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

أبي أمية المخزومي: قال المؤلف: صحابي عداده في أهل الحجاز، روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر.
[المرقة ١٨٢/٧]



(٣) باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦١٤ - (١) عن أنس، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر [رضي الله عنه] أربعين. متفق عليه.

٣٦١٥ - (٢) وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين.

٣٦١٦ - (٣) وعن السائب بن يزيد، قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر، فنقوم عليه بأيدينا ونعلنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فَجَلَدَ أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦١٧ - (٤) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. رواه الترمذى.

بالجريدة: الجريدة غصن النخل المحرّد عن الخوص. وصدرأً من خلافة: أولاً. فاقتلوه: هذا على سبيل التهديد والرجر دون الأمر بالقتل، أو أراد بالقتل الضرب الشديد.

وجلد أبو بكر [رضي الله عنه] أربعين: ففي "المداية": وحد الشرب والسكر أي من غيرها ثمانون سوطاً، وهو قول مالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعى: أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن مجلد ثمانين حاز على الأصح، واستدل صاحب "المداية" على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة. [المرقة ١٨٨/٧]

٣٦١٨ - (٥) ورواه أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب.

٣٦١٩ - (٦) وفي أخرى لهما، وللنمسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن عمر، ومعاوية، وأبو هريرة، والشريذ، إلى قوله: "فاقتلوه".

٣٦٢٠ - (٧) وعن عبد الرحمن بن الأزهـ، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، إذ أتـي بـرجل قد شـرب الخـمـرـ، فـقال لـلنـاسـ: "اضـربـوهـ" فـمـنـهـمـ ضـربـهـ بالـنـعـالـ، وـمـنـهـمـ ضـربـهـ بـالـعـصـاـ، وـمـنـهـمـ ضـربـهـ بـالـمـيـتـخـةـ. قال ابن وهـبـ: يعني الجـريـدةـ الرـطـبةـ، ثم أـخـذـ رسـولـ اللهـ ﷺ تـرابـاـ مـنـ الـأـرـضـ، فـرمـىـ بـهـ فـيـ وـجـهـهـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

٣٦٢١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ أتـيـ بـرـجـلـ قدـ شـربـ [الـخـمـرـ]ـ، فـقـالـ: "اضـربـوهـ" فـمـنـاـ الضـارـبـ بـيـدـهـ، وـالـضـارـبـ بـثـوـبـهـ. وـالـضـارـبـ بـنـعـالـهـ. ثمـ قـالـ: "بـكـتـوـهـ" فـأـقـبـلـواـ عـلـيـهـ يـقـولـونـ: مـاـ اـتـقـيـتـ اللـهـ، مـاـ خـشـيـتـ اللـهـ، وـمـاـ اـسـتـحـيـتـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ. فـقـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ: أـخـراكـ اللـهـ. قـالـ: "لـاـ تـقـولـواـ هـكـذـاـ، لـاـ تـعـيـنـواـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ، وـلـكـنـ قـوـلـواـ: اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ، اللـهـمـ اـرـحـمـهـ". رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

٣٦٢٢ - (٩) وعن ابن عباس، قال: شـربـ رـجـلـ فـسـكـرـ، فـلـقـيـ بـيـمـيلـ فـيـ الفـجـ، فـانـطـلـقـ بـهـ إـلـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، فـلـمـاـ حـادـىـ دـارـ الـعـبـاسـ اـنـفـلـتـ، فـدـخـلـ عـلـىـ الـعـبـاسـ،

بـالـمـيـتـخـةـ، وـالـمـيـتـخـةـ، وـالـمـيـتـخـةـ كـلـهـاـ أـسـمـاءـ الـجـرـائـدـ، وـأـصـلـ الـعـرـجـونـ.

عبد الرحمن بن الأزهـ: أي القرشي، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حينـاـ، روـيـ عـنـ اـبـيهـ عبدـ الحـمـيدـ وـغـيرـهـ، مـاتـ بـالـحـرـرـ، ذـكـرـهـ المـؤـلـفـ فـيـ الصـحـابـةـ. [الـرقـاةـ ١٩٢/٧]

قالـ: أيـ رسـولـ اللهـ ﷺـ: لـاـ تـقـولـواـ هـكـذـاـ، فـإـنـهـ إـذـ سـمعـ ذـلـكـ أـيـسـ، فـيـسـتـحـوذـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ، وـلـأـنـهـ رـبـاـ جـلـهـ الـلـهـ عـلـىـ الـإـصـرـارـ. الفـجـ: الـطـرـيقـ الـوـاسـعـ بـيـنـ الـجـبـلـيـنـ، وـأـرـىـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ بـمـكـةـ؛ لـأـنـ دـارـ الـعـبـاسـ هـاـ وـاقـعـةـ فيـ أـحـدـ شـعـاعـهـ؛ إـذـ لـيـسـ الدـارـ الـتـيـ تـنـسـبـ إـلـيـ الـعـبـاسـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ فـجـ مـنـ الـفـحـاجـ، وـلـاـ مـقـارـبـةـ مـنـهـ. [المـيسـرـ ٣/٤٦]

فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: "أَفَعَلْهَا؟" ولم يأمر فيه بشيء.
رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - (١٠) عن عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسْنُه. متفق عليه.

٣٦٢٤ - (١١) وعن ثور بن زيد الديلمي، قال: إن عمر استشار في حد الخمر، فقال له عليّ: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر رضي الله عنه في حد الخمر ثمانين. رواه مالك.

أَفْعَلْهَا: هذه الفعلة. ولم يأمر فيه بشيء: إما لأن حد الشرب أخف الحدود والخطب فيه أيسر، وإما لأنه لم يثبت عنده شريه. لم يسْنُه: أي لم يُقدِّر فيه حداً معيناً، وقد أجمعوا على أن الإمام أو جلاده إذا أقام حداً فمات المحدود لم يلزم هناك دية ولا كفارة.

ثور بن زيد الديلمي: نسبة إلى ديلم حيل معروف من الناس، كذلك في المعنى، وفي نسخة صحيحة: الديلي بغير المليم ... مدني ثقة، كذلك في "التفريغ" و"المغني" و"الأنساب" لكن الأخير عبر عنه بابن أبي زيد ... وفي "ميزان الاعتدال": ثور بن زيد الديلمي شيخ مالك ثقة، أئمه محمد بن البرقي بالقدر. [الرقابة ١٩٦/٧]

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً، كان يضحك النبي صلوات الله عليه [وكان النبي صلوات الله عليه] قد جلد في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم العن، ما أكثر ما يؤتني به. فقال النبي صلوات الله عليه: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله". رواه البخاري.

٣٦٢٦ - (٢) وعن أبي هريرة قال: أتى النبي صلوات الله عليه برجل قد شرب، فقال: "اضربوه" فمما الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧ - (٣) عن أبي هريرة، قال: جاء الأسلمي إلى النبي صلوات الله عليه، فشهاد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: "أَنْكِتَهَا؟" قال: نعم. قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها" قال: نعم. قال: "هل تدرى ما الزنا؟" قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: "فما تريده بهذا القول؟" قال: أريد أن تطهّري، فأمر به فُرجم، فسمع النبي صلوات الله عليه رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه

فوالله ما علمت إلخ: أي الذي علمته أنه، وقيل: "ما" زائدة أي والله لقد علمت أنه، وقيل: "ما" نافية، والتاء على الخطاب أي ما علمت، والمقصود التقرير، وفي رواية "شرح السنة": ما علمت إلا أنه، وهو ظاهر.

نفسه حتى رُجم الكلب، فسكت عنهم، ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال: "أين فلان وفلان؟" فقالا: نحن ذان، يا رسول الله! فقال: "أنزلا، فكلا من جيفة هذا الحمار" فقالا: يا نبي الله! من يأكل من هذا؟ قال: "فما نلثما من عرض أخيكما آنفاً أشدّ من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أهوار الجنة ينغمّس فيها". رواه أبو داود.

٣٦٢٨ - (٤) وعن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته". رواه في "شرح السنة".

٣٦٢٩ - (٥) وعن عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أصاب حدًا فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يشّي على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًا فستر الله عليه وغفر له من ذنبه فأكرم من أن يعود في شيء قد غفر له عنه". رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

وهذا الباب حال عن الفصل الثالث

من أصاب حدًا: أي ذنبًا يوجب حدًا. فستر الله عليه: بأن تاب عن الذنب، والجمهور على أن ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من الإظهار.

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣٠ - (١) عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ قال: "لا يُجلد فوق عشر جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٦٣١ - (٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا ضربَ أَحَدُكُمْ فَلِتِيقَ الوجه". رواه أبو داود.

٣٦٣٢ - (٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِي! فَاضْرِبْهُ عَشْرَينَ. وَإِذَا قَالَ: يَا مُخْنَثٌ! فَاضْرِبْهُ عَشْرَينَ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ حُرْمَمْ فَاقْتُلُوهُ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٣٦٣٣ - (٤) وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوهَا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ". رواه الترمذى، وأبو داود.

باب التعزير: تأديب دون الحد من "العزر" وهو الرّدع. فوق عشر جلدات: قيل: منسوخ؛ لأن الصّحابة جاوزوا العشر، وقيل: كان مخصوصاً بزمانه ﷺ وهو ضعيف، وأكثر الفقهاء على أن التعزير يكون أقل من مبلغ أقل الحدود، وذهب جماعة إلى أن ذلك إلى الإمام، وله أن يجاوز به الحد. ومن وقع على ذات حرم إلخ: عمل أحد بظاهر الحديث، وقال الآخرون: هذا زجر، وحكمه حكم سائر الزناة يرجّم أو يجلد. فاحرقوا متابعاً: قيل: كان هذا الإحرق في أول الأمر ثم نسخ، ولا خلاف في عقوبته في نفسه على سوء فعله، وأما عقوبته في ماله، =

أبي بردة بن نيار: قال المؤلف: شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرأً وما بعدها من المشاهد، وهو حال البراء بن عازب، ولا عقب له، مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلها، روى عنه البراء وجابر. [المرقاة ٢٠٢/٧]

وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

= قال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وتبعه جماعة من العلماء إلا أنه لا يحرق ما قد غلّ؛ لأنه حق الغافلين يرد عليهم، وقال الأكثرون: يعاقب في نفسه دون ماله.

* * *

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ - (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة". رواه مسلم.

٣٦٣٥ - (٢) وعن ابن عمر رضي عنهما قال: خطب عمر رضي عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال: "إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والخنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل". رواه البخاري.

٣٦٣٦ - (٣) وعن أنس قال: لقد حُرّمت الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري.

٣٦٣٧ - (٤) وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع، وهو نبيذ العسل، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام". متفق عليه.

٣٦٣٨ - (٥) وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُها لم يتبعها في الآخرة". رواه مسلم.

٣٦٣٩ - (٦) وعن جابر، أن رجلاً قدم من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب هاتين الشجرتين: أراد الغالب لا الحصر. لم يشربها في الآخرة: أي لم يدخل الجنة، وقيل: يدخل، لكن يحرم عليه حمر الجنة، وقيل: ينسى شهوتها، فيفوت عنه بعض لذات الجنة.

كل مسكر حمر: قال ابن الهمام: ومن سكر من النبيذ حُدُّ، والحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبيذ بالسكر، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة، وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيرة حرم قليله، وحُدُّ به. [المرقاة ٢٠٧/٧]

يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: "أو مسكر هو؟" قال: نعم، قال: "كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال". قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار". رواه مسلم.

٣٦٤٠ - (٧) وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزَّهْو والرطب. وقال: "انتبذوا كل واحد على حدة". رواه مسلم.

٣٦٤١ - (٨) وعن أنس أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر يُتَحْذَّلَ خالاً؟ فقال: "لا". رواه مسلم.

٣٦٤٢ - (٩) وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سُوِيد سُئل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - (١٠) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله

نهى عن خليط التمر: السر في النهي عن الخلط أنه ربما أسرع التغير إلى أحدهما فيمسكراً، وهو لا يعرف، قال مالك وأحمد: يحرم نبيذ خلط فيه شيئاً وإن لم يمسكر، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: إنه لا يحرم ما لم يمسكر. يُتَحْذَّلَ الشافعي على أنه إذا ألقى فيها شيء للتخلص لم يظهر أبداً، وهو قول الجمهور، وأما التخليل بالنقل إلى الشمس مثلاً، فللشافعية فيه وجهان: أصحهما تطهيره، وعن مالك في التخليل ثلاث روايات، أصحها: أنه إذا حللها طهرت، لكنه عصى بهذا الفعل. أصنعها للدواء: الجمهور على منع التداوي بالخمر، وأما إذا غص بلقة وليس هناك ما يسيغها سوى الخمر يلزم الإساغة بها.

له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتبع الله عليه وسقاها من نهر الخبال". رواه الترمذى.

٣٦٤٤ - (١١) ورواه النسائي، وابن ماجه، والدارمى، عن عبد الله بن عمرو.

٣٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٦٤٦ - (١٣) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

٣٦٤٧ - (١٤) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من الحنطة حمراً، ومن الشعير حمراً، ومن التمر حمراً، ومن الزبيب حمراً، ومن العسل حمراً". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٣٦٤٨ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندنا حمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه ليتيم. فقال: "أهريقوه". رواه الترمذى.

٣٦٤٩ - (١٦) وعن أنس، عن أبي طلحة: أنه قال: يا نبى الله! إنى اشتريت حمراً لأيتام في حجري. قال: "أهرق الحمر واكسر الدنان". رواه الترمذى، وضعفه.

لم يقبل الله له صلاة إلخ: أي لا يكون له ثواب وإن سقط القضاء. فإن تاب لم يتبع الله: مبالغة وجزر، أو أراد أنه لا يتوب توبة صحيحة حتى يقبل منه. الفرق: الفرق بالتحريك مكياً يسع ستة عشر رطلاً، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً، والمراد بالفرق وملاً الكف: القليل والكثير بلا تحديد. فلما نزلت المائدة: أي الآية الدالة على التحرم أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠). عنه: ضمير "عنه" للحمر بتأويل اسم مذكر كالشراب. حمراً لأيتام: اشتراها من الأيتام ليُحللها.

وفي رواية أبي داود: أنه سُأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً. قال: "أهرقها". قال: أفلأ يجعلها حلالاً؟ قال: "لا".

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - (١٧) عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر. رواه أبو داود.

٣٦٥١ - (١٨) وعن ديلم الحميري، قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنا بأرض باردة، ونعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: "هل يسكر؟" قلت: نعم. قال: "فاجتنبوا". قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: "إن لم يتركوه فقاتلوهم". رواه أبو داود.

٣٦٥٢ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: "كل مسكر حرام". رواه أبو داود.

٣٦٥٣ - (٢٠) عنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا يدخل الجنة عاق، ولا قمار، ولا مدان، ولا مدمن خمر". رواه الدارمي. وفي رواية له: "ولا ولد زنية" بدل "قمار".

٣٦٥٤ - (٢١) وعن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: "إن الله تعالى بعثني رحمة

ومُفتر: المفتر: هو الذي إذا شرب أحى الجسد وحصل فيه فتور، فإذاً أن يكون أفتر يعني فتر أي جعله فاتراً، وإما أن يكون أفتر الشراب. يعني أفتر شاربه، قيل: يستدل بهذا على تحريم البنج والبرعشنا ونحوها. إنا بأرض إنج: ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشراب، وأنه ليس مما يتحذى منه المسكر كالعنب، ونظائره مبالغة في استدعاء الإجازة. والكوبة: قيل: البربط، وقيل: النرد، وقيل: الطبل الصغير المختصر. والغبيراء: ضرب من الشراب يتحذى الحبسة من الذرة، ويسمى السُّكّرفة. ولا مدان: إما من المنة، فإنها تبطل العطية، وإما من المَعْنَى القطع أي قطاع الرحم. ولا ولد زنية: لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها إلا حيث يجتري على كل معصية. بعثني رحمة: دل على أن ما يصدر منه كله رحمة لهم.

للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربِّي عزَّ وجلَّ بمحقِّ المعاذف، والزمامير، والأوثان، والصلب، وأمر الجاهلية. وخلف ربِّي عزَّ وجلَّ: بعزمي، لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها، ولا يتراكمها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس". رواه أحمد.

٣٦٥٥ - (٢٢) وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: "ثلاثة قد حرمَ اللهُ عليهم الجنة: مُدْمنُ الخمر، والعاق، والدَّيْوَثُ الذي يُقرَّ في أهله الخبرَ". رواه أحمد، والنمسائي.

٣٦٥٦ - (٢٣) وعن أبي موسى الأشعري، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: "ثلاثة لا تدخل الجنة: مدمِنُ الخمر، وقاطِعُ الرَّحْمِ، ومُصَدِّقٌ بالسُّحْرِ". رواه أحمد.

٣٦٥٧ - (٢٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: "مدمِنُ الخمر إن مات لقيَ اللهَ كعابدٍ وَثِنْ". رواه أحمد.

٣٦٥٨ - (٢٥) وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٣٦٥٩ - (٢٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه. وقال: ذكر البخاري في "التاريخ"، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه.

٣٦٦٠ - (٢٧) وعن أبي موسى، أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله. رواه النمسائي.

بحقِّ المعاذف إلخ: الملاهي كالدفوف وغيرها مما يضرب، و"المزار" القصبة التي يزمر بها، و"الصلب" جمع صليب. والدَّيْوَثُ إلخ: أي يرى فيه ما يسوءه، ولا يعارض، ولا يمنعه.

[١٨] كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطعُّ الأمير فقد أطاعني، ومن يعصُّ الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه". متفق عليه.

٣٦٦٢ - (٢) وعن أم الحchin، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أُمْرٌ عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا". رواه مسلم.

٣٦٦٣ - (٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأنّ رأسه زبيبة". رواه البخاري.

٣٦٦٤ - (٤) وعن ابن عمر رضيَّاً عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة

من أطاعني الحنف: كانت القرىش ومن يليهم من العرب لا ينقادون لغير أمراء قبائلهم، فلما جاء الإسلام، وأمر عليهم من غير قبائلهم أنكروا نفوسيهم، وامتنع بعضهم عن الطاعة، فقال رسول الله ﷺ ذلك؛ إعلاماً بأن طاعة الأمراء مربوطة بطاعته. وإنما الإمام جنة: أي الإمام الساتر به لقاتل العدو، وينصر عليهم، فكان القتال من ورائه. وإن قال: أي أمر.

فإن عليه منه: "منه" بحرف الجر كذا وجدنا في "الصحابيين" أي فإن عليه وزراً من صنيعه، وما وقع في نسخ المصايح" يعني "منة"، فهو تصحيف. مجدع: أي مقطوع الأنف والأذن. وإن استعمل: قيل: المراد من استعمله الإمام الأعظم، فإن الأئمة من قريش، وقيل: المراد الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير. رأسه زبيبة: أي كالزبيبة في صغره أو شعره بمقدار مقططف كالزبيبة.

قال بغيره: أي أحبه وأخذه به إثارة له وميلاً إليه ... ويجوز أن يكون معناه: حكم بغيره، فإن القول يستعمل في معنى الحكم، ومنه القيل. [الميسر ٣/٨٥]

على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". متفق عليه.

٣٦٦٥ - (٥) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف". متفق عليه.

٣٦٦٦ - (٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمشط والمكروه، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا خاف في الله لومة لائم. وفي رواية: وعلى أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. متفق عليه.

٣٦٦٧ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: "فيما استطعتم". متفق عليه.

٣٦٦٨ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية". متفق عليه.

٣٦٦٩ - (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية

فلا سمع ولا طاعة: أي لا يجوز طاعته، ولكن لا يجوز محاربة الإمام. بايعنا إلحظ: عدي "بايعنا" بـ"على" لتضمن معنى "عاهدنا". وعلى أثره: أي وعلى الصبر على أثره علينا. إلا أن تروا كفراً: أي لا تنازعوا ولاة الأمور، ولا تعرضا عليهم إلا أن تروا منكراً محققأً خارجاً عن قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وأما الخروج عليهم فمحرم ياجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن الإمام لا ينعزل بالفسق، ولا ينعقد إمام الفاسق، وينعزل الإمام بطرء الكفر. بواحاً: بالواو، والراء أيضاً، ومعناهما واحد أي صريحاً ظاهراً. فيما استطعتم: في جميع نسخ "مسلم": "فيما استطعت".

عِمَيْه يغضب لعصبية، أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية، فقتل، فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي بسيفه، يضرب بِرَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذى عهد عهده، فليس مني ولستُ منه". رواه مسلم.

٣٦٧٠ - (١٠) وعن عوف بن مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ، قال: "خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم. وشرار أئمتك الذي تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم" قال: قلنا: يا رسول الله! أفل ننابذهم عند ذلك؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولّى عليه وال، فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يدأ من طاعة". رواه مسلم.

٣٦٧١ - (١١) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يكون عليكم أمراء، تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برأ. ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع". قالوا: أفلأ نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا، لا، ما صلوا" أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه. رواه مسلم.

عِمَيْه: العمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، وهو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه أي رأية أمر ملتبس لا يعرف كونه حقاً أو باطلاً. فقتلة: خير مبتداء محنوف. على أمتي: أمة الدعوة. وتصلون عليهم إلخ: أي تدعون لهم ويدعون لكم، وقيل: أراد صلاة الجنازة أي تتحابون إحياء، ويترحم بعضكم على بعض أمواتاً.

ما أقاموا فيكم الصلاة: دل على أن ترك الصلاة موجب لنزع اليد كالكفر. تعرفون وتنكرون: أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضاً. فمن أنكر: باللسان. برأ: أي برأ عن المداهنة والنفاق. ومن كره: وأنكره بالقلب. فقد سلم: أي من المشاركة في الوزر. من رضي إلخ: بفعلهم بالقلب، وتابعهم في العمل، فقد شاركهم في العصيان. وأنكر بقلبه: فإن الإنكار اللساني متفرع على الإنكار القلبي.

٣٦٧٢ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "إنكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تُنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حَقَّكُمْ". متفق عليه.

٣٦٧٣ - (١٣) وعن وائل بن حجر، قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ: يا نبِيُّ اللهِ! أرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا اُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَنْعَنُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: "اسمعوا وأطِيعوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ". رواه مسلم.

٣٦٧٤ - (١٤) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يدأً من طاعة، لقي الله يوم القيمة ولا حُجَّةٌ له. ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية". رواه مسلم.

٣٦٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "كانت بنو إسرائيل تسوّسُهُمُ الأنبياء، كلما هلك نبِيٌّ خلفه نبِيٌّ، وإنه لا نبِيٌّ بعدِيٌّ، وسيكون خلفاء، فيكثرون". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فُؤُوا بيعة الأول فالأخير، أعطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فإن الله سائلهم بما استرعاهم". متفق عليه.

٣٦٧٦ - (١٦) وعن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا بويغ خليفتين، فاقتلو الآخر منهما". رواه مسلم.

٣٦٧٧ - (١٧) وعن عَرْفَةَ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون

ما حملوا: من العدل والإحسان. ما حملتم: من السمع والطاعة. من طاعة: للإمام. بيعة: للإمام. تسوسهم: أي تملك أمرهم. أعطوهُمْ حَقَّهُمْ: وإن لم يعطوا حَقَّهُمْ. فاقتلو: أي قاتلوا حتى تفعَّل أمر الله، أو يقتل فإنه باع.

إذا بويغ خليفتين إلخ: الوجه في هذا الحديث أن يحمل القتل فيه على القتال، أو يقال: المراد من القتل إبطال بيعة =

هناك وهنات، فمن أراد أن يُفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان". رواه مسلم.

٣٦٧٨ - (١٨) وعنـه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع علىـ رجل واحد، يـريـدـ أنـ يـشـقـ عـصـاـكـمـ، أوـ يـُـفـرـقـ جـمـاعـتـكـمـ، فـاقـتـلـوـهـ". رواه مسلم.

٣٦٧٩ - (١٩) وـعـنـ عبدـ اللهـ بنـ عمـروـ، قالـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "منـ باـيـعـ إـمامـاـ، فـأـعـطـاهـ صـفـقـةـ يـدـهـ، وـثـرـةـ قـلـبـهـ، فـلـيـطـعـهـ إـنـ اـسـطـاعـ، فـإـنـ جـاءـ آخـرـ يـنـازـعـهـ، فـاضـرـبـواـ عـنـقـ الآخـرـ". رواه مسلم.

٣٦٨٠ - (٢٠) وـعـنـ عبدـ الرحمنـ بنـ سـمـرةـ، قالـ: قـالـ لـيـ رسولـ اللهـ ﷺ: "لاـ تـسـأـلـ إـلـمـارـةـ، فـإـنـكـ إـنـ أـعـطـيـتـهاـ عـنـ مـسـأـلـةـ وـكـلـتـ إـلـيـهاـ، وـإـنـ أـعـطـيـتـهاـ عـنـ غـيرـ مـسـأـلـةـ أـعـنـتـ عـلـيـهاـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٣٦٨١ - (٢١) وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، عنـ النـبـيـ ﷺ، قالـ: "إـنـكـمـ سـتـحـرـصـونـ عـلـىـ إـلـمـارـةـ، وـسـتـكـوـنـ نـدـامـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، فـنـعـمـ الـمـرـضـعـةـ وـبـئـسـ الـفـاطـمـةـ". رواه البخاري.

هـنـاتـ: أيـ شـرـورـ وـفـسـادـ. كـائـناـ مـنـ كانـ: حالـ فـيهـ معـنـ الشـرـطـ أيـ اـدـفـعـواـ مـنـ خـرـجـ عـلـىـ إـلـمـارـةـ بـالـسـيـفـ وـإـنـ كانـ أـشـرـفـ وـأـعـلـمـ، وـتـرـوـنـ بـأـنـ أـحـقـ، وـهـذـاـ المعـنـ أـظـهـرـ فـيـ لـفـظـةـ "ماـ"؛ لأـمـاـ جـرـتـ عـلـىـ صـفـةـ ذـوـيـ الـعـلـمـ، بـخـلـافـ لـفـظـةـ "مـنـ".

أـنـ يـشـقـ عـصـاـكـمـ: جـعـلـ اـجـتمـاعـ النـاسـ عـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ بـمـنـزـلـةـ الـعـصـاـ، فـإـذـالـهـ بـمـنـزـلـةـ شـقـهاـ. صـفـقـةـ يـدـهـ: الصـفـقـةـ: المـرـةـ مـنـ التـصـفـيقـ بـالـيـدـ؛ لـأـنـ الـمـتـابـيـعـينـ يـضـعـ أـحـدـهـ يـدـهـ فـيـ يـدـ الـآخـرـ. فـنـعـمـ الـمـرـضـعـةـ: إـذـاـ كـانـ فـاعـلـ "نـعـمـ" وـ"بـئـسـ" مـؤـنـثـاـ يـجـوزـ إـلـحـاقـ النـاءـ وـتـرـكـهـ أـيـ نـعـمـ الـمـرـضـعـةـ الـوـلـاـيـةـ، وـبـئـسـ الـفـاطـمـةـ الـمـنـيـةـ.

٣٦٨٢ - (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنهاأمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها". وفي رواية: قال له: "يا أبا ذر! إبني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَ على اثنين، ولا توْلِي مالَ يَتِيم". رواه مسلم.

٣٦٨٣ - (٢٣) وعن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولّاك الله. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنا والله لا نوْلَى على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه". وفي رواية: قال: "لا نستعمل على عملنا من أراده". متفق عليه.

٣٦٨٤ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تجدون من خير الناس أشدُهم كراهيَة لهذا الأمر حتى يقع فيه". متفق عليه.

٣٦٨٥ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا كلَكم راع، وكلَكم مسؤول عن رَعيَته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيَته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيَته، والمرأة راعية على بيت

إيَّاهَا: أي الإمارة. خزي وندامة: على من أخذها بغير حقها، لكن من أخذها إلَّا، فإنها لا تكون خزيًّا وندامة عليه. أشدُهم كراهيَة: "أشدُهم" مفعول أول، وجاز أن يكون "من خير الناس" هو المفعول الأول إن جوز زيادة "من". حتى يقع: غاية للوجدان أي إذا وقع لم تجده من خير الناس، أو غاية لشدة الكراهيَة أي فإذا وقع فيه لم يكن أشد كراهيَة، بل يعينه الله، والأول أوجه. كلَكم راع إلَّا: الراعي الحافظ المؤمن فيما يليه، فيلزمـه أداء الحق فيه، وذلك موجود في الكل وإن كانت الحقوق مختلفة، والحديث نصيحة للكل في رعاية الحقوق، وتبييه على أن الكل مسؤولون.

زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته". متفق عليه.

٣٦٨٦ - (٢٦) وعن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيماوت وهو غاشٌ لهم، إلا حرم الله عليه الجنة". متفق عليه.

٣٦٨٧ - (٢٧) عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعى الله رعية، فلم يحظها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة". متفق عليه.

٣٦٨٨ - (٢٨) وعن عائذ بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن شر الرعاء الحطمة". رواه مسلم.

٣٦٨٩ - (٢٩) وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "اللهم من ولّي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم، فاشقق عليه. ومن ولّي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به". رواه مسلم.

٣٦٩٠ - (٣٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا". رواه مسلم.

وهي مسؤولة عنهم: أي عن بيت زوجها وولده. وهو غاشٌ: أي خائن. فلم يحظها: حاطه بمحظه حفظه وصانه وذبّ عنه. عائذ بن عمرو: مزي من أصحاب الشجرة. **الحطمة**: أراد بالحطمة الذي يحطم الرعية أي يكسرهم، وهو الذي يعنف بالماشية. وكلتا يديه يمين: فيه دفع لتوهم أن له يميناً من جنس أيماننا. وما ولوا: أي ما في تحت تصرفهم ولا ينتمون.

إن المقطفين: القِسْط بالكسر العدل، والأصل فيه النصيب، تقول منه: قَسَط الرجل إذا حار، وهو أن يأخذ قسط غيره، والمصدر القُسْط، وأقسط إذا عدل، وهو أن يعطي نصيب غيره. [الميسر ٣/٨٥٥]

٣٦٩١ - (٣١) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضنه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ وتحضنه عليه، والمعصوم من عصيَّة الله". رواه البخاري.

٣٦٩٢ - (٣٢) وعن أنس، قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. رواه البخاري.

٣٦٩٣ - (٣٣) وعن أبي بكرة، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٩٤ - (٣٤) عن الحارث الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "آمركم بجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله. وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجahلية، فهو من جهنم وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم".
رواه أحمد، والترمذى.

بطانة تأمره إلخ: بطانة الرجل صاحب سرّه الذي يشاوره في الأمور، والمراد: المَلَكُ والشيطان. قيس بن سعد: ابن عبادة سيد الخزرج كان طويلاً جسيماً دا رأي، وبسالة، وكرم، ودهاء. صاحب الشرط: جمع شرطة وشرطى، وهو الجندي، وصاحب الشرط وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير لينفذ أوامره، وهو قائد العسكر. بالجماعة إلخ: المراد بالجماعة: الصحابة أى آمركم بالتمسك بهم، والانخراط في سلكهم، و"السمع" الإصغاء إلى الأوامر والنواهي، وفهمها، و"الطاعة" الامتثال، و"الهجرة" الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو ترك المعاصي، و"الجهاد" الغزو، أو المجاهدة في الطاعات. بدعوى الجahلية: كان الرجل في الجahلية إذا غالب في المخاصم، أو نيل منه نادى بأعلى صوته: يا آل فلان! مستنصرخاً قومه، فيسعون إلى نصرته ظالماً أو مظلوماً. من جُنى: الجنى جمع جُثوة بالضم أي من جماعات جهنم، وهي في الأصل ما جُمع من تراب أو غيره، فاستعيرت للجماعة.

٣٦٩٥ - (٣٥) وعن زياد بن كُسيب العدوبي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أهان سلطاناً الله في الأرض أهانه الله". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٦٩٦ - (٣٦) وعن النواس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لخلوق في معصية الخالق". رواه في "شرح السنة".

٣٦٩٧ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولاً، حتى يفك عنده العدل أو يوبقه الجحود". رواه الدارمى.

٣٦٩٨ - (٣٨) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ويل للأمراء، ويل للعُرفاء، ويل للأمناء، ليتمنّى أقوام يوم القيمة أن نواصيهم معلقة بالشريّا، يتجلجلون بين السماء والأرض، وأفهم لم يلوا عملاً". رواه في "شرح السنة" ورواه أحمد، وفي روايته: "أن ذوائبهم كانت معلقة بالشريّا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء".

٣٦٩٩ - (٣٩) وعن غالبقطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، قال:

زياد بن كسيب: تابعي يعد في البصريين. النواس بن سمعان: من بين كلاب سكن الشام، وهو معدود فيهم. لا طاعة لخلوق: أي لا تطعوا. ويل للعُرفاء: قض: عريف القوم القيم بأمرهم يلي أمرهم، ويعرف الأمير منه أحواهم. ويل للأمناء: من ائته الإمام على الصدقات والخارج، وسائر أموال المسلمين. يتجلجلون: أي يتحركون بصوت الجلحلة، الجلحلة صوت الجلحلة، وصوت الرعد أيضاً. غالبقطان: من تبع التابعين، روى عن بكر بن عبد الله التابعى.

زياد بن كسيب العدوبي: نسبة إلى بني عدي، قال المؤلف: يعد في البصريين تابعي، روى عن أبي بكرة. [المراقة ٢٤٩/٧]

قال رسول الله ﷺ: "إن العِرَافَةُ حَقٌّ، وَلَا بَدْ لِلنَّاسِ مِنْ عُرْفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ". رواه أبو داود.

٣٧٠٠ - (٤٠) وعن كعب بن عجرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أعِذك بالله من إمارة السفهاء". قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: "أمْرَاءُ سِيْكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيَسْوَا مَنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرْدُوا عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصْدِقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضُ". رواه الترمذى، والنسائى.

٣٧٠١ - (٤١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من سكن الْبَادِيَةِ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ". رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وفي رواية أبي داود: "من لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بُعداً".

٣٧٠٢ - (٤٢) وعن المقدام بن معدى كرب، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال: "أَفْلَحْتَ يَا قُدْسِمْ! إِنْ مَتْ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا". رواه أبو داود.

إن العِرَافَةُ حَقٌّ: أي فيها مصالح للناس، عرف يعرف عِرَافَةً نحو كتب يكتب كتابة، وعُرُفَ يعرف بالضم فيهما عِرَافَةً بالفتح إذا صار عَرِيفًا. في النار: أي ملابسون لما يجرهم إلى النار، أو أكثرهم في النار. من سُكُنَ الْبَادِيَةِ جَفَا: أي غلظ قلبه لقلة مخالطة الناس. ومن اتَّبَعَ الصَّيْدَ إِلَّا: أي من أكب على اتَّبَاعِ الصَّيْدِ غفل عن الطاعات، ولزوم الجماعات، وبَعْدَ عن الرقة والترحم. افْتَنَ: فإنه إن وافقه فيما يأتيه فقد خاطر على دينه، وإن خالقه فقد خاطر على روحه. ضرب على منكبيه: أي يديه.

كعب بن عجرة: قال المصنف: نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، روى عنه حلق كثير من الصحابة والتتابعين. [المرقاة ٢٥٤/٧]

- ٣٧٠٣ - (٤٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"، يعني الذي يُعشر الناس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.
- ٣٧٠٤ - (٤٤) وعن أبي سعيد، قال : قال رسول الله ﷺ: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة، وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيمة، وأشدّهم عذاباً" ، وفي رواية: "وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.
- ٣٧٠٥ - (٤٥) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.
- ٣٧٠٦ - (٤٦) ورواه أحمد، والنـسائي عن طارق بن شهاب.
- ٣٧٠٧ - (٤٧) وعن عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعاده، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنـه". رواه أبو داود، والنـسائي.
- ٣٧٠٨ - (٤٨) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "إنـالأمير إذا ابتغى الـريـبة في الناس أفسـدهم". رواه أبو داود.

صاحب مكس: هو الضريبة التي تأخذونها عن التجار إذا مروا بهم باسم العشر، وأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل النـمة العـشر الذي صـولـحـوا عـلـيـهـ، فهو محـتـسبـ ما لم يـتـعدـ.

أفضل الجهاد من قال: أي جهاد من قال، وإنـما كانـأـفـضلـ؛ لأنـهـ مـغلـوبـ فيـيـدـهـ متـعرـضـ للـتـلفـ قـطـعاـ، بـخـالـفـ الغـازـيـ؛ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ غالـباـ.

إذا ابتغى الـريـبةـ: إذاـكانـالأـمـيرـ ذـاغـلـ عـلـىـ النـاسـ اـبـتـغـىـ عـيـوـهـمـ وـيـتـهـمـهـ فـيـتـجـسـسـ أحـواـلـهـمـ فـيـفـسـدـهـمـ؛ لأنـالـإـنـسـانـ قـلـماـ يـسـلـمـ مـنـ عـيـبـ فـيـهـ، فـيـحـبـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ إـغـمـاضـ عـنـهـ.

- ٣٧٠٩ - (٤٩) وعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنك إذا آتت عورات الناس أفسدتهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".
- ٣٧١٠ - (٥٠) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف أنتم، وأئمة من بعدي يستثثرون بهذا الفيء؟". قلت: أما والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، قال: "أو لا أدلك على خير من ذلك؟ تصر حتى تلقاني". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

- ٣٧١١ - (٥١) عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "أتدرؤن من السابقون إلى ظل الله عزّ وجلّ يوم القيمة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم".
- ٣٧١٢ - (٥٢) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثلاثة أخاف على أمري: الاستسقاء بالأنواع، وحيف السلطان، وتکذيب بالقدر".
- ٣٧١٣ - (٥٣) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "ستة أيام اعقل يا أبو ذر! ما يقال لك بعد". فلما كان اليوم السابع. قال: "أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانقته، وإذا أساءت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقض أمانة، ولا تقض بين اثنين".
- ٣٧١٤ - (٥٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من رجل يلي أمر

عورات الناس: معاييهم وخللهم. كيف أنتم: أي كيف تصنعون معهم؟. بالأنواع: هي ثمان وعشرون منزلة للقمر يزعم العرب أن بسقوط منزلة، وطلوع رقبتها يكون المطر.

عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عزّ وجلّ مغلولاً يوم القيمة يده إلى عنقه، فكـه
برّه، أو أوبقه إثمه، أو لها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيمة".

٣٧١٥ - (٥٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معاوية! إن وليت أمرـاً
فاتق الله واعدل". قال: فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقول النبي ﷺ حتى ابتليتـ.

٣٧١٦ - (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من
رأس السبعين، وإمارة الصبيان". روى الأحاديث الستة أحمد، وروى البيهقي
حـديث معاوية في "دلائل النبوة".

٣٧١٧ - (٥٧) وعن يحيى بن هاشم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه،
قال: قال رسول الله ﷺ: "كما تكونون كذلك يؤمـر عليكم".

٣٧١٨ - (٥٨) وعن ابن عمر رضيـهما الله عنهـما أن النبي ﷺ قال: "إن السلطان ظلـ الله في
الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر، وعلى الرعية
الشكر، وإذا جـار كان عليه الإصر، وعلى الرعية الصبر".

٣٧١٩ - (٥٩) وعن عمر بن الخطاب رضيـهـما الله عنهـما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن
أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة، إمام عادل رفيق. وإن شرـ الناس عند الله
منزلة يوم القيمة، إمام جائز خرقـ".

٣٧٢٠ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى

إلا أتاه الله: أي أتاه أمر الله، أو ملائكته. من رأس السبعين: أي من تاريخ المحرجة، أو وفاته عليه السلام.
وإمارة الصبيان: رأى عليه السلام في منامه أن ولد الحكم يلعبون على منبره. ظلـ الله في الأرض: أي شأنه ذلك، فينبغي
أن يكون كذلك، فإذا جـار فقد خرج عما هو له. خرقـ: صفة مشبـهة من الخرقـ.

أخيه نظرة يُخيفه، أخافه الله يوم القيمة". روى الأحاديث الأربع البهقى في "شعب الإيمان"، وقال في حديث يجىء هذا: منقطع، وروايته ضعيف.

٣٧٢١ - (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمُلُوكِ، وَمَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مَلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ. وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسُّخْطَةِ وَالنَّقْمَةِ، فَسَامَوْهُمْ سَوْءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغُلُوا أَنفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَلَكُنْ اشْغُلُوا أَنفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مَلُوكَكُمْ". رواه أبو نعيم في "الخلية".

يُخيفه: حال من نظر، أو صفة لنظره أي يخيفه بها. وإن العباد: يروى بالفاء أيضًا. أكفيكم ملوككم: أي شرهم.

والنَّقْمَةُ: أي الكراهة والعقوبة، ففي "الصحاح": نقمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النَّقْمَة.

[المرقة ٢٧٠/٧]

* * *

(١) باب ما على الولاية من التيسير

الفصل الأول

- ٣٧٢٢ - (١) عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره. قال: "بُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيُسَرُّوا وَلَا تُعْسِرُوا". متفق عليه.
- ٣٧٢٣ - (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُسَرُّوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَسُكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا". متفق عليه.
- ٣٧٢٤ - (٣) وعن [ابن] أبي بردة، قال: بعث النبي ﷺ جده أبو موسى، ومعاذًا إلى اليمن، فقال: "يُسَرُّوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَبُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوِعُوا وَلَا تُخْتَلِفُوا". متفق عليه.
- ٣٧٢٥ - (٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلانَ بْنِ فَلانٍ". متفق عليه.
- ٣٧٢٦ - (٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ". متفق عليه.
- ٣٧٢٧ - (٦) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ اسْتِهْنَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وفي رواية: "لَكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمْيَرِ عَامَّةٍ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

- ٣٧٢٨ - (٧) عن عمرو بن مرّة أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ولا تنفروا: بالإذنار. وسكنوا: أي سكنوا بالبشرارة. [ابن] أبي بردة: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى. ينصب له لواء: تفضيحاً. هذه غدرة: الغدر في الأصل ترك الوفاء، وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وأمنه. عند استه: في ذكر الاستخفاف به وإهانة له. ولا غادر أعظم إلح: لأن غدره يعم العامة.

"من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلّتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته، وخلّته، وفقره". فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود، والترمذى. وفي رواية له ولأحمد: "أغلق الله له أبواب السماء دون خلّته، وحاجته، ومسكته".

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - (٨) عن أبي الشمّاخ الأزدي، عن ابن عمّ له من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى معاوية، فدخل عليه، فقال: سمعت رسول ﷺ يقول: "من ولي من أمر الناس شيئاً، ثم أغلق بابه دون المسلمين، أو المظلوم، أو ذي الحاجة، أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليه".

٣٧٣٠ - (٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا بعث عماله شرط عليهم: أن لا تركبوا برذوناً، ولا تأكلوا نقيناً، ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك، فقد حلّت بكم العقوبة، ثم يشيعهم. رواهما البهقي في "شعب الإيمان".

برذوناً: أي خيلاً تركياً، في "المغرب": البرذون التركى من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب، والأنى برذونة. [المرقة ٧/٢٧٧]

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ - (١) عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". متفق عليه.

٣٧٣٢ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٧٣٣ - (٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٤ - (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتغى القضاء وسائل وُكّل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يُسدده". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٥ - (٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، وأثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق

إذا حكم الحاكم: أراد الحكم.

ذبح بغير سكين: وإنما قال: "بغير سكين؟" ليعلم أنه أراد به الذبح على وجه الاتساع، وذلك أنه ابتلى بالعناء الدائم، والأمر المضلل الذي لا يجد عنه بدلاً، وشتان بين الذبحين، فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر، بل ما يعقبه من التدama في يوم القيمة، ثم إن الذبح بالسكين أهون على المذبوح وأروح له، والمراد منه: التوقف على الأنحطاط المتضمنة للقضاء، والتنبية على التوقي منه، والتحذير عن الحرص عليه. [الميسر ٣/٨٦٠-٨٦١]

فجحـار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار". رواه أبو داود، وأبن ماجه.

٣٧٣٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة. ومن غلب جوره عدله، فله النار". رواه أبو داود.

٣٧٣٧ - (٧) وعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضى بكتاب الله. قال: "إِنَّمَا تَجْدِيدُ كِتَابَ اللَّهِ". قال: فبستة رسول الله ﷺ. قال: "إِنَّمَا تَجْدِيدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ". قال: أجهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى به رسولُ الله". رواه الترمذـي، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٣٨ - (٨) وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! تُرسليـني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟. فقال: "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيَثْبِطُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقْضَى إِلَيْكَ رِجْلَانَ، فَلَا تَقْضِي لِلأُولَئِكَ حَقَّ تَسْمِعُ كَلَامَ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ". قال: فما شَكِكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدِهِ". رواه الترمذـي، وأبو داود، وأبن ماجه.

وـسنـذـكرـ حـدـيـثـ أمـ سـلـمـةـ: "إِنَّمَا أَقْضِي بِرَأْيِي"ـ فيـ "ـبـابـ الأـقـضـيـةـ وـالـشـهـادـاتـ"ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ولا آلو: لا أقصـرـ. حتى تسمعـ كـلـامـ الـآخـرـ: قـيلـ: فيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ القـاضـيـ لاـ يـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ؛ لأنـهـ إـذـاـ منـعـ عـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـاـضـرـ قـبـلـ سـمـاعـ كـلـامـهـ، فالـغـائـبـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ. إـنـاـ أـقـضـيـ بـيـنـكـمـ بـرـأـيـيـ: فـيـمـاـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـىـ فـيهـ.

الفصل الثالث

٣٧٣٩ - (٩) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيمة وملَك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه ألقاه، في مهواه أربعين خريفاً". رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٣٧٤٠ - (١٠) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "لِيَاتِينَ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَمَنِّي أَنْ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثُمَرَةِ قَطٍّ". رواه أحمد.

٣٧٤١ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحُرِّ، فَإِذَا جَارَ تَخْلَى عَنْهُ وَلَزَمَهُ الشَّيْطَانُ". رواه الترمذى، وابن ماجه. وفي رواية: "فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ".

٣٧٤٢ - (١٢) وعن سعيد بن المسيب: أن مسلماً ويهودياً احتصما إلى عمر، فرأى الحق لليهودي، فقضى له عمر به. فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة، وقال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: والله إننا نجد في التوراة أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، يسدّدنه ويوقّفه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه. رواه مالك.

٣٧٤٣ - (١٣) وعن ابن موهب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر:

أربعين خريفاً: أي سنة، صفة "مهواه" أي مهواه عميقه. ليأتين على القاضي إلخ: قيل: يوم القيمة، هو الفاعل، و"يتمنى" حال من القاضي، وقيل: من الفاعل بتقدير "يتمنى فيه"، وقيل: الفاعل "يتمنى" بتقدير "أن".

لقد قضيت بالحق: أي قضيت بتائيد الله وتوفيقه، وتسلدیده، ولم تُعمل إلى من هو على دينك.

فضربه عمر: كان الضرب على سبيل المطالية كما به العادة.

اقض بين الناس، قال: أَوْ تَعَافِينِي؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لَأَنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ قَاضِيَاً فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرَى أَنْ يَنْقُلِبَ مِنْهُ كَفَافًا". فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

٣٧٤٤ - (١٤) وفي رواية رزين، عن نافع، أن ابن عمر، قال لعثمان: يا أمير المؤمنين! لا أقضى بين رجلين، قال: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي. فقال: إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، سَأَلَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنِّي لَا أَجِدُ مِنْ أَسْأَلَهُ، وَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِإِنِّي لَا أَجِدُ مِنْ أَسْأَلَهُ، وَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَأَعِذُّهُ". وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًّا بِعَظِيمٍ". وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: "مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَأَعِذُّهُ". وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًّا بِعَظِيمٍ". وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا.

أَوْ تَعَافِينِي: أَيْ أَتَرْحَمِنِي وَتَعَافِينِي؟ فَبِالْحَرَى أَنْ يَنْقُلِبَ: أَيْ يَكْفُ هُوَ عَنِ الْقَضَاءِ وَيَكْفُ الْقَضَاءُ عَنْهُ، أَيْ حَقِيقَ أَنْ لَا يَثَابَ وَلَا يُعَاقَبَ.

* * *

(٣) باب رزق الولاية وهداياهم

الفصل الأول

- ٣٧٤٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت". رواه البخاري.
- ٣٧٤٦ - (٢) وعن خولة الأنصارية، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيمة". رواه البخاري.
- ٣٧٤٧ - (٣) وعن عائشة، قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل كل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

- ٣٧٤٨ - (٤) عن بريدة، عن النبي ﷺ، قال: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، مما أخذ بعد ذلك فهو غلو". رواه أبو داود.
- ٣٧٤٩ - (٥) وعن عمر رضي الله عنه قال: عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني. رواه أبو داود.

باب رزق الولاية إلخ: من إضافة المصدر إلى الفاعل، قيل: رزق الجندي ما يعطي كل شهر، وعطاؤه ما يعطي في السنة مرة أو مرتين. أنا قاسم: فقط، يفيد الاختصاص. وفيه حجة على من قال: إن مثل "أنا عارف" لا يفيد الاختصاص؛ لأنَّه ليس بفعلٍ مثل "أنا عرفت". يتخوضون: الخوض الشروع في الماء، وفي التفعُّل مبالغة. لقد علم قومي: أراد المسلمين، وقيل: أراد قريشاً. أن حرفتي: التجارة. آل أبي بكر: أي عياله. من هذا المال: مال المسلمين، وهذا اعتذار عن إنفاقه على أهله من بيت المال. ويحترف: أي يسعى لضبط أموالهم، وإصلاحها للMuslimين. فعملني: أي أعطاني العمالة أي الأجرة.

٣٧٥٠ - (٦) وعن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثرني فرددتُ. فقال: "أتدرى لم بعثت إليك؟ لا تصيّن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة، لهذا دعوتك فامض لعملك". رواه الترمذى.

٣٧٥١ - (٧) وعن المستورِد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا". وفي رواية: "من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ". رواه أبو داود.

٣٧٥٢ - (٨) وعن عدي بن عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: "يا أيها الناس! من عمل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه، فهو غالٌ، يأتي به يوم القيمة". فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك. قال: "وما ذاك؟" قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: "وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، مما أؤتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى". رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له.

٣٧٥٣ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٥٤ - (١٠) ورواه الترمذى عنه، وعن أبي هريرة.

٣٧٥٥ - (١١) ورواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ثوبان، وزاد:

فليكتسب زوجة: أي يحل له أن يأخذ مما في يده مهر زوجة، ومؤنته بقدر الحاجة إذا لم يكن له زوجة. مخيطاً فما فوقه: أي ما فوقه في القلة، أو فيما هو أكثر. أقبل عني عملك: أي أفلتي منه. وما ذاك؟: أي ما الذي حملك على هذا القول. وأنا أقول ذلك: أي لا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لا يستطيع فليترك. الراشي: المعطي. والمرتشي: الأخذ.

"والرائش" يعني الذي يمشي بينهما.

٣٧٥٦ - (١٢) وعن عمرو بن العاص، قال: أرسل إلى رسول الله ﷺ: "أن اجمع عليك سلاحك وثيابك، ثم ائتي". قال: فأتيته وهو يتوضأ. فقال: "يا عمرو! إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يسلفك الله ويغنمك، وأذعب لك زعة من المال". فقلت: يا رسول الله! ما كانت هجرتي للمال، وما كانت إلا لله ولرسوله. قال: "نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح". رواه في "شرح السنة". وروى أحمد نحوه. وفي روايته: قال: "نعم المال الصالح للرجل الصالح".

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - (١٣) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: "من شفع لأحد شفاعة، فأهدي له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا". رواه أبو داود.

والرائش: أي المصلح بينهما. وأذعب لك زعة: أي أقطع لك قطعة من المال، وهو بالزياء المعجمة والعين المهملة، الزعة: بفتح الزاء وضمها، الدفعة من المال.
نعمًا بالمال: أي نعم شيئاً، والباء زائدة كما في "كفى بالله".

(٤) باب الأقضية والشهادات

الفصل الأول

٣٧٥٨ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: "لو يعطى الناس بدعاهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". رواه مسلم. وفي "شرحه للنبوة" أنه قال: وجاء في رواية "البيهقي" بإسناد حسن أو صحيح، زيادة عن ابن عباس مرفوعاً: "لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر".

٣٧٥٩ - (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين صَبْرٍ وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان". فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. (آل عمران: ٧٧) متفق عليه.

٣٧٦٠ - (٣) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه، فقد أوجب الله له النار، وحرم الله عليه الجنة". فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيباً من أرائك". رواه مسلم.

٣٧٦١ - (٤) وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: "إنا أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذته،

اليمين على المدعى عليه: أي مطلقاً، سواء كان بينهما اختلاط، أو لا، وقال مالك وفقهاء المدينة: لا يتوجه اليمين ما لم يكن اختلاط، وتعارف بالأحوال؛ دفعاً لغاية الجهاز عن أهل الفضل والكمال. يمين صبر: أي يمين ألزم بها، وحبس لأجلها أي لازمة لصاحبها بحيث يحبس لها شرعاً. فاجر: كاذب. أحن: أي ألسن، وأنصع، وأبين.

فإنما أقطع له قطعة من النار". متفق عليه.

٣٧٦٢ - (٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم". متفق عليه.

٣٧٦٣ - (٦) وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. رواه مسلم.

٣٧٦٤ - (٧) وعن علقة بن وايل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بيّنة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه". قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء. قال: "ليس لك منه إلا ذلك". فانطلق ليحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض". رواه مسلم.

٣٧٦٥ - (٨) وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ادعى ما ليس له، فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار". رواه مسلم.

٣٧٦٦ - (٩) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير

فإنما أقطع له إلخ: دل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية. الألد: الشديد الخصومة. الخصم: المولع بالخصومة. قضى بيمين وشاهد: ذهب إليه الشافعي وأمالك وأحمد في الأموال دون غيرها، وأولئك بعضهم بأنه حلف المدعى عليه بعد عجز المدعى عن الشاهد الآخر، وفيه بعده.

جاء رجل من حضرموت: الحضرمي هو ربيعة بن عيدان ... والكندي هو امرؤ القيس بن عابس، وهو الذي عناهما الأشعث بن قيس في حدثه. [الميسر ٣/٨٦٧]

الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها". رواه مسلم.

٣٧٦٧ - (١٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، وييمنه شهادته". متفق عليه.

٣٧٦٨ - (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسْهم بينهم في اليمين أيّهم يخلف. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - (١٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". رواه الترمذى.

٣٧٧٠ - (١٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: في رجلين اختلفا إليه في مواريث لم تكن لهما بيضة إلا دعواهما. فقال: "من قضيتُ له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار"، فقال الرجلان: كل واحد منهمما: يا رسول الله! حقي هذا لصاحبي، فقال: "لا، ولكن اذهبا، فاقتسمما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكمَا صاحبه". وفي رواية: "إنما أقضي بينكمَا برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه". رواه أبو داود.

بشهادته قبل أن يسألها: قيل: أراد شهادة الحسبة كما في الوقف، والوصايا العامة، والطلاق، والعتاق، والحدود، فيجب إعلام الحاكم، وقيل: المراد إظهاره أنه شاهد في قضية فلان إذا لم يعلم المدعي أنه شاهد. تسبق شهادة أحدهم إنما مبالغة في الحرث على الشهادة واليمين، فتارة يقدم هذه وأخرى تلك. عرض على قوم اليمين إنما صورة المسألة: أن يتداعوا مثاعباً في يد ثالث يقول: ما لي علم بحال المتع، ولم يكن لهما بيضة، أو لكل منهما بيضة، فالحكم أن يقرع، فيحلف أحدهما ويأخذ، وبه قال علي رضي الله عنه، وقال الشافعى: يترك في يد الثالث، وقال أبو حنيفة: يجعل بين المتدعين نصفين. إنما أقضى بينكمَا: في هذا الحديث.

٣٧٧١ - (١٤) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلين تداعياً دابة، فأقام كل واحد منهما البيينة أنها دابته تتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى في يده. رواه في "شرح السنة".

٣٧٧٢ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعياً بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود، وفي رواية له، وللنمسائي، وابن ماجه: أن رجلين ادعياً بغيراً ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

٣٧٧٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في دابة، وليس لها بينة، فقال النبي ﷺ: "استهما على اليمين". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٤ - (١٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لرجل حلّفه: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء" يعني للمدعي. رواه أبو داود.

٣٧٧٥ - (١٨) وعن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: "أ لك بينة؟" قلت: لا، قال لليهودي:

لله في يده: دل على أن بينة ذي اليد مقدمة مطلقاً، وقيل: في صورة التاج. فجعله النبي ﷺ بينهما: قال الخطاطي: يشبه أن يكون البغير في أيديهما.

الأشعث بن قيس: أبي ابن معدى كرب، كنيته أبو محمد الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه، وكان وجيهًا في الإسلام، وارتدى عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي رض، روى عنه نفر، كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعى، تابعى عندنا؛ ببطلان صحبته بالردة. [المرقة ٢١١/٧] وبين رجل من اليهود: الرجل اسمه معدان أبو الخير، ويقال: حفشيش، والأثبت، والأكثر أن معدان هو حفشيش، وجفشيش لقب، ومعدان هو الاسم، وقيل: هو جرير بن معدان، ويقال: حفشيش بالجيم وبالخاء وبالخاء، والأكثر الجيم. [الميسر ٣/٨٦٩]

"احلف". قلت: يا رسول الله! إذن يحلف ويذهب عالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٦ - (١٩) وعنـهـ، أـنـ رـجـلـاـ منـ كـنـدـةـ، وـرـجـلـاـ منـ حـضـرـمـوـتـ، اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ أـرـضـ مـنـ الـيـمـنـ. فـقـالـ الـحـضـرـمـيـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! إـنـ أـرـضـيـ اـغـتـصـبـنـيـهاـ أـبـوـ هـذـاـ، وـهـيـ فـيـ يـدـهـ. قـالـ: "هـلـ لـكـ بـيـنـةـ؟" قـالـ: لـاـ، وـلـكـ أـحـلـفـهـ، وـالـلـهـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـرـضـيـ اـغـتـصـبـنـيـهاـ أـبـوـهـ؟ فـتـهـيـأـ الـكـنـدـيـ لـلـيـمـيـنـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: "لـاـ يـقـطـعـ أـحـدـ مـالـاـ بـيـمـيـنـ، إـلـاـ لـقـيـ اللـهـ وـهـوـ أـجـذـمـ". فـقـالـ الـكـنـدـيـ: هـيـ أـرـضـهـ. رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

٣٧٧٧ - (٢٠) وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـنـيـسـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: "إـنـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ الشـرـكـ بـالـلـهـ، وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ، وـالـيـمـيـنـ الـغـمـوـسـ، وـمـاـ حـلـفـ حـالـفـ بـالـلـهـ يـمـيـنـ صـبـرـ، فـأـدـخـلـ فـيـهـاـ مـثـلـ جـنـاحـ بـعـوـضـةـ، إـلـاـ جـعـلـتـ نـكـتـةـ فـيـ قـلـبـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ". رـواـهـ التـرـمـذـيـ، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ.

٣٧٧٨ - (٢١) وـعـنـ جـاـبـرـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: "لـاـ يـحـلـفـ أـحـدـ عـنـدـ منـبـرـيـ هـذـاـ عـلـىـ يـمـيـنـ آـثـمـةـ، وـلـوـ عـلـىـ سـوـاـكـ أـخـضـرـ إـلـاـ تـبـوـأـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ، أـوـ وـجـبـتـ لـهـ النـارـ". رـواـهـ مـالـكـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ.

فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـخـ: أـيـ لـيـسـ لـكـ إـلـاـ تـحـلـيـفـهـ، وـوـبـالـحـلـفـ الـكـاذـبـ عـلـيـهـ، وـقـيـلـ: هـذـاـ تـذـكـيرـ لـلـيـهـوـدـيـ بـمـثـلـهـ مـنـ الـوـعـيدـ فـيـ التـوـرـاـةـ. وـهـوـ أـجـذـمـ: مـقـطـعـ الـيـدـ، وـقـيـلـ: مـقـطـعـ الـحـجـةـ. مـثـلـ جـنـاحـ بـعـوـضـةـ: أـيـ مـنـ الـكـذـبـ. إـلـاـ جـعـلـتـ نـكـتـةـ: سـوـدـاءـ، هـيـ مـنـ الرـيـنـ. إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ: وـبـعـدـ ذـلـكـ يـتـرـتـبـ الـعـقـابـ. عـنـدـ منـبـرـيـ هـذـاـ إـلـخـ: دـلـ علىـ التـغـلـيـظـ فـيـ الـيـمـيـنـ بـحـسـبـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ أـيـضاـ، وـمـنـ لـاـ يـرـىـ ذـلـكـ قـالـ: كـانـتـ عـادـقـمـ التـخـاصـمـ عـنـدـ المـنـبـرـ، وـالـحـلـفـ هـنـاكـ، فـلـذـلـكـ خـصـ بـالـذـكـرـ.

عبدـ اللهـ بـنـ أـنـيـسـ: بـالـتـصـغـيرـ، وـهـوـ الـجـهـنـيـ الـأـنـصـارـيـ شـهـدـ أـحـدـاـ، وـمـاـ بـعـدـهـاـ، رـوـىـ عـنـهـ أـبـوـ أـمـامـةـ وـجـاـبـرـ وـغـيـرـهـماـ، وـمـاتـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـينـ بـالـمـدـيـنـةـ. [الـمـرـاقـةـ ٣١٢/٧]

٣٧٧٩ - (٢٢) وعن خريم بن فاتك، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح، فلما انصرف، قام قائماً، فقال: "عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله" ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٠ - (٢٣) ورواه أحمد، والترمذى عن أيمان بن خريم، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة.

٣٧٨١ - (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمْر على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. ويزيد بن زياد الدمشقى الرواى منكر الحديث.

٣٧٨٢ - (٢٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال:

قام قائماً: أي قياماً. شهادة خائن: الخائن من "خان" فيما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، والناس، من الأموال، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم﴾ (الأفال: ٢٧)، ويكون إفراد المجلود حداً لعظم جنابته، ويتأول الرأى غير المحسن، والقاذف، والشارب، والغمر" الحقد أي لا يقبل شهادة العدو على عدوه وإن كان أخاه في النسب. ولا ظنين: الظنين المتهم في الولاء بأن يقول: أنا عتيق فلان، وهو كاذب، وفي القرابة بأن يقول: أنا ابن فلان، وأخو فلان، والناس يكذبونه. ولا القانع مع أهل البيت: القانع مع أهل البيت هو من كان في نفقة أحد كالمخادم لا يقبل شهادته؛ لأنه يجرّ به نفعاً لنفسه؛ لأنه يأكل من نفقته.

خريم بن فاتك: قال المؤلف: هو خريم بن الأخرم بن شداد بن فاتك، عداده في الشاميين، وقيل: في الكوفيين، روى عنه جماعة. [المرقة ٣١٤ / ٧]

ولا مجلود حداً: الأقرب أن يكون المجلود هذا الذي جلد في القذف. [الميسر ٣ / ٨٧٠] ولا ذي غمْر إلخ: الغمر: بكسر الغين، الحقد والغل، وهو هنا العطش، ولعله هو الأصل فيه، ثم استعير في الحقد والغل؛ لأنهما يبلغان عن استبعطنهما مبلغ العطش في الكالية، وحرقة الكبد وجفاف الفم، وغير ذلك. [الميسر ٣ / ٨٧٠]

"لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه". وردّ شهادة القانع لأهل البيت. رواه أبو داود.

٣٧٨٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٤ - (٢٧) وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المضي عليه لما أدربر: حسيبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: "إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسيبي الله ونعم الوكيل". رواه أبو داود.

٣٧٨٥ - (٢٨) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في قممة. رواه أبو داود، وزاد الترمذى والنسائي: ثم خلى عنه.

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - (٢٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ: أنَّ الخصمين يُقعدان بين يدي الحاكم. رواه أحمد، وأبو داود.

لا تجوز شهادة بدويٍّ إلَّا: تمسك مالك بظاهره، وأولئك بعضهم بأن العلة جهل البدوي بأحكام الشرع، وكيفية تحمل الشهادة وأدائها، وغلبة النساء عليه، فإن علم حصول شرائط الشهادة قبلت، وردّ ذلك بأنه لا فائدة حينئذ في تحصيص صاحب القرية، وقيل: لا يقبل؛ لحصول التهمة يبعد ما بين الرجلين، فلا يقبل عليه، ويقبل له كما يدل تعرية الشهادة بـ"على". يلوم على العجز: أي على التقصير والتهاون في الأمور أي لا تكن عاجزاً، ويقول: حسيبي الله، وكن كيساً متيقظاً حازماً، فإذا غلبك أمر فقل: "حسيبي الله" أي أنك قصرت في معاملتك، فلا يليق بك ما قلت. قضى رسول الله: أي أوجب.

بهز بن حكيم إلَّا: قال المؤلف في فصل التابعين: هو هز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه، روى عن أبيه عن جده، وعنده جماعة، ولم يخرج البخاري ومسلم في "صححهما" عنه شيئاً، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. [المرقاة ٣١٨/٧]

[١٩] كتاب الجهاد

الفصل الأول

٣٧٨٧ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حَقًّا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها". قالوا: أَفَلَا نبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةً دَرْجَةً أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِنَّمَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَهَارُ الْجَنَّةِ". رواه البخاري.

٣٧٨٨ - (٢) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثـلـ المـجاـهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ كـمـثـلـ الصـائـمـ الـقـائـمـ الـقـانـتـ بـآـيـاتـ اللهـ، لاـ يـفـتـرـ مـنـ صـيـامـ وـلـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـرـجـعـ المـجاـهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ". مـتفـقـ عـلـيـهـ.

٣٧٨٩ - (٣) وعنـهـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "أـنـتـدـبـ اللـهـ لـمـ خـرـجـ فـيـ سـبـيلـهـ لـأـخـرـجـهـ إـلـاـ إـيمـانـ بـيـ وـتـصـدـيقـ بـرـسـلـيـ، أـنـ أـرـجـعـهـ بـمـاـ نـالـ مـنـ أـجـرـ أـوـ غـنـيـمةـ، أـوـ أـدـخـلـهـ فـيـ الـجـنـةـ مـائـةـ دـرـجـةـ".

في الجنة مائة درجة: قد ورد هذا في أهل الجنة مطلقاً، فيحمل على هذا المقيد، أو يحمل المعاذ على المعنى الأعم. أوسط الجنة: أفضل. القانت: القنوت: الطاعة، والخشوع، والدعاء، والقيام، وطول القيام. انتدب الله: أي أجاب، يقال: ندبه فانتدب أي دعاه، فأجاب نقل كلامه تعالى أولاً بالمعنى، ثم عاد إلى نقل نظمه، فكانه قيل: انتدبْ لَمْ خَرَجْ فِي سَبِيلِ إِلَّهٍ، يَرَوِي تَكْفِلَ اللَّهِ، وَيَرَوِي تَضْمِنَ اللَّهِ. بما نال: أي وجده. من أجر أو غنيمة: يروى بالواو أي مع الأجر.

كتاب الجهاد: الجهاد لغة: المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار مباشرةً، أو معاونة بالمال، أو بالرأي، أو بتكثير السواد، أو غير ذلك. [المرقة ٧/٣١٩]

الجنة". متفق عليه.

٣٧٩٠ - (٤) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذـي نفـسي بـيـدـه، لـوـلاـ أـنـ رـجـالـاـ منـ الـمـسـلـمـينـ لاـ تـطـيـبـ أـنـفـسـهـمـ أـنـ يـتـخـلـفـواـ عـنـيـ، وـلـاـ أـجـدـ ماـ أـحـمـلـهـمـ عـلـيـهـ، مـاـ تـخـلـفـتـ عـنـ سـرـيـةـ تـغـزـوـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ، وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ، لـوـدـدـتـ أـنـ أـقـتـلـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ، ثـمـ أـحـيـ، ثـمـ أـقـتـلـ، ثـمـ أـحـيـ، ثـمـ أـقـتـلـ". متفق عليه.

٣٧٩١ - (٥) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "رباط يوم في سبـيـلـ اللـهـ خـيـرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ". متفق عليه.

٣٧٩٢ - (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لـغـدـوـةـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ أوـ رـوـحـةـ خـيـرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ". متفق عليه.

٣٧٩٣ - (٧) وعن سلمان الفارسي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رباط يوم وليلة في سبـيـلـ اللـهـ خـيـرـ مـنـ صـيـامـ شـهـرـ وـقـيـامـهـ، وـإـنـ مـاتـ جـرـىـ عـلـيـهـ عـمـلـهـ الذـيـ كـانـ يـعـمـلـهـ وـأـجـرـيـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ، وـأـمـنـ الـفـتـّـانـ". رواه مسلم.

٣٧٩٤ - (٨) وعن أبي عـبـسـ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما اغـبـرـتـ قـدـمـاـ عـبـدـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ فـتـمـسـهـ النـارـ". رواه البخاري.

٣٧٩٥ - (٩) وعن أبي هـرـيرـةـ، أـنـ رسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ: "لـاـ يـجـتـمـعـ كـافـرـ وـقـاتـلـهـ خـيـرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ": روـيـ فيـ الـحـدـيـثـ أـنـ كـلـ مـيـتـ يـخـتـمـ عـلـىـ عـمـلـهـ إـلـاـ المـرـابـطـ، فـإـنـهـ يـنـمـيـ لـهـ عـمـلـهـ إـلـىـ يومـ الـقيـامـةـ. وـأـمـنـ: يـرـوـيـ أـوـمـنـ. الـفـتـّـانـ: يـرـوـيـ الـفـتـّـانـ [بـفتحـ فـاءـ]، جـمـعـ فـاتـنـ، الـفـتـّـانـ مـنـ يـفـتـنـهـ فـيـ الـقـبـرـ وـيـعـذـبـهـ، وـقـيـلـ: الشـيـطـانـ، وـقـيـلـ: الدـجـالـ، فـتـأـمـلـ. لـاـ يـجـتـمـعـ كـافـرـ إـلـخـ: أـيـ قـتـلـ الـكـافـرـ مـكـفـرـ لـلـذـنـوبـ.

لـغـدـوـةـ إـلـخـ: أـيـ ذـهـابـ فـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ النـهـارـ، وـ"رـوـحـةـ" أـيـ ذـهـابـ فـيـ النـصـفـ الـأـخـيـرـ مـنـهـ، وـ"أـوـ" لـتـتـوـيـعـ لـاـ لـلـشـكـ. [المرقة ٧/٣٢٦]

في النار أبداً". رواه مسلم.

٣٧٩٦ - (١٠) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من خـير معاـش النـاس لـهم: رـجل مـسـك عنـان فـرسـه في سـبـيل اللهـ، يـطـير عـلـى مـتنـهـ، كـلـمـا سـمع هـيـعةـ أو فـزـعـةـ، طـار عـلـيـهـ يـتـغـيـيـر القـتـلـ وـالـمـوـتـ مـظـاـهـرـهـ، أو رـجـلـ في عـنـيـمةـ في رـأـسـ شـعـفـةـ من هـذـهـ الشـعـفـ، أو بـطـنـ وـادـ من هـذـهـ الأـوـدـيـةـ، يـقـيمـ الصـلـاـةـ وـيـؤـتـيـ الزـكـاـةـ وـيـعـبـدـ رـبـهـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ الـيـقـيـنـ، لـيـسـ منـ النـاسـ إـلـاـ فيـ خـيـرـ". رـواـهـ مـسـلـمـ.

٣٧٩٧ - (١١) وـعـنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ، أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ: "مـنـ جـهـزـ غـازـيـاـ فيـ سـبـيلـ اللهـ فـقـدـ غـزاـ، وـمـنـ خـلـفـ غـازـيـاـ فيـ أـهـلـهـ، فـقـدـ غـزاـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٣٧٩٨ - (١٢) وـعـنـ بـرـيـدـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: "حـرـمـةـ نـسـاءـ الـجـاهـدـيـنـ عـلـىـ الـقـاعـدـيـنـ كـحـرـمـةـ أـمـهـاـهـمـ، وـمـاـ مـنـ رـجـلـ مـنـ الـقـاعـدـيـنـ يـخـلـفـ رـجـلـاـ مـنـ الـجـاهـدـيـنـ فيـ أـهـلـهـ فـيـخـوـنـهـ فـيـهـمـ، إـلـاـ وـقـفـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـيـأـخـذـ مـنـ عـمـلـهـ مـاـ شـاءـ، فـمـاـ ظـنـكـمـ؟ـ". رـواـهـ مـسـلـمـ.

٣٧٩٩ - (١٣) وـعـنـ أـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ، قـالـ: جـاءـ رـجـلـ بـنـاقـةـ مـخـطـوـمـةـ، فـقـالـ: هـذـهـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: "لـكـ بـهاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ سـبـعـمـائـةـ نـاقـةـ

رـجـلـ مـسـكـ: أـيـ مـعـاشـ رـجـلـ. كـلـمـا سـمعـ هـيـعةـ: الـهـيـعةـ الـصـيـحةـ الـتـيـ يـجـبـنـ مـنـهـاـ. شـعـفـةـ: الشـعـفـةـ: رـأـسـ الـجـبـلـ. وـمـنـ خـلـفـ غـازـيـاـ: أـيـ قـامـ مـقـامـهـ فيـ إـصـلـاحـ أـمـرـهـمـ. فـمـاـ ظـنـكـمـ: أـيـ هـلـ يـتـرـكـ مـنـ حـسـنـاتـهـ شـيـئـاـ؟ـ وـقـيلـ: مـاـ ظـنـكـمـ بـالـلـهـ مـعـ هـذـهـ الـخـيـانـةـ؟ـ هـلـ تـشـكـّونـ فـيـ هـذـهـ الـمـجازـةـ؟ـ.

هـيـعةـ: كـلـ مـاـ أـفـرـعـكـ مـنـ صـوتـ، أـوـ فـاحـشـةـ تـشـاعـ، وـأـلـأـصـلـ فـيـهـاـ سـيـلـانـ الشـيـءـ الـمـصـبـوبـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـثـلـ الـمـيـعـةـ، وـالـهـائـعـةـ الصـوتـ الشـدـيدـ، وـمـعـنـ الـفـزـعـ هـنـاـ الـاسـتـغـاثـةـ، يـقـالـ: فـرعـ إـذـاـ زـعـرـ، وـفـرعـ إـذـاـ استـغـاثـ. [الميسـرـ ٣/٨٧٣]

كلها مخطوطة". رواه مسلم.

٣٨٠٠ - (١٤) وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلىبني حيّان من هذيل. فقال: "لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجرُ بينهما". رواه مسلم.

٣٨٠١ - (١٥) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة". رواه مسلم.

٣٨٠٢ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُكلمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك". متفق عليه.

٣٨٠٣ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة". متفق عليه.

٣٨٠٤ - (١٨) وعن مسروق، قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية:
 ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية. قال: إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: "أرواحهم في أجوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتاهي، ونحن نسرح من الجنة

بعث بعثاً: أي أراد أن يبعث. حيّان: بكسر اللام أصلح من فتحها. لينبعث إلخ: بأن يختلف في أهله. يشعب دماً: الظاهر يشعب دماً، لكن الرواية يشعب، وقيل: ثعب جاء لازماً، ثبت الماء فحرّته، فاشعب، أُسند الفعل إلى الجرح. أرواحهم في أجوف طير: إما محمول على حقيقته، وإما تمثيل بأمر مفوض مقدر، وتوهم التناسخ باطل.

حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا. قالوا: يا ربّ! نريد أن تردد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة ثرّكوا". رواه مسلم.

٣٨٠٥ - (١٩) وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قلت في سبيل الله، يكفر عني خطايدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر". ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" فقال: أرأيت إن قلت في سبيل الله أيكفّر عني خطايدي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك". رواه مسلم.

٣٨٠٦ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: "القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين". رواه مسلم.

٣٨٠٧ - (٢١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فُيُستشهد". متفق عليه.

٣٨٠٨ - (٢٢) وعن سهل بن حُنْيَفَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأَلَ الله الشهادة بصدق، بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه". رواه مسلم.

٣٨٠٩ - (٢٣) وعن أنس، أن الرُّبِيع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقة، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألا تحدثني عن حارثة، وكان قُتل يوم بدر، أصابه

إلا الدين: أراد بالدين حقوق العباد. يضحك الله: أي يتلطف تلطيف التبسيط إليهما.

سَهْمٌ غَرْبٌ، فإن كان في الجنة صبرتُ، وإن كان غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء. فقال: "يا أم حارثة! إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى". رواه البخاري.

٣٨١٠ - (٢٤) وعنـه، قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوـا المشركـين إلى بدر، وجاء المـشرـكون. فقال رسول الله ﷺ: "قومـوا إلى جـنـة عـرـضـها السـمـاـوـات وـالـأـرـض". قال عمـيرـ بنـ الـحـمـامـ: بـخـ، بـخـ! فقال رسول الله ﷺ: "ما يـعـلـمـكـ عـلـىـ قولـكـ: بـخـ بـخـ؟" قال: لا، والله يا رسول الله! إلا رجـاءـ أنـ أـكـونـ منـ أـهـلـهـاـ. قال: "فـإـنـكـ مـنـ أـهـلـهـاـ". قال: فـأـخـرـجـ ثـمـراتـ منـ قـرـنـهـ، فـجـعـلـ يـأـكـلـ مـنـهـنـ. ثمـ قالـ: لـثـنـ أـنـاـ حـيـتـ حـتـىـ آـكـلـ تـمـراـتـيـ، إـنـاـ لـحـيـةـ طـوـيـلـةـ قالـ: فـرـمـىـ بـمـاـ كـانـ مـعـهـ مـنـ التـمـرـ، ثمـ قـاتـلـهـمـ حـتـىـ قـتـلـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.

٣٨١١ - (٢٥) وعنـ أبي هـرـيرـةـ، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: "ما تـعـدـونـ الشـهـيدـ

سـهـمـ غـرـبـ: أيـ لاـ يـعـرـفـ رـامـيـهـ، يـرـوـيـ بـالـإـضـافـةـ وـالـوـصـفـ، وـيـرـوـيـ بـسـكـونـ الرـاءـ وـفـتـحـهـاـ. إنـاـ جـنـانـ: ضـمـيرـ مـبـهـمـ يـفـسـرـهـ ماـ بـعـدـهـ، وـقـيـلـ: لـلـشـأـنـ، وـجـنـانـ مـبـتـدـأـ، وـالتـنـوـيـنـ لـلـتـفـخـيمـ. إـلـىـ بـدـرـ: بـدـرـ مـوـضـعـ، وـهـمـ اـسـمـ كـانـ لـشـخـصـ اـسـمـ بـدـرـ. عمـيرـ: قـيـلـ: عمـيرـ هـذـاـ أـوـلـ مـقـتـولـ فـيـ إـلـاسـلـامـ مـنـ الـأـنـصـارـ. لاـ، وـالـلـهـ إـلـخـ: قـيـلـ: كـأنـ عمـيرـاـ فـهـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ تـوـهـمـ أـنـ كـلـامـهـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ المـزـاحـ وـالـهـزـلـ، فـفـنـىـ ذـكـرـ بـقـولـهـ: "لاـ، ثمـ قالـ: ماـ قـلـتـ هـذـاـ إـلـاـ رـجـاءـ، وـقـيـلـ: الـأـوـلـيـ أـنـهـ ﷺ لـمـ قـالـ: سـارـعـواـ إـلـىـ تـلـكـ الجـنـةـ بـيـذـلـ الـأـرـوـاحـ، قالـ عمـيرـ: بـخـ بـخـ؛ تـعـظـيمـاـ لـلـأـمـرـ، وـتـفـخـيمـاـ لـهـ، فـقـالـ ﷺ: مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـظـيمـ؟ أـخـوـفـاـ قـلـتـ هـذـاـ؟، قـالـ: لـاـ، بلـ رـجـاءـ. فـإـنـكـ مـنـ أـهـلـهـاـ: أيـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـلـتـ. مـاـ تـعـدـونـ إـلـخـ: "عـدـ" مـلـحـقـ بـظـنـ مـعـنـ وـعـلـاـ، وـ"الـشـهـيدـ" مـفـعـولـ

بـخـ بـخـ: كـلـمـةـ تـقـالـ عـنـ الدـحـ وـالـرـضـىـ بـالـشـيـءـ، وـكـرـرـتـ لـلـمـبـالـغـةـ، فـإـذـاـ أـفـرـدتـ وـقـفـتـ عـلـيـهـاـ، وـإـنـ كـرـرـهـاـ وـصـلـتـ الـأـوـلـيـ بـالـأـخـرـىـ، وـنـوـنـهـاـ، فـأـمـاـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ فـإـنـهـمـ يـرـوـيـهـمـ بـسـكـونـ الـخـاءـ فـيـ الـوـصـلـ وـالـوـقـفـ، وـمـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ مـنـ يـشـدـدـ الـخـاءـ فـيـهـاـ. [المـيسـرـ] [٨٧٧/٣]

فيكم؟" قالوا: يا رسول الله! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: "إن شهداء أمتي إذا لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد". رواه مسلم.

٣٨١٢ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من غازية، أو سرية، تغزو، فتعنّم وتسلّم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم. وما من غازية، أو سرية، تُخْفَق وتصاب، إلا تمّ أجورهم". رواه مسلم.

٣٨١٣ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات ولم يغز، ولم يحدّث به نفسه، مات على شعبة من نفاق". رواه مسلم.

٣٨١٤ - (٢٨) وعن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمعنّم، والرجل يقاتل للذّكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله". متفق عليه.

٣٨١٥ - (٢٩) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: "إن بالمدينة أقواماً، ما سرت مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم".

= أول و"ما" استفهامية، ومفعول ثان، والمراد السؤال عن الوصف كأنه قيل: بأي وصف يتألّم مرتبة الشهادة. ومن مات في البطن إلخ: أي لم يحظ من مرتبة الشهادة. ما من غازية: الغازية: الجماعة التي تغزو، والسرية: قطعة من الجيش، وإنما أتى عليهـ بـ"أو" إخباراً وتنبيهاً على أن الحكم المذكور ثابت في القليل والكثير من الجيش، وقيل: شك الراوي. ثلثي أجورهم: يعني السلامة والغنية، وبقي ثلث أجورهم يستوفونها في القيمة، وأما الآخرون فأجورهم بتمامها باقية يستوفونها في القيمة. شعبة من نفاق: قيل: مخصوص بزمانه ﷺ، وقيل: المراد أنه شابه المنافق في هذه الخصلة.

والرجل يقاتل للذّكر: أي ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشرف، وعلوّ المرتبة في الدين. ليرى مكانه: أي ليرى هو الناس مكانه، ومرتبته في الشجاعة.

وفي رواية: "إلا شرككم في الأجر". قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟! قال: "وهم بالمدينة، حبسهم العذر". رواه البخاري.

٣٨١٦ - (٣٠) ورواه مسلم عن جابر.

٣٨١٧ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد. فقال: "أحى والداك؟". قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد". متفق عليه. وفي رواية: "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما".

٣٨١٨ - (٣٢) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال يوم الفتح: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُفرتم فانفروا". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٨١٩ - (٣٣) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال". رواه أبو داود.

٣٨٢٠ - (٣٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "من لم يغز، ولم يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهلها بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة". رواه أبو داود.

٣٨٢١ - (٣٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

إلا شرككم: فضل الله للمحامدين على القاعدين المعنورين درجة، وعلى غيرهم درجات. أحى والداك إلخ: هذا إذا كان الجهاد تطوعاً، وكذا الصلاة والصيام والحج، بخلاف الفرض. ففيهما: أي إذا كان الأمر كذلك، فخصّهما بالجهاد فيما باتباعه مرضاهما. جهاد ونية: أي إخلاص. ظاهرين على من ناوأهم: أي غالبين على من عادهم. أو يختلف: إيراد "أو" تبيه على أن الثاني والثالث متساويان. بقارعة: أي شدة تفرعه. وألسنتكم: أي =

- ٣٨٢٢ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهمام، تورثوا الجنان". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.
- ٣٨٢٣ - (٣٧) وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: "كل ميت يختتم على عمله، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيمة، ويؤمن فتنة القبر". رواه الترمذى، وأبو داود.
- ٣٨٢٤ - (٣٨) ورواه الدارمى عن عقبة بن عامر.
- ٣٨٢٥ - (٣٩) وعن معاد بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من قاتل في سبيل الله فوق ناقة، فقد وجبت له الجنة، ومن خرج جرحًا في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجئ يوم القيمة كأغزر ما كانت، لونها الرغفان، وريحها المسك. ومن خرج به خراجًا في سبيل الله، فإن عليه طابع الشهداء". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.
- ٣٨٢٦ - (٤٠) وعن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنفق نفقة في سبيل الله، كتب له بسبعمائة ضعف". رواه الترمذى، والنسائى.
- ٣٨٢٧ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقات ظل فساطط في سبيل الله، ومنحة خادم في سبيل الله، أو طرفة فحل في سبيل الله". رواه الترمذى.

= برد دينهم، وإقامة الحجة على بطلانه.

فواق ناقة: هو ما بين الحلبتين، يضم فاؤه ويفتح. أو نكب نكبة: نكتب أصبعه نالتها الحجارة، والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. فإنما تجيء إخ: الضمير في "إنما" للنكبة، والكاف زائدة، وأغزر بمعنى أكثر، وإذا كان ذلك حال النكبة، فما ظنك بما فوقها. خراج: الخراج كالذمل وما أشبهه. طابع: خاتم. فساطط: ضرب من الأبية في السفر، والمراد منحة فساطط، لكنه اكتفى بالظل؛ لأن المقصود منه. أو طرفة: أي منحة طرفة.

٣٨٢٨ - (٤٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يلتج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم". رواه الترمذى. وزاد النسائي في أخرى: "في منحرى مسلم أبداً". وفي أخرى: "في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً".

٣٨٢٩ - (٤٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله". رواه الترمذى.

٣٨٣٠ - (٤٤) وعن أبي هريرة، قال: مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيّنة من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعترضتُ الناس، فأقمت في هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تخبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ أغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة". رواه الترمذى.

٣٨٣١ - (٤٥) وعن عثمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل". رواه الترمذى، والنسائى.

٣٨٣٢ - (٤٦) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متغفف، وعبد أحسن عبادة الله، ونَصَح لمواليه". رواه الترمذى.

٣٨٣٣ - (٤٧) وعن عبد الله بن حُبْشِيَّ، أن النبي ﷺ سُئِلَ أي الأعمال أفضَل؟

الشح: الشح البخل المتبالغ. لو اعترضتُ: "لو" للتنبي، أو للشرط، والجزاء محفوظ.

عبد الله بن حُبْشِيَّ: قال المؤلف: حثّعني له رواية، عداده في أهل الحجاز، سكن مكة، روى عنه عبيد بن عمير =

قال: "طول القيام". قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: "جُهد المقلّ". قيل: فأي الهمزة
أفضل؟ قال: "من هجر ما حرم الله عليه". قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد
المشركين بماله ونفسه". قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: "من أهريق دمه وعقر
جواده". رواه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان لا شك
فيه، وجهاد لا غُلول فيه، وحجّة مبرورة". قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: "طول
القنوت". ثم اتفقا في الباقي.

٣٨٣٤ - (٤٨) وعن المقدام بن معدى كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: "للشهيد
عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة، ويُرى مقعده من الجنة، ويُجاه من عذاب
القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من
الدنيا وما فيها، ويزوّج ثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويشفع في سبعين من
أقربائه". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣٨٣٥ - (٤٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقي الله بغیر أثر
من جهاد، لقي الله وفيه ثلمة". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣٨٣٦ - (٥٠) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما

طول القيام: أي في الصلاة، والدعاء بالليل. وعقر جواده: قيل: عقر جواده كنایة عن غاية شجاعته، وسعيه في
إعلاء الدين أي لم يغلب إلا بأن عقر جواده. أول دفعة: الدفعة بالفتح مرة، وبالضم ما ينصب من المطر وغيره
مرة. من الفزع الأكبر: قيل: النفحـة الأخيرة، وقيل: الانصراف إلى النار، وقيل: حين يطبق على النار، وقيل:
يذبح الموت ثلمـة: أي نقصان.

يجد أحدكم ألم القرصة". رواه الترمذى، والنسائى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٧ - (٥١) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، و قطرة دم يهرافق في سبيل الله. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٨ - (٥٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً". رواه أبو داود.

٣٨٣٩ - (٥٣) وعن أم حرام، عن النبي ﷺ، قال: "المائد في البحر الذي يصبيه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين". رواه أبو داود.

٣٨٤٠ - (٥٤) وعن أبي مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ألم القرص: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع. فأثر في سبيل الله: كآثار المشي والجراحة والتعب. وأثر في فريضة: كاحتراق الجبهة من الرمضاء، وانشقاق العقب من برد الماء. لا تركب البحر إلخ: معنى لا ينبعي للعاقل أن يقع نفسه في هذه الورطة إلا لأمر ديني. فإن تحت البحر: المقصود التهويل أي هناك غرق وحرق. المائد في البحر: المائد: هو الذي يدور رأسه في البحر يقال: ماد إذا تحرك ومال أي له ذلك إذا كان ركوبه لأمر ديني.

أم حرام: ضد الحلال، قال المؤلف: هي بنت ملحان بن خالد النجارية، وهي أخت أم سليم، أسلمت وبأيوب، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت، ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وفربها بـ"قبص"، روى عنها ابن أختها أنس، وزوجها عبادة، قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها في خلافة عثمان [المرقة ٧/٣٦٨].

أبي مالك الأشعري: قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، كما قاله البخاري في "التاريخ" =

"من فصل في سبيل الله، فمات، أو قُتل، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة". رواه أبو داود.

٣٨٤١ - (٥٥) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "قفلة كغزة". رواه أبو داود.

٣٨٤٢ - (٥٦) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسـولـ اللهـ ﷺ:ـ "لـلـغاـزـيـ أـجـرـهـ،ـ ولـلـجـاعـلـ أـجـرـهـ وأـجـرـ الـغاـزـيـ".ـ رـواـهـ أـبـوـ دـاوـدـ.

٣٨٤٣ - (٥٧) وعن أبي أبوبـ،ـ سـمعـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ:ـ "سـفـتـحـ عـلـيـكـمـ الـأـمـصـارـ،ـ وـسـتـكـونـ جـنـوـدـ مـجـنـدـةـ،ـ يـقـطـعـ عـلـيـكـمـ فـيـهاـ بـعـوثـ،ـ فـيـكـرـهـ الرـجـلـ الـبـعـثـ،ـ فـيـتـخـلـصـ منـ قـوـمـهـ،ـ ثـمـ يـتـصـفـ الـقـبـائـلـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ عـلـيـهـمـ،ـ مـنـ أـكـفـيـهـ بـعـثـ كـذـاـ؟ـ أـلـاـ وـذـلـكـ الـأـجـيرـ إـلـىـ آـخـرـ قـطـرـةـ مـنـ دـمـهـ".ـ رـواـهـ أـبـوـ دـاوـدـ.

٣٨٤٤ - (٥٨) وعن يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ،ـ قـالـ:ـ آـذـنـ رسـولـ اللهـ ﷺـ بـالـغـزوـ وـأـنـ شـيخـ كـبـيرـ لـيـ خـادـمـ،ـ فـالـتـمـسـتـ أـجـيرـاـ يـكـفـيـنـ،ـ فـوـجـدـتـ رـجـلاـ سـمـيـتـ لـهـ ثـلـاثـةـ دـنـاـيرـ،ـ

من فصل: أي خرج من منزله. أو وقصه: أي صرעה ودق عنقه، والوقص: الدق والكسر. هامة: ذات سمة. حتف: الحتف الملاك. قفلة كغزة: أي الرجوع إلى الوطن، والاستعداد بمنزلة التوجه إلى الجهاد، وقيل: المراد الرجوع ثانيةً إلى الجهاد، والحاصل أن القفلة قد تساوي الغزو ببناء على رعاية المصلحة.

وأجر الغازي: أي الذي يجعل للغازي جعلاً، فإن له أجر نفقته، وأجر ذلك الغازي من غير أن ينقص منه شيء. سفتح عليكم الأمصار إلخ: قيل: أي بعد فتح الأمصار، ومعنى "مجندة" مجموعة كبيرة يقطع أي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوث يعنثها الإمام إلى التواحي ليحاربوا الكفار هناك، فيتخلص الرجل من قومه كراهة الانبعاث، ثم يدور على القبائل طالباً منهم أن يشتريوا له شيئاً ويعطوه، وقيل: المعنى ستطلعون وتوقفون على فتح الأمصار، فيكون البعث إليها ليفتح، وذلك أشق، فيتخلص الرجل من قومه إلخ.

فلما حضرت غنية، أردت أن أجري له سهمه، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له. فقال: "ما أجد له في غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي تسمى". رواه أبو داود.

٢٨٤٥ - (٥٩) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضًا من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: "لا أجر له". رواه أبو داود.

٣٨٤٦ - (٦٠) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه وتبّهه أجر كلّه. وأما من غزا فخرًا، ورباء، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكافاف". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٤٧ - (٦١) وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد. فقال: "يا عبد الله بن عمرو! إن قاتلت صابرًا محتسبًا، بعثك الله صابرًا محتسبًا، وإن قاتلت مرأى مكاثرًا، بعثك الله مرأى مكاثرًا. يا عبد الله بن عمرو! على أيّ حال قاتلت، أو قُتلت، بعثك الله على تلك الحال". رواه أبو داود.

٣٨٤٨ - (٦٢) وعن عقبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟". رواه أبو داود.

وذكر حديث فضالة: "والمحاهد من جاحد نفسه" في "كتاب الإيمان".

ما أجد له في غزوه إلخ: دل على أن الأجير للخدمة، وحفظ الدواب، لا سهم له وإن قاتل كما ذهب إليه الأوزاعي وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم وإن لم يقاتل، إن كان مع الناس عند القتال، وقيل: يتخير بين السهم والأجرة. وأنفق الكريمة: أي المختار من ماله. وياسر: أي ساهل مع الرفيق. ونبهه: يقطنه. أجر كلّه: أي كلّه أجر. بالكافاف: قيل: أي بالثواب، وقيل: رأساً برأس.

الفصل الثالث

٣٨٤٩ - (٦٣) عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية، فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل، فحدث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلّى من الدنيا، فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: "إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنفية السمحاء، والذي نفس محمد بيده، لغدوة أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها، ولما قام أحدكم في الصف، خير من صلاته ستين سنة". رواه أحمد.

٣٨٥٠ - (٦٤) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً، فله ما نوى". رواه النسائي.

٣٨٥١ - (٦٥) وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من رضي بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة". فعجب لها أبو سعيد. فقال: أعدها علىَّ يا رسول الله! فأعادها عليه، ثم قال: "وآخر يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض". قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله". رواه مسلم.

٣٨٥٢ - (٦٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف". فقام رجل رث الهيبة فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ، يقول هذا؟ قال: نعم. فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام،

لم أبعث باليهودية إلخ: يعني أن فيهما مشاق. خير من الدنيا: فإن نعيم الدنيا زائل. إلا عقلاً: حبل يشد به ركبة البعير كيلا ينفر. وأخرى: أي هناك حوصلة أخرى. أقرأ عليكم السلام: هذا سلام توديع.

ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدوّ فضرب به حتى قُتل. رواه مسلم.

٣٨٥٣ - (٦٧) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: "إنه لما أصيب إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، تردد أهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكولهم، ومشربهم، ومقيلهم. قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أننا أحيا في الجنة؟ لئلا يزهدوا في الجنة، ولا يتكلوا عند الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً﴾ إلى آخر الآيات". رواه أبو داود.

٣٨٥٤ - (٦٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتباوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عزّ وجلّ". رواه أحمد.

٣٨٥٥ - (٦٩) وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نفس مسلمة يقبحها ربها، تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها، غير الشهيد". قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقتل في سبيل الله أحب إلى ولا يتكلوا: نكل عن العمل إذا جن وفتر. أشرف على طمع: يريد بالطمع انباث النفس لما يشهيه، وتركه هي النفس عن الهوى.

عبد الرحمن بن أبي عميرة: مدني، وقيل: قرشي، مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة، قاله ابن عبد البر، وهو شامي، روى عنه نفر، ذكره المؤلف. [المرقة ٢/٣٨٢]

من أن يكون لي أهل الوبر والمدر". رواه النسائي.

٣٨٥٦ - (٧٠) وعن حسناء بنت معاوية، قالت: حدثنا عمّي، قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: "النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة". رواه أبو داود.

٣٨٥٧ - (٧١) وعن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، أجمعين، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم" ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. (القراءة: ٢٦١)
روااه ابن ماجه.

٣٨٥٨ - (٧٢) وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيمة هكذا" ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته، مما أدرى أقنسوة عمر أراد، أم قلنسوة النبي ﷺ؟ قال:

أهل الوبر والمدر: أي الدنيا وما فيها. والمولود في الجنة: الظاهر أنه أراد جنين من هو قريب من الولادة وإن كان من أولاد الكفار. والوئيد: هو الذي يدفن حياً من البنات. وأنفق في وجهه: أي في جهته التي قصدها أي في الجهاد. فصدق الله: أي صدق الله عمله وشجاعته، فجاهد صابراً محتسباً، فإن الله وصف المجاهدين بكوفهم صابرين محتسين.

حسناء بنت معاوية: ابن سليم، قال المؤلف في التابعيات: هي حسناء بنت معاوية الصرمية، روت عن عمها عن النبي ﷺ، وروى عنها عوف الأعرابي حديثها في البصرىين. [المرقة ٣٨٣/٧]

"ورجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدوّ، كأنما ضُرب جلده بشوك طلح من الجبن، أتاه سهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية. ورجل مؤمن من خلط عملاً صالحًا وآخر سيئاً، لقي العدوّ فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة. ورجل مؤمن أسرف على نفسه، لقي العدوّ، فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الرابعة". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٥٩ - (٧٣) وعن عتبة بن عبد السلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: "القتلى ثلاثة: مؤمن جاحد بنفسه وما له في سبيل الله، فإذا لقي العدوّ قاتل حتى يُقتل". قال النبي ﷺ فيه: "فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. ومؤمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئاً، جاحد بنفسه وما له في سبيل الله، إذا لقي العدوّ قاتل حتى يُقتل"، قال النبي ﷺ فيه: "مُصمصة محت ذنبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء. ومنافق جاحد بنفسه وما له، فإذا لقي العدوّ قاتل حتى يُقتل، فذاك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق". رواه الدارمى.

٣٨٦ - (٧٤) وعن ابن عائذ، قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل، فلما

ضرب جلده بشوك طلح: كنابة عن كونه يقف شعره من الفزع والجبن، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه. الممتحن: امتحن الله قبله للتقوى. مُصمصة: أي مطهرة من دنس الخطايا من "مَصْمَصَتُ الإناء بالماء" إذا حرّكته فيه ليظهر، ومنه مصمصة الفم، وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان، وبالمعجمة بالغم كله، وإنما أنت؛ لأنك في معنى الشهادة، أو أراد خصلة مصمصة.

ابن عائذ: قال المؤلف: هو عائذ بن عمرو المدى من أصحاب الشجرة سكن البصرة، وحديثه في البصرتين، روى عنه جماعة. [المرقاة ٣٨٧/٧]

وضع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُصلّ علیه يا رسول الله! فإنه رجل فاجر، فالتفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس، فقال: "هل رأى أحد منكم على عمل الإسلام؟" فقال رجل: نعم، يا رسول الله! حرس ليلة في سبيل الله، فصلّى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحثا عليه التراب، وقال: "أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأناأشهد أنك من أهل الجنة" وقال: "يا عمر! إنك لا تُسأل عن أعمال الناس، ولكن تُسأل عن الفطرة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

وأناأشهد إله: أي لا تخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر، بل عن أعمال الخير، والمقصود منعه عما أقدم عليه، فإن الاعتبار بالفطرة والاعتقاد.

* * * *

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ - (١) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: "هُوَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي،
(الأمثال: ٦٠)
 ألا إن القوة الرمي". رواه مسلم.

٣٨٦٢ - (٢) وعنده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستفتح عليكم الروم
 ويكيفكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهموا بأسهمه". رواه مسلم.

٣٨٦٣ - (٣) وعنده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من علم الرمي ثم تركه
 فليس منا، أو قد عصى". رواه مسلم.

٣٨٦٤ - (٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من
 أسلم يتناضلون بالسوق. فقال: "ارموابني إسماعيل! فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع
 بني فلان" لأحد الفريقين. فأمسكوا بأيديهم، فقال: "ما لكم؟" قالوا: وكيف نرمي
 وأنت مع بني فلان؟ قال: "ارموا وأنا معكم كلكم". رواه البخاري.

٣٨٦٥ - (٥) وعن أنس، قال: كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد،
 وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ، فينظر إلى موضع
 نبله. رواه البخاري.

ألا إن القوة الرمي: أي الرمي هو العدة، وإلا فالقوة كل ما يقوى به في الحروب من عددها.
 أن يلهموا بأسهمه: فإنه نافع لكم في فتح الروم. بالسوق: السوق معروف، وقيل: موضع، وقيل: جمع ساق
 استغير للأسماء. إلى موضع نبله: قيل: كان ذلك في أحد.

٣٨٦٦ - (٦) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "البركة في نواصي الخيل". متفق عليه.

٣٨٦٧ - (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوـي ناصية فرس بأصبعه، ويقول: "الخـيل معـقود بنـواصـيه الـخير إلى يوم الـقيـامـة: الأـجـر والـغـنـيمـة". رواه مسلم.

٣٨٦٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتبس فرساً في سـبـيلـه إـيمـاناً بـالـلـهـ وـتـصـدـيقـاً بـوـعـدـهـ، فـإـنـ شـبـعـهـ، وـرـيـهـ، وـرـوـثـهـ، وـبـولـهـ فيـ مـيزـانـهـ يوم الـقـيـامـةـ". رواه البخاري.

٣٨٦٩ - (٩) وعنـهـ، قالـ: كانـ رسولـهـ يـكـرهـ الشـكـالـ فـيـ الـخـيلـ. والـشـكـالـ: أـنـ يـكـونـ فـرـسـ فيـ رـجـلـهـ الـيـمـنـيـ بـيـاضـ وـفـيـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ وـرـجـلـهـ الـيـسـرـيـ. رـواـهـ مـسـلـمـ.

٣٨٧٠ - (١٠) وعنـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ، أـنـ رسولـهـ سـابـقـ بـيـنـ الـخـيلـ الـتـيـ أـضـمـرـتـ مـنـ الـحـفـيـاءـ، وـأـمـدـهـ ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ، وـبـيـنـهـمـ سـتـةـ أـمـيـالـ، وـسـابـقـ بـيـنـ الـخـيلـ الـتـيـ لـمـ تـضـمـرـ مـنـ ثـنـيـةـ إـلـىـ مـسـجـدـ بـنـيـ زـرـيقـ، وـبـيـنـهـمـ مـيـلـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٣٨٧١ - (١١) وعنـ أـنـسـ، قالـ: كانتـ نـاقـةـ لـرـسـولـهـ تـسمـىـ الـعـضـباءـ، وـكـانـتـ لـأـثـبـقـ، فـجـاءـ أـعـرـابـيـ عـلـىـ قـعـودـهـ، فـسـبـقـهـ، فـاشـتـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ. فـقـالـ

يلـويـ نـاصـيـةـ فـرـسـ: يـلـويـ بـأـصـبـعـهـ، وـنـاصـيـةـ: الشـعـرـ الـمـسـتـرـسـلـ مـنـ الـجـهـةـ. مـنـ اـحـتـبـسـ: يـتـعـدـىـ وـلاـ يـتـعـدـىـ. الشـكـالـ فـيـ الـخـيلـ: قـيـلـ: إـنـماـ كـرـهـ ذـلـكـ؛ لـأـنـهـ يـشـبـهـ الشـكـالـ، وـقـيـلـ: هـوـ أـنـ يـكـرـهـ ثـلـاثـ قـوـائـمـهـ عـحـلـةـ عـلـىـ هـيـةـ الشـكـالـ. الـتـيـ أـضـمـرـتـ: الـمـشـهـورـ التـضـمـيرـ، فـوـضـعـ الـإـضـمـارـ مـوـضـعـهـ. الـحـفـيـاءـ: بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ بـعـدـ فـاءـ، يـمـدـ وـيـقـصـرـ. ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ: مـوـضـعـ الـعـضـباءـ: عـلـمـ لـهـ نـقـلـ مـنـ الـعـضـباءـ الـتـيـ هـيـ مـشـقـوـقـةـ الـأـذـنـ، وـقـيـلـ: كـانـ [ناـقـةـ] مشـقـوـقـةـ.

رسول الله ﷺ: "إِنْ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْتَفِعَ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعْهُ". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ - (١٢) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَرَامِيُّهُ، وَمُنْبِلُهُ، فَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مَنْ أَنْ تَرْكِبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، فَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مَنْ أَنْ تَرْكِبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيهِ بَقْوَسَهُ، وَتَأْدِيهِ فَرْسَهُ، وَمُلاعِبَتِهِ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ". رواه الترمذى، وابن ماجه، وزاد أبو داود، والدارمى: "وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِىَّ بَعْدَ مَا عَلِمَ رُغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ نَعْمَةٌ تَرَكَهَا". أو قال: "كُفْرُهَا".

٣٨٧٣ - (١٣) وعن أبي نحيف السُّلْمَى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ بَلَغَ بِسَهْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لِهِ درجةً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لِهِ عَدْلٌ مُحرَرٌ، وَمَنْ شَابَ شَيْئاً فِي الإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". وروى أبو داود الفصل الأول، والنمسائي الأول والثاني، والترمذى الثاني والثالث، وفي روايتهما: "مَنْ شَابَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" بدل "في الإسلام".

٣٨٧٤ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

ومنبله: نَبَلَتْهُ نَاوِلَتْهُ النَّبْلُ لِيَرْمِيَّ. مَنْ بَلَغَ بِسَهْمِهِ إِلَّا كَافِرَ، فَيُكَوَّنُ قَوْلُهُ: وَ"مَنْ رَمَى" تَنْزِلًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ بَلَغَ مَكَانَ الْغَرْوِ مُتَلْبِسًا بِسَهْمٍ وَإِنْ لَمْ يَرِمْ فَيُكَوَّنَ تَرْقِيَاً.

أبي نحيف السُّلْمَى: قال المؤلف: اسمه عمرو بن عيسى رض أسلم قدِيمًا في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، وقد قال له النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتَ أَنِّي خَرَجْتُ فَاتَّبِعْنِي"، فلم يزل مقيناً بقومه حتى انقضت خير، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، وأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين، روى عنه جماعة.

"لا سبق إلا في نصل أو حرف". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٣٨٧٥ - (١٥) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدخل فرسًا بين فرسين، فإن كان يؤمن أن يسبق، فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق، فلا بأس به". رواه في "شرح السنة". وفي رواية أبي داود، قال: "من أدخل فرسًا بين فرسين، يعني وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار. ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يُسبق، فهو قمار".

٣٨٧٦ - (١٦) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا جلب ولا جنب". زاد يحيى في حديثه: "في الرهان". رواه أبو داود، والنسائى، ورواه الترمذى مع زيادة في "باب الغضب".

٣٨٧٧ - (١٧) وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: "خير الخيل الأدهم الأقرح

لا سبق: السبق: بالتحريك المال المشروط للسابق، وبالسكتوت المصدر، قال الخطابي: والرواية الصحيحة بالتحريك، دل الحديث على إباحةأخذ المال على المنافسة والمسابقة، وإليه ذهب الشافعى وجماعة من أهل العلم؛ لأنها عدّة للجهاد، وفي بذل المال ترغيب في الجهاد، وقال ابن المسبى: لا بأس برهان إذا دخل فيها محلّ، وقد ألحق بالخيل، البغال، والحمير، والفيل، وبالنصل، الروابين، وألحق بها بعضهم المسابقة بالأقدام، وأما أخذ السبق على الحمام مما ليس بآلة للجهاد فحرام. نصل: السهم. حرف: الإبل. حافر: الخيل.

من أدخل فرسًا بين فرسين: قال في "شرح السنة": المال إن كان من الإمام، أو من واحد من عرض الناس شرط للسابق، فهو جائز، وكذا إن كان المال من أحد الجنين كأن يقول: "إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك"، وإن كان من الجنين فلابد من محلّ، ولا بد أن يكون المحل بحيث يمكن أن يكون سابقاً وأن يكون فرسه جواداً فيسبق ويأخذ المالين معاً، وإن كان مما لا يتحمل كونه سابقاً بأن يكون فرسه برذوناً، فلا فائدة فيه، بل يكون قماراً، لأنه هو أن يكون الرجل بين النعم والغرم.

زاد يحيى: ليس هذه الزيادة في رواية غير يحيى، ومعنى الحديث قد مر. الأدهم: الأسود. الأقرح إخ: الأقرح ما في جبهته قرحة، وهي دون الغرة، والأرثم ما في أنفه وشفته العليا بياض، والتحجيل بياض في قوائم الفرس، أو في ثلات منها، أو في رجلها قل أو كثُر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، والطلق بضم الطاء واللام، إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل.

الأرمم، ثم الأقرح المجلّ طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكميّت على هذه الشّيّة".
رواہ الترمذی، والدارمی.

٣٨٧٨ - (١٨) وعن أبي وهب الجُسمی، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليکم بكل کميّت أغّرّ مجلّ، أو أشقر أغّرّ مجلّ، أو أدهم أغّرّ مجلّ". رواه أبو داود، والنسائی.

٣٨٧٩ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُمْنُ الخيل في الشّرق". رواه الترمذی، وأبو داود.

٣٨٨٠ - (٢٠) وعن عتبة بن عبد السُّلَمِی، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تقصوا نواصیي الخيل، ولا معارفها، ولا أذناها، فإن أذناها مذابهما، و المعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير". رواه أبو داود.

٣٨٨١ - (٢١) وعن أبي وهب الجُسمی، قال: قال رسول الله ﷺ: "اربطوا الخيل، وامسحوا بنواصیها وأعجائزها - أو قال: كفاهما - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوّلار". رواه أبو داود، والنسائی.

٣٨٨٢ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا وقلدوها إلخ: قيل: أي قلدوها طلب إعلاء الدين لا طلب أوّلار الجاهلية جمع وتر بالكسر، وقيل: لا تجعلوا في عنانقها أوّلار القسي؛ كيلا تخنق عند حك الشجرة، وقيل: كانوا يجعلون الوتر عوذة، فنهاهم عن ذلك.

فكميّت على هذه الشّيّة: الكميّت من الخيل يستوی فيه المذکر والمؤنث، والمصدر الكُمّة، وهي حمرة يدخلها قترة، قال الخليل: إنما صغّر؛ لأنّه بين السواد والحرمة لم يخلص له واحد منهمما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما، "على هذه الشّيّة" أي على هذا اللون، والشيّة: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيرها. [الميسّر ٣/٨٨٨]

أبي وهب الجُسمی: قال المؤلف: اسمه كتبته، وله صحبة، ورواية. [المرقة ٤٠١/٧] أو أشقر: الفرق بين الكميّت والأشقر بالعرف والذّئب، فإنّ كانوا أحمرین فهو أشقر، وإنّ كانوا أسودين فهو كميّت. [الميسّر ٣/٨٨٩]

دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس. رواه الترمذى، والنسائى.

٣٨٨٣ - (٢٣) وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". رواه أبو داود، والنسائى.

٣٨٨٤ - (٢٤) وعن أنس، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من فضة. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارمى.

٣٨٨٥ - (٢٥) وعن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزيدة، قال: دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٣٨٨٦ - (٢٦) وعن السائب بن يزيد: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: كانت راية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سوداء،

قيمة سيف: القبيعة: هي ما على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارب السيف، دل على جواز تخلية السيف بالفضة. مزيدة: بفتح الميم وسكون الزاء وفتح الياء، في حديث مزيدة ضعف ليس إسناده بالقوى، والتخلية بالذهب حرام.

وأن لا ننزي حماراً وإنما نهانهم عن إنزاله الحمير على الخيل؛ لما في ذلك من استبدال ﴿الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١)، وذلك أن البغلة ليس لها نتاج، ثم لا سهم لها في الغنية، وهذا المعنى قال صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث علي رضي الله عنه الذي يتلو هذا الحديث: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" أي الذين لا يعلمون أحكام الشريعة، ولا يهتدون إلى ما هو الأولى بهم، والأنفع لهم سبيلاً، ومعنى النهي راجع إلى ما يتضمنه الإنزال من استبدال الأدنى بالأفضل لا إلى نفس الإنزال. [الميسير ٣/٨٩٠]

ولواؤه أبيض. رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣٨٨٨ - (٢٨) وعن موسى بن عبيدة مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد ابن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ. فقال: كانت سوداء مربعة من ثمرة. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

٣٨٨٩ - (٢٩) وعن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٨٩٠ - (٣٠) عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. رواه النسائي.

٣٨٩١ - (٣١) وعن علي، قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، قال: "ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا، فإنما يؤيد الله لكم بها في الدين ويمكن لكم في البلاد". رواه ابن ماجه.

ولواؤه أبيض: قيل: اللواء: العلم الكبير، والراية: العلم الصغير، وقيل: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب، واللواء: علامة موضع الأمير.

ثمرة: النساء: كساء فيها خطوط سود وبنيان، وأراد بالسوداء ما غالبه السواد.

موسى بن عبيدة إلخ: قال المؤلف في فصل التابعين: هو الزيدى، روى عن محمد بن كعب، ومحمد بن إبراهيم التبى، وعنه شعبة، وعبد الله بن موسى، ومكي ضعفوه. [المرقة ٤٠٦/٧]

من الخيل: أي للجهاد، وقال الطيبى: ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله، وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكملة. [المرقة ٤٠٦/٧]

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ - (١) عن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. رواه البخاري.

٣٨٩٣ - (٢) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده". رواه البخاري.

٣٨٩٤ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصحب الملائكة رِفْقة فيها كلب ولا جرس". رواه مسلم.

٣٨٩٥ - (٤) وعنده، أن رسول الله ﷺ قال: "الجرس مزامير الشيطان". رواه مسلم.

٣٨٩٦ - (٥) وعن أبي بشير الأنصاري: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: "لا تُبَقِّنَ في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة - إِلَّا قُطِعَتْ". متفق عليه.

خرج يوم الخميس: إما لأنه يوم بورك برفع أعمال العباد إلى الله تعالى، وإما لأنه أوفى أيام الأسبوع عدداً، وإما لأنه كان يتفاعل بلفظ الخميس الذي هو الجيش، وبدلاته على تخميس الغيمة. غزوة تبوك: "نه": البوك تثوير الماء بعد ونحوه ليخرج من الأرض، ومنه سميت غزوة تبوك، فإنهم كانوا يموتون. ما في الوحدة: فإن فيها مضره دينية لقوافط الجماعة، ودنياوية؛ لعدم المعاون في الحاجة. رفقه: الرفقه: بكسر الراء وضمها، والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة. مزامير الشيطان: ذهب جماعة من مقدمي علماء الشام أنه يكره الجرس الكبير دون الصغير. فأرسل إخ: أي أرسل منادياً ينادي لا تُبَقِّنَ إخ، قيل: القطع إنما كانوا يعتقدون إنها عودة، وقيل: لأنهم كانوا يعلقون الأجراس. من وتر أو قلادة: شك الرواية.

أبي بشير الأنصاري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قيس بن عبد الله رضي الله عنه الأنصاري المزنبي، قال ابن عبد البر صاحب "الاستيعاب": لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سيما من يؤمن به، ويعتمد عليه، وذكره ابن

٣٨٩٧ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سافرت في الخُصُب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنما طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل". وفي رواية: "إذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها". رواه مسلم.

٣٨٩٨ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضل. رواه مسلم.

٣٨٩٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهنته من وجهه فليعجل إلى أهله". متفق عليه.

٣٩٠ - (٩) وعن عبد الله بن جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقّى بصبيان أهل بيته، وإنه قدم من سفر فسبّق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء

طرق الدواب: أي دواب الأرض. ومأوى الهوام: الحشرات ذوات السموم. نقيها: أي مخنثها، وقد صحّفه بعضهم بنقها. فجعل يضرب يميناً إلخ: أي يضرب يمينها وشمائلها لكلاهما، وقيل: يصرف يمينه إلى يمينه وشمائله أي يلتفت إليهما طالباً لما يقضى به حاجته. فليعد: يقال: عاد علينا فلان معروفاً. نهنته: النهاية بلوغ الهمة في شيء يقال: فهم بذلك فهو منهم أي مولع به إذا حصل مقصوده من جهة التي توجه إليها.

= مندة في الكفن ولم يسمه، روى عنه جماعة مات بعد الحرّة، وكان قد عمر طويلاً. [المراقة ٤١٠/٧]

في الخُصُب: أي زمان كثرة العلف والنبات. [المراقة ٤١١/٧]

بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة. رواه مسلم.

١ - ٣٩٠١ (١٠) وعن أنس، أنه أقبل هو وأبو طلحة مع رسول الله ﷺ، ومع النبي ﷺ صفيّة مُردها على راحلته. رواه البخاري.

٢ - ٣٩٠٢ (١١) وعنده، قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية. متفق عليه.

٣ - ٣٩٠٣ (١٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً". متفق عليه.

٤ - ٣٩٠٤ (١٣) وعنده، أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحدّ المغيبة وتتشطّ الشعثة". متفق عليه.

٥ - ٣٩٠٥ (١٤) وعنده، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة. رواه البخاري.

٦ - ٣٩٠٦ (١٥) وعن كعب بن مالك، كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه للناس. متفق عليه.

٧ - ٣٩٠٧ (١٦) وعن جابر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: "ادخل المسجد فصلّ في ركعتين". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٨ - ٣٩٠٨ (١٧) عن صخر بن وداعة الغامدي، قال: قال رسول الله ﷺ:

أقبل هو: أي أقبل عن سفر. فلا يطرق أهله ليلاً: قال ابن عباس: طرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً. حتى تستحدّ المغيبة: الاستهداد: حلق العانة، والمراد المعالجة، لا استعمال الحديد، وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها. نحر جزوراً: دل على أن الضيافة سنة بعد القدوم.

صخر بن وداعة الغامدي: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الأزد سكن =

"اللهم بارك لأمتى في بُكورها"، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجرًا، فكان يبعث تجارتة أول النهار، فأثرى وكثُر ماله.

رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى.

٣٩٠٩ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل". رواه أبو داود.

٣٩١٠ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب". رواه مالك، والترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٣٩١١ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمرروا أحدهم". رواه أبو داود.

٣٩١٢ - (٢١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال "خير الصحابة أربعة، فأثرى وكثُر ماله: وذلك بسبب مراعاة السنة، فإن دعاءه ﷺ مستجاب. عليكم بالدلجة إخ: فإن الماشي [ليلًا] يظن أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. والثلاثة ركب: فإنهم يتمكرون من الجماعة والمعونة. فليؤمرروا أحدهم: دفعاً لوقوع المحالفة، دل على أن رجلىن إذا حكما رجلاً في قضية، فقضى بالحق نفذ حكمه. خير الصحابة أربعة إخ: إذ لا بد من محافظة الرحل، ومن التردد في الحاجة، فلو كانوا ثلاثة لكان الحافظ أو المتردد واحداً بلا رفيق، ولا شك أن ما فوق الأربعة خير، فكل عدد خير مما تحته.

= الطائف، وهو معدود من أهل الحجاز. [المرقة ٤٨/٧]

عليكم بالدلجة: أي سيروا أول الليل، من الإدلاج بالتحفيف، والاسم من الدلجة بالضم... و منهم من جعل الإدلاج بالتحفيف للليل كله وكأنه المعنى به في الحديث؛ لأنَّه عقبه بقوله: "إن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار"، ولم يفرق بين أوله وآخره. [الميسر ٣/٨٩٣]

الراكب شيطان إخ: لفوات الجماعة، وتعرس المعيشة، وعدم المعونة عند الحاجة، وإمكان المنية، "والراكبان شيطانان": إذ ربما مات الواحد، أو مرض واضطر الآخر بغير مساعد له. [المرقة ٧/٤١٩]

وخير السرايا أربعين ألفاً، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة". رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٣٩١٣ - (٢٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يختلف في المسير، فُيجزي الضعيف، ويُرده، ويدعو لهم. رواه أبو داود.

٣٩١٤ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الحشنى، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان". فلم ينزلوا بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم. رواه أبو داود.

٣٩١٥ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا يوم بدر، كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلى رسول الله ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ قالا: نحن نغشى عنك. قال: "ما أنتما بأقوى مني! وما أنا بأغنى عن الأجر منكما". رواه في "شرح السنة".

٣٩١٦ - (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا

فُيجزي الضعيف: أي يسوقه ويلحقه بالرفقة. زميلى رسول الله: الرميم العديل الذي حمله مع حمله على البعير، يقال: زاملنى أي عادلنى. نحن نغشى عنك: أي نغريك عن المشي. لا تتخذوا ظهور دوابكم إنخ: أي لا تقوموا =

أبي ثعلبة الحشنى: قال المؤلف: هو مشهور بكنته، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين. [المرقاة ٤٢١/٧]

الشعاب والأودية: الشعاب جمع الشعب وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والأودية" جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين. [المرقاة ٤٢١/٧]

بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم". رواه أبو داود.

٣٩١٧ - (٢٦) وعن أنس، قال: كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسبح حتى نخلّ
الرحال. رواه أبو داود.

٣٩١٨ - (٢٧) وعن بريدة، قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه
حمار، فقال: يا رسول الله! اركب وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "لا، أنت أحق
بصدر دابتكم، إلا أن تجعله لي". قال: جعلته لك، فركب. رواه الترمذى، وأبو داود.

٣٩١٩ - (٢٨) وعن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
" تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ". فأما إبل الشياطين فقد رأيتها: يخرج أحدكم
بنجيباتٍ معه قد أستنها، فلا يعلو بعيرًا منها ويمرّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأما
بيوت الشياطين فلم أرها. كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر
الناس بالديباج. رواه أبو داود.

٣٩٢٠ - (٢٩) وعن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع النبي ﷺ، فضيق

= عليها واقفين، وذلك إذا لم يكن هناك حاجة إلى الوقوف عليها؛ إذ قد صح أنه ﷺ خطب في عرفة على الراحلة.
قال مالك: الوقوف بعرفة على ظهر الدواب سنة، وعلى الأقدام رخصة.
لا نسبح حتى نخلّ الرحال: أي لا نصلِّي صلاة الضحى، وذلك لإراحة الجمال رفقًا لها. لا، أنت أحق: أي لا أركب،
أنت أحق إلخ. بنجيبات: النجيب من الإبل القوي الخفيف السريع، قيل: قوله: فأما إبل الشياطين إلخ من كلام الراوى،
والحديث هو ذلك المحمل السابق، وقيل: الحديث إلى قوله: " فلم أرها " فتأمل.
إلا هذه الأقفاص: الهوادج المستورة بالديباج، قيل: هي المحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، وقيل: العماريات.

سعید بن أبي هند: قال المؤلف: هو مولى سمرة، روی عن أبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وعنه ابنه عبد الله،
ونافع بن عمر الجمحي، ثقة مشهور. [المرقاة ٤٢٤/٧]
سہل بن معاذ، عن أبيه: قال المؤلف: هو معاذ بن أنس الجھنی معدود في أهل مصر، وحديثه عندھم، روی عنه =

الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي في الناس: "إِنَّ مِنْ ضَيْقِ مُنْزَلٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، فَلَا جَهَادٌ لَهُ". رواه أبو داود.

٣٩٢١ - (٣٠) وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْلَ اللَّيْلِ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ - (٣١) عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرّس قُبِيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه. رواه مسلم.

٣٩٢٣ - (٣٢) وعن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتختلف وأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحهم، فلما صلّى مع رسول الله ﷺ رأه، فقال: "ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟" فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحهم. فقال: "لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غَدُوكم". رواه الترمذى.

إن أحسن ما دخل إِلَيْكَ أي أحسن الوقت الذي يدخل فيه الرجل على أهله، قيل: المراد السفر القريب، فإن من طال سفره يكره له القدوم ليلاً، وقيل: المراد بالدخول المjamعah.

= ابنه سهل، فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ، ولأن سعد بن معاذ من أكابر الصحابة، وأبوه ما أسلم. [المرقة ٤٢٥/٧]

عبد الله بن رواحة: قال المؤلف: هو أنصاري خزرجي أحد النقباء شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والختنقد، والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها، سنة ثمان، وهو أحد الشعراء الحسينين، روى عنه ابن عباس وغيره. [المرقة ٤٢٧/٧]

٣٩٢٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر". رواه أبو داود.

٣٩٢٥ - (٣٤) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد القوم في السفر خادمهم، فمن سبّهم بخدمة لم يسبّوه بعمل إلا الشهادة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

سيد القوم في السفر إلخ: أي ينبغي لسيد القوم أن يقوم لصالحهم، أو أراد أن من خدم فهو سيدهم، وإن كان أدناهم منزلة، وإليه الإشارة بقوله: "فمن سبّهم بخدمة".

* * * *

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ - (١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دَحْيَةُ الْكَلَبِيُّ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصْرَى ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى هَرقلِ عَظِيمِ الْرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَاتِ الْإِسْلَامِ. أَسْلَمْ تَسْلِمْ. وَأَسْلَمْ يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مَرْتَيْنَ، وَإِنْ تَوَلَّْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّينَ وَ**﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا الشَّهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**". متفق عليه.
(آل عمران: ٦٤)

وفي رواية لمسلم: قال: "من محمد رسول الله" وقال: "إثم الريسيين"

عظيم بُصْرَى: هي مدينة خوران ذات قلعة، وأعمال قرية من طرف البرية بين الشام والمحاجز. بداعية الإسلام: أي بدعوة الإسلام، وهي كلمة الشهادة. الأريسيين: يروى بهمزة مفتوحة وراء مكسورة مخففة، وبيانين بعد السين، ويروى بياء واحدة بعدها أيضًا، والوجه الثالث كسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين، والمراد الأكارون أي الفلاحون أي عليك إثم رعاياك، فإنهم تبع لك، وفي رواية "البيهقي": عليك إثم الأكارين، وقيل: المراد النصارى المنسوبة إلى أربيس اسم رجل، وقيل: المراد الجوس، فإنهم كانوا أكارين هناك. إثم الريسيين: بياء مفتوحة في الأول، وبيانين بعد السين.

قيصر: لقب ملك الروم، وبه كان يلقب كل من ملك أمرهم، كما كان يلقب كل من ملك أمر الفرس "كسرى"، وكل من ملك أمر الحبشة "النجاشي". [الميسر ٨٩٥/٣]

دَحْيَةُ الْكَلَبِيُّ: قال المؤلف: هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في المدنة، وذلك في سنة ست، فآمن به قيصر، وأبى بطارقته فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته أبي غالباً، نزل الشام، وبنقي أيام معاوية، روى عنه نفر من التابعين. [المرقة ٧/٤٢٩ - ٤٣٠]

وقال: "بدعية الإسلام".

٣٩٢٧ - (٢) وعنده، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأ مزقه. قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. رواه البخاري.

٣٩٢٨ - (٣) وعن أنس، أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيسار وإلى النحاشي وإلى كل جبار يدعوهם إلى الله، وليس بالتجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ - (٤) وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولیداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فآتىهم ما أحببوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام،

بدعية الإسلام: أي دعوته. إلى كسرى: هو أبرويز بن هرمز بن يزدجرد بن نوشيروان، قتله ابنه شيريويه، ومات بعده بـ"ستة أشهر". ومن معه: أي وفي من معه. خيراً: أي أوصى فيهم بخير. قاتلوا من كفر: موضحة لما تقدم. ولا تمثلوا: مثل بالقتل مثلًا إذا نكل به، والمثلة: العقوبة. فادعهم: تفنن في الخطاب؛ لأن الأمير أصل، ولأن الدعاء وظيفته. إلى ثلاث خصال: الخصلة الأولى الإسلام، والثانية: الجزية، والثالثة: القتال، وإنما يجب الدعوة إذا كانوا لم يبلغهم دعوة الإسلام.

عبد الله بن حذافة: قال المؤلف: هو عبد الله بن جزء أبو الحارث، سكن مصر، وشهد بدراً، ومات سنة خمس وثمانين بمصر. [المرقة ٧/ ٤٣٣]

فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنهم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم أبوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حضرت أهل حصن فأرادوك أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن يجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حضرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن انزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أصيب حكم الله فيهم أم لا؟". رواه مسلم.

٣٩٣ - (٥) وعن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: "يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو، واسأموا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت

ثم ادعهم: كلمة "ثم" موجودة في جميع نسخ "مسلم"، والظاهر تركها كما في كتاب "أبي عبيد" و"سنن أبي داود" وغيرها، وقيل: "ثم" هنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام في تفصيل الحال. إلى التحول من دارهم: هذا من توابع الحصلة الأولى. فلهم ما للمهاجرين: من الأجر والغنيمة. وعليهم ما على المهاجرين: من الخروج إلى الجهاد. فإن أبوا: عن الإسلام.

فإنكم أن تحفروا: "فإنكم" بالخطاب في "صحيح مسلم" و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصايح": فإنهم بالغيبة. أهون من أن تحفروا: يعني ربما ينقضها من لا يعرف حقها من الأعراب وسود الجيش. لا تدرى أصيب إلخ: دل على أن المحتهد قد يخطي.

ظلال السيف" ثم قال: "اللهم مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُحْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ، اهْزَمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ". متفق عليه.

٣٩٣١ - (٦) وعن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر إليهم، فان سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خير، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكالاتهم ومساحاتهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد، والله محمد والخميس، فلجموا إلى الحصن، فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: "الله أكبر الله أكبر، خربت خير، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين". متفق عليه.

٣٩٣٢ - (٧) وعن النعمان بن مقرن، قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٩٣٣ - (٨) عن النعمان بن مقرن، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. رواه أبو داود.

٣٩٣٤ - (٩) وعن قتادة، عن النعمان بن مقرن، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ

إذا غزا بنا: الباء للمساعدة أي غزونا، وهو معنا، وقد وقع في نسخ "المصايح" لم يكن يغز بنا" بلا واو، والصواب إياها. بمكالاتهم: المكتل: بكسر الميم، الزنبيل الكبير، والمساحي جمع مساحة، وهي المحرفة من الجديد. قالوا محمد: أي هذا محمد، و"الخميس" عطف عليه، ويروى منصوباً على أنه مفعول معه. تهب الأرواح: جمع ريح.

النعمان بن مقرن: قال المؤلف: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني، روي أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربع مائة من مزينة، سكن البصرة، ثم تحول إلى الكوفة، وكان عامل عمر على جيش "نهاوند"، واستشهد يوم فتحها. [المرقة ٤٤٢/٧]

فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل. قال قتادة: كان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. رواه الترمذى.

٣٩٣٥ - (١٠) وعن عصام المزني، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: "إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً". رواه الترمذى، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - (١١) عن أبي وائل، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رُسْتُم ومهران في ملأ فارس. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فان معى قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر، والسلام على من اتبع الهدى. رواه في "شرح السنة".

إذا طلع الفجر أمسك إلخ: قال الطيبى: إشارة إلى أن تركه للقتال في الأوقات المذكورة، كان لاشتغافهم بها فيها. اللهم إلا بعد العصر، فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء. وعن النبي ﷺ أنه قال: غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: "إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه" رواه البخارى عن أبي هريرة. [شرح الطيبى: ٣٥٨/٧]

عصام المزني: قال المؤلف: له صحابة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في الجihad، وأخرجه الترمذى، وأبو داود ولم ينسبه. [المرقاة ٤٤٣/٧]

أبي وائل: قال المؤلف: هو شقيق بن أبي سلمة الأسدى الكوفى، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه ... روى عن حلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود رض، وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة، مات زمن الحجاج. [المرقاة ٤٤٤/٧]

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ - (١) عن جابر، قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قلتُ، فأين أنا؟ قال: "في الجنة". فألقى ثمرات في يده ثم قاتل حتى قُتل. متفق عليه.

٢٩٣٨ - (٢) وعن كعب بن مالك، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريده غزوة إلا ورّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة - يعني غزوة تبوك - غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلّى للمسلمين أمرهم، ليتأهّبوا أهبة غزوهـم، فأخبرـهم بوجهـه الذي يريـد. رواه البخاري.

٣٩٣٩ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحرب خدعة". متفق عليه.

٣٩٤٠ - (٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا يسقين الماء، ويداوين الجرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١ - (٥) وعن أم عطية، قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفـهم في رحالـهم، فأصنع لهم الطعام، وأداويـ الجرحـى، وأقوم علىـ المرضى. رواه مسلم.

ورّى الشيء أي ستر، وكني عنه، وأوهم أنه يريـد غيرـه، وأصلـه من الوراء أي ألقـىـ البيان وراءـ ظهرـه. ومفازاً: المـفاز والمـفازـة البرـ. الحـرب خـدـعـة: الأـفـصـح فـتـحـ الخـاء وـسـكـونـ الدـالـ أي خـدـعـة وـاحـدـة، فـمـن تـيسـرـ لهـ حقـ لـهـ الـظـفـرـ، وـيـرـوـيـ بـضـمـ الخـاء وـسـكـونـ الدـالـ أيـ مـعـظـمـ ذـلـكـ الـمـكـرـ وـالـخـدـيـعـةـ، وـيـرـوـيـ بـضـمـ الخـاء وـفـتـحـ الدـالـ أيـ هيـ خـدـاعـةـ لـلـإـنـسـانـ بـمـا يـخـيلـ إـلـيـهـ، فـإـذـا لـابـسـهـاـ وـجـدـ الـأـمـرـ بـخـلـافـ ما يـخـيلـ إـلـيـهـ. وـنـسـوـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ: إـذـا قـرـئـ بـحـرـ نـسـوـةـ لـمـ يـكـنـ لـقـولـهـ: "مـعـهـ زـيـادـةـ فـائـدـةـ؛ لـأـنـ الـبـاءـ فـيـ بـأـمـ سـلـمـةـ بـمـعـناـهـ، فـالـوـجـهـ الرـفـعـ"ـ وـالـجـمـلـةـ حـالـ.

٣٩٤٢ - (٦) وعن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه.

٣٩٤٣ - (٧) وعن الصعب بن جثامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذريتهم، قال: "هم منهم". وفي رواية: "هم من آبائهم". متفق عليه.

٣٩٤٤ - (٨) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَيَأْذِنُ اللَّهُ هُوَ الْحَشِرُ﴾. متفق عليه.

٣٩٤٥ - (٩) وعن عبد الله بن عون: أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره، أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، غاريين في نعمهم بالمرسيع فقتل المقاتلة وسي الذرية. متفق عليه.

٣٩٤٦ - (١٠) وعن أبي أُسَيْدٍ، أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صفينا لقريش يبيتون: على صيغة المحظوظ أي يهجم عليهم ليلاً، فيقتل من نسائهم وذرارتهم لعدم التمييز، فقال: لا بأس. من المشركين: بيان أهل النار. هم: أي النساء والصبيان من الكفار، وفي حكمهم إذا لم يتميزوا، وقيل: المراد استراق النساء والصبيان. من آبائهم: أولاد الكفار في حكم آبائهم في الدنيا حتى يجوز استرقاقهم، وأما في حكم الآخرة فقيه ثلاثة مناهب، أصحها: أنهم في الجنة، وقيل: في النار، وقيل: غير معلوم. ولها: أي ولهذه القصة أو الحادثة. سراة بني لوي: أي على سادات قريش. بالبويرة: موضع. غاريين: غافلين. بالمرسيع: ماء لبني المصطلق. أبي أُسَيْدٍ: بضم الهمزة وفتح السين، وقد يفتح الهمزة، ويكسر السين، والأول أصح.

الصعب بن جثامة: قال المؤلف: هو لثي^١ كان يتزل ودان والأبواء من أرض الحجاز حديثه في الحجازيين، روى عنه ابن عباس وغيره، مات في خلافة أبي بكر شيشاً. [المরقة ٤٤٩/٧]

أبي أُسَيْدٍ: قال المؤلف: هو أبو أُسَيْدٍ مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد المشاهد كلها، وهو مشهور =

وصفوا لنا: "إذا أكبّوكم فعليكم بالنيل". وفي رواية: "إذا أكبّوكم فارموهم واستبقو نبلكم". رواه البخاري.

وحدث سعد: "هل يُنصرُون؟" سندُكُره في "باب فضل الفقراء".

وحدث البراء: بعث رسول الله ﷺ رهطاً في "باب المعجزات" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٩٤٧ - (١١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عَبْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَرَ لِيَلًا. رواه الترمذى.

٣٩٤٨ - (١٢) وعن المهلب، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ بَيْتَكُمُ الْعُدُوِّ فَلِيَكُنْ شَعَارُكُمْ: حَمٌّ، لَا يُنْصَرُونْ". رواه الترمذى، وأبو داود.

٣٩٤٩ - (١٣) وعن سمرة بن جنديب، قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن. رواه أبو داود.

٣٩٥٠ - (١٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ

بالنيل: النيل: السهام العربية وليس بطوال كالنشاب. أكبّوكم: قاربوكم. عَبْنَا: يهمز ولا يهمز، يقال: عبات الجيش وعيته تعيبة أي هيأتهم في مواضعهم، وألبستهم السلاح. فليكن شعاركم: أي ما تعرفون به أصحابكم. لا يُنْصَرُونْ: أي بحق هذه السورة، ومنزلتها لا يُنْصَرُونْ.

= بكنته، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين، وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدرىين. [المرقة ٤٥٢/٧]

المهلب: قال المؤلف: هو المهلب بن أبي صفرة الأزدي صاحب المقامات المأثورة والخروب المشهورة مع الخوارج، سمع سمرة وابن عمر، روى عنه جماعة، مات سنة ثلاثة وثمانين. عمرو الروذ، من أرض خراسان في أيام عبد الملك بن مروان، وهو في الطبقية الأولى من تابعي البصرة. [المرقة ٤٥٣/٧]

فبَيْتَاهُمْ نَقْتَلُهُمْ، وَكَانَ شَعْرَانَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ: أَمِتْ أَمِتْ. رواه أبو داود.

٣٩٥١ - (١٥) وعن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. رواه أبو داود.

٣٩٥٢ - (١٦) وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: "اقْتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَّهُمْ" أي صيامهم. رواه الترمذى، وأبو داود.

٣٩٥٣ - (١٧) وعن عروة، قال: حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه قال: "أَغْرِ عَلَى أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقًّا". رواه أبو داود.

٣٩٥٤ - (١٨) وعن أبي أُسَيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "إِذَا أَكْثَبْتُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلَا تُسْلِلُو السَّيْفَ حَتَّى يَغْشُوْكُمْ". رواه أبو داود.

٣٩٥٥ - (١٩) وعن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: "انظر على ما اجتمع هؤلاء؟" فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لقتائل" وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً". رواه أبو داود.

٣٩٥٦ - (٢٠) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله

أَمِتْ أَمِتْ: المخاطب هو الله تعالى أي أمت العدو، وفي "شرح السنة": يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين. اقتلوا شيوخ إخ: أراد ما يقابل الصبيان، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي. عهد إليه: أي أوصاه. أغرا إخ: أغرا من الإغارة، و"أبْنَى" موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. عسيفاً: العسيف: الأجير والتابع.

رباح بن الربيع: وفي "التقريب": رباح بن الربيع الأنصاري رض أخو حنظلة الكاتب وقال المؤلف: هو

رباح بن الربيع الأنصاري الكاتب حدثه في البصريين، روى عنه قيس بن زهير الأنصاري. [المراقة ٤٥٨/٧]

وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين". رواه أبو داود.

٣٩٥٧ - (٢١) وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من ييارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمَحْمَدَ: "قم يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبيدة بن الحارث" فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واحتلّف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتلمنا عبيدة. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٥٨ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمَحْمَدَ في سرية، فحاصر الناس حيصةً فأتينا المدينة، فاختفينا بها، وقلنا: هلكنا، ثم أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمَحْمَدَ فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرّارون. قال: "بل أنتم العكارون وأنا فتكم". رواه الترمذى. وفي رواية أبي داود نحوه وقال: "لا، بل أنتم العكارون" قال: فدنونا فقبّلنا يده فقال: "أنا فئة المسلمين".

و سنذكر حديث أمية بن عبد الله: كان يستفتح، وحديث أبي الدرداء: "ابغوني في ضعفائكم" في "باب فضل القراء" إن شاء الله تعالى.

وتبعه ابنه: الوليد. فانتدب: أي أجاب. وأقبلت إلى شيبة: في بعض نسخ "المصابيح": فقتله وأقبلت إلى شيبة فقتلته. فحاصر الناس: أي عدلوا وهردوا بالحاء والصاد المهمليتين، وفي "الفائق": بالجيم والضاد المعجمة يقال: جاص أي حاد حذراً. بل أنتم العكارون: أي الكرارون، الرجاعون.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ - (٢٣) عن ثوبان بن يزيد: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. رواه الترمذى مرسلاً.

.....

ثوبان بن يزيد: صوابه ثور بن يزيد، فإنه كذلك في شرح ابن الهمام، وكذلك في أسماء الرجال للمعنى
وقال المؤلف في أسمائه: ثور بن يزيد كلامي شامي حمصي سمع خالد بن معدان، روى عنه الثوري، ويحيى بن سعيد، مات سنة خمس وخمسين ومائة. [المرقاة ٤٦٢/٧]
نصب المنجنيق: آلة يرمى بها الحجارة. [المرقاة ٤٦٢/٧]

* * *

(٥) باب حكم الأسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاسِلِ". وفي رواية: "يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلاسِلِ". رواه البخاري.

٣٩٦١ - (٢) وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انقتل، فقال النبي ﷺ: "اطلبوه واقتلوه" فقتلته فنفلني سلبه. متفق عليه.

٣٩٦٢ - (٣) وعنده، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحي مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، وجعل ينظر، وفيها ضعفة ورقة من الظهر، وبعضاً مشاة إذ خرج يشتدد فأتى جمله، فأثاره فاشتد به الجمل، فخرجت أشتد حتى أخذت بخطام الجمل، فأخته ثم اخترطت سيفي، فضررت رأس الرجل، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلامه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس. فقال: "من قتل الرجل؟" قالوا: ابن الأكوع. فقال: "له سلبه أجمع". متفق عليه.

٣٩٦٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد

عَجِبَ اللَّهُ أَيْ [وفي "المرقاة": رضي] عَظِيمُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَكُبُرُ لَدِيهِ. يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: أَيْ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، عِنْنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَيْ جَاسُوسٌ. نَتَضْحِي: أَيْ تَنْغَدِي فِي الضَّحْوَةِ. ضَعْفَةٌ: يَرَوِي بِسَكُونِ الْعَيْنِ أَيْ حَالَةُ ضَعْفٍ، وَهَزَالٌ، وَبَفْتَحِهَا جَمْعٌ ضَعِيفٌ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بِحَذْفِ الْهَاءِ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدَّ: يَعْدُوا. اخْتَرَطَتُ: أَيْ سَلَّتُ. بَنُو قَرِيظَةَ: "قَضَى": نَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ حَاصِرَهُمْ خَمْسَةُ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، =

فِي السَّلاسِلِ: أَيْ يَؤْتَى بِهِمْ فِي السَّلاسِلِ وَالْقِيُودِ، وَهُمُ الْأَسْرَى. [الميسير ٣/٩٥]

ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ [إليه] فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم" فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك". قال: فإن أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسيى الذرية. قال: "لقد حكمتَ فيهم بِحُكْمِ الْمَلِكِ". وفي رواية: "بِحُكْمِ اللَّهِ". متفق عليه.

٣٩٦٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيالاً قبل نجد، ف جاءات برجل من بنى حنيفة، يقال له: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: "ماذا عندك يا ثُمَامَة؟" فقال: عندي يا محمد! خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم شُعْمَ على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، فقال له: "ما عندك يا ثُمَامَة؟" فقال: عندي ما قلتُ لك: إن تُنعم شُعْمَ على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال له: "ما عندك يا ثُمَامَة؟" فقال: عندي ما قلتُ لك: إن تُنعم

= وإنما نزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كان حلفاء الأوس فحسبوا أنه يراقبهم، فأبى إسلامه، وقوته دينه أن يحكم إلا ما هو حكم الله.

بحكم الملك: قد يروى الملك بفتح اللام، فيكون المراد جبرئيل أي بالحكم الذي نزل به، وفيها بعده، كما يدل عليه الرواية الأخرى. خيالاً: أي فرساناً. حتى كان بعد الغد: أي كان ما عليه ثُمَامَة.

تقتل ذا دم إلخ: يحتمل أنه أراد بذلك شرفه في قومه، وأنه ليس من يطلب ثأره، بل يطلب دمه، ويحتمل أنه أراد بذلك إن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم، وأراه أووجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله: "إإن تُنعم شُعْمَ على شاكر"، وقد روى أبو داود هذا الحرف أعني "ذا دم" بالذال المعجمة المكسورة من الذمam.... وعلى هذا يكون المعنى: إن تقتل تقتل من إذا عقد ذمة وفي بها، وبالذال المهملة، هي الرواية المشهورة المتبوعة. [الميسر

تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كت تزيد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: "أطلقوا ثمامه" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا محمد! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجه كلّها إلىّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كلّه إلىّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلّها إلىّ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله ﷺ. رواه مسلم، واختصره البخاري.

٣٩٦٥ - (٦) وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال في أسرى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حيّا ثم كلّمني في هؤلاء الشّتى لتركتهم له". رواه البخاري.

٣٩٦٦ - (٧) وعن أنس: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التّعيم متسلّحين، يريدون غرّة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً، فاستحياهم. وفي رواية: فأعتقدهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَّ مَكَّةَ﴾. (الفتح: ٢٤). رواه مسلم.

فيبشره رسول الله: أي بشّره بما حصل له من السعادة بالإسلام، وأنه قد جبّ ما كان قبله. ولا، والله: أي ولا أوقفكم في دينكم ولا أرفق بكم. جبير بن مطعم: هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف كان له يد عند رسول الله ﷺ؛ لأنه أحار رسول الله ﷺ حين رجع من الطائف، وذبّ المشركين عنه فأخبر أنه لو كان حيّاً لكفأته بذلك، وللمقصود تطهير خاطر ابنه. هؤلاء الشّتى: جمع نتن كزمن وزمني.

سلماً: يروى بفتح السين واللام، وهو الاستسلام، والانقياد فإنهم عجزوا فانقادوا، ويروى بسكون اللام مع فتح السين وكسرها، وهو الصلح، قيل: لما عجزوا رضوا بالأسر، فكانهم صولحوا على ذلك.

٣٩٦٧ - (٨) وعن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مُخْبِث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاثة ليال، فلما كان بيبرس اليوم الثالث أمر براحته، فشدّ عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، حتى قام على شفة الرّاكبي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: "يا فلان ابن فلان! ويا فلان بن فلان! أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟" فقال عمر: يا رسول الله! ما تكلّم من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". وفي رواية: "ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يحييون". متفق عليه. وزاد البخاري: قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً ونقاًمةً وحسرةً وندماً.

٣٩٦٨ - (٩) وعن مروان، والمسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يريد إليهم أموالهم، وسببيهم. فقال: "فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال". قالوا: فإننا نختار سبيينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على

صناديد قريش: جمع صناديد أي أشرافهم وعظامهم. في طوي: الطوي فعيل، ولذلك جمع على أطواء وهو البغر المطوية. خبيث: فاسد. مُخْبِث: مفسد.

أيسرّكم: قيل: أي هل تتمنون ذلك، وقيل: هل تحزنون، فيكون من قبيل استعارة الصد للضد. ما تكلّم: استفهامية فيها معنى الإنكار، و"من" زائدة. قام حين جاءه إلخ: كذا في "كتاب الحميدي" و"جامع الأصول" و"شرح السنة"، وفي نسخ "المصايح": قال.

الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإن قد رأيت أن أردد إليهم سببهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفيء الله علينا فليفعل" فقال الناس: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم". فرجع الناس، فكلّهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: كان ثقيف حليفاً لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرّة، فمرّ به رسول الله ﷺ، فناداه: يا محمد! يا محمد! فيم أخذت؟ قال: "بمحيرة حلفائكم ثقيف" فتركه ومضى، فناداه: يا محمد! يا محمد! فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: "ما شأنك؟" قال: إني مسلم. فقال: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح". قال: فدأه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرّهما ثقيف. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧٠ - (١١) عن عائشة رضي عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها! رقة شديدة، وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيئها، وتردّوا عليها الذي لها!" فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ

أن يطيب ذلك: أي يطيب على نفسه الرد. إن رأيتم أن تطلقوا: أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوا.

أخذ عليه أن يخلّي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجالاً من الأنصار، فقال: "كُونا بِطْنَ يَأْجُجَ حَتَّى تَمَّ بِكُمَا زَيْنَبَ، فَتَصْبِحَا هَا حَتَّى تَأْتِيَا هَا". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١ - (١٢) وعنها: أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، ومن على أبي عزّة الجمحيّ. رواه في "شرح السنة" [والشافعي وابن إسحاق في "السيرة"].

٣٩٧٢ - (١٣) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، قال: من للصبية؟ قال: "النار". رواه أبو داود.

٣٩٧٣ - (١٤) وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : "أن جبريل هبط عليه فقال له: خيرهم - يعني أصحابك - في أساري بدر: القتل والفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم" قالوا: الفداء ويقتل منا. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٣٩٧٤ - (١٥) وعن عطية القرظى، قال: كنت في سبي قريظة عرضنا على النبي ﷺ فكانوا ينظرون، فمن أنت الشعر قتل، ومن لم ينت لم يقتل، فكشفوا عانى فوجدوها لم تُنْتَ، فجعلوني في السبي. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

يبطن يأجع: موضع قريب من التعيم. وعنها: كتب في النسخة "وعن" وترك بياض لاسم الراوى، وكذا ترك بعد لفظة "روايه" بياض لاسم من أخرجه، لكن من قابل هذه النسخة الحق بها في "شرح السنة"، فكان المناسب أن يذكر اسم الراوى أيضاً، تأمل. أبي عزّة: كان شاعرًا. من للصبية: أي من يتصدى لحفظهم ورعايتهم. القتل والفداء: هذا الحديث مشكل، فإن أخذ الفداء كان رباء لا تخيراً ألا يرى إلى قوله تعالى: **﴿لَمَسَكُمْ فِيمَا أَحَدُتُمْ﴾** (الأفال: ٦٨)، وأجيب: بأنه يجوز أن يكون التخيير ابتلاءً واحتباراً، والله ذلك في حق عباده. فمن أنت الشعر: قيل: اعتبروا هذه العلامة الظاهرة دون الاحتلام، والسن لفائفهما، ولا ثقة بالإخبار.

٣٩٧٥ - (٦) وعن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه موالיהם. قالوا: يا محمد! والله ما خرجموا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجموا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: "ما أراكم تنتهون يا عشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبي أن يردهم وقال: "هم عتقاء الله". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - (٧) عن ابن عمر، قال: بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل من أسييره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسييره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرناه، فرفع يديه، فقال: "اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد" مرتين. رواه البخاري.

عبدان: بكسر العين وضمها مع سكون الباء روایتان، وأما كسرهما مع تشديد الدال فيوافقهما في أن الكل جمع عبد لكنه ليس برواية. على هذا: أي على مثل هذا الحكم أعني الرد. صبأنا: يتحمل الخروج إلى الإسلام وغيره، فلذلك لم يقبله خالد. حتى إذا كان يوم: أي ثبت يوم.

حتى قدمنا على النبي إخ: وذلك لأنه كان من الواجب أن يثبت حتى يظهر مرادهم بقولهم: "صبأنا" أي خرجنَا من ديننا إلى دين آخر.

باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ - (١) عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمتُ، فقال: "من هذه؟" فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: "مرحباً بأم هانئ". فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ!" قالت أم هانئ: وذلك ضحى. متفق عليه. وفي رواية للترمذى: قالت: أجرت رجلين من أحماقى، فقال رسول الله ﷺ: "قد أمننا من أمنتِ".

الفصل الثاني

٣٩٧٨ - (٢) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إن المرأة تأخذ للقوم" يعني تغيير على المسلمين. رواه الترمذى.

٣٩٧٩ - (٣) وعن عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أمن رجلاً على نفسه فقتله، أعطى لواء الغدر يوم القيمة". رواه في "شرح السنة".

٣٩٨٠ - (٤) وعن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان

لتأخذ لل القوم: قيل: تأخذ الأمان. يعني تغيير: يقال: أجار فلاناً على فلان إذا أعاده عليه ومنعه منه.

أم هانئ إلخ: اسمها فاختة، وقيل: عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة. [المرقاة ٤٨٧/٧]
عمرو بن الحمق: قال المؤلف: خزاعي له صحابة، روى عنه حبیر بن نفیر، ورفاعة بن شداد وغيرهما، قتل بـ"الموصل" سنة إحدى وخمسين. [المرقاة ٤٨٩/٧]

يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد، أغارت عليهم، فجاء رجل على فرس أو برذون، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظر فإذا هو عمرو بن عبسة، فسألته معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلّ عهداً ولا يشدّنه، حتى يمضي أمده أو ينذر إليهم على سواء". قال: فرجع معاوية بالناس. رواه الترمذى، وأبو داود.

٣٩٨١ - (٥) وعن أبي رافع، قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، قلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً. قال: "إني لا أخisis بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع" قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. رواه أبو داود.

٣٩٨٢ - (٦) وعن نعيم بن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: "أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل، لضربتُ أعناقكم". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٨٣ - (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في

على فرس: أي برذون، أراد بالفرس العربي، وبالبرذون ما عداه. وفاء لا غدر: أي ليكن منكم وفاء لا غدر، وإنما كره عمرو ذلك؛ لأنه إذا انقضى الأمد وكان في وطنه كان مدة المسير إليهم تابعة لمدة المهابة كما هو الظاهر. فلا يحلّ عهداً: أي لا يغيّر العهد بوجهه، ولا نظر إلى معانٍ مفردات الجملتين.

لا أخisis: خاص بهده إذا نقضه. ولا أحبس البرد: البرد جمع بريد أي الرسل. لضربتُ أعناقكم: وذلك لأنهما قالا بحضوره ﷺ نشهد أن مسيلمة رسول الله.

نعم بن مسعود: أي الأشعري، هاجر إلى النبي ﷺ، وأسلم بالخندق، وهو الذي سعى بين بي قريطة وأبي سفيان ابن حرب، وأبو سفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذلهم عن رسول الله ﷺ، وحكياته معروفة، سكن المدينة، روى عنه ابنه سلمة، ومات في خلافة عثمان، وقيل: بل قتل في وقعة "الجمل" قبل قدوم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. [المرقاة ٤٩٢/٧]

خطبة: "أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيدك - يعني الإسلام - إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام". رواه [الترمذى] من طريق ابن ذكوان، عن عمرو، وقال: حسن]. وذكر حديث علي: "المسلمون تتكافأ" في "كتاب القصاص".

الفصل الثالث

(٨) عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة، وابن أثال رسول مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: "أتشهدان أني رسول الله؟" فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: "آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما". قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسول لا يُقتل. رواه أحمد.

أوفوا بحلف الجاهلية: يعني إن حلفتم في الجاهلية على التعاون فأوفوا به، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام؛ لأنك كاف في وجوب التعاون. فإنه لا يزيدك: الضمير في "إنه" للشأن، وفاعل "يزيدك" مستتر راجع إلى الإسلام كما فسره.

* * *

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ - (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "فلم تحلّ الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطبيها لنا". متفق عليه.

٣٩٨٦ - (٢) وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للMuslimين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه" فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقامت، فقال: "ما لك يا أبو قتادة؟" فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني. فقال أبو بكر: لا ها الله، إذاً لا يعمد أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: "صدق فأعطه" فأعطانيه، فابتعدت به مخرفاً

باب قسمة الغنائم: الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الشرك عنوة، وال Herb قائمة، وهي أعم من التفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنّه اسم لكل ما جاز للMuslimين من أموال المشركين حتى الجزية في. فلم تحلّ الغاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ، ولفظة "قال" للراوي يوضحه ما سيأتي في الفصل الثالث في حديث أبي هريرة. ذلك: أي حلّها لنا. جولة: أي هزيمة قليلة كأنّها جولة واحدة. أمر الله: أي هذه المهمة من قدر الله تعالى، وقيل: أراد أن أمر الله هو الغالب والنصرة للمؤمنين، ويؤيد هذا قوله: "ثم رجعوا" إنـ.

لا ها الله، إذاً في "الصحيحين" هكذا أعني "إذاً" الجرائية أي إذا صدق أبو قتادة فلا يعمد، وقال التحويون: الغلط من الرواية، فإن "لا ها الله" لا يستعمل بدون "إذاً"، وهو منوع، ونقل عن أبي زيد: أن "إذاً" قد يكون زائدة كما في قوله: إذن لقام بصرتي، فالمعنـي لا ها الله لا يعمد. لا يعمد: أي النبي ﷺ. مخرفاً: بستانـ.

في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثّله في الإسلام. متفق عليه.

٣٩٨٧ - (٣) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسمهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم: سهّماً له، وسهمين لفرسه. متفق عليه.

٣٩٨٨ - (٤) وعن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه أنه ليس لهما سهم، إلا أن يُحذيا، وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت إليّ تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ فقد كان يغزوهنّ، يُداوين المرضى ويُحدّين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهنّ بسهمٍ. رواه مسلم.

٣٩٨٩ - (٥) وعن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزارى قد أغارت على ظهر رسول الله ﷺ، فقمت على أكمة، فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة: يا صبّاحاه!

تأثّله: أي جعلته أصلًا. ثلاثة أسمهم إخ: عمل بهذا الحديث جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان عملاً بما سيأتي في الحسان من أنه أعطى للفارس سهمن، وللراجل سهّماً. نجدة الحروري: رئيس الخوارج منسوب إلى "حروراء" اسم من قرية كان أول اجتماع الخوارج فيها. اكتب إليه: أنه بالفتح، ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب هذا الكلام.

إلا أن يُحذيا: أي يعطيها من الغنيمة، ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصي والمرأة والعبد إذا حضروا القتال يُرضخ لهم، ولا يُسْهِم لهم عملاً بهذا الحديث. إنك: الكسر هنا في "إنك" ظاهر، ويجوز الفتح على المعنى أي كتب معنى هذا القول. ويُحذّين: أي يعطّين من الغنيمة. بظهره: الظهر الإبل الذي يُحمل ويركب.

يزيد بن هرمز: قال المؤلف: همداني مولى بنى ليث روى عن أبي هريرة، وعن ابن عبد الله وعمرو بن دينار، رواه الزهري. [المرقاة ٢٠٥]

يا صبّاحاه: كلمة استغاثة عند الغارة كأنه يدعو من يغطيه، ويوم الصباح يوم الغارة، قال الأعشى: عدّة الصبح إذا النقع ثاراً. [الميسر ٣/٩١]

ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتخز وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضْعَ

فما زلت أرميهم، وأعقر بِهِم حتى ما خلق الله من بغير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، ثم أتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رُمحًا، يستخفون، ولا يطرون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ وبعد الرحمن فقتله، قال رسول الله ﷺ: "خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة". قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهرين: سهم الفارس وسهم الرجل، فجمعهما إلى جميعاً، ثم أرددني رسول الله ﷺ وراءه على العصباء راجعين إلى المدينة. رواه مسلم.

(٦) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه.

(٧) وعنده، قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلًا سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف، والشارف: المسن الكبير. متفق عليه.

والى يوم الرُّضْعَ: أي يوم هلاك الليام من قوله: لئيم راضع أي رضع اللوم من ثدي أمه. وأعقر بِهِم: أي اجعلهم راجلين بعقر دوابهم. آراماً: جمع إرم كعب، وهو العلامة من الحجارة. كان ينفل: النفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، وذلك لزيادة عنائه، وحسن بلائه. والشارف: المسن الكبير: من التوق.

إلا جعلت عليه آراماً: الأرم: حجارة تنصب علمًا في المفاوزة، والجمع آرام وأرؤم، وأرُوم مثل: ضلع وأضلاع وضلوع، أراد أنه نصب على ما استقبله منهم علمًا يعرف به الراؤون أن ذلك من جملة ما أحرزه من متعاق القوم فلا يتبدل به غيره، والأشيء بنسب الكلام أن يكون لفظ الحديث "إلا جعلت عليه آراماً" ولكن الرواية وجدرناها على الجمع، وتسمى هذه الغزوة "غزوة ذي قرد"، وكانت في السنة السادسة، و"ذو قرد" اسم ماء في شعب. [الميسرة ٩١٦-٩١٧]

- (٨) وعنـه، قال: ذهبت فرس لـه فأخذـها العـدو، فـظـهـر عـلـيـهـمـ الـسـلـمـونـ فـرـدـ عـلـيـهـ فيـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ. وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـقـ عـبـدـ لـهـ، فـلـحـقـ بـالـرـوـمـ، فـظـهـرـ عـلـيـهـمـ الـسـلـمـونـ، فـرـدـ عـلـيـهـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ. روـاهـ الـبـخـارـيـ.

- (٩) وـعـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ، قال: مـشـيـتـ أـنـاـ وـعـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ فـقـلـنـاـ: أـعـطـيـتـ بـنـيـ الـمـطـلـبـ مـنـ خـمـسـ خـيـرـ، وـتـرـكـتـنـاـ، وـنـحـنـ بـمـنـزـلـةـ وـاحـدـةـ مـنـكـ؟ـ فـقـالـ: إـنـاـ بـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ الـمـطـلـبـ وـاحـدـ"ـ قـالـ جـبـيرـ: وـلـمـ يـقـسـمـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـبـنـيـ نـوـفـلـ شـيـئـاـ. روـاهـ الـبـخـارـيـ.

- (١٠) وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قال: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ: "إـنـاـ قـرـيـةـ أـتـيـمـوـهـاـ وـأـقـمـتـمـ فـيـهـاـ، فـسـهـمـكـمـ فـيـهـاـ. وـإـنـاـ قـرـيـةـ عـصـتـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـإـنـ خـمـسـهـاـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ، ثـمـ هـيـ لـكـمـ"ـ. روـاهـ مـسـلـمـ.

فردـ عـلـيـهـ فيـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ لاـ خـلـافـ فيـ ذـلـكـ إـذـاـ أـطـلـعـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ، وـأـمـاـ بـعـدـهـاـ فـيـهـ خـلـافـ جـمـاعـةـ. إـنـاـ بـنـوـ هـاشـمـ إـلـخـ:ـ هـاشـمـ،ـ وـالـمـطـلـبـ،ـ وـعـبـدـ شـمـسـ،ـ وـنـوـفـلـ أـبـنـاءـ عـبـدـ مـنـافـ.ـ وـاحـدـ:ـ كـانـ جـبـيرـ بـنـ مـعـنـ يـرـوـيـهـ سـيـ وـاحـدـ بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ أـيـ مـثـلـ وـاحـدـ أـيـ هـمـ بـمـنـزـلـةـ مـثـلـ وـاحـدـ.ـ إـنـاـ قـرـيـةـ:ـ قـيـلـ:ـ الـمـعـنـ إـنـاـ قـرـيـةـ دـخـلـتـهـاـ بـلـاـ قـتـالـ بـأـنـ خـلاـ أـهـلـهـاـ،ـ أـوـ صـالـحـواـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـفـيـ الذـيـ لـمـ يـوـجـفـ عـلـيـهـ،ـ وـيـكـوـنـ سـهـمـهـمـ أـيـ حـقـهـمـ منـ الـعـطـاءـ فـيـهـ كـمـ يـصـرـفـ الـفـيـ إـلـىـ مـصـارـفـ،ـ وـلـاـ خـمـسـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ لـلـشـافـعـيـ فـقـطـ،ـ وـأـمـاـ الـذـيـ أـخـذـتـهـاـ عـنـوـةـ فـيـهـاـ خـمـسـ،ـ وـالـبـاقـيـ لـكـمـ،ـ وـقـيـلـ:ـ الـمـرـادـ بـالـأـوـلـىـ مـاـ فـتـحـهـ الـعـسـكـرـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـمـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ،ـ فـهـيـ لـلـعـسـكـرـ،ـ وـبـالـثـانـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ مـعـهـمـ،ـ فـيـأـخـذـ خـمـسـ وـالـبـاقـيـ لـهـمـ.

فردـ عـلـيـهـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ:ـ قـالـ اـبـنـ الـمـلـكـ:ـ فـيـهـ أـنـمـ لـمـ يـكـوـنـ عـبـدـ آبـأـ،ـ فـإـذـاـ أـخـذـوـهـ وـجـبـ رـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ وـبـعـدـهـاـ،ـ وـبـهـ قـلـنـاـ،ــ قـالـ اـبـنـ الـهـمـامـ:ـ إـنـ أـبـقـ عـبـدـ مـلـسـمـ أـوـ ذـمـيـ،ـ وـهـوـ مـسـلـمـ،ـ وـدـخـلـ عـلـيـهـمـ دـارـ الـحـرـبـ،ـ فـأـخـذـوـهـ لـمـ يـكـوـنـهـ عـنـدـ أـيـ حـنـيـفـةـ،ـ وـقـالـاـ:ـ يـكـوـنـهـنـ،ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـمـدـ،ـ أـمـاـ لـوـ اـرـتـدـ فـأـبـقـ إـلـيـهـمـ فـأـخـذـوـهـ مـلـكـوـهـ اـتـفـاقـاـ.ـ [ـالـرـفـاـةـ ٥٠٧/٧ـ]

جبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ:ـ (ـهـوـ)ـ اـبـنـ عـدـيـ مـنـ أـشـرـافـ قـرـيـشـ ذـكـرـهـ فـيـ "ـالـقـامـوسـ"ـ،ـ قـالـ الـمـوـلـفـ:ـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـقـرـشـيـ =

٣٩٩٥ - (١١) وعن خولة الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة". رواه البخاري.

٣٩٩٦ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلوال، فعظمها وعظم أمرها، ثم قال: "لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمامة، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك". متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

الغلوال: الخيانة في المغانم خاصة. له حمامة: صوت الفرس دون الصهليل. على رقبته نفس إلخ: يريد الملوك الذي غله من السي. على رقبته رقاع: أراد الثياب. تخفق: أي تضطرب اضطراب الراية. وهذا لفظ "مسلم" وهو أتم تفصيلاً من لفظ البخاري.

= التوفلي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة، مات بها سنة أربع وخمسين، روى عنه جماعة، وكان من أنساب قريش. [المرقاة ٥٠٩/٧]

في مال الله: أي في الغنيمة والغنوة، والركاكة. [المرقاة ٥١٥/٧]

رقاع تخفق: أراد بها الثياب يغلها من الغنيمة، و"تخفق" أي تضطرب اضطراب الراية، يقال: خفت الراية تخفق وتخفق وخفقاً. [الميسير ٩١٨/٣]

٣٩٩٧ - (١٣) وعنـه، قال: أهـدى رـجل لـرسـول اللـه ﷺ غـلامـاً يـقال لـه: مـدـعـمـ.

فـبـيـنـمـا مـدـعـمـ يـحـطـ رـحـلـاً لـرـسـول اللـه ﷺ إـذ أـصـابـه سـهـمـ عـائـرـ فـقـتـلـهـ، فـقـالـ النـاسـ: هـنـيـأـ لـهـ الجـنـةـ فـقـالـ رـسـول اللـه ﷺ: "كـلـاـ، وـالـذـي نـفـسـي بـيـدـهـ، إـنـ الشـمـلـةـ الـتـي أـخـذـهـ يـوـمـ خـيـرـ مـنـ الـمـغـانـمـ لـمـ تـصـبـهـاـ الـمـقـاسـمـ، لـتـشـتـعـلـ عـلـيـهـ نـارـاـ". فـلـمـ سـمـعـ ذـلـكـ النـاسـ، جـاءـ رـجـلـ بـشـرـكـ أوـ شـرـاكـيـنـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: "شـرـاكـ مـنـ نـارـ أوـ شـرـاكـاـنـ مـنـ نـارـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٣٩٩٨ - (١٤) وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، قـالـ: كـانـ عـلـىـ ثـقـلـ النـبـيـ ﷺ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ كـرـكـرـةـ، فـمـاتـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: "هـوـ فـيـ النـارـ" فـذـهـبـواـ يـنـظـرـونـ فـوـجـدـوـاـ عـبـاءـةـ قـدـ غـلـهـاـ. روـاهـ الـبـخـارـيـ.

٣٩٩٩ - (١٥) وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: كـنـاـ تـصـيـبـ فـيـ مـغـازـيـنـاـ الـعـسـلـ، وـالـعـنـبـ فـنـأـكـلـهـ وـلـاـ نـرـفـعـهـ. روـاهـ الـبـخـارـيـ.

٤٠٠٠ - (١٦) وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـغـفـلـ، قـالـ: أـصـبـتـ جـرـأـبـاـ مـنـ شـحـمـ يـوـمـ خـيـرـ،

سـهـمـ عـائـرـ: السـهـمـ عـائـرـ هوـ الـجـائـرـ عـنـ قـصـدـهـ، وـمـنـهـ عـارـ الـفـرـسـ إـذـا ذـهـبـ هـنـاـ وـهـنـاـ. شـرـاكـ مـنـ نـارـ: أيـ الشـرـاكـ سـبـبـ لـلـنـارـ كـأـنـهـ نـارـ، دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـا رـدـ مـاـ غـلـ يـقـبـلـ مـنـهـ، وـلـاـ يـحـرـقـ مـتـاعـهـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ، فـإـنـهـ ضـعـيفـ مـنـسـوـخـ. كـرـكـرـةـ: بـفـتـحـ الـكـافـ الـأـوـلـيـ وـكـسـرـهـاـ، وـالـثـانـيـةـ مـكـسـوـرـةـ فـيـهـمـاـ.

عـلـىـ ثـقـلـ الـبـيـ إـلـىـ الثـقـلـ - بـالـتـحـرـيـكـ - مـتـاعـ الـمـسـافـرـ، وـ"الـكـرـكـرـةـ" بـكـسـرـ الـكـافـيـنـ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـجـمـاعـةـ مـنـ النـاسـ، وـرـحـىـ زـورـ الـبـعـيرـ. [المـيـسـرـ ٩١٨/٣]

وـلـاـ نـرـفـعـهـ: أيـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ لأـجـلـ الـقـسـمـةـ، وـاـتـفـقـواـ عـلـىـ جـوـازـ أـكـلـ الـغـزـاـ طـعـامـ الـغـنـيـمـةـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ مـاـ دـاـمـواـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ، الـخـبـرـ وـالـلـحـمـ وـغـيـرـهـماـ سـوـاءـ. [الـمـرـقاـةـ ٥١٩/٧]

عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـغـفـلـ: قـالـ الـمـؤـلـفـ: مـنـ أـصـحـابـ الصـفـةـ مـنـيـ، سـكـنـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ تـحـوـلـ مـنـهاـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ، وـكـانـ أـحـدـ الـعـشـرـةـ الـذـيـنـ بـعـثـهـمـ عـمـرـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ يـفـقـهـوـنـ النـاسـ، وـمـاتـ بـالـبـصـرـةـ سـنـةـ سـتـيـنـ، وـرـوـيـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـتـابـعـينـ مـنـهـمـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ، وـقـالـ: مـاـ نـزـلـ الـبـصـرـةـ أـشـرـفـ مـنـهـ. [الـمـرـقاـةـ ٥٢٠/٧]

فالترته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبرّأ إليّ. متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة "ما أعطتكم" في "باب رزق الولاة".

الفصل الثاني

٤٠٠١ - (١٧) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "إن الله فضّلني على الأنبياء - أو قال: فضل أمي على الأمم - وأحلّ لنا الغنائم". رواه الترمذى.

٤٠٠٢ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين -: "من قتل كافراً فله سلبه". فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. رواه الدارمى.

٤٠٠٣ - (١٩) وعن عوف بن مالك الأشعى، وخلالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل. ولم يخمس السلب. رواه أبو داود.

٤٠٠٤ - (٢٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، وكان قتله. رواه أبو داود.

٤٠٠٥ - (٢١) وعن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدتُ خيراً مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، وكلّموه أين ملوك فأمرني فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خُرثي المَّاع، وعرضتُ عليه رُقيةً كنتُ أرقى بها الحانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

قضى في السلب إنما ظاهر هذا الحديث بإطلاقه يؤيد مذهب مالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم من أن السلب للقاتل، سواء قال أمير الجيش ذلك قبل القتال أو لا، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يستحق السلب إلا بعد قول الأمين. سيف أبي جهل: سيفي تفصيله في الفصل الثالث. من خُرثي المَّاع: أي أسقاطه.

عمير مولى أبي اللحم: أي مملوكة لما سيفي، أو معتوقه باعتبار ماله، قال المؤلف: مولا غفارى حجازى، وهو شهد فتح خيراً مع مولا، روى عنه جماعة، وسع النبي ﷺ، وحفظ عنه. [المرقة ٧/٥٢٣] خُرثي: أثاث البيت وأسقاطه. [الميسر ٣/٩٢٠]

رواه الترمذى، وأبو داود إلا أن روایته انتهت عند قوله: المتابع.

٦ - ٤٠٠ (٢٢) وعن مجمع بن جارية، قال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ ثانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثة فارس، فأعطى الفارس سهرين، والراجل سهماً. رواه أبو داود. وقال: حديث ابن عمر أصح والعمل عليه، وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: إنه قال: ثلاثة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

٧ - ٤٠٠ (٢٣) وعن حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدتُ النبي ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة. رواه أبو داود.

ثانية عشر سهماً: أي أعطى لكل مائة من الفوارس سهرين، فيبقى اثنا عشر سهماً، فيكون لكل مائة من الرجال سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، و يؤيده ما روى عن ابن عمر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ للراجل سهم، وللفارس سهرين. حديث ابن عمر أصح: يعني ما تقدم من أنه جعل للفارس ثلاثة أسمهم وإن روى عنه أيضاً ما يخالفه. وإنما كانوا مائتي فارس: لأن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربع مائة منهم مائتا فارس كما صرح عن جابر، والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع، وحيثئذ يكون للفارس ثلاثة أسمهم.

نفل الربع إلخ: يعني إذا همضت طائفة من العسكر في ابتداء سفر الغزو، فأوقعوا بالعدو، وغمموا أعطاهم الربع، ويسركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وإذا كان النهوض في الرجوع أعطاهم الثلث؛ لأنه أشق، وقوله: "بعد الخامس" يدل على أنه كان يعطيمهم الربع أو الثلث من الأهماس الأربعية التي للغافتين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، =

مجمع بن جارية: قال المؤلف: هو مدين، وكان أبوه منافقاً من أهل مسجد الضرار، وكان مجمع مستقيماً، وكان قارئاً، يقال: أحذ منه ابن مسعود نصف القرآن، روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره، مات في آخر أيام معاوية. [المرقاة ٥٢٣/٧]

حبيب بن مسلمة الفهري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قرشي فهري، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة مجاهداته إياهم، وكان فاضلاً مجاب الدعوة، مات بالشام سنة ثنتين وأربعين، روى عنه ابن مليكة وغيره.

[المرقاة ٥٢٥/٧]

٤٠٠٨ - (٢٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ كان ينفل الرابع بعد الخامس، والثالث بعد الخامس إذا قفل. رواه أبو داود.

٤٠٠٩ - (٢٥) وعن أبي الجويرية الجرمي، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء، فيها دنانير في إمرة معاوية، وعليها رجل من أصحاب رسول الله ﷺ منبني سليم، يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لو لا أين سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا نفل إلا بعد الخامس" لأعطيتك. رواه أبو داود.

٤٠١٠ - (٢٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قدمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خير، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً، إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا جعفرًا وأصحابه، أسهم لهم معهم. رواه أبو داود.

= وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطىهم النفل من خمس الخامس أعني سهم النبي ﷺ، وقال أبو ثور: يعطي النفل من أصل الغنيمة كالسلب. لولا أين سمعت إنما ي يكون من الأ الخامس الأربعة التي للغانيين كما دل عليه الحديث السابق، ولعل الذي وجده كان من عداد الفيء، فلذلك لم يعط النفل منه. إلا من شهد إنما: الأول استثناء منقطع للambilقة، والثاني متصل، وجعله بدلاً أظهر. جعفرًا وأصحابه: كانوا هاجروا إلى حيشة حين كان النبي ﷺ بمكة، قيل: إنما أسهم لهم لأنهم حضروا بعد القتال، وقبل حيازة الغنيمة، وفي أحد قوله الشافعي: أن الحاضر كذلك =

أبي الجويرية الجرمي: قال المؤلف: هو حطان بن حفاف تابعي مشهور، سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٥٢٦/٧]

لا نفل إلا بعد الخامس: وقيل: إن الحديث لم يرو على وجهه، ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء، وإنما الصواب فيه: "لا نفل بعد الخامس" أي لا نقل بعد إحراز الغنيمة، ووجوب الخامس فيه، وهو الأشبه والأمثل. [المرقاة ٥٢٧-٥٢٦/٧]

٤٠١١ - (٢٧) وعن يزيد بن خالد: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا لرسول الله ﷺ، فقال: "صلوا على صاحبكم" فتغيّرت وجوه الناس لذلك. فقال: "إن صاحبكم غلٌ في سبيل الله" ففتّشنا متابعه، فوجدنا خرزًا من خرز بھود لا يساوي درهمين. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٤٠١٢ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلاً، فنادى في الناس، فيجيئون بعثائهم، فيحمسه ويقسمه، فجاء رجل يومًا بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله! هذا فيما كنّا أصبناه من الغنيمة. قال: "أسمعتَ بلاً نادي ثلاثة؟" قال: نعم. قال: "فما منعك أن تحيي به؟" فاعتذر. قال: "كن أنت تحيي به يوم القيمة، فلن أقبله عنك". رواه أبو داود.

٤٠١٣ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا متابع الغالٌ وضربوه. رواه أبو داود.

٤٠١٤ - (٣٠) وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "من يكتم غالاً فإنه مثله". رواه أبو داود.

= يستحق السهم، وقيل: كان ذلك برضاء الغانمين، وهذا أولى. حرّقوا متابع الغالٌ: هذا حديث غريب، ذهب إليه الحسن وأحمد وإسحاق، قالوا: لا يحرق الحيوان ولا المصحف، ولا يحرق ما غلٌ فيه؛ لأنّه حق الغانمين، والجمهور على أنه لا يحرق، وقد روي في أحاديث أن النبي ﷺ لم يأمر بالتحريق. من يكتم غالاً: أي غلول غال.

يزيد بن خالد: لم يذكره المؤلف في أسمائه، وهو في النسخ بإثبات الياء في الأول.... وقيل: الصواب حذفها؛ إذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد، إنما فيها زيد بن خالد. ووقع في "المصايح" عن زيد بن خالد. [المرقة ٥٢٩/٧]

فإنه مثله: أي مثل الغال في الإثم. [المرقة ٥٣١/٧]

٤٠١٥ - (٣١) وعن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغامم حتى تُقسم. رواه الترمذى.

٤٠١٦ - (٣٢) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: نهى أن ثباع السهام حتى تُقسم. رواه الدارمى.

٤٠١٧ - (٣٣) وعن خولة بنت قيس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن هذه المال حضرة حلوة، فمن أصحابه بحقه بورك له فيه، ورُبّ متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة إلا النار". رواه الترمذى.

٤٠١٨ - (٣٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر. رواه [أحمد، و] ابن ماجه، وزاد الترمذى: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

٤٠١٩ - (٣٥) وعن رُويفع بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه". رواه أبو داود.

عن شراء المغامم: أي لو باع أحد الغانمين نصبيه لم يجز أما عند من قال: إنه لا يملكه إلا بالقسمة ظاهر، وأما عند تملكه قبل القسمة؛ فلأنه مجهول، وأيضاً ملكه ضعيف، ولذلك يسقط بالأغراض. إن هذه المال: أي الغنيمة. فمن أصحابه: أي المال. ذا الفقار: أي اصطفاه لنفسه، سمي بذلك؛ لأنه كان في ظهره خروز تشبه الفقرات، وكان هذا السيف لـ"منبه بن الحاج". رأى فيه الرؤيا: رأى أنه هرّ ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هرّ مرة أخرى، فعاد أحسن مما كان، وقيل: إنه رأى أن في ذباب سيفه ثلماً، فأوّلها بالهزيمة، ورأى أنه أدخل يده في درع حصينة، فأوّلها بالمدينة. فلا يركب دابة إلخ: دل على أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس.

٤٠٢٠ - (٣٦) وعن محمد بن أبي الجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فیأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. رواه أبو داود.

٤٠٢١ - (٣٧) وعن ابن عمر، أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ - (٣٨) وعن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكلالجزور في الغزو، ولا نقسمه، حتى إذا كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه ملوعة. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ - (٣٩) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان يقول: "أدوا الخيات والمحيط، وإياكم والغلوال، فإنه عار على أهله يوم القيمة. رواه الدارمي.

٤٠٢٤ - (٤٠) ورواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٤٠٢٥ - (٤١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: دنا النبي ﷺ من بغير فأخذ وبرةً من سنته، ثم قال: "يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء وأخرجتنا: جمع الخرج الذي هو من الأوعية، وقياسه حِرَّة كحِحْرة. عار على أهله: كما سبق.

محمد بن أبي الجالد: كوفي سمع جماعة من الصحابة، ومنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما. "عن عبد الله بن أبي أوفى" أي الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.
[المرقة ٥٣٣/٧]

القاسم مولى عبد الرحمن: أبي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن أبي ابن خالد تابعي حليل، سمع أبا أمامة، وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره، قال عبد الرحمن بن يزيد: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [المرقة ٥٣٤/٧]

شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأذدوا الخياط والمحيط" فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بُرْدعة. فقال النبي ﷺ: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك" فقال: أما إذا بلّغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها. رواه أبو داود.

٤٠٢ - (٤٢) وعن عمرو بن عبسة، قال: صلّى الله عليه وسلم إلى بعير من المغمم، فلما سلم، أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: "ولا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم". رواه أبو داود.

٤٠٢٧ - (٤٣) وعن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقربتهم واحدة؟ فقال رسول الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا" وشبك بين أصابعه. رواه الشافعى. وفي رواية أبي داود، والنسائي نحوه، وفيه: "إنما وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد" وشبك بين أصابعه.

الفصل الثالث

٤٠٢٨ - (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني واقف في الصف يوم بدر، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيت أن

كبة من شعر: الكبة بالضم من الغزل. إلى بعير: أي متوجهاً إليه. الذي وضعك الله: القياس وضعه الله إلا أنه نظر إلى جانب المعنى.

أكون بين أصلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم! هل تعرف أبي جهل؟ قلت: نعم. فما حاجتك إلينه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لعن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك. قال: وغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنسِ أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكم الذي تسألاني عنه. قال: فابتدرأه بسَيْفيهِما، فضربه حتى قتلته، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: "أيُّكما قتله؟" فقال كل واحد منهما: أنا قتنته، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟" فقالوا: لا. فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين، فقال: "كلا كمَا قتله". وقضى رسول الله ﷺ بسلبه لعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراة. متفق عليه.

٤٠٢٩ - (٤٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟". فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابن عفراة حتى بَرَد. قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قاتلته؟ وفي رواية: قال: فلو غير أَكَار قتلتني!. متفق عليه.

٤٠٣٠ - (٤٦) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا

بين أصلع منهما: أي أقوى. فغمزني: الغمز: العصر باليد. سوادي سواده: أي شخصي شخصه. يموت الأعجل منا: أي الأقرب أجيلاً. فلم أنسِ: أي لم أمحث. قضى رسول الله إلخ: وذلك لأن ابن عمر وهو الذي أثخنه بالجراحة، ثم شاركه ابن عفراة، علم ذلك من النظر إلى السيفين، ثم أن ابن مسعود وجده وبه رقم فحز رأسه. حتى بَرَد: أي قرب من الموت. فلو غير أَكَار: أراد بالأَكَار ابنى عفراة؛ لأن الأنصار كانوا أصحاب زرع.

جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً وهو أعزبهم إلى، فقامت، فقالت: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: "أو مسلماً". ذكر سعد ثلاثة وأصحابه بمثل ذلك، ثم قال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إلى منه خشية أن يكتب في النار على وجهه". متفق عليه. وفي رواية لهما: قال الزهري: فنرى: أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل الصالح.

٤٠٣١ - (٤٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: "إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله، وإن أبيع له" فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب بشيء لأحد غاب غيره. رواه أبو داود.

٤٠٣٢ - (٤٨) وعن رافع بن خديج، قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم عشرة من الشاء بغيره. رواه النسائي.

٤٠٣٣ - (٤٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها،

أعزبهم إلى: أي أرضهم إلى. ما لك عن فلان: أي متحاوراً متباعدةً عن فلان. خشية أن يكتب في النار: لكونه من المؤلفة لقولهم. انطلق في حاجة الله: ذكر حاجة الله توطية، وكان تخلفه عن بدر لتمرير زوجته - أعني بنت رسول الله ﷺ -. أبيع له: أي لأجله. فضرب له رسول الله ﷺ: يمينه على شماليه، وقال: هذه يد عثمان وأسهم له. غزانبي: أي قصد الغزو.

مؤمناً: أي مصدقاً باطننا، ومتقداماً ظاهراً. [المرقاة ٥٤٠/٧] أو مسلماً: أي أظنه مسلماً أو ظنه أنت مسلماً وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن؛ لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر. [المرقاة ٥٤٠/٧]

نبي من الأنبياء: هو يوشع بن نون. [المرقاة ٥٤٣/٧]

ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا رجل اشتري غنمًا أو خلفات وهو يتظاهر ولادها، فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأموم، اللهم احبسها علينا، فجُبست حتى فتح الله عليه، [فتح] الغنائم، فجاءت - يعني النار - لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً، فليبيأعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلوال، فجاعوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعها، فجاءت النار فأكلتها". زاد في رواية: "فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلّها لنا". متفق عليه.

٤٤٥ - (٤٠٣٤) وعن ابن عباس، قال: حدثني عمر، قال: لما كان يوم خير أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مرروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: "كلا، إني رأيته في النار في بُرْدة غلّها - أو عباءة - " ثم قال رسول الله ﷺ: "يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثة إلا المؤمنون ثلاثة" قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ثلاثة. رواه مسلم.

أو خلفات: العَلِيَّفة الحامل من النوق. فدنا: أي قرب، وفي "صحيح مسلم": أدن، فقيل: هو بقطع المهمزة أي أدنى جيوشه من القرية، وقيل: هو افتuel من "الدنو". اللهم احبسها: حبس الشمس كان من المعجزات، وقيل: حُبست لنبينا ﷺ مرتين: يوم الخندق لأداء العصر، وصبيحة يوم أحد بوصول العبر فيه مع شروق الشمس. [فتح] الغنائم: كانت عادة الأنبياء جمع الغنائم، وكان ينزل من السماء نار فتأكلها، وذلك علامه القبول، وعدم الغلوال. كلا إني رأيته إلخ: فيه إشارة إلى أن الذي ادعوا شهادته، ورآه النبي ﷺ في النار في إيمانه كلام، فكيف يدعون شهادته؟.

فجُبست: قال القاضي عياض: اختلفوا في حبس الشمس، فقيل: ردت على دراجها، وقيل: وقفت بلا رد، وقيل: بطء تحركها، قلت: أو سطها؛ لأن الظاهر في معنى الحبس، وكل ذلك من معجزات النبوة. [المراقة ٧/٤٤]

(٨) باب الجزية

الفصل الأول

٤٠٣٥ - (١) عن بِجَالَة، قال: كُنْتَ كَاتِبًا لِجَزْءِهِ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مُحْرَمٍ مِنَ الْمَحْوُسِ. وَلَمْ يَكُنْ عَمَرُ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَحْوُسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَخْذَهَا مِنْ مَحْوُسٍ هَجْرٍ. رواه البخاري.

وَذُكِرَ حَدِيثُ بَرِيدَةَ: إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ فِي "بَابِ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ".

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - (٢) عن معاذ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمْ - دِينَارًاً أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رواه أبو داود.

٤٠٣٧ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: "لَا تَصْلُحُ قَبْلَتَانِ في

جزءٍ بفتح الجيم وسكون الزاء وبعد همزة هذا هو الصحيح مما ذكر في اسمه. عم الأحنف: بن قيس. وذُكر حديث بريدة: أوله كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم إِذَا أَمْرَهُ: دَلَّ عَلَى أَنَّ أَقْلَى الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ، وَأَنَّهُ يَسْتُوِي فِيهِ الْمَعْسُرُ وَالْمَوْسُرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُهُ: "كُلُّ حَالٍ" يَدْلِي بِالْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَؤْخُذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنَ الذَّكَرِ الْبَالِغِ، أَوْ عِدْلَهُ: مَا يَسْاوِيهِ. مِنَ الْمَعَافِرِيِّ: مَعَافِرٌ قَبْيلَةٌ مِنْ هَمَدَانَ يَنْسَبُ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ.

لَا تَصْلُحُ قَبْلَتَانِ: أَيْ لَا يَسْتَقِيمُ دِينَانِ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَادِلَةِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَقِيمَ بَيْنَ أَظْهَرِ

بِجَالَةِ: قَالَ الْمُؤْلِفُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ التَّمِيمِيِّ مَكِيُّ ثَقَةٍ، وَيَعْدُ فِي أَهْلِ الْبَصَرَةِ، سَمِعَ عُمَرَانَ بْنَ حَصَنَ، وَعَنْهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ. [المرقة ٧/٥٤٨-٥٤٧]

جزءٍ بفتح الميم: هو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأهواز. [المرقة ٧/٥٤٨]

محوس هجر: هجر اسم بلد باليمن، وهو قاعدة البحرين، بينها وبين البحرين عشر مراحل. [الميسر ٣/٩٢٥]

أرض واحدة، وليس على المسلم جزية". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

٤٠٣٨ - (٤) وعن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر

دومة فأخذوه، فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود.

٤٠٣٩ - (٥) وعن حرب بن عبيد الله، عن جده، أبي أمه، عن أبيه، أن رسول

الله ﷺ قال: "إنا العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور".

رواہ أحمد، وأبو داود.

٤٠٤٠ - (٦) وعن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نمرّ بقوم، فلا هم

يضيفونا، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال رسول

الله ﷺ: "إن أبوا إلا أن تأخذوا كُرهاً فخذلوا". رواه الترمذى.

= الكفار، وأن لا يجلب لنفسه الصغار لقبول الجزية لهم، والذي يخالف الإسلام إنما يمكن لقبول الجزية، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة.

أكيدر: اسم ملك دومة، وهي قلعة من الشام قرية من تبوك. إنما العشور إلخ: يعني عشرة التحارات إذا شرطوها في العقد، وإنما ليس عليهم إلا الجزية، وقيل: إذا أخذنا العشور من تجارنا أحذناها منهم، وإنما لا، والمسلمون عليهم عشرة الصدقات في غلات أرضهم. إن أبوا إلخ: كانوا يخرجون إلى الغزو، ويحتاجون إلى الطعام، فلا هم يضيفون، ولا هم يبيعون، فقال: خذلوا كُرهاً.

وليس على المسلم جزية: ذهب بعض العلماء في معناه إلى أن المراد منها الخراج الذي وضع على الأراضي التي تركت في أيدي أهل الذمة، والأكثرون على أن المراد منه: أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية، فإنه لا يطالب؛ لأنَّه مسلم، وليس على مسلم جزية، وهذا قول سديد. [الميسر ٩٢٦/٣]

أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندي..... ودومة بضم الدال، وقد تفتح، وأنكر الفتح ابن دريد، وهو من بلاد الشام قرب تبوك، وأكيدر كان نصراينياً، فبعث إليه رسول الله ﷺ سريعة من المهاجرين، وأعراب المسلمين مقلة من تبوك، وعلى المهاجرين أبو بكر الصديق ؓ، وعلى الأعراب خالد بن الوليد. [الميسر ٩٢٦/٣]

الفصل الثالث

٤٠٤ - (٧) عن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. رواه مالك.

أسلم: قال المؤلف: هو مولى عمر، كنيته أبو خالد كان جبشاً ابناً لعمه عمر بعكة سنة إحدى عشرة، سمع عمر، وروى عنه زيد بن أسلم وغيره، مات في ولاية مروان، وله مائة وأربع عشرة سنة. [المرقة ٥٥٤/٧]

* * * *

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ - (١) عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدي، وأشعره، وأحرم منها بعمره، وسار حتى إذا كان بالشنية التي يُهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، خلأت القصواء! خلأت القصواء! فقال النبي ﷺ: "ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن جبسها حابس الفيل" ثم قال: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطأ يعظّمون فيها حُرمات الله إلا أعطيتهم إياها" ثم زجرها، فوثبت، فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد، قليل الماء يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّيّ حتى صدروا عنه، فبینا هم كذلك، إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء المخزاعي في نفر من خزانة، ثم أتاه عروة بن مسعود، وساقَ الحديث إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن

في بضع عشرة: أي في ألف ومائتان، وال الصحيح ألف وأربع مائة، وعن مجمع خمس مائة كما مر. حَلْ حَلْ: زحر للنافقة. خلأت: خلأت النافقة خلاء أي حرنت وبركت. خطأ: الخطأ: الأمر [الواضح] العظيم والخطب الجسيم. بأقصى الحديبية: قرية قريبة من مكة، وفي "صحيح البخاري": أنها خارج الحرم. على ثمد: الشمد بالتحريك الماء القليل، والمراد هنا موضعه ليحسن وصفه بقليل الماء. يتبرّضه: البرض: الشيء القليل يتبرّضه أي يغترفه. يجيش: يفور. بالرّيّ: أي بما يروّيه من الماء. عروة بن مسعود: الثقفي. وساق: أي الراوي.

خلأت القصواء: أي حرنت وبركت من غير علة، كما يقال في الجمل: ألح، وفي الفرس حرن. [الميسر ٣/٩٢٧]

يتبرّض الناس: أي يأخذونه شيئاً فشيئاً. [الميسر ٣/٩٢٨]

يجيش لهم: يقال: جاش الوادي أي زخر وامتد جداً. [الميسر ٣/٩٢٨]

عمرو، فقال النبي ﷺ: "اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله". فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: "والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني. اكتب: محمد بن عبد الله". فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا ردته علينا. فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا فانحرروا، ثم احلقوا" ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية، فنهاهم الله تعالى أن يرددوهنّ، وأمرهم أن يرددوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الخليفة. نزلوا يأكلون من ثمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، أريني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى برد. وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يغدو، فقال النبي ﷺ: "لقد رأى هذا دُوراً" فقال: قُتل والله صاحبي!، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: "ويل أمه مسرع حربٍ لو كان له أحد!" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وانقلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل

ما قاضى: صالح. سيف البحر: السيف: الساحل.

حتى برد: أي مات، وبرده قتله، ومنه السيف البارد. [الميسر ٩٢٨/٣]
 مسرع حرب: المسرع والمسعار: الخشب الذي يسعن به النار أي تهيج وتلهب، ومنه قيل للرجل: مسرع حرب أي يحمى به الحرب وتهيج، شبه بمسعر التنور، و"ويل أمه" لفظ تعجب من حسن فضته بالحرب، وجودة معالجته لها، قوله: "لو كان أحد" أي لو وجدنا ناصراً ينصره، ومعيناً يعينه. [الميسر ٩٢٨/٣]

قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلواهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرّحيم لماً أرسل إليهم، فمن أتاهم فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم. رواه البخاري.

٤٣ - (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أنّ من أتاهم رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرده، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبّان السلاح والسيف، والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحصل في قيوده، فرده إليهم. متفق عليه.

٤٤ - (٣) وعن أنس، أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردّتوه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال: "نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرحاً ومخرجاً". رواه مسلم.

٤٥ - (٤) وعن عائشة، قالت في بيعة النساء: إن رسول الله ﷺ كان يتحنّهن بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُتَعَنِّنَاتٍ﴾ (المتحنة: ١٢). فمن أقرّت بهذا الشرط منهن، قال لها: "قد بايعتك" كلاماً يكلّمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة. متفق عليه.

فمن أتاهم فهو آمن: أي ما يطلّبون منه إلا الإرسال إليهم، وردهم إلى المدينة، فإذا فعل ذلك فمن أتاهم فهو آمن من الرد إلى قريش. إلا بجلبّان: بضم اللام وتشديدباء حراب من أدم يوضع فيه السلاح، والمراد أن يكون الأسلحة في أغصانها أي بلا تشمير السلاح كما هو في صورة القهر والغلبة. فمن أقرّت: أي قبلته.

الفصل الثاني

- ٤٠٤٦ - (٥) عن المسور، ومروان: أهتم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن يبنتنا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلام ولا إغلال. رواه أبو داود.
- ٤٠٤٧ - (٦) وعن صفوان بن سليم، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيمة". رواه أبو داود.
- ٤٠٤٨ - (٧) وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبي ﷺ في نسوة، فقال لنا: "فيما استطعنَ وأطقتنَ" قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعنا - تعني صافحنا - قال: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة". رواه

وضع الحرب عشر سنين: صالحوا على هذه المدة، لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة، فغراهم رسول الله ﷺ وكأن الفتح. بيبنتنا عيبة: أي صدرأً نقباً عن الغل والخداع مطويًا على الولاء، والوقاء بالصلح، والمكفوفة المشرحة المشدودة، والعرب يكتن عن الصدر بالعيبة؛ لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والأثواب، وقيل: المعنى أن ما مضى ه هنا لا يذكر كأنه في عيبة مشرحة.

لا إسلام: السرقة الخفية. ولا إغلال: الخيانة. أو انتقصه: استنقضه وانتقصه عابه. فأنا حجيجه: أي خصم أي محاجة ومحالبه باللحجة. تعني صافحنا: طلبت المصادفة باليد، فأحاب بأن القول كاف، ولا حاجة إلى المصادفة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمباعدة القولية. رواه: الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة الحديث، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر.

صفوان بن سليم: قال المؤلف: هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك، ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين،... ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، روى عنه ابن عبيña. [المرقة ٧/٥٧٥]

الفصل الثالث

٤٠٤٩ - (٨) عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل - يعني من العام المقبيل - يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا تُقرّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما منعنك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: "أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله".

ثم قال لعلي بن أبي طالب: "أمح": رسول الله قال: لا والله، لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ وليس يحسن يكتب، فكتب: "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله: لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيم بها" فلما دخلها، ومضى الأجل، أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عننا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ متافق عليه.

فكتب: هذا ما قاضى إخ: قال جماعة: علمه الله الكتابة في ذلك الوقت إظهاراً لمعجزة أخرى، وذلك لا ينافي كونه أمياً في أصله، وقيل: المعنى نفي الكتابة والإحسان، ومعنى "فكتب" أي أمر بالكتابة، ولا يبعد أن يقال: أخذ رسول الله ﷺ المكتوب، ومحى بيده ما أراد محوه، ثم أراد بالكتابة. فلما دخلها: في السنة القابلة.

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود" فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدرس، فقام النبي ﷺ فقال: "يا عشر يهود! أسلِّموا تسلِّموا، اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض. فمن وجد منكم رجاله شيئاً فليبعه". متفق عليه.

٤٠٥١ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خير على أموالهم، وقال: "نقركم ما أقرّكم الله". وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بنى أبي الحُقيق فقال: يا أمير المؤمنين! أخرجنا وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال؟ فقال عمر: أظنتَ أني نسيتُ قول رسول الله ﷺ: "كيف بك إذا أخرجت من خير، تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟" فقال: هذه كانت هزيلة من أبي القاسم فقال: كذبت يا عدوَ الله! فأجلأهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من

جزيرة العرب: قيل: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، [ومن الجدة - ساحل البحر - إلى أرض الشام عرضاً]. فمن وجد منكم رجاله إلخ: هذا بيع المضطر، لا بيع المكره كما توهם. هزيلة: تصغير هزلة مرة من الم Hazel.

بيت المدرس: المدرس: صاحب دراسة كتبهم. [الميسير ٣/٩٣]

أن أجليكم: الخطاب لم يقي بالمدينة من يهود بنى قينقاع وغيرهم بعد إخراج بنى النضير، وقتل بنى قريطة، فإن حرب بنى النضير، ومصالحهم على الخروج منها كانت في السنة الرابعة، وقتل بنى قريطة في السنة الخامسة، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة. [الميسير ٣/٩٣]

وأعطاهم قيمة: أي أعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمادهم في النخيل بالسقفي والتأثير وغير ذلك من حصة التمر في سنتهم تلك. [المرقة ٧/٥٨٤]

الثمر مالاً، وإيلًا، وعروضاً من أقتاب، وحجال وغير ذلك. رواه البخاري.

٤٠٥٢ - (٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة: قال: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم". قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة - أو قال: فأنسىتها -. متفق عليه.

٤٠٥٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً". رواه مسلم، وفي رواية: "لئن عشتْ إن شاء الله لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب".

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس "لا تكون قبلتان" وقد مر في "باب الجزية".

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - (٥) عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خير أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لمن ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يترکهم على أن يكفوا العمل و لهم نصف الثمر. فقال رسول الله ﷺ: "تقرّكم على ذلك ما شئنا". فأقرّوا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا. متفق عليه.

وسكت عن الثالثة: قيل: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: "ولا تتعذروا قبرى وشأ يعبد". لا تكون قبلتان: في بلدة واحدة، وقد مر مفصلاً في "باب الجزية". أرض الحجاز: مكة، والمدينة، واليماماة وأعمالها، دون اليمن وغيره. حتى أجلاهم: دل هذا على أن الإجلاء إنما هو من الحجاز؛ لأن تيماء وأريحا قريتان من الجزيرة خارجتان من الحجاز.

(١١) باب الفيء

الفصل الأول

٤٠٥٥ - (١) عن مالك بن أوس بن الحذان، قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: إن الله قد خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحداً غيره، ثم قرأ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى) إلى قوله: (وَقَدِيرٌ)، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل مال الله. متفق عليه.

٤٠٥٦ - (٢) وعن عمر، قال: كانت أموالبني النمير ما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، ينفق على أهله نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدّة في

باب الفيء: في "المغرب": الفيء: ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافحة المسلمين، ولا يخمس. [المرقة ٥٨٧/٧] مالك بن أوس: هو بصري، واختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: والأكثر على إثباتها روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة، مات سنة اثنين وستين. [المرقة ٥٨٨/٧]

ما لم يوجف المسلمين: وضع قوله: "ما لم يوجف المسلمين عليه" موضع الفيء؛ لأن ما أوجف المسلمين عليه فهو غيمة، وما لم يوجفوا عليه فهو من الفيء؛ أي سلطه الله عليه من غير قتال منهم ولا غلبة، ولم يكن كالغنية التي يقاتل عليها، وتؤخذ عنوة وقهرًا، والإيجاف من الوجيف، وهو السير السريع. [الميسر ٩٣٣/٣]

فكانت لرسول الله ﷺ خاصة: أراد بـ"الخاصة" أنها خصت به خاصة لم تكن لأحد بعده من الأئمة أن يتصرفوا فيها تصرفه، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار وفي الذين اتبعوه بإحسان، وفيما يجري بحرى ذلك من المصالح. [الميسر ٩٣٣/٣]

سبيل الله. متفق عليه.

الفصل الثاني

- ٤٠٥٧ - (٣) عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الأهل حظين، وأعطي الأعزب حظاً، فدعيت فأعطي حظين، وكان لي أهل، ثم دُعى بعدي عمّار بن ياسر، فأعطي حظاً واحداً. رواه أبو داود.
- ٤٠٥٨ - (٤) وعن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالحررين. رواه أبو داود.

- ٤٠٥٩ - (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة. قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد. رواه أبو داود.
- ٤٠٦٠ - (٦) وعن مالك بن الحيثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا أحق بـهذا الفيء منكم، وما أحد منّا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسوله ﷺ، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاوه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. رواه أبو داود.

- ٤٠٦١ - (٧) وعنـه، قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيهِ حَكِيم﴾ (الرواية: ١٠) فقال: هذه هؤلاء. ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ حتى بلغ ﴿وَابْنِ السَّبِيل﴾ (الأنقل: ٤١) ثم قال: هذه هؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ (الحضر: ٧) ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحضر: ١٠)

بدأ بالحررين: أي المكاتبـين. بظـبية: جراب صغير عليهـ شـعر. للـفـقراء: مذهبـ عمرـ أنـ الفـيءـ لاـ يـخـمسـ، بلـ للمـسلـمـينـ عـامـةـ لاـ تـتفـاوتـ فيـ أـصـلـ الـاستـحـقـاقـ إـنـماـ التـفاـوتـ بـجـسـبـ تـفاـوتـ جـهـاتـ الـاستـحـقـاقـ، كـمـاـ يـبـيـهـ فيـ الـحدـيثـ السـابـقـ.

ثم قال: هذه استواعت المسلمين عامة، فلشن عشت فليأتين الراعي وهو بسرور حمير نصبيه منها، لم يعرق فيها جبينه. رواه في "شرح السنة".

٤٠٦٢ - (٨) وعنـه، قال: كان فيما احتجّ فيه عمر أـن قال: كانت لـرسول الله ﷺ ثلاثة صفـايا: بنـو النـصـير وخيـر وـدـكـ، فأـما بنـو النـصـير فـكـانت حـبـسـاً لـنـوـائـيهـ، وأـمـا فـدـكـ فـكـانت حـبـسـاً لـأـبـنـاءـ السـبـيلـ، وأـمـا خـيـرـ فـجـزـأـها رـسـولـ اللهـ ﷺ ثـلـاثـةـ أـجزـاءـ: جـزـعـينـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـجـزـءـ نـفـقـةـ لـأـهـلـهـ، فـمـا فـضـلـ عنـ نـفـقـةـ أـهـلـهـ، جـعـلـهـ بـيـنـ فـقـراءـ المـهـاجـرـينـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

الفصل الثالث

٤٠٦٣ - (٩) عنـ المـغـيرةـ، قالـ: إـنـ عمرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ جـمـعـ بـنـيـ مـرـوانـ حـينـ اـسـتـخـلـفـ، فـقـالـ: إـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ كـانـ لـهـ فـدـكـ، فـكـانـ يـنـفـقـ مـنـهـ، وـيـعـودـ مـنـهـ عـلـىـ صـغـيرـ بـنـيـ هـاشـمـ، وـيـزـوـجـ مـنـهـ آـيـهـمـ، وـإـنـ فـاطـمـةـ سـأـلـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ لـهـ فـأـبـيـ، فـكـانـ كـذـلـكـ فـيـ حـيـاةـ رـسـولـ اللهـ ﷺ، حـتـىـ مـضـىـ لـسـبـيلـهـ، فـلـمـاـ وـلـيـ أـبـوـ بـكـرـ [ـعـمـلـ] فـيـهـ بـمـاـ عـمـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـيـ حـيـاتـهـ حـتـىـ مـضـىـ لـسـبـيلـهـ، فـلـمـاـ أـنـ وـلـيـ عمرـ بـنـ الـخطـابـ، عـمـلـ فـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ عـمـلاـ حـتـىـ مـضـىـ لـسـبـيلـهـ، ثـمـ اـقـطـعـهـاـ مـرـوانـ، ثـمـ صـارـتـ لـعـمرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ، فـرـأـيـتـ أـمـرـاـ مـنـعـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـاطـمـةـ لـيـسـ لـيـ بـحـقـ، وـإـنـ أـشـهـدـكـمـ أـنـ رـدـدـتـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ - يـعـنيـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـأـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ - . رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

.....

بـسـرـوـ حـمـيرـ: السـرـوـ: مـنـ نـاحـيـةـ الـيـمـنـ، وـإـنـاـ أـضـافـهـ إـلـىـ حـمـيرـ؛ لـأـنـهـ مـحلـتـهـ، وـذـكـرـ "سـرـوـ حـمـيرـ" لـمـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـمـوـضـعـ منـ المسـافـةـ الشـاقـقـةـ، وـذـكـرـ الرـاعـيـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـرـادـهـ؛ وـذـكـرـ لـأـنـ الرـاعـيـ تـشـغـلـهـ الرـعـيـةـ عـنـ طـلـبـ حـقـهـ، ثـمـ إـنـ غـامـضـ فـيـ النـاسـ، قـلـمـاـ يـعـرـفـ أـوـ يـوـبـهـ بـهـ. [ـالـمـيـسـرـ ٩٣٤ـ/ـ٣ـ]

[٢٠] كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ - (١) عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل، وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجده فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل". متفق عليه.

٤٠٦٥ - (٢) وعنده، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة، قال: "كل ما أمسكن عليك" قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن" قلت: إنا نرمي بالمعراض، قال: "كل ما خرق، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل". متفق عليه.

٤٠٦٦ - (٣) وعن أبي ثعلبة الخشنبي، قال: قلت: يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمحترف وبكلبي المعلم، مما يصلح؟ قال: "أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدْتَ بقوسك

كل ما خرق: أي نفذ بالخاء والراء المعجمتين.

رمي بالمعراض: المعراض: السهم الذي لا ريش عليه، وأكثر ما يصيب ذلك بعرض عوده دون حده. [الميسر ٣/٩٣٥]
كل ما خرق: أي نفذ، والخرق: الطعن بالسهم، والخازق من السهام: المقرطس، ويقال: خرقهم بالنبل أي أصبتهم به. [الميسر ٣/٩٣٥]

فذكرتَ اسم الله فكل، وما صدّتَ بكلبك المعلم فذكرتَ اسم الله فكل، وما صدّتَ بكلبك غير معلم فأدركـت ذكـاته فـكل". متفـق عليه.

٤٠٦٧ - (٤) وعنـه، قالـ: قالـ رسول الله ﷺ: "إذا رمـيت بـسـهمـك فـغـابـ عنـكـ فأـدرـكـتهـ، فـكـلـ ماـ لمـ يـنـتـنـ". رواـهـ مـسـلمـ.

٤٠٦٨ - (٥) وعنـهـ، عنـ النبي ﷺـ، قالـ فيـ الذـيـ يـُدـرـكـ صـيـدـهـ بـعـدـ ثـلـاثـ: "فـكـلـهـ ماـ لمـ يـنـتـنـ". رواـهـ مـسـلمـ.

٤٠٦٩ - (٦) وعنـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: قـالـواـ: ياـ رسـولـ اللهـ! إـنـ هـنـاـ أـقـوـامـاـ حـدـيـثـ عـهـدـهـمـ بـشـرـكـ، يـأـتـونـناـ بـلـحـمـانـ لـاـ نـدـرـيـ أـيـذـكـرـونـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ: "أـذـكـرـواـ أـنـتـمـ اـسـمـ اللهـ وـكـلـواـ". رـوـاهـ الـبـخـارـيـ.

٤٠٧٠ - (٧) وعنـ أبيـ الطـفـيلـ، قـالـ: سـئـلـ عـلـيـ: هلـ خـصـكـمـ رسـولـ اللهـ ﷺـ بـشـيـءـ؟ـ فـقـالـ: ماـ خـصـنـاـ بـشـيـءـ لـمـ يـعـمـ بـهـ النـاسـ، إـلاـ ماـ فـيـ قـرـابـ سـيـفـيـ هـذـاـ، فـأـخـرـجـ صـحـيـفـةـ فـيـهـاـ: "لـعـنـ اللهـ مـنـ ذـبـحـ لـغـيرـ اللهـ، وـلـعـنـ اللهـ مـنـ سـرـقـ مـنـارـ الـأـرـضـ"ـ وـفـيـ روـاـيـةـ: مـنـ غـيـرـ مـنـارـ الـأـرـضــ وـلـعـنـ اللهـ مـنـ لـعـنـ وـالـدـهـ، وـلـعـنـ اللهـ مـنـ آـوـىـ مـحـدـثـاـ".ـ رـوـاهـ مـسـلمـ.

٤٠٧١ - (٨) وعنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ، قـالـ: قـلـتـ: ياـ رسـولـ اللهـ! إـنـاـ لـاقـواـ العـدـوـ غـدـاـ، وـلـيـسـتـ مـعـنـاـ مـدـىـ، أـفـنـذـبـحـ بـالـقـصـبـ؟ـ قـالـ: "مـاـ أـهـرـ الدـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ، فـكـلـ ماـ لـمـ يـنـتـنـ".ـ مـاـ لـمـ يـنـتـنـ: مـنـ آـنـنـ وـمـنـ نـنـ أـيـضاـ.ـ مـنـ آـوـىـ مـحـدـثـاـ: أـيـ مـبـتـدـعـاـ أـوـ خـائـنـاـ.ـ مـاـ أـهـرـ: أـسـالـ.

منـ سـرـقـ مـنـارـ الـأـرـضـ: الـمـنـارـ: الـعـلـمـ وـالـحـدـ بـيـنـ الـأـرـضـيـنـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـسـوـيـهـ، أـوـ يـغـيـرـهـ لـيـسـتـيـحـ بـذـلـكـ مـاـ لـيـسـ لـهـ بـحـقـ مـلـكـ أـوـ طـرـيقـ.ـ [المـيسـرـ/٣ـ ٩٣٦]

ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه: "أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبس" وأصبتنا نهب إبل وغنم فندّ منها بغير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا". متفق عليه.

٤٠٧٢ - (٩) وعن كعب بن مالك، أنه كان له غنم ثرعي بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣ - (١٠) وعن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولیححد أحدكم شفتره ولیحر ذبيحته". رواه مسلم.

٤٠٧٤ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصير هيمة أو غيرها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥ - (١٢) وعنه، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. متفق عليه.

٤٠٧٦ - (١٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لا تأخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً". رواه مسلم.

فمدى الحبس: لا تتشبهوا بهم. بسلع: موضع بقرب المدينة. فأحسنوا الذبح: وقد يروي الذبحة. أن تصير: هو أن يُحبس شيء من ذوات الروح، ثم يرمي إليه بشيء حتى يموت. غرضاً: هدفاً.

أوابد: الأوابد التي قد تأبى توحشت ونفرت من الإنس. [الميسر ٣/٩٣]

فأحسنوا القتلة: القتلة بكسر القاف: الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة، يقال: قتله قتلة سوء. [الميسر ٣/٩٣]

٤٠٧٧ - (١٤) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم.

٤٠٧٨ - (١٥) وعنه، أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار وقد وُسِمَ في وجهه، قال: "لعن الله الذي وسمه". رواه مسلم.

٤٠٧٩ - (١٦) وعن أنس، قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنّكه، فوافيته في يده الميسّم يسم إبل الصدقّة. متفق عليه.

٤٠٨٠ - (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو في مربد، فرأيته يسم شاء، حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٨١ - (١٨) عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت، أحذنا أصاب صيّداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: "أمر الدم بمثنت، واذْكُر اسْمَ اللَّهِ". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢ - (١٩) وعن أبي العُشراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة؟ فقال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمى. وقال أبو داود: وهذه ذكاة

لعن الله إلخ: فيه تغليظ. غدوت إلخ: أي ذهبت به إليه ليذلك التمر في حنكه بعد مضيّه كما هو المعتاد في الصبيان. مربد: موضع يحبس فيه الدواب. يسم شاء: قيل: يستحب وسم الغنم في الآذان، ووسم الإبل والبقر في الأفخاذ.

أمر الدم: وقيل: هو من أمر الدم من "مرى الضرع بمرى" إذا مسحه ليخرج الدر، وقيل: هو أمر من الإمرار، وهو الموافق لما في الكتاب إلا أنه بالإظهار كما هو لغة الحجاز. واللبّة: النقرة التي فوق الصدر.

المتردّي. وقال الترمذى: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ - (٢٠) وعن عدى بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: "ما علّمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك". قلت: وإن قتل؟ قال: "إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك". رواه أبو داود.

٤٠٨٤ - (٢١) وعنـهـ، قالـ:ـ قـلـتـ:ـ يا رسول الله! أرمي الصيد فأجـدـ فيهـ منـ العـدـ سـهـميـ.ـ قالـ:ـ "إـذـاـ عـلـمـتـ أـنـ سـهـمـكـ قـتـلـهـ وـلـمـ تـرـ فـيـهـ أـثـرـ سـبـعـ،ـ فـكـلـ".ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

٤٠٨٥ - (٢٢) وعن جابر، قال: نهينا عن صيد كلب المحسوس. رواه الترمذى.

٤٠٨٦ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الخُشنى، قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهل سفر، نمر باليهود والنصارى والمحسوس، فلا بحد غير آنيتهم، قال: "إـنـ لمـ تـحـدـوـاـ غـيرـهـاـ،ـ فـاغـسـلـوـهـاـ بـالـمـاءـ ثـمـ كـلـوـاـ فـيـهـاـ وـاـشـرـبـوـاـ".ـ رـوـاهـ التـرـمـذـىـ.

٤٠٨٧ - (٢٤) وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية: سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرّج منه - فقال: "لا يخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية". رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٠٨٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجثة وهي التي تصير بالنبل. رواه الترمذى.

٤٠٨٩ - (٢٦) وعن العراباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن

صيد كلب المحسوس: لأن المحسوس لا يحل ذبيحته. أتحرّج: أتحبب. لا يخلجن: يروى بالحاء المهملة، ومعناه: لا يدخلن، وبالحاء المعجمة ومعناه: لا يتحرّكن. النصرانية: أي الرهبانية فأوتينا سمة. أكل الجثة: هي كل حيوان يحبس فرمي ليقتل، إلا أنها تكثر في الحيوان الذي يتتصق بالأرض كالطير والأرنب.

كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجنحة، وعن الخل Isa، وأن توطأ الحبال حتى يضعن ما في بطونهن. قال محمد بن يحيى: سئل أبو عاصم عن المجنحة، فقال: أن يُنصب الطير أو الشيء، فَيُرمى وسائل عن الخل Isa، فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه، فتموت في يده قبل أن يذكّرها. رواه الترمذى.

٤٠٩٠ - (٢٧) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان. زاد ابن عيسى: هي الذبيحة يقطع منها الجلد ولا ثفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود.

٤٠٩١ - (٢٨) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمّه". رواه أبو داود، والدارمى.

٤٠٩٢ - (٢٩) ورواه الترمذى، عن أبي سعيد.

٤٠٩٣ - (٣٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! نحر الناقة، وندبح البقرة والشاة، فنجد في بطنهما الجنين، أُنلقيه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئت، فإن ذكاته ذكاة أمّه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٠٩٤ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "من الخل Isa: هي التي تخليس من السباع فيموت قبل أن يذكى، كما فسره في الكتاب. فتموت: أي تموت المختلسة. شريطة الشيطان: مأخوذ من شرط الحجاج. ولا ثفرى: الفري: القطع. فإن ذكاته: "نه": تزكيته، لا فرق إذا خرج ميتاً بين الإشعاع وعدمه، وهو مذهب أكثر العلماء، ومنهم من اشتربط بالإشعاع، وإذا خرج حياً فلابد من ذكاته، وقال أبو حنيفة: لا يحمل الجنين إلا بأن يذكى.

قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها، سأله الله عن قتله" قيل: يا رسول الله! وما حقّها؟ قال: "أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٤٠٩٥ - (٣٢) وعن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهو يجوبون أسمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم. فقال: "ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة لا تُؤكل". رواه الترمذى، وأبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٩٦ - (٣٣) عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد، فرأى بها الموت، فلم يجد ما ينحرها به، فأخذ وتدأ فوجأ بها في لبّتها حتى أهراق دمها، ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فذّاكها بشِظاظ.

٤٠٩٧ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من دابة في البحر إلا وقد ذكّها الله لبني آدم". رواه الدارقطنى.

فوجأ به: وجراه بالسکين أي ضربته. بشِظاظ: الشِّظاظ: خشبة محددة يدخل بين عروني الجوالقين ليجمع بينهما على البعير. ما من دابة في البحر الخ: أي أحالتها بغير ذكاة، وانعقد الإجماع على حل السمك بلا ذكاة، وانختلف في غيره.

* * * *

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

- ٤٠٩٨ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتني كلبًا إلا كلب ماشية أو ضار، نقص من عمله كل يوم قيراطان". متفق عليه.
- ٤٠٩٩ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زَرْعًا، انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا". متفق عليه.
- ٤١٠٠ - (٣) وعن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من الbadia ب الكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان". رواه مسلم.
- ٤١٠١ - (٤) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية. متفق عليه.

الفصل الثاني

- ٤١٠٢ - (٥) عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، قال: "لولا أن الكلاب أمة ماشية أو ضار: الضاري هو المتعود بالصيد، والظاهر "أو ضارياً" كما هو في بعض الروايات، وأما ضار فقيل: من إضافة الموصوف إلى الصفة أي كلب ضار. من اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا: وجه الجمع [بين الحديدين في "قيراط" و"قيراطين"]: أن الكلب مختلف نوعه، فاقتضاء بعضها أقبح، أو ذلك باختلاف الأمكانة كالمدينة وغيرها. بقتل الكلاب: لا خلاف في أن العقور يقتل الآن، وأما غيره، فقيل: أمر النبي ﷺ بالقتل مطلقاً، ثم نسخ، وأمر بقتل الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على أنه لا يقتل أصلاً. لولا أن الكلاب أمة: فيها حكم ومصالح.

البهيم إلخ: أي الذي لا يراض فيه، "ذي النقطتين" أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان. [المرقاة ٣٣/٨]
فإنما شيطان: إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن؛ لأن الكلب الأسود شر الكلاب، وأقلها فعما، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصواعها. [المرقاة ٣٣/٨]

من الأمم، لأمرت بقتلها كلّها، فاقتلوها منها كلّ أسود بهيم". رواه أبو داود، والدارمي. وزاد الترمذى، والنمسائى: "وما من أهل بيته يرتبتون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم.

٤١٠٣ - (٦) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحرىش بين البهائم. رواه الترمذى.

وهذا الباب حال عن الفصل الثالث.

التحرىش بين البهائم: هو الإغراء، ونفي بعضها على بعض كما في الجمال، والكباش، والديوك.

* * * *

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

- ٤١٠٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام". رواه مسلم.
- ٤١٠٥ - (٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم.
- ٤١٠٦ - (٣) وعن أبي ثعلبة، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه.
- ٤١٠٧ - (٤) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه.
- ٤١٠٨ - (٥) وعن أبي قتادة، أنه رأى حماراً وحشياً فعقره، فقال النبي ﷺ: "هل معكم من لحمه شيء؟" قال: معنا رجله، فأخذها فأكلها. متفق عليه.
- ٤١٠٩ - (٦) وعن أنس، قال: أنفجنا أربنا عمر الظهران، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذليها فقبله. متفق عليه.
- ٤١١٠ - (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الضبّ، لست أكله أنفجنا: أترنا، ففتحت أي ثارت. بمن الظهران: بفتح الميم والظاء، موضع قريب من مكة.

وأذن في لحوم الخيل: في "شرح السنة": اختلقو في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن شريح، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وحمد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمها، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أصحاب أبي حنيفة. [المرقة ٣٦-٣٧/٨]

ولا أححرمه". متفق عليه.

٤١١١ - (٨) وعن ابن عباس، أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي حالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًا محنودًا، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب. فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدنـي أعافه" قال خالد: فاجتررـه فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليـ. متفق عليه.

٤١١٢ - (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. متفق عليه.

٤١١٣ - (١٠) وعن ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كـنا نأكل معه الجراد. متفق عليه.

٤١١٤ - (١١) وعن جابر، قال: غزوتُ جيش الخبط، وأمـر [علينا] أبو عبيدة، ضبـاً مـحنودـاً مشـوياً. كـنا نـأكل معـه الجـراد: أي كـنا نـأكل وـهو مـعاـنـا لا يـنكـر عـلـيـنا، وـقـيلـ: أي كـانـ نـأكل الجـرادـ، وـقـيلـ: الأولـ أولـ؛ لأنـ أـكـثـرـ الروـاـيـاتـ عـارـيـةـ عـنـ لـفـظـةـ مـعـهـ، وـقـدـ روـيـ أنهـ لـمـ يـأـكـلـ الجـرادـ، وـقـالـ: "لاـ أـكـلـهـ ولاـ أحـحـرـمـهـ"، وـقـدـ يـقـالـ: المـعـنىـ الثـانـيـ هوـ المـتـبـادـرـ منـ المـعـيـةـ فـيـ الـفـعـلـ، وـالـمـطـلـقـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـقـيـدـ، وـأـمـاـ روـاـيـةـ "لـمـ يـأـكـلـهـ" فـلـيـسـ مـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ. غـزوـتـ جـيشـ الخـبـطـ: مـصـاحـبـاً جـيشـ الخـبـطـ، وـهـ بـفـتـحـ الـباءـ، وـرـقـ الشـجـرـ، وـبـتـسـكـينـ الـباءـ، هـشـ وـرـقـهاـ، إـنـماـ أـضـيـفـ الـجـيشـ إـلـيـهـ؛ لـأـنـمـ كـانـواـ يـخـبـطـونـ الشـجـرـ، وـيـأـكـلـونـ.

ضبـاً مـحنودـاً: وـقـالـ النـوـويـ: أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الضـبـ حـلـلـ لـيـسـ عـكـرـوـهـ، إـلـاـ مـاـ حـكـيـ عـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ كـراـهـتـهـ. [الـمـرـقاـةـ ٤٠/٨]

ابن أبي أوفى: لم يذكره المؤلف في أسمائه بهذه العبارة، بل قال: عبد الله بن أبي أوفى هو عبد الله بن أنس الجهمي الأننصاري رض، شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. [الـمـرـقاـةـ ٤١/٨]

فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظيماً من عظامه فمرّ الراكب تحته، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: "كلوا رزقاً أخرجه الله إليكم، وأطعمونا إن كان معكم" قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. متفق عليه.

٤١١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء". رواه البخاري.

٤١١٦ - (١٣) وعن ميمونة، أن فارة وقعت في سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه". رواه البخاري.

٤١١٧ - (١٤) وعن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "اقتلو الحيات، واقتلو ذا الطُّفَيْتَيْنِ والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقّطان الحبل". قال عبد الله: فيينا أنا أطارد حية أقتلها، ناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات. فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهن العوامر. متفق عليه.

ذا الطُّفَيْتَيْنِ إِلَيْهِ: الطفية خوص المقل، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوستين من خوص المقل، و"الأبتر" هو الذي كانه قطع ذئبه. يطمسان البصر: أي يعميان البصر.

في أحد جناحيه شفاء: والظاهر أن الداء والشفاء محولان على الحقيقة؛ إذ لا باعث للعمل على المجاز. [المرقة ٤٤/٨] وكلوه: أي السمن يعني باقية، قال ابن الملك: وإن كان مائعاً كالزيت يتৎسر الكل، ولا يجوز أكله اتفاقاً، ولا يبعه خلافاً للحنفية. [المرقة ٤٦/٨]

ويستسقطان الحبل: وإسقاط الحبل حملها جبلة جبلاً عليه، أو أنهما بخصائصهما يورثان ذلك بعض الأشخاص عند النظر إليهما، وقد ذكر في خاصية "الأفعى" أن الحبل تلقي جنينها عند مواجهة النظرين، وقد ذكر شيء من هذا النوع عن خاصية "بعض الحيات" في طمس البصر. [الميسر ٩٤٣/٣]

٤١١٨ - (١٥) وعن أبي السائب، قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوس، إذ سمعنا تحت سريره حركةً، فنظرنا، فإذا فيه حية، فوثبت لأقتلها، و أبو سعيد يصلبي، فأشار إلى أن أجلس، فجلست، فلما انصرف، وأشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بانصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: "خذ عليك سلاحك فإنني أخشى عليك قريظة"، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا أمرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمي ليطعنها به، وأصابته غيرة. فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنني! فدخل، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمي، فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتاً! الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا. فقال: "استغفروا لصاحبكم" ثم قال: "إن هذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوها عليها ثلاثة، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر" وقال لهم: "اذهبو فادفنوا صاحبكم". وفي رواية: قال: "إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإما هو شيطان". رواه مسلم.

فأهوى إليها بالرمي: أي غرز الرمي في الحية حتى طواها عليها. هذه البيوت عوامر: أي سكاناً من الحيات. فحرّجوا: أي ضيقوا أي قولوا: أنت في ضيق أن عدتَ أي نحن ضيق عليك بالطرد، فاختر عنّا ولا تؤذنا. فآذنوه: أي انذروه. فإن بدا: ظهر.

٤١١٩ - (٦) وعن أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزَغ وقال: "كان ينفخ على إبراهيم". متفق عليه.

٤١٢٠ - (٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزَغ، وسَمَّاه فويستقاً. رواه مسلم.

٤١٢١ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك". رواه مسلم.

٤١٢٢ - (٩) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه: أنْ قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبّح!". متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣ - (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه". رواه أحمد، وأبو داود.

٤١٢٤ - (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس.

قتل الوزَغ إلخ: هو الذي يقال له "سام أبرض"، أراد أنه كالفواسق الخمس. كان ينفخ: أي كان ينفخ في نار إبراهيم. أن قرصتك: أي لأن. وإن كان مائعاً فلا تقربوه: دل على حرمة الانتفاع بالاستصباح ونحوه.

أم شريك: وهي عزمة بنت دودان القرشية العامرية، لها صحبة، أو أم شريك الأنصارية. [المرقة ٥١/٨] وسمَّاه فويستقاً: قال الطيبى: وأما تصغيره فللتعظيم كما في دوبيه على ما ذهب إليه الشيخ التوربى، أو للتحقير؛ للاحقة بـ بالفواسق الخمس. [المرقة ٥١/٨] نبياً من الأنبياء: قيل: موسى، وقيل: داود عليهما السلام. [المرقة ٥٢/٨]

٤١٢٥ - (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حباري. رواه أبو داود.

٤١٢٦ - (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. رواه الترمذى. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوب الجلالة.

٤١٢٧ - (٢٤) وعن عبد الرحمن بن شبل: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضبّ. رواه أبو داود.

٤١٢٨ - (٢٥) وعن جابر ؓ، أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرة وأكل ثنها. رواه أبو داود، والترمذى.

٤١٢٩ - (٢٦) وعنه، قال: حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خير - الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه الترمذى. وقال: هذا حديث غريب.

٤١٣٠ - (٢٧) وعن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال، والحمير. رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٣١ - (٢٨) وعنه، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ يوم خير، فأتت اليهود، فشكوا

لحم حباري: طائر يضرب به المثل في الحمق. عن أكل الجلالة: هي التي تأكل العذرنة، فإن كان ذلك منها نادراً فلا بأس بأكلها كالدجاج، وإن كان ذلك غالباً حتى ظهر من لحمها ولبنها، فعنده أبي حنيفة والشافعى وأحمد: تحبس أياماً حتى تطيب لحمها فتوكل، وقال الحسن: لا بأس بأكل الجلالة، وهو قول مالك، وقال إسحاق: يغسل لحمها ثم توكل، وإنما كره ركوبها؛ لأن عرقه متمن. عن أكل الهرة: لحم الهرة حرام بلا خلاف، وأما جواز بيعه، وأكل ثنها، ففيه خلاف.

أنّ الناس قد أسرعوا إلى خصائرهم، فقال رسول الله ﷺ: "ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها". رواه أبو داود.

٤١٣٢ - (٢٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا ميستان ودمان، الميستان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال". رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني.

٤١٣٣ - (٣٠) وعن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقاه البحر وجذر عنه الماء، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

وقال محيي السنّة: الأكثرون على أنه موقوف على جابر.

٤١٣٤ - (٣١) وعن سلمان، قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: "أكثر جنود الله، لا أكله ولا أحرمّه". رواه أبو داود. وقال محيي السنّة: ضعيف.

٤١٣٥ - (٣٢) وعن زيد بن خالد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبّ الديك، وقال: "إنه يؤذن للصلوة". رواه في "شرح السنّة".

٤١٣٦ - (٣٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبيوا الديك، فإنه يوقف للصلوة". رواه أبو داود.

خصائرهم: الخضير: النخلة ينتشر بسرها وهو أخضر. وما مات فيه وطفا: اختلف في الطافي، فأبا يحيى طائفه من الصحابة والتابعين، وهو مذهب مالك والشافعي، وكرهه جابر، وابن عباس، وأصحاب أبي حنيفة.

وطفا: أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات. [المرقة ٨/٥٨]

يؤذن للصلوة: فيه دليل على أن كل من استفید منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان، بل حقه أن يكرم ويشكّر [٨/٦٠] ويتلقى بالإحسان.

٤١٣٧ - (٣٤) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: "إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها". رواه الترمذى، وأبو داود.

٤١٣٨ - (٣٥) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أعلم إلا رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال: "من تركهن خشية ثائر فليس منا". رواه في "شرح السنة".

٤١٣٩ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: "ما سالناهم منذ حاربناهم، ومن ترك شيئاً منهم خيفةً فليس منا". رواه أبو داود.

٤١٤٠ - (٣٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الحيات كلھنّ، فمن خاف ثأرھن فليس مني". رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٤١ - (٣٨) وعن العباس رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! إنا نريد أن نكتس زرم وإن فيها من هذه الجنان - يعني الحيات الصغار - فأمر رسول الله ﷺ بقتلھنّ. رواه أبو داود.

أن لا تؤذينا: الباء ضمير. خشية ثائر: الثائر طالب الثأر أي خشية أن يكون له صاحب يطلب ثأره. ما سالناهم إخ: أي المعادة بين الإنسان، والحياة جبلية، أو أراد وقوع المخاربة من لدن آدم، وأنه لم يعرفها بعد ذلك مسلم، وإنما أورد ضمير العقلاء؛ لأن المسألة من أوصاف العقلاء. خيفة: من الثأر. الجنان: جمع جان كحيطان وحائط.

عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنصاري، ولد لـ"ست سنين" من خلافة عمر، وقتل بدميل، وقيل: غرق بنهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجمامجم، سنة ثلات وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حدثه في الكوفيين، سمع أباه، وخلقاً كثيراً من الصحابة. [المرقة ٦١/٨]

٤١٤٢ - (٣٩) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة". رواه أبو داود.

٤١٤٣ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله". رواه أبو داود.

٤١٤٤ - (٤١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سمًا، وفي الآخر شفاء، وإنه يقدّم السم ويؤخر الشفاء". رواه في "شرح السنة".

٤١٤٥ - (٤٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدّد، والصُّرد. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٤١٤٦ - (٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويترون أشياء تقدّرًا، فعburst الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه.

فامقلوه: المقل: الغمس. قتل أربع من الدواب: قيل: النهي عن نوع من النمل، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال، فإنما قليلة الأذى، وأما النحلة، فللمنفعة التي فيها من العسل والشمع، وأما الهدّد والصُّرد، فلتحرّم لحمها؛ لأنّ الحيوان إذا نهى عن قتله، ولم يكن ذلك لاحترامه أو الضرر في قتله، كان لحرّم أكله، ألا يرى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير أكله، وقيل: الهدّد منتن الريح، والصُّرد يت sham العرب بصوته وشخصه، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود. ويترون أشياء: أي كانوا يستقذرون بمقتضى طباعهم، وهو أهم.

إلا الجان الأبيض: قال ابن الملك: ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره؛ لأنّه لا سم له، قلت: والأظهر أنه لما لا ضرر منه ولو كان له سم. [المرقة ٦٤/٨]

فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ الآية.
(الأنعام: ١٤٥)
 رواه أبو داود.

- ٤٤٧ - (٤٤) وعن زاهر الأسلمي، قال: إني لأؤقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ يهأكم عن لحوم الحمر. رواه البخاري.
- ٤٤٨ - (٤٥) وعن أبي ثعلبة الخشنبي، يرفعه: "الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيّات وكلاب، وصنف يحلّون ويطعنون". رواه في "شرح السنة".

فهو عفو: أي لا يؤاخذ به. وتلا قُلْ لَا أَجِدُ: أيقرأ ابن عباس هذه الآية.

* * *

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤٤٩ - (١) عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى". رواه البخاري.

٤٥٠ - (٢) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويختكهم. رواه مسلم.

٤٥١ - (٣) وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها حملت بعد الله بن الزبير بعكة، قالت: فولدت بقباء، ثم أتت به رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، ثم حنّكه، ثم دعا له وبرّك عليه، فكان أول مولود ولد في الإسلام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٥٢ - (٤) عن أم كُرز، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أقرعوا الطير على

باب العقيقة: العق، ومنه العقيقة، وهي شعر المولود؛ لأنه يُقطع عنه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه. مع الغلام عقيقة: شاة تذبح عنه يوم السابع من ولادته. وأميطوا عنه الأذى: الشعر وما عليه من الأوساخ، والأوضار التي تلطخ به عند الولادة. فيبرّك: أي يدعوا بالبركة. فولدت بقباء: "قباء" يذكر ويؤونث. أول مولود ولد: أي أول من ولد من أولاد المهاجرين بالمدينة.

ويختكهم: أي يمضغ التمر أو شيئاً حلواً ثم يدلك به حنكه. [المرقة ٧٥/٨]

ثم تفل: أي وضع وألقى ذلك التمر المحتلط بريقه. [المرقة ٧٥/٨]

أم كُرز: كعيبة خزاعية مكية، روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها عطاء، ومجاهد، وغيرهما حديثها في العقيقة. [المرقة ٧٦/٨]

مَكِنَاتُهَا". قالت: وسمعته يقول: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثاً". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى من قوله: يقول: "عن الغلام "إلى آخره... وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

٤١٥٣ - (٥) وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغلام مرهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه". رواه أحمد، والترمذى، وأبوداود والنسائى لكن في روایتهما "رهينة" بدل "مرهن". وفي رواية لأحمد وأبي داود: "ويُدْمِى" مكان: "ويسمى". وقال أبو داود: "ويسمى" أصح.

٤١٥٤ - (٦) وعن محمد بن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، قال: عَقَ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: "يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدقى بزنة شعره فضة" فوزتاه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. رواه الترمذى، وقال: هذا

مَكِنَاتُهَا: بفتح الميم وكسر الكاف، جمع مَكِنَةَ كلبنة، هي في الأصل بيبة الضب، ويضم الحرفان معاً، والمراد حينئذ الأمكنة كان المكان جمع على مُكْنٌ، ثم مُكْنٌ جمع على مَكِنَاتٍ أي لا تزعجوها عن بيوضها، أو مَكِنَاتٍ تفاؤلاً بطيراتها يميناً أو شمالاً، أو بأصواتها، أو بأسمائها، قال بعضهم: لا ندرى للطير مكنات، بل الوكنات جمع وكنة، والوجه في الربط أنه يُحَلِّ منعهم عن التطير في شأن المولود، وأمرهم بالصدقة عنه.

ولا يضركم إلخ: أي لا يضركم كون شيء العقيقة ذكراناً أو إناثاً. مرهن بعقيقته: أي لا بد منها. ويُدْمِى: قيل: يؤخذ دمه بصورة ويوضع على يافوخ الصبي، وكراه أكثر أهل العلم لطخ رأسه بالدم؛ إذ كان من عادات الجاهلية.

مرهن بعقيقته: يعني أنه محبوس سلامته عن الآفات بها، أو أنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل به؛ لأنه نعمة من الله على والديه، فلا بد لهما من الشكر عليه، وقيل: معناه أنه معلق شفاعته بما لا يشفع لهما أن مات طفلاً ولم يقع عنه. [المرقة ٧٧/٨]

محمد بن علي إلخ: قال المصنف: يكنى أبا جعفر الصادق المعروف بالباقر، سمع أبا زين العابدين، وجاiper بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين، ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثمانية عشرة ومائة، وهو ابن ثلات وستين، ودفن بالباقر؛ لأنه تقرر في العلم أي توسع. [المرقة ٧٩/٨]

الحديث حسن غريب، وإن ساده ليس بمتصل؛ لأن محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

٤١٥٥ - (٧) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عَقَ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبو داود، وعند النسائي: كبشين كبشين.

٤١٥٦ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: "لا يحب الله العُوقُ" كأنه كره الاسم، وقال: "من ولد له ولد فأحبت أن ينسك عنه فلينسّك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة". رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٥٧ - (٩) وعن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي، حين ولدته فاطمة بالصلاحة. رواه الترمذى، وأبوداود. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

الفصل الثالث

٤١٥٨ - (١٠) عن بريدة، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع، ونخلق رأسه ونلطخه بزغفران. رواه أبو داود، وزاد رزين: ونسميه.

عق: أي ذبح. كأنه كره الاسم: والأحوال مختلفة، فجاز أن يكره الاسم في حال دون حال؛ ولذلك ذكر العقيقة في حديث آخر. أن ينسك عنه: أي يذبح عنه. أذن في أذن الحسن: ذكر الأذان في العقيقة استطراد كان عمر بن عبد العزيز يؤذن في اليمني، ويقيم في اليسرى.

[٢١] كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ - (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كُنْتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي رسول الله ﷺ: "سَمِّ اللَّهُ وَكُلْ بِيْمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ". متفق عليه.

٤١٦٠ - (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ". رواه مسلم.

٤١٦١ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءٌ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ". رواه مسلم.

٤١٦٢ - (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُنْتُ غلاماً إِلَّا: كَنَّا يَةً عَنْ كُونِهِ رَبِيباً، وَهُوَ أَمْ سَلْمَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ: أَيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَطِيرُ بَعْضَ الطَّعَامِ. لَا مَبِيتٌ لَكُمْ: أَيْ قَالَ لِأَتَبَاعِهِ: لَا يَدْ لَكُمْ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ.

عمر بن أبي سلمة: أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسْدِ الْمَخْزُومِيُّ الْقَرْشِيُّ، وَعُمْرُ هَذَا رَبِيبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمِهُ أَمْ سَلْمَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَدٌ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَفَصَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ تِسْعَ سَنِينَ، فَمَاتَ زَمْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ، حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةً. [المراقة ٨/٨]

فَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ: فِيهِ تَبَيْهٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَأْوِي إِلَى بَيْتِ ذَكْرِ صَاحِبِهِ اسْمُ اللَّهِ عِنْ دُخُولِهِ، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْ طَعَامٍ ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ. [الميسِرُ ٣/٩٥١]

ييمينه، وإذا شرب فليشرب يمينه". رواه مسلم.

٤١٦٣ - (٥) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يأكل أحدكم بشمالـه ولا يشربـنـ بها؛ فإنـ الشـيـطـان يـأـكـل بـشـمـالـه ويـشـرـبـ بـها". رواه مسلم.

٤١٦٤ - (٦) وعنـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ، قال: كانـ رسولـ اللهـ ﷺ يـأـكـل بـشـلـاثـةـ أـصـابـعـ، وـيلـعـقـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـحـهاـ. رـواـهـ مـسـلـمـ.

٤١٦٥ - (٧) وعنـ جـاـبـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ أـمـرـ بـلـعـقـ الـأـصـابـعـ وـالـصـفـحـةـ، وـقـالـ: "إـنـكـمـ لـاـ تـدـرـوـنـ فـيـ آـيـةـ الـبـرـكـةـ؟ـ". رـواـهـ مـسـلـمـ.

٤١٦٦ - (٨) وعنـ اـبـنـ عـبـاسـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: "إـذـاـ أـكـلـ أـحـدـكـمـ فـلـاـ يـمـسـحـ يـدـهـ حـتـىـ يـلـعـقـهـ أـوـ يـلـعـقـهـاـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤١٦٧ - (٩) وعنـ جـاـبـرـ، قال: سـمعـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ: "إـنـ الشـيـطـانـ يـخـضـرـ أـحـدـكـمـ عـنـدـ كـلـ شـيـءـ مـنـ شـأـنـهـ حـتـىـ يـخـضـرـهـ عـنـدـ طـعـامـهـ، إـذـاـ سـقـطـتـ مـنـ أـحـدـكـمـ الـلـقـمـةـ فـلـيـمـطـ مـاـ كـانـ بـهاـ مـنـ أـذـىـ ثـمـ لـيـأـكـلـهـاـ وـلـاـ يـدـعـهـاـ لـلـشـيـطـانـ، إـذـاـ فـرـغـ فـلـيـلـعـقـ أـصـابـعـهـ إـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ فـيـ آـيـ طـعـامـهـ يـكـونـ الـبـرـكـةـ؟ـ". رـواـهـ مـسـلـمـ.

٤١٦٨ - (١٠) وعنـ أـبـيـ جـحـيـفـةـ، قال: قـالـ النـبـيـ ﷺ: "لـاـ أـكـلـ مـتـكـئـاـ".

فـإـنـ الشـيـطـانـ يـأـكـلـ بـشـمـالـهـ: أـيـ يـحـمـلـ أـوـلـيـاعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ يـأـكـلـ كـذـلـكـ حـقـيـقـةـ. يـأـكـلـ بـشـلـاثـةـ أـصـابـعـ: هـذـاـ هـوـ السـنـةـ، فـلـاـ يـضـمـ إـلـيـهـاـ الرـابـعـةـ أـوـ الـخـامـسـةـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ، وـلـلـعـقـ سـنـةـ لـلـبـرـكـةـ، وـتـنـظـيفـ الـأـصـابـعـ. قـبـلـ أـنـ يـمـسـحـهاـ: بـالـمـنـدـلـيـلـ. فـيـ آـيـةـ الـبـرـكـةـ: أـيـ فـيـ آـيـ طـعـامـ، وـأـمـاـ "آـيـةـ" فـقـيلـ: التـأـنـثـ باـعـتـارـ الـلـقـمـةـ. أـوـ يـلـعـقـهـاـ: أـيـ يـلـعـقـهـاـ مـنـ لـاـ يـقـنـدـرـهـ، بـلـ يـتـبـرـكـ بـهـ مـنـ الـزـوـجـةـ وـالـجـارـيـةـ، وـالـوـلـدـ وـالـتـلـمـيـذـ. إـنـ الشـيـطـانـ يـخـضـرـ: أـيـ مـنـ شـأـنـ الشـيـطـانـ أـنـ يـخـضـرـ عـنـهـ. لـاـ أـكـلـ مـتـكـئـاـ: لـمـ يـرـدـ الـاتـكـاءـ عـلـىـ أـحـدـ شـقـيـهـ كـمـاـ يـحـسـبـهـ الـعـامـةـ، بـلـ الـمـرـادـ هـوـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـوـطـءـ الـذـيـ تـحـتـهـ، فـإـنـ كـلـ مـنـ اـسـتـوـىـ قـاعـدـاـ عـلـىـ الـوـطـءـ فـهـوـ مـتـكـئـاـ أـيـ لـمـ أـقـدـ مـتـمـكـنـاـ عـلـىـ الـأـوـطـيـةـ كـمـاـ هـوـ عـادـةـ الـمـسـكـرـيـنـ، بـلـ أـقـدـ مـسـتـوـفـاـ، وـأـكـلـ لـقـيـمـاتـ.

رواه البخاري.

٤١٦٩ - (١١) وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان، ولا في سُكْرَجَة ولا خبز له مرقق. قيل لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفر. رواه البخاري.

٤١٧٠ - (١٢) وعن أنس، قال: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قطّ. رواه البخاري.

٤١٧١ - (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقى من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. وقال: ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخَلَّا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه ونفخه، ففيطير ما طار، وما بقي ثريناه، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتراه أكله وإن كرهه تركه. متفق عليه.

٤١٧٣ - (١٥) وعنه، أن رجلاً كان يأكل أكلًا كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل

على خوان: الخوان: عادة المترفين الجبارين، و"السُّكْرَجَة" بضم الألف وفتح الكاف، وبضم الألف وفتح الراء، ويوضع فيه المشهيات من الجوارشات وما يشبهها من المخللات. السُّفر: جمع سُفْرَة. سميطاً: هو المسموط أعني الذي أزيل شعره ثم سوّي من السموط، وهو إزالة الشعر. النقى: أي الخبز النقي من النخالة. ثريناه: أي بللناه، وأصله من الثري. يأكل في معى واحد: المراد القلة والكثرة، فقيل: ذلك في رجل خاص فلا يلزم إطراده، وقيل: أي حق المؤمن أن يقتنع بالبلعة، وأما الكافر فهو الإكثار.

خوان: الخوان الذي يؤكل عليه. [الميسير ٩٥٢/٣]
سُكْرَجَة: في "النهاية": هي إناء صغير. [المرقة ٨٩/٨]

في سبعة أمياء". رواه البخاري.

٤١٧٤ - (١٦) و ٤١٧٥ - (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ - (١٨) وفي أخرى له عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحُلبت، فشرب حِلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حِلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحُلبت، فشرب حِلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: "المؤمن يشرب في معىً واحد والكافر يشرب في سبعة أمياء".

٤١٧٧ - (١٩) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعه". متفق عليه.

٤١٧٨ - (٢٠) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعه، وطعام الأربعه يكفي الشمانية". رواه مسلم.

٤١٧٩ - (٢١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التلبينة

المسند منه: أي الذي أنسد من الحديث إلى رسول الله ﷺ، وهو أن المؤمن دون القصة السابقة. فشرب حِلابها: الحلب: اللبن، والمحلب أيضاً. طعام الواحد: أي ما يشبعه. التلبينة: حسور دقيق يتخد من الدقيق والبن، وربما يجعل فيها العسل، وقيل: من الدقيق والنخالة، سميت بذلك؛ لبياضها، وهو المرة من "البن" القوم" سقاهم البن.

ضيف وهو كافر: وقد اختلف في الرجل من هو، فقيل: هو نصلة بن عمرو الغفاري، وقيل: هو أبو نصرة جميل ابن بصرة الغفاري، وقد اختلف في جميل، فمنهم من قال بالخاء المهملة المضمومة، ومنهم من قاله بالجيم المفتوحة، وهو جد عزة التي يشيب لها كثير، أبو أيتها. [الميسر ٣/٩٥٣]

مجمّة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن". متفق عليه.

٤١٨٠ - (٢٢) وعن أنس، أن خياطاً دعا النبي ﷺ ل الطعام صنعه، فذهبتُ مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ. متفق عليه.

٤١٨١ - (٢٣) وعن عمرو بن أمية [أنه] رأى النبي ﷺ يحتزّ من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكنين التي يحتزّ بها، ثم قام فصلّى، ولم يتوضأ. متفق عليه.

٤١٨٢ - (٢٤) وعن عائشة رضي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُحب الحلواء والعسل. رواه البخاري.

٤١٨٣ - (٢٥) وعن جابر، أن النبي ﷺ سأله أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: "نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل". رواه مسلم.

٤١٨٤ - (٢٦) وعن سعيد بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: "الكماء من المن، وما ها شفاء للعين". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "من المن الذي أنزل الله تعالى

مجمّة: أي مريحة من الجمام، وهو الراحة. يحتزّ: أي يقطع من الحز. الأدم: جمع إدام ككتاب وكتب. الكماء: واحدها كمه على خلاف القياس، وهو نبت في البرية له أصل يؤكل.

عمرو بن أمية: وهو الضمري، شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمين من أحد.... روى عنه أبناء، وابن أخيه الزبير قان بن عبد الله، مات في أيام معاوية بالمدينة، وقيل: سنة ستين. [المرقة ٩٧/٨]
المن: ويسمى المن في النعمة، ويستعمل بمعنى القطع، والذهب فيه إلى كلا المعنين صحيح، أما النعمة ظاهر، وأما القطع؛ فلأنه يسقط كالشيء المقطوع، ولهذا يقال للترنجين. [الميسر ٩٥٥/٣]

على موسى عليه السلام".

٤١٨٥ - (٢٧) وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الربط بالقلقاء. متفق عليه.

٤١٨٦ - (٢٨) وعن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهران نجني الكبات، فقال: "عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب" فقيل: أكنت ترعى الغنم؟ قال: "نعم، وهل من نبي إلا رعاها". متفق عليه.

٤١٨٧ - (٢٩) وعن أنس، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقيعاً يأكل تمراً. وفي رواية: يأكل منه أكلاً ذريعاً. رواه مسلم.

٤١٨٨ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. متفق عليه.

٤١٨٩ - (٣١) وعن عائشة رضي عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوع أهل بيته عندهم التمر". وفي رواية: قال: "يا عائشة! بيت لا تمر فيه، جياع أهله" قالها مرتين أو ثلاثة. رواه مسلم.

٤١٩٠ - (٣٢) وعن سعد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تصبح بسبع

يأكل الربط بالقلقاء: دل على جواز أكل طعامين معاً، والتوزع في الأطعمة، ولا خلاف في ذلك، وما نقل عن بعض السلف محمول على المنع من الاعتياد في التوزع، والترفة، والإكثار منه لغير مصلحة دينية. نجني الكبات: بفتح الكاف وبعدها باء وأخرى ناء، ثم الأرك. أكنت ترعى الغنم؟: فإن الراعي يعرف أمثال ذلك. مقيعاً: أي واضعاً أليته على الأرض ناصباً ساقيه، والاقعاء المنهي في الصلاة أن يجلس واضعاً أليته على عقبيه. ذريعاً: أي سريعاً مستعجلأ.

الكتاب: النضيج من ثمر الأراك، وما لم يونع منه، فهو برير. [الميسرة ٣/٩٥٥]
أن يقرن الرجل إلخ: أي يأن يأكلهما دفعة. [المرقة ٨/١٠٢]

تراث عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمّ ولا سحر". متفق عليه.

٤١٩١ - (٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ فِي عِجْوَةِ الْعَالِيَّةِ شَفَاءً، وَإِنَّمَا تَرِيَاقُ أَوْلَى الْبَكَرَةِ". رواه مسلم.

٤١٩٢ - (٣٤) وعنها، قالت: كان يأتي علينا الشهير ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن يؤتى باللّحيم. متفق عليه.

٤١٩٣ - (٣٥) وعنها، قالت: ما شبع آل محمد يومين من خبز بُرٌّ إلا وأحد هما ثغر. متفق عليه.

٤١٩٤ - (٣٦) وعنها، قالت: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما شبنا من الأسودين. متفق عليه.

٤١٩٥ - (٣٧) وعن النعمان بن بشير، قال: ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يجد من الدّقل ما يملأ بطنه. رواه مسلم.

٤١٩٦ - (٣٨) وعن أبي أيوب، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتي بطعم أكل منه، وبعث بفضله إلى، وإنه بعث إلى يوماً بقصعة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: "لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه" قال: فإني أكره ما كرهت. رواه مسلم.

٤١٩٧ - (٣٩) وعن جابر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من أكل ثوماً أو بصلًا، فليعتزلنا"

ترiac: قد يضم النساء، ويقال أيضاً درiac. إنما هو التمر والماء: أي المأكول أو المتناول. إلا أن يؤتى: أي فحيتنذ بوند. إلا وأحد هما ثغر: أي أحد اليومين ثغر، والآخر خبز، فلم يتواول الخبز في يومين. الأسودين: التمر والماء، قيل: أي من التقوى لا من العوز. ما شئتم: أي مقدار ما شئتم. أي أيوب: قيل: كان أفقر المدينة. ولكن أكرهه: كان متربصاً لنزول الملك دائماً، فكان يمترز من أمثال ذلك. فإني أكرهه: أبو أيوب.

أو قال: "فليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته". وإن النبي ﷺ أتى بقدر فيه حَضُورات من بُقول، فوجد لها رِيحًا، فقال: "قرّبواها" - إلى بعض أصحابه -، وقال: "كل، فإني أناجي من لا تُنادي". متفق عليه.

٤١٩٨ - (٤٠) وعن المقدام بن معدى كرب، عن النبي ﷺ، قال: "كِيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه". رواه البخاري.

٤١٩٩ - (٤١) وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدةه قال: "الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مُوعَد ولا مستغنٍ عنه ربنا". رواه البخاري.

٤٢٠٠ - (٤٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة في حمده عليها، أو يشرب الشربة في حمده عليها". رواه مسلم. وسنذكر حديثي عائشة وأبي هريرة: ما شبع آل محمد، وخرج النبي ﷺ من الدنيا

أي بقدر: روی بدر، وفسر بطبق مدوار كالبدر. حضرات: بفتح الماء وكسر الصاد، ويروى بضم الماء وفتح الصاد. كيلوا طعامكم: ليعلم مقدار ما ينفق احتراز عن الإسراف والتقتير، ومقدار ما يباغ وما يستقرض، وما يشتري احتراز عن الجهة. غير مكفي: يروى بالنصب والرفع، ومعناه: غير مردود، ومقلوب من كفات الإناء، والضمير للطعام الذي يدل عليه سياق الكلام، وقيل: هو من الكفاية، فيكون معتلاً، ويكون الضمير "فيه" الله أي هو المطعم والكافي لا المطعم والمكافي، و"لا مُوعَد" أي غير متزوك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ويجوز أن يكون الضمير حيث رد راجعاً إلى الحمد أي لا يكتفى بهذا القدر من الحمد، ولا يودع الحمد ولا يستغنى عنه، وكلمة "ربنا" على المعنى الأول منصوب على النداء، وعلى الثاني مرفوع بالابتداء، و"غير مكفي" مرفوع خبره. ما شبع آل محمد: من خبز الشعير يومين.

فليعتزل مسجدنا: فإنه مع أنه جمجمة المسلمين، فهو مهبط الملائكة المقربين، قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجـةـ الجـمـهـورـ روـاـيـةـ: "فـلـاـ يـقـرـبـ مـسـاجـدـنـاـ"، فإـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ العـمـومـ. [المـرـقاـةـ ١٠٨/٨]

في "باب فضل القراء" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٠١ - (٤٣) عن أبي أويوب، قال: كنّا عند النبي ﷺ، فقرّب طعام، فلم أر طعامًا كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا: يا رسول الله! كيف هذا؟ قال: "إنا ذكرنا اسم الله عليه حين أكلنا، ثم قعد منْ أكل ولم يسم الله فأكل معه الشيطان". رواه في "شرح السنّة".

٤٢٠٢ - (٤٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر الله على طعامه، فليقل: بسم الله أوله وآخره". رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٢٠٣ - (٤٥) وعن أمية بن مخثى، قال: كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: "ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه". رواه أبو داود.

٤٢٠٤ - (٤٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

إنا ذكرنا اسم الله إلخ: روى عن الشافعى أن تسمية واحد من الجماعة كافية، وظاهر الحديث يأبه.
أوله وآخره: أي أكل أوله وآخره مستعيناً بالله. استقاء ما في بطنه: أي استرد منه ما استباحه.

أمية بن مخثى: قال المؤلف في فصل الصحابة: خزاعي أسدى عداده في أهل البصرة، حديثه في الطعام، روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبد الرحمن. [المراقة ١١٤/٨]

- ٤٢٠٥ - (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعم الشاكر كالصائم الصابر". رواه الترمذى.
- ٤٢٠٦ - (٤٨) وابن ماجه، والدارمى، عن سنان بن سنتة، عن أبيه.
- ٤٢٠٧ - (٤٩) وعن أبي أىوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: "الحمد لله الذى أطعم وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجًا". رواه أبو داود.
- ٤٢٠٨ - (٥٠) وعن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده". رواه الترمذى، وأبو داود.
- ٤٢٠٩ - (٥١) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة". رواه الترمذى، وأبو داود، والنمسائى.
- ٤٢١٠ - (٥٢) ورواه ابن ماجه، عن أبي هريرة.
- ٤٢١١ - (٥٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه أتى بقصبة من ثريد. فقال: "كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود، قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحافة، ولكن يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلىها".

الوضوء قبله: أي غسل اليدين قبله تكريماً له، وبعده إزالة لما لصق بهما. في وسطها: إذا أخذ من جوانبه أتى بذلك من أعلىها ووسطه.

٤٢١٢ - (٥٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكتناً قط، ولا يطأ عقبه رجلان. رواه أبو داود.

٤٢١٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: أتي رسول الله ﷺ بخنزير ولحمه وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه، ثم قام فصلّى، وصلّينا معه، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالخصوصاء. رواه ابن ماجه.

٤٢١٤ - (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: أتي رسول الله ﷺ بلحمة، فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منها. رواه الترمذى، وابن ماجه.

٤٢١٥ - (٥٧) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم، وانحسروه فإنه أهنا وأمراً". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان" وقال: ليس هو بالقوى.

٤٢١٦ - (٥٨) وعن أم المنذر، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه علي، ولنا دوالٌ معلقة، فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلىٌ معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ: "لعلك يا علي! فإنك ناقه" قالت: فجعلت لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: "يا علي! من هذا فأصاب، فإنه أوفق لك". رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

ما رأي إخْرَجْ: أي لم يكن على طريق الجبارية في الأكل والمشي. فنهس منها: النحس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بالأضراس. لا تقطعوا اللحم بالسكين: قد مرّ أنه ﷺ كان يختبر بالسكين. ولنا دوال: الدالية العذق من البسر يعلق فإذا أرطبه أكل. ناقه: أي قريب عهد بالمرض. فأصاب: أي إذا حصل هذا فخصه بالإصابة.

أم المنذر: قال المؤلف: هي بنت قيس الأنصارية عليها السلام، ويقال: العدوية، لها صحبة ورواية، روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب. [المرقة ٨/ ١٢٢]

٤٢١٧ - (٥٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه التُّفْلُ. رواه الترمذى، والبيهقى في "شعب الإيمان".

٤٢١٨ - (٦٠) وعن نبیشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة". رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٤٢١٩ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٢٢٠ - (٦٢) وعن ابن عباس، قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الشريد من الخبز، والشريد من الحيس. رواه أبو داود.

٤٢٢١ - (٦٣) وعن أبيأسيد الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا زيت وادهنا به، فإنه من شجرة مباركة". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

التُّفْلُ: الضم فيه أوضح من الكسر، التُّفْلُ هو في الأصل ما يرسب من كل شيء النهاية، قال في الحديث: "من كان معه التُّفْلُ فليصطنع" أراد بالتفل الدقيق والسويق ونحوهما، وقيل: التُّفْلُ هنا الشريد، وأنشد:

يختلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق ثقلاً منذ عام أول
كذا ذكره الطيبى، هو في الأصل ما يرسب، أو ما يبقى بعد العصر، والمراد هنا الدقيق والسويق ونحوهما.
فلحسها: في اللحس تواضع، وذلك يقتضى المغفرة. غمر: الغمر: بالتحريك الدسم والدهومة، وذلك مما يقصده المهام.
والشريد من الحيس: الحيس: طعام متعدد من التمر والدقيق والسمن، وأصله الخلط.

نبیشة: وهو نبیشة الخیر المذلیل، روی عنه أبوالملیح وأبو قلابة، يعده في البصريین، وحديثه فيهم، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ١٢٤/٨]

استغفرت له القصعة: استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من أمارة التواضع من أكل فيها، وبراءته من الكبير، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. [الميسر ٣/٩٦٠]

٤٢٢٢ - (٦٤) وعن أم هانئ، قالت: دخل على النبي ﷺ فقال: "أعندك شيء؟" قلت: لا، إلا خبز يابس وخل. فقال: "هاتي، ما أقفر بيت من أدم فيه خل". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٢٣ - (٦٥) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير، فوضع عليها تمرة، فقال: "هذه إدام هذه" وأكل. رواه أبو داود.

٤٢٢٤ - (٦٦) وعن سعد، قال: مرضت مرضًا أتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردتها على فوادي، وقال: "إنك رجل مفروود، ائت الحارث بن كلدة أخاه ثقيف فإنه رجل يتطلب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليلذك بهن". رواه أبو داود.

٤٢٢٥ - (٦٧) وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب. رواه الترمذى. وزاد أبو داود: ويقول: "يكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا". وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٢٦ - (٦٨) وعن أنس، قال: أتى النبي ﷺ بتمرة عتيق، فجعل يُفتّش وُيُخرج السوس منه. رواه أبو داود.

٤٢٢٧ - (٦٩) وعن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ بجنبة في تبوك، فدعا بالسكين، هذه إدام هذه: لما لم يكن متعارفاً أخبر أنه إدام. رجل مفروود: الذي أصيب فواده بعرض. فليجأهن: أي ليكسرهن. ليلذك: لته يلذه وللدود: ما يُصبت في أحد شفي الفم.

يوسف بن عبد الله: قال المؤلف: يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بنى إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وحمل إليه وأقعده في حجره، وسماه يوسف، ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية، ولا رواية له. [المرفأة ١٢٨/٨]

فسمى وقطع. رواه أبو داود.

٤٢٢٨ - (٧٠) وعن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه". رواه ابن ماجه، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وموقوف على الأصحّ.

٤٢٢٩ - (٧١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقةً بسمن ولبن" فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: "في أي شيء كان هذا؟" قال: في عُكَّة ضبٍّ. قال: "ارفعه". رواه أبو داود، وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

٤٢٣٠ - (٧٢) وعن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٢٣١ - (٧٣) وعن أبي زياد، قال: سُئلت عائشة عن البصل. فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل. رواه أبو داود.

٤٢٣٢ - (٧٤) وعن أبي بسر السليميَّين، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ

والفراء: بالمد جمع فراء، وهو حمار الوحش، وقيل: جمع فروة، وهي ما يلبس، ولذلك أورده "الترمذى" في "باب لبس الفراء". وددت: تمنيت. ملبقة: أي مبلولة مخلوطة خلطًا شديداً. عُكَّة: العكة بالضم: آنية من جلد الضب، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل. أبي بسر: قيل: هما عبد الله وعطيه.

سمراء: السمراء: الحنطة، وقيل: هي حنطة فيها سواد خفي، وعلى هذا يصح أن يكون سمراء صفة ليرة. [الميسر ٩٦٢-٩٦١] أبي بسر إلحٌ: قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة: هما عطيه وعبد الله وقال في حرف العين من فصل الصحابة أيضاً: عطيه بن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر. [المرقاة ١٣٣/٨]

فقدّمنا إليه زُبًدا وتمرًا، وكان يحبّ الزبد والتمر. رواه أبو داود.

٤٢٣٣ - (٧٥) وعن عكراش بن ذؤيب، قال: أتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذر، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى. ثم قال: "يا عكراش! كل من موضع واحد؛ فإنه طعام واحد" ثم أتينا بطريق فيه ألوان التمر، فجعلتُ أكل من بين يديّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: "يا عكراش! كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد" ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح بليل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: "يا عكراش! هذا الموضوع مما غيرت النار". رواه الترمذى.

٤٢٣٤ - (٧٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك، أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: "إنه ليزتو فؤاد الحزين، ويسرّو عن فؤاد السقيم كما تسرّو إحداكنّ الوسخ بالماء عن وجهها". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٣٥ - (٧٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المّ، ومؤاها شفاء للعين". رواه الترمذى.

والوذر: وذرّة، وذرّة كتمرة وتمر، وهي القطعة من اللحم، ولا عظم فيها. الوعك: شدة الحمى. بالحساء: هو بالفتح والمد، طعام يتعدد من الدقيق والماء والدهن، وقد يخلّى، ويكون رقيقاً يحسّى. ليزتو: أي يشدّه ويفويه. ويسرّو: أي يكشف.

عكراش بن ذؤيب: قال المؤلف: ثميمي، يعدّ في البصريين، روى عنه عبيد الله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه. [المرقاة ١٣٤/٨]

الفصل الثالث

٤٢٣٦ - (٧٨) عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوبي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحزر لي بها منه، فجاء بلال يؤذنه بالصلاوة، فألقى الشفرة، فقال: "ما له تربت يداه؟". قال: وكان شاربه وفاء. فقال لي: "أقصه على سواك؟ - أو - قصه على سواك". رواه الترمذى.

٤٢٣٧ - (٧٩) وعن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ في وضع يده، وإننا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ يدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ يده، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يستحلّ الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها، فأخذت يدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحلّ به، فأخذت يده، والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدها". زاد في رواية: ثم ذكر اسم الله وأكل. رواه مسلم.

٤٢٣٨ - (٨٠) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاماً. فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام، فأكثر، فقال رسول الله ﷺ: "إن كثرة الأكل شؤم" وأمر بردّه. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

ضفت إلخ: أي نزلت أنا ورسول الله ﷺ ضيفاً لرجل. يحزر لي: أي يقطع لي. تربت يداه: كلمة يقولها العرب عند اللوم، ومعناها الدعاء، وقد يطلق ولا يراد وقوع ذلك، كأنه ﷺ كره إيزانه بالصلاحة حال اشتغاله بالطعام. قال: المغيرة. شاربه وفاء: أي شارب تماماً فنقل بالمعنى. كأنها تدفع: أي أنها لسرعتها كأنها مدفوعة، وفي رواية: تُطرد، بدل تدفع. إن يده: أي يد الشيطان. مع يدها: روی مع يدهما، وهو ظاهر، وعلى تقدير الإفراد يكون الضمير للجارية، وذلك لا ينافي كون يد الأعرابي أيضاً في يده.

٤٢٣٩ - (٨١) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد إدامكم الملح". رواه ابن ماجه.

٤٢٤٠ - (٨٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم".

٤٢٤١ - (٨٣) وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أتيت بشريد أمرت به غضي، حتى تذهب فورة دخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هو أعظم للبركة". رواهما الدارمي.

٤٢٤٢ - (٨٤) وعن ثبيثة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل في قصعة ثم لحسها، تقول له القصعة: أعتقك الله من النار كما أعتقني من الشيطان". رواه رزين.

سيد إدامكم الملح: لأنه أقل مؤونة، وأقرب إلى القناعة. فورة دخانه: أي غليان بخاره.

* * *

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت". وفي رواية: بدل "الجار": ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليصل رحمه". متفق عليه.

٤٢٤٤ - (٢) وعن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، مما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه". متفق عليه.

٤٢٤٥ - (٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قلت للنبي ﷺ: "إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرؤننا، مما ترى؟ فقال لنا: "إن نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلاوا، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم". متفق عليه.

٤٢٤٦ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا

جائزته: عطيته. والضيافة ثلاثة أيام: في الأول يسعى ويجد بقدر ما يمكنه، وفي الثاني والثالث لا يزيد على ما هو عادته، ثم يعطيه ما يكفيه يوماً وليلة، وهذا معنى قوله: "جائزته يوم وليلة" أي مقدار ما يكفيه في يوم وليلة. ولا يحل له: أي للضيف. أن يثوي: أن يقيم. حتى يحرجه: أي يضيق قلبه ويجعله حرجاً. لا يقرؤننا: وفي رواية: لا يقرؤننا، فقد حذف نون الإعراب مع نون الضمير تخفيفاً، وذلك ثابت في فصيح الكلام. الذي ينبغي لهم: أي للضيف، وهو مطلق على الكثير والقليل، وقد غير في نسخ "المصابيح" إلى "له"، ولا حاجة إليه.

من كان يؤمن بالله إلخ: وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال، بل هو مبالغة في الإitan بها كما يقول القائل لولده: "إن كنت ابني فأطعني" تحرضاً له على الطاعة، أو المراد: من كان كامل الإيمان فليأت بها. [المرفأة

هو بأبي بكر وعمر فقال: "ما أخر حكمكما من بيتكما هذه الساعة؟" قالا: الجوع.
 قال: "وأنا والذي نفسي بيده لأخر جيني الذي أخر حكمكما، قوموا" فقاموا معه، فأتى
 رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال
 لها رسول الله ﷺ: "أين فلان؟" قالت: ذهب يستعدب لنا من الماء. إذ جاء
 الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم
 أضيافاً مني قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتر ورطب، فقال: كلوا من هذه،
 وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: "إياك والحلوب!" فذبح لهم، فأكلوا من
 الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورموا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر
 وعمر: "والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة، أخر حكمك من بيتكم
 الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم". رواه مسلم.
 وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في "باب الوليمة".

الفصل الثاني

٤٢٤٧ - (٥) عن المقدام بن معدى كرب، سمع النبي ﷺ يقول: "أيما مسلم
 ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، كان حقاً على كل مسلم نصره حق يأخذ له
 وأنا: وفي بعض نسخ "المصايح": "فانا" بالفاء. فأتى رجلاً من الأنصار: الرجل أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح
 النساء وكسر الياء وتشديدها. يستعدب: أي يأتي بماء عذب. إذ جاء الأنصاري: أي هم في ذلك إذ جاء
 الأنصاري. بعذق: عتفود. كان حقاً على كل مسلم: وضع المظهر موضع المضر إظهاراً للاستحقاق.
 حق يأخذ له بقراء: أي مثل قراء كما في الرواية الأخرى.

بعد: العذق هنا بكسر العين، وهو الكبasa. [الميسير ٣٦٣/٣]
 وأخذ المدية: واحد المدى، وهي سكين القصاب. [المرقاة ١٤٧/٨]

بِقَرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ. رواه الدرامي، وأبو داود.

وفي رواية له: "وَأَيْمًا رَجُلٌ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِعَذَابٍ قَرَاهٍ".

٤٢٤٨ - (٦) وعن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن مررت برجل فلم يقرني ولم يُضفي ثم مرّ بي بعد ذلك، أأقريه أم أجزيه؟ قال: "بل أقره". رواه الترمذى.

٤٢٤٩ - (٧) وعن أنس - أو غيره - أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: "السلام عليكم ورحمة الله" فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثة، ورد عليه سعد ثلاثة، ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ما سلمت تسليمةً إلا هي بأذني: ولقد ردت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب له زبيباً، فأكل نبي ﷺ، فلما فرغ قال: "أكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون". رواه في "شرح السنة".

٤٢٥٠ - (٨) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى

من ماله: وتوحيد الضمير في "ماله" باعتبار المترتب عليه والمضيف. أن يُعْقِبَهُمْ: أي يتبعهم، ويؤاخذهم هذا في أهل النعمة من سكان البوادي إذا نزل بهم مسلم. أكل طعامكم الأبرار: قيل: جاز أن يكون دعاء، وإن يكون إخباراً، فيكون الجمع مطلقاً على واحد معظم قوله تعالى: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً فَانِتَهَا)** (الحل: ١٢٠).

أبي الأحوص الجشمي: قال المؤلف: اسمه عوف بن مالك بن نضر، سمع أباه وابن مسعود، وروى عنه الحسن البصري وغيره. [المرقاة ١٤٩/٨]

كمثل الفرس في أخيته: الآخية - بالمد والتشديد - واحدة الأواحي: وهي أن يدفن طرفاً قطعة من الحبل في -

إليمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وأبو نعيم في "الخلية".

٤٢٥١ - (٩) وعن عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قصعة، يحملها أربعة رجال، يقال لها: الغراء، فلما أضحوا وسجدوا الصبح، أتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا، جثا رسول الله ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: "إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً" ثم قال: "كلو من جوانبها، ودعوا ذرورتها يُبارك فيها". رواه أبو داود.

٤٢٥٢ - (١٠) وعن وحشى بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نسبع. قال: "فلعلكم تفترقون؟" قالوا: نعم. قال: "فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٥٣ - (١١) عن أبي عيسى، قال: خرج رسول الله ﷺ ليلاً، فمرّ بي فدعاني، فخرجتُ إليه، ثم مرّ بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم مرّ بعمر فدعاه، فخرج إليه،

أولوا معروفكم: المعروف يتناول العطاء، وكل إحسان. وسجدوا الصبح: أي صلوا صلاة الصبح. ما هذه الجلسة: استحقرت هذه الجلسة بالنسبة إلى علو مرتبيه ﷺ، فأجاب بأنه جلسة تواضع لإحقاره. = الأرض، وفيه عصيّة أو حجير، فيظهر منه مثل عروة تشد إليه الدابة، والآحية أيضاً الذمة والحرمة، وقيل: الآحية البقية من الناس أيضاً. [الميسر ٩٦٤/٣]

عبد الله بن بسر: قال المؤلف: سلمي مازني، له ولابيه بسر، وأمه وأخيه عطية، وأنحته الصماء صحبة نزل الشام، ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. روى عنه جماعة. [المرقاة ١٥١/٨]

أبي عيسى: مولى رسول الله ﷺ، واسمـه أـحمدـ، روـى عـنه مـسلـمـ بن عـبيـدـ، ذـكـرـهـ المؤـلـفـ. [المرقاة ١٥٣/٨]

فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: "أطعمنا بُسراً" فجاء بعذق، فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد، فشرب فقال: "التساؤل عن هذا النعيم يوم القيمة" قال: فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله! إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيمة؟ قال: "نعم. إلا من ثلات: خرقة لف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جَوْعَتَه، أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان" مرساً.

٤٢٥٤ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، ولیعذر فإن ذلك يُخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٢٥٥ - (١٣) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً. رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرساً.

٤٢٥٦ - (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: أتى النبي ﷺ بطعام فعرض علينا، فقلنا: لا نشتئيه. قال: "لا تجتمعن جوعاً وكذباً". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٧ - (١٥) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا جميعاً

أو حجر يتدخل: الأنسب أن يكون بحجم مضمومة بعدها حاء ساكرة؛ ليناسب ما تقدم في الحقاره تشبيهاً بمحر اليروع. فلا يقوم رجل: أي فلا يقم ولا يرفع. ولیعذر: يقال: اعتذر من الذنب وأعذر صار ذا عنز، وعدره أي قبل عنده أي ليذكر عنده إذا رفع يده قبل رفع المائدة دفعاً للححاله عن الجليس وإن كان قليل الأكل قلل من أول الأكل، أو تعلل في أوله. يُخجل: يقال: خجل وأخجله غيره. لا تجتمعن جوعاً وكذباً: أي قولكن: "لا نشتئيه" كذب.

ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٩ - (١٧) ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عنه، وعن ابن عباس، وقال: في إسناده ضعف.

٤٢٦٠ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير". رواه ابن ماجه.

الخير أسرع: يريد سرعة الخير إلى البيت الذي يتناوب فيه الضيوف.

من السنة: أي العادة القديمة والفتورة السليمة، أو من سنن وطريقتي. [المرقة ١٥٦/٨]
من الشفرة إلى سنام البعير: قال الطبيبي: شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتناوب الضيوف فيه بسرعة وصول الشفرة إلى السنام؛ لأنَّه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. [المرقة ١٥٧/٨]

* * * *

(٢) باب (أكل المضرر)

وهذا الباب الحال عن الفصل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١ - (١) عن **الفحجع العامري**، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: ما يحلّ لنا من **الميّة**? قال: "ما طعامكم؟" قلنا: نغتبيق ونصطبّح. قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوةً، وقدح عشيةً. قال: "ذاك وأبي الجوع" فأحلّ لهم **الميّة** على هذه الحال. رواه أبو داود.

٤٢٦٢ - (٢) وعن أبي واقد الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنا نكون بأرض فتصيبنا بها المخصصة، فمتى يحلّ لنا **الميّة**? قال: "ما لم تصطبّحوا أو تغتبيقو أو تحفظوا بها بقلّاً....."

ما يحلّ لنا من **الميّة**: قيل: في "كتاب الطيراني": ما يحلّ لنا **الميّة**. ذاك وأبي الجوع: كان هذا كان قبل النهي عن القسم بالأباء، أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى اليمين كما في "لا والله ولبي والله". **فأحلّ لهم **الميّة****: قيل: إذا كان معه ما يمسك رمقه، فيتناوله ولم يشبع كان له **أكل الميّة** حتى يشبع، إلا يرى أنه **أحلّ لهم الميّة** مع قدح لبن بكرة، وقدح عشية، وذلك مما يمسك الرمقة، وإليه ذهب مالك، وهو أحد قوله الشافعي رحمه الله، وقول الآخر: إنه لا يجوز ذلك كما إذا كان عنده ما يسد رمقه ولم يتناول بعد، فإنه لا يجوز اتفاقاً، وتأويل الحديث: أن الاغتباق والاصطباح كانوا على سبيل الاشتراك بين جماعة كما يدل عليه قوله: "ما طعامكم؟" و"ما يحلّ لنا؟".

أو تغتبيقو إلخ: قيل: كلمة "أو" في القراءتين بمعنى الواو، فإذا اجتمعت الحال الثلاث لم يحل **الميّة**، وإن حلّ، فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبور والغبوق، وقيل: لأحد الأمرين، فإذا وجد أحد الثلاثة لم يحل، والتوفيق ما مرّ من العمل على الاشتراك. أو **تحفظوا**: تختلفوا، يروى مهمنزاً من الحفاء بالغمز، ومقصوراً =

نغتبيق ونصطبّح: أي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء، ولعله قدم العشاء؛ لأنّه الأهم، والاهتمام به أتم.

فشانكم بـها" معناه: إذا لم تحدوا صبوحاً أو غبوقاً ولم تحدوا بقلةً تأكلونها حلّت لكم الميّة. رواه الدارمي.

= وهو أصل البردي، فإنه يوكل عند شدة المخصصة، ويروى "أو تحتفوا" مشدداً من احتفت الشيء إذا قلعته وأخذته كلّه. فشانكم: أي الزموا.

* * *

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

- ٤٢٦٣ - (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثة. متفق عليه. وزاد مسلم في ورایة ويقول: "إنه أروى وأبراً وأمراً".
- ٤٢٦٤ - (٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء. متفق عليه.

- ٤٢٦٥ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ [عن] اختناث الأسقية، زاد في رواية: واختناثها: أن يُقلب رأسها ثم يشرب منه. متفق عليه.
- ٤٢٦٦ - (٤) وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. رواه مسلم.

- ٤٢٦٧ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي منكم فليستقئ". رواه مسلم.
- ٤٢٦٨ - (٦) وعن ابن عباس، قال: أتيت النبي ﷺ بدلوا من ماء زمز، فشرب

إنه أروى: أي أقمع للعطش، وأقل أثراً في برد المعدة، وضعف الأعصاب. من في السقاء: قيل: لأن جريان الماء دفعه إلى المعدة مضراً بها؛ ولذلك قد أمر بالدفعات. اختناث الأسقية: قيل: هذا في السقاء الكبير؛ لأنه ﷺ شرب من في السقاء كما سيأتي، وقيل: المنع عن العادة دون الندرة، وقيل: ربما كان فيه دابة كما روی أنه شرب رجل من في السقاء، فخرجت حيّة. نهى أن يشرب الرجل قائماً: هذا النهي محمول على التزويه، والإرشاد إلى الأولى، فلا يعارضه ما ورد بخلاف ذلك، ويحمل فعل النبي ﷺ على بيان الجواز. فليستقئ: يستحب أن يتقى رعاية للسنة.

وهو قائم. متفق عليه.

٤٢٦٩ - (٧) وعن علي عليه السلام: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبَة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أنساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي صلوات الله عليه صنع مثل ما صنعت. رواه البخاري.

٤٢٧٠ - (٨) وعن جابر، أن النبي صلوات الله عليه دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلم فرد الرجل وهو يحول الماء في حائط، فقال النبي صلوات الله عليه: "إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا؟" فقال: عندي ماء بات في شنّ، فانطلق إلى العريش فسكب في قدر ماء، ثم حلب عليه من داجن، فشرب النبي صلوات الله عليه، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه. رواه البخاري.

٤٢٧١ - (٩) وعن أم سلمة، أن رسول الله صلوات الله عليه قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب".

٤٢٧٢ - (١٠) وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: "لا تلبسو

وهو قائم: رخيص في الشرب قائماً على وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنها، والنهي أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة. وذكر رأسه: أي وذكر الراوي رأسه ورجليه، والمقصود أنه نسي الراوي المتأخر ما ذكره الراوي السابق في شأن الرأس والرجلين. في شنة: الشنّ والشنة: القرية البالية، وهي أشد تبريداً. كرعنا: الكرع: تناول الماء بالفم. إلى العريش: المسقف من البستان بالأغصان. داجن: الداجن: الشاة التي ألفت البيوت. يُجرجر في بطنه إلخ: "نار" يروى بالنصب وهو المشهور، والفاعل هو الشراب، يقال: حر جر فلان الماء إذا جر عَهْ جرعاً متواتراً له صوت، والحرجة: صوت البعير يردد في حنجرته عند الصخر، وإذا روي بالرفع كان الإسناد بمحاجأ.

الحرير ولا الديساج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها هم في الدنيا وهي لكم في الآخرة". متفق عليه.

٤٢٧٣ - (١١) وعن أنس، قال: حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن، وشيب لبنيها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطي رسول الله ﷺ القدح، فشرب، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أعط أبا بكر يا رسول الله!، فأعطي الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: "الأيمين فالأيمين" وفي رواية: "الأيمون والأيمون، ألا فيمّنوا". متفق عليه.

٤٢٧٤ - (١٢) وعن سهل بن سعد، قال: أتي النبي ﷺ بقدح، فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره. فقال: "يا غلام! أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟" فقال: ما كنت لأؤثر بفضل منك أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه. متفق عليه.

وحدث أبي قتادة سندكر في "باب المعجزات" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٧٥ - (١٣) عن ابن عمر، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن

إنها هم: للكافر. في الدنيا إلخ: المقصود الإخبار من الواقع في العادة لا الإشارة إلى الحال حتى يستدل به على أنهم ليسوا مكلفين بالفروع. وعلى يساره أبو بكر: دل الكلمة "على" و"عن" على قرب أبي بكر، وبعد الأعرابي. الأيمين فالأيمين: أي أعطي الأيمين، أو الأيمن أولى. الأيمون والأيمون: هذا يؤيد رواية الرفع في الأيمين. وعن يمينه غلام: قيل: كان الغلام عبد الله بن عباس، ذكره رزين.

في صحافها: جمع صحفة، وهي القصعة العربية، والمراد بها هنا المعنى الأعم أي في صحف كل واحد من الذهب والفضة. [المرقة ١٦٨/٨ - ١٦٩/٨]

والأشياخ عن يساره: ومنهم خالد بن الوليد. [المرقة ١٧١/٨]

نمشي ونشرب ونخن قيام. رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤٢٧٦ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. رواه الترمذى.

٤٢٧٧ - (١٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٢٧٨ - (١٦) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺ:ـ لاـ تـشـرـبـواـ وـاحـدـاـ كـشـرـبـ البعـيرـ،ـ وـلـكـنـ اـشـرـبـواـ مـثـنـىـ وـثـلـاثـ،ـ وـسـمـوـاـ إـذـاـ أـنـتـمـ شـرـبـتـمـ،ـ وـأـحـمـدـوـاـ إـذـاـ أـنـتـمـ رـفـعـتـمـ".ـ رـوـاهـ التـرـمـذـىـ.

٤٢٧٩ - (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب. فقال رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: "أهرقها". قال: فإني لا أرى من نفس واحد. قال: فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس". رواه الترمذى، والدارمى.

٤٢٨٠ - (١٨) عنهـ،ـ قالـ:ـ نـهـىـ رسـولـ اللهـ ﷺـ عـنـ الشـرـبـ مـنـ ثـلـمـةـ الـقـدـحـ،ـ وـأـنـ يـنـفـخـ فـيـ الشـرـابـ.ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ.

أن يتنفس في الإناء: وذلك لوقوع الشك في ارتداد شيء إلى الإناء، أو وقوع ريقه فيه. أو ينفخ فيه: إن كان انفخ للتبريد فليصبر حتى يبرد، وإن كان للقدر فليمط أو ليرقه. واحداً: شرباً واحداً. من ثلمة القدح: لأن الشفة لا تتماسك على الثلمة، فينصب الماء، الثلمة: موضع الكسر.

ونشرب ونخن قيام: وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة، لكن بشرط عمله ﷺ وتقريره، وإلا فالمحتر عند الأئمة أنه لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرخ به ابن الملك. [المرقة ١٧٢/٨]

ينشرب قائماً: أي مرة أو مرتين لبيان الجواز، أو لمكان الضرورة. [المرقة ١٧٢/٨]

٤٢٨١ - (١٩) وعن كبيشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته. رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٤٢٨٢ - (٢٠) وعن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد. رواه الترمذى، وقال: والصحيح ما روی عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤٢٨٣ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه. وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن". رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٢٨٤ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُستعبد له الماء من السقيا. قيل: هي عين بينها وبين المدينة يومان. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٨٥ - (٢٣) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من شرب في إناء ذهب أو

قطعته: أي أخذته من سقاء يتبرك به، ويستشفى به. ليس شيء يجزئ: هذا لفظ مشدد، وهو الذي روی عنه أبو داود، وظاهر الكلام يوهم أنه من تتمة الحديث، أجزأني الشيء كفاني، وأجزاءت عنك شاة، لغة في جزيت أي قضيت، وفي الحديث تجزئ عنك أي تقضي عنك. في إناء ذهب: لا فرق في ذلك بين الرجل والنساء، قال النووي: فيه أوجه، أصحها: أنه إن كانت لضبة صغيرة، وعلى قدر الحاجة لم يحرم ولم يكره.

كبشة: هي بنت ثابت بن المنذر الأنبارية أخت حسان، لها صحبة وحديث، وكان يقال لها: البرضا، ويقال فيها: كبيشة بالتصغير. [المرقة ٨/ ١٧٤] يُستعبد له الماء: أي يجاء بالماء العذب، وهو الطيب الذي لا =

فضة، أو إماء فيه شيء من ذلك، فإنما يحرج في بطنه نار جهنم". رواه الدارقطني.

= ملوحة فيه؛ لأن مياه المدينة كانت مالحة. [الرقابة ١٧٧/٨]

* * * *

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ - (١) عن أنس، قال: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحٍ هذا الشراب كله: العسل، والنبيذ، والماء، واللبن. رواه مسلم.

٤٢٨٧ - (٢) وعن عائشة، قالت: كنا نبذر لرسول الله ﷺ في سقاء يوكيأً أعلاه، وله عزلاً نبذه غدوة، فيشربه عشاء، ونبذه عشاءً فيشربه غدوة. رواه مسلم.

٤٢٨٨ - (٣) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تحيى، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاوه الخادم، أو أمر به فصبّ. رواه مسلم.

٤٢٨٩ - (٤) وعن جابر، قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقايه، فإذا لم يجدوا سقاء ينبذ له في تور من حجارة. رواه مسلم.

٤٢٩٠ - (٥) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والختن،

باب النقيع والأنبذة: النقيع: ما ينفع في الماء، والمراد هنا مشروب يتخذ من زبيب أو غيره ينفع في الماء بلا طبخ، والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والخطة والشعير وغيرها، يقال: نبذت التمر إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وهو حلال اتفاقاً ما دام حلوًّا، أو لم ينته إلى حد الإسكار؛ لقوله ﷺ: "كل مسكر حرام". الشراب كله: المراد: الجنس المستغرق للأثواب. العسل والنبيذ: عطف النبيذ على العسل لزيته على سائر ما ينبذ. يوكيأ إخ: أي شد الوكاء، وهو الشداد، و"العزلا": فم المزادة الأسفل، وهو من السقاء ما يخرج منه، والجمع "عزلاً" بالفتح، والكسر أفعى مثل صحاري.

ينبذ له أول الليل: لا منافاة بين حديثي عائشة وابن عباس؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقيل: ما نقلته كان في الحر، وما نقله في زمن البرد. سقاوه الخادم: إنما سقاوه؛ لأنه كان دردياً، لا لكونه مسكراً. في تور: التور: إناء من صفر أو حجارة كإجحانة وقد يتوضأ منه. نهى عن الدباء: كان ذلك في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسکراً، =

نهى عن الدباء: أي عن ظرف يعمل منه، و"الختن" أي الجرة الحضراء، و"المزفت" بتشديد الفاء المفتوحة المطلبي =

والمرفت، والنمير، وأمر أن ينبذ في أنسقية الأدم. رواه مسلم.

٤٢٩١ - (٦) وعن بريدة، أن رسول الله ﷺ قال: "نهيكم عن الظروف، فإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرّمه، وكل مسکر حرام". وفي رواية: قال: "نهيكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٢٩٢ - (٧) عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليشربنّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها". رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٤٢٩٣ - (٨) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجرّ الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: "لا". رواه البخاري.

= ولا يعلم به، فلما طال الرمان، وعلم حرمة المسکر، واشتهرت، أبىح الانتباذ في كل وعاء. في أنسقية الأدم: جمع الأدم. فإن ظرفاً: أي نهيكم عن الظروف فظتنتم أنها تحمل وتحرم، وليس الأمر كذلك؛ فإن ظرفاً إلخ. يسمونها بغير اسمها: قيل: معناه: يستترون في شرها بأسماء الأنبدة المباحة. الجرّ الأخضر: الجرّ والجرار جمع حرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، والمراد الجرار المدهونة، فإنها أسرع في الشدة، والتخمير، وتخصيص الأخضر؛ لاعتيادهم الانتباذ فيه.

= بالمرفت، وهو القير، و"النمير" أي المنقول من الخشب. [المرقة ١٨٠/٨] أبي مالك الأشعري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو أبو مالك كعب بن عاصم، كما قاله البخاري في "التاريخ" وغيره، روى عنه جماعة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه. [المرقة ١٨١-١٨٢/٨]

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ - (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضا عليه شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم". متفق عليه.

٤٢٩٥ - (٢) وفي رواية للبخاري، قال: "خمّروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وأكفتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصايبع عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت".

٤٢٩٦ - (٣) وفي رواية لمسلم، قال: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويدرك اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم".

٤٢٩٧ - (٤) وفي رواية له، قال: "لا ترسلوا فواشِيكُمْ وصبيانكم إذا غابت

جنح الليل: هو طائفة من الليل، والمراد هنا: الطائفة الأولى. أو أمسيتم: شك الرواية. باباً مغلقاً: إذا أغلق باسم الله. ولو أن تعرضا: هو بضم الراء وكسرها، والأول أفعى من عرضت العود على الإناء. وأجيفوا الأبواب: أحاف الباب ردء، والكفت الضم والجمع. تضرم: أي توقد وتحرق، والضرمة بالتحريك النار. فواشِيكُمْ: الفواشي: ما ينتشر من الأموال كالغنم السائم والإبل وغيرهما.

الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء".

٤٢٩٨ - (٥) وفي رواية له، قال: "غطوا الإناء، وأوْكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمْرِّ بإياء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

٤٢٩٩ - (٦) وعنـه، قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النـقـيع بإيـاءـ من لـبـنـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ: "أـلـاـ خـمـرـتـهـ! وـلـوـ أـنـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ عـوـدـاـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤٣٠٠ - (٧) وعنـ ابنـ عمرـ، عنـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ، قـالـ: "لا تـرـكـواـ النـارـ فـيـ بـيـوـتـكـمـ حـيـنـ تـنـامـونـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤٣٠١ - (٨) وعنـ أبيـ مـوسـىـ، قـالـ: اـحـتـرـقـ بـيـتـ بـالـمـدـيـنـةـ عـلـىـ أـهـلـهـ مـنـ اللـيلـ، فـحـدـثـ بـشـائـهـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ، قـالـ: "إـنـ هـذـهـ النـارـ إـنـاـ هـيـ عـدـوـ لـكـمـ، فـإـذـاـ نـتـمـ فـأـطـفـؤـوـهـاـ عـنـكـمـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

الفصل الثاني

٤٣٠٢ - (٩) عنـ جـاـبـرـ، قـالـ: سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ يـقـولـ: "إـذـاـ سـمـعـتـ نـبـاحـ الـكـلـابـ، وـنـهـيقـ الـحـمـيرـ مـنـ الـلـيلـ، فـتـعـوـذـواـ بـالـلـهـ مـنـ الـشـيـطـانـ الرـجـيمـ، فـإـنـهـ يـرـيـنـ مـاـ لـاـ تـرـوـنـ. وـأـقـلـواـ الـخـرـوجـ إـذـاـ هـدـأـتـ الـأـرـجـلـ، فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـعـثـرـ مـنـ خـلـقـهـ فـيـ لـيـلـتـهـ مـاـ يـشـاءـ".

فحمة العشاء: أي سواده وظلمته. فيها وباء: الوباء بالقصر والمد المرض العام والطاعون. النـقـيع بالـنـوـنـ على ما ذكره الأكثرون، وهو موضع بوادي العقيق، حـمـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ لإـبـلـ الصـدـقـةـ، وقد يـرـوـيـ بالـبـاءـ، وـهـوـ مـقـرـةـ المـدـيـنـةـ. إـذـاـ هـدـأـتـ الـأـرـجـلـ: أي سـكـنـتـ.

وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليه، فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيـف وذـكر اسم الله عليه، وغـطـوا الجـرـارـ، وأـكـفـوا الـآنـيـةـ، وأـوـكـوا الـقـرـبـ". رواه في "شرح السنـةـ".

٤٣٠٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: جاءت فارة تحرّك الفتيلة، فألقـتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخـمـرةـ التي كان قـاعـدـاـ عليهاـ، فأحرقتـ منهاـ مثلـ موضع الدرـهمـ فقالـ: "إـذـاـ نـمـتـ فـاطـفـؤـواـ سـرـجـكـمـ، فإنـ الشـيـطـانـ يـدـلـ مـثـلـ هـذـهـ عـلـىـ هـذـاـ، فـيـحرـقـكـمـ". رواه أبو داود.

وهـذاـ الـبـابـ خـالـ عنـ الفـصـلـ الثـالـثـ

وأـكـفـواـ الـآنـيـةـ: كـفـاءـتـ الإـنـاءـ وـأـكـفـائـهـ أـيـضـاـ إـذـاـ قـلـبـهـ حـتـىـ لـاـ يـدـبـ عـلـيـهـ ماـ يـنـجـسـهـاـ. الخـمـرةـ: هي السـجـادـةـ الصـغـيرـةـ منـ الـحـصـيرـ.

وـأـوـكـواـ الـقـرـبـ: أيـ شـدـواـ أـفـواـهـهاـ خـصـوصـاـ بـالـلـيلـ، فإـنهـ أـدـهـيـ لـلـوـيـلـ. [المرـفـاةـ ١٨٩/٨]

* * * *

[٢٢] كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ - (١) عن أنس، قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها العبرة. متفق عليه.

٤٣٠٥ - (٢) وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيّفة الكمين. متفق عليه.

٤٣٠٦ - (٣) وعن أبي بردة، قال: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدًا، وإزارًا غليظًا، فقالت: قُبض روح رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه.

٤٣٠٧ - (٤) وعن عائشة، قالت: كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدمًا، حشوه ليف. متفق عليه.

٤٣٠٨ - (٥) وعنها، قالت: كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتکع عليه من أدم، حشوه ليف. رواه مسلم.

٤٣٠٩ - (٦) وعنها، قالت: بينما نحن جلوس في بيتنا في حرّ الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقدعاً. رواه البخاري.

٤٣١٠ - (٧) وعن حابر، أن رسول الله ﷺ قال له: "فراش للرجل، وفراش

أن يلبسها العبرة: أي أحب الثياب لأن يلبسها العبرة لاحتمال الوضوء، وهي على وزن "عنبة" الموسي المخطط من البرود، يقال: بُرد حِبْر وحبرة على الوصف والإضافة. ملبدًا: أي مرقاً حتى صار كالملبد. بينما نحن: هذا ظرف من حديث المحرقة. جلوس: أي بمحكة. فراش للرجل: أي فراش واحد كاف للرجل، وفراش آخر لامرأته.

لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان". رواه مسلم.

٤٣١١ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جرّ إزاره بطرأ". متفق عليه.

٤٣١٢ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من جرّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة". متفق عليه.

٤٣١٣ - (١٠) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما رجل يجرّ إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة". رواه البخاري.

٤٣١٤ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار". رواه البخاري.

٤٣١٥ - (١٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، أو يحتي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. رواه مسلم.

والرابع للشيطان: أي ما زاد على الحاجة، فهي للمباحثات، والافتخار، فهو للشيطان؛ إذ هو الذي يرتضيه، ويأمره به. بطراً: أي فرحاً وطغياناً. بينما رجل: قيل: الرجل قارون. يتجلجل: أي يتحرك مضطرباً. ما أسفل: "ما موصولة، وأسفل" منصوب، أي ما كان أسفل، ويجوز الرفع أي ما هو أسفل. من الكعبين إلخ: المستحب أن يكون طرف الإزار والقميص إلى نصف الساق، ويجوز إلى الكعب، ويجرم ما زاد على الكعب إن كان للخيلاء، وإلا فيكره.

أو يمشي في نعل واحدة: لأن ذلك يقتضي العثار، وهو مخالف للوقار. وأن يشتمل الصماء: هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى، وعاته الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاته الأيمن، فيعطيهما =

خيلاء إلخ: قال النووي: وهو المخيلة والبطر والكبـر والزهوـ والتـبـخـتـر كلـها مـتـقارـبةـ، "لم يـنـظـرـ اللهـ" إلـخـ أي لا يرحم عليه، ولم يلتفت إليه. [المرقةـ ١٩٧ـ ٨]

٤٣١٦ - (١٣)، ٤٣١٧ - (١٤)، ٤٣١٨ - (١٥)، ٤٣١٩ - (١٦) وعن عمر

وأنس، وابن الزبير، وأبي أمامة رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة". متفق عليه.

٤٣٢٠ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة". متفق عليه.

٤٣٢١ - (١٨) وعن حذيفة، قال: نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ - (١٩) وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلة سيراء، فبعث بها إلى فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: "إن لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُرًا بين النساء". متفق عليه.

= جميًعاً، وهو عادة العرب، وقيل: الصماء أن يجلل بالثوب جسده، فلا يبقى له ما يخرج منه يده، سمي الصماء؛ لأنها سدت المنافذ، وقيل: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره يرفعه من أحد جانبيه، فيوضعه على أحد منكبيه، وإنما نهى عنه؛ لخوف كشف العورة.

ليس الحرير: محمول على التغليظ، وقيل: لا نصيب له في لبس حرير الآخرة. سيراء: بكسر السين وفتح الياء برد يخالفه حرير، وفيه خطوط. فعرفت الغضب: إنما غضب عليه؛ لأنه لم يتذكر في أنه ليس من ثياب المتقين. بين النساء: ويروى بين الفواطم، وهي بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأم علي، وفاطمة أم أسماء بنت حمزة.

ليس الحرير: قال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبس الحرير في الحرب، فإن كان الثوب سداه غير حرير ولحنته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم، وجاز لبسه في الحرب، وأما ما كان سداه حريراً ولحنته غير حرير، جاز لبسه في كل حال عندهم، وقال أبو حنيفة: لا بأس بافتراس الحرير والديباج، والنوم عليهم، وكذا الوسائل والمرافق والبساط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل، وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك، وحاصله: أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندما، وعنه على التزية. [المرقة ٢٠١/٨]

٤٣٢٣ - (٢٠) وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه: الوسطى، والسبابة، وضمّهما. متفق عليه.

٤٣٢٤ - (٢١) وفي رواية مسلم: أنه خطب بالجارية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلات أو أربع.

٤٣٢٥ - (٢٢) وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة دياج، وفُرجيها مكفوفين بالدياج، وقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فتحن نغسلها للمرضى نستشفى بها. رواه مسلم.

٤٣٢٦ - (٢٣) وعن أنس، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمةهما. متفق عليه.

وفي رواية مسلم: قال: إنما شكوا القمل، فرخص لهم في قُمْص الحرير.

٤٣٢٧ - (٢٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصريين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما".

وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: "بل احرقهما". رواه مسلم.

جبة طيالسة: بالإضافة، قيل: جمع طيالسان بفتح اللام، وهو مغرب، والثاء في جمعه للعجمة، وهو من لباس العجم، مدوار أسود سداء صوف، وكذا لحمته، فكانه قيل: جبة صوف سوداء. كسروانية: منسوب إلى كسرى ملك الفرس. لبنة: رقعة توضع في جيب القميص والجابة، والظاهر أنها توضع تحت الإبط. وفُرجيها: أي رأيت ووجدت فرجيها أي شقيها، والكلفة عطفة الثوب. في لبس الحرير لحكمة: دل على جواز لبس الحرير لعدر، وأما لبسه للضرورة كما في الحرب، أو دفع البرد، فلا تزاع فيه.

بل احرقهما: قيل: مبالغة في الإخراج بالبيع والهبة، وروي أنه أحرق الثوبين، فلما جاء من الغد أخرجه بذلك، فقال: "هلاكسوكما أهلك؟، فإنه لا يأس به للنساء"، وذهب جمهور العلماء إلى جواز لبس الم Yusuf للرجال، =

و سنذكر حديث عائشة: خرج النبي ﷺ ذات غداة في "باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ".

الفصل الثاني

٤٣٢٨ - (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحب الشياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٣٢٩ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: كان كُمْ قميص رسول الله ﷺ إلى الرصح. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٣٣٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بعيمانه. رواه الترمذى.

٤٣٣١ - (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ". قال ذلك ثلث مرات "وَلَا يَنْظُرَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٣٣٢ - (٢٩) وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "الإسبال في الإزار

= إلا أن غيره أولى، وقيل: يجوز لبسه في البيوت وأفنيتها دون المحافل، قال البيهقي: هي الشافعى الرجل عن المعرف دون المعصر، والأحاديث دالة على عموم المنع، قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بمقتضاهما، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعى أنه قال: إذا صح حديث النبي ﷺ على خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، فإنه مذهبى ودعوا قولي.

إلى الرصح: مفصل الساعد والكف، هو بالصاد في "الترمذى" وأبي داود، وفي "جامع الأصول" بالسين المهملة، والصاد لغة فيه. بعيمانه: أي بجانب بين القميص. إزرة المؤمن: الإزار بالكسر هي الهيئة المرضية في الانتزاز، وفي جمع الأنصار: إشارة إلى التوسعة، والضمير في "فيما بينه" للحد الذي يقع عليه الإزار. الإسبال في الإزار: أي الإسبال الذي الكلام في حوازه وعدمه في هذه الأمور الثلاثة.

والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٣ - (٣٠) وعن أبي كبشة، قال: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ بُطْحًا. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث منكر.

٤٣٣٤ - (٣١) وعن أم سلمة، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخي شبراً" فقالت: إذاً تنكشف عنها. قال: "فذراعاً لا تزيد عليه". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٥ - (٣٢) وفي رواية الترمذى، والنسائي، عن ابن عمر، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنّ قال: "فيرhin ذراعاً لا يزدن عليه".

٤٣٣٦ - (٣٣) وعن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة، فبأيده، وإنه لمطلق الأزارار، فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمسستُ الخاتم. رواه أبو داود.

٤٣٣٧ - (٣٤) وعن سمرة، أن النبي ﷺ قال: "البسوا الثياب البيض، فإنما

كمام إلخ: جمع كمة كـ"باب" وقبة، والكلمة القلسنة المدورّة، والبُطْح جمع بطحاء أي كانت مبوسطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها، وقيل: جمع كم؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلسنة أي كانت أكمامهم عريضة متسعة، وفي "كتاب الترمذى" بُطْح، وتوجيهه: أن يكون في "كان" ضمير الشأن، لكن الرواية بالنصب كما في "جامع الأصول" أظهر. فالمرأة: أي مما تصنع المرأة؟، أو فالمرأة ما حكمها؟. الثياب البيض: فإنما أظهر؛ لأنها أسرع تأثيراً، فيكون أكثر غسلًا.

معاوية بن قرة: قال المؤلف في فصل التابعين: يكفي أبا إيلاس البصري، سمع أباه، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، وروى عنه قتادة وشعبة والأعمش، "عن أبيه" أي قرة بن إيلاس المزني سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة، ذكره المؤلف في فصل التابعين. [المرقة ٢١١/٨]

أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم". رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

٤٣٣٨ - (٣٥) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٣٣٩ - (٣٦) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: عمّمى رسول الله ﷺ فسدلها بين يديه ومن خلفي. رواه أبو داود.

٤٣٤٠ - (٣٧) وعن ركناة، عن النبي ﷺ، قال: "فرق ما بيننا وبين المشركين، العمامات على القلانس". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم.

٤٣٤١ - (٣٨) وعن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: "أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها". رواه الترمذى، والنسائى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤٢ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه، عمامة، أو قميصاً، أو رداء، ثم يقول: "اللهم لك الحمد، كماكسوتنيه أسلّك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له".

العمائم على القلانس: أي نحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم. إذا استجدّ: أي إذا لبس ثوباً جديداً سماه باسمه كأن يقول مثلاً: هذا قميص، أو رداء، أو عمامة، أو يقول: كماكسوتني هذا القميص، والأول أظهر بسبب العطف بـ "ثم". أسلّك خيره: أي أرزقني خيره، وقني شرّه بحولك كماكسوتنيه بحولك من غير قوة مني.

ركناة: قال المؤلف في فصل الصحابة رحمه الله: هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من أشد الناس، حديثه في الحجازيين، بقي إلى زمن عثمان رضي الله عنه، روى عنه جماعة. [المراقة ٢١٥/٨]

رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٣٤٣ - (٤٠) وعن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه الترمذى، وزاد أبو داود: "ومن ليس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كسانى هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

٤٣٤٤ - (٤١) وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عائشة! إذا أردت اللحوق بي فليكفل من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء! ولا تستخلقي ثوبًا حتى تُرْقِعِيه". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.

٤٣٤٥ - (٤٢) عن أبي أمامة إيس بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا تسمعون؟ ألا تسمعون أن البداعة من الإيمان، أن البداعة من الإيمان؟". رواه أبو داود.

٤٣٤٦ - (٤٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ليس ثوب شهرة من الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٣٤٧ - (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ". رواه أحمد، وأبو داود.

ما تقدم من ذنبه: ليس هنا لفظ "ما تأخر" في "الترمذى" و"أبي داود"، وقد ألحق في بعض نسخ "المصايح" توهماً من القرينة الأخيرة. ولا تستخلقي ثوبًا: أي لا تعدّيه حلقاً. أن البداعة: هي رثابة الهيئة، وترك ما يدخل في الرينة، يقال: رجل بدّ الهيئة وبادّ الهيئة. من الإيمان: أي من أخلاق أهل الإيمان، وما يبعث عليه الإيمان. ثوب شهرة: أراد بثوب الشهرة ما يلبس للافخار والمباهاة، والتکير على الفقراء كما يدل قوله: ثوب مذلة. من تشَبَّهَ بِقَوْمٍ: يعم الأخلاق والأفعال واللباس.

٤٣٤٨ - (٤٥) وعن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك لباس ثوب جمال وهو يقدر عليه - وفي رواية: تواضعًا - كساه الله حلّة الكرامة، ومن تزوج الله توجه الله تاج الملك". رواه أبو داود.

٤٣٤٩ - (٤٦) وروى الترمذى منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

٤٣٥٠ - (٤٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". رواه الترمذى.

٤٣٥١ - (٤٨) وعن جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: "ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟" ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: "ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟". رواه أحمد، والنسائي.

٤٣٥٢ - (٤٩) وعن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب دون، فقال لي: "اللَّكَ مال؟" قلت: نعم. قال: "من أَيِّ الْمَالِ؟" قلت: من كل المال، قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق. قال: "إِذَا آتاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِثْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ". رواه أحمد، والنسائي، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصابيح".

٤٣٥٣ - (٥٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: مرّ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ فلم يرده عليه. رواه الترمذى، وأبو داود.

ومن تزوج الله: بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى منه رتبة ابتغاء لمرضاة الله، أو أراد بالتزوج صيانة دينه، وحفظ النسل الذي هو مقتضى حكمته. إن الله يحب أن يرى إلحاح: أي ينبغي أن يظهر نعمة الله تعالى في حقه فليلبس ما يناسب حاله، فإنه شكر فعل، وأيضاً يقصد المحتاجون فيتصدق عليهم. من كل المال: أي من كل هذا الجنس. من الإبل إلحاح: بيان لما تقدم. فلم يرده عليه: دل على أن مرتکب المنهي حال التسلیم لا يستحق الجواب.

٤٣٥٤ - (٥١) وعن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: "لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصف، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير". وقال: "الأرجوان ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له". رواه أبو داود.

٤٣٥٥ - (٥٢) وعن أبي ريحانة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وعن ركوب التمور، ولبس الخاتم إلا الذي سلطان". رواه أبو داود، والنسيائي.

٤٣٥٦ - (٥٣) وعن عليّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي والمياثر. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسيائي، وابن ماجه. وفي رواية

لا أركب الأرجوان: أراد المبشرة الحمراء هو مغرب "أرغوان"، وهو شجر له نور أحمر، وكل ما يشبه أرجوان يقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان على الإضافة والوصف. الوشر: الوشر: تحديد أطراف الأسنان تفعله المرأة الكبيرة تشبيهاً بالشواب، و"الوشم" أن يغرس الجلد بالإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نيل، و"التنتف" نتف اللحية بأن يتتف البياض، أو يزيّن اللحية بالتنتف. مكامعة الرجل: المكامعة: هي أن يضاجع الرجل صاحبه في لحاف واحد بلا حاجز. أو يجعل على منكبيه حريراً للتكبر. النهي: يعني النهب. ولبس الخاتم إلا الذي سلطان: لاحتياجه إلى ختم الكتب بخاتمه يعني اللبس، وأما لبس فهو ما يلبس.

لبس القسي: منسوب إلى قسن، وهي قرية في ساحل البحر ينسب إليها ثياب من كتان فيها حرير، وقيل: المراد: القرى وهو فرز الحرير. المياثر: جمع مبشرة من الوثير، وهو طيّ لين، يقال: وثير وثارة، قيل: محمولة على الحمراء كما في الرواية الأخرى.

أبي ريحانة: أبي سريحة النبي ﷺ، واختلف في اسمه، فقيل: شمعون بالشين المعجمة، وقيل بالمهملة، كذا ذكره بعضهم، وقال المؤلف: هو أبو ريحانة بن سمعون بن يزيد القرطبي الأنصاري حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، وكانت ابنته ريحانة، وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا، نزل الشام، روى عنه جماعة. [المرقة ٢٢٧/٨]

لأبي داود: قال: هى عن مياثر الأرجوان.

٤٣٥٧ - (٥٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تركبوا الخزّ

ولا النمار". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٨ - (٥٥) وعن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ هى عن المبشرة الحمراء. رواه

في "شرح السنة".

٤٣٥٩ - (٥٦) وعن أبي رمثة التيمي، قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان

أحضران، وله شعر قد علاه الشيب وشيبة أحمر. رواه الترمذى. وفي رواية لأبي داود:
وهو ذو وفرة، وبها ردع من حناء.

٤٣٦٠ - (٥٧) وعن أنس، أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج يتوكأ على أسامة

وعليه ثوب قطر قد توشع به، فصلى بهم. رواه في "شرح السنة".

٤٣٦١ - (٥٨) وعن عائشة، قالت: كان على النبي ﷺ ثوبان قطريان غليظان،

وكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت
إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: قد علمتُ ما ت يريد! إنما تريد

لا تركبوا الخز: ثياب من حرير خالص، وقد قيل: مخلوط بصوف، والثاني جائز، فالمراد الأول.

النمار: جمع نمر، والمشهور النمور. ذو وفرة إلخ: الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، والردع:

الصبغ. ثوب قطر: ضرب من البرد فيه حرقة، وفيه أعلام وبعض الخشونة، وقد قيل: قطر قرية من البحرين.
قد علمت ما ت يريد إلخ: قيل: هذا الخطاب يكون نقلًا من رسوله لكلامه بحسب المعنى، وإنما الذي قاله اليهود:
هو قد علمت ما يريد بطريق الغيبة.

لا تركبوا الخز: إنما هى عنهم؛ لما فيهما من الزينة والخيلاء، وقد قيل: إنما هى عن جلد النمور؛ لأنها من زيو

الأعاجم. [الميسر ٩٨١/٣] أبي رمثة التيمي: قال المؤلف: ويقال: التيمي، قدم على النبي ﷺ مع أبيه، وعدها

في الكوفيين، روى عنه أيداد بن لقيط. [المرقة ٢٣٠/٨]

أن تذهب بعالي. فقال رسول الله ﷺ: "كذب، قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة". رواه الترمذى، والنسائى.

٤٣٦٢ - (٥٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورداً، فقال: "ما هذا؟" فعرفت ما كره، فانطلقت، فأحرقته. فقال النبي ﷺ: "ما صنعت بثوبك؟" قلت: أحرقته. قال: "أفلاكسوته بعض أهلك؟ فإنه لا يأس به للنساء". رواه أبو داود.

٤٣٦٣ - (٦٠) وعن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعلى أمامة يعبر عنه. رواه أبو داود.

٤٣٦٤ - (٦١) وعن عائشة، قالت: صنعت للنبي ﷺ بربدة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود.

٤٣٦٥ - (٦٢) وعن حابر، قال: أتيت النبي ﷺ وهو محبت بشملة قد وقع هدبها على قدميه. رواه أبو داود.

٤٣٦٦ - (٦٣) وعن دحية بن خليفة، قال: أتي النبي ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: "اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعطي الآخر امرأتك تختمر به". فلما أديب، قال: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها". رواه أبو داود.

وآداهم: أي أشدتهم أداء. مورداً: أي صبغًا مورداً. يعبر عنه: أي يلْغِ كلامه إلى القوم لکثراهم. بقباطي: بفتح القاف جمع قُبطة، وهي ثياب يypress رفاق من ثياب مصر كأنها منسوبة إلى القبط، والضم من تغيير النسب. فلما أديب: دحية.

[٩٨٢/٣] مورداً: والمورد: ما صنع على لون الورد، وهو دون المدرج. [الميسرة]

دحية بن خليفة: أي الكلبي من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي كان ينزل حبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين. [المرقاة ٢٣٣/٨]

٤٣٦٧ - (٦٤) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: "لَيْأَةً، لَا لَيْتَينَ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٣٦٨ - (٦٥) عن ابن عمر، قال: مررت برسول الله ﷺ وفي إزارِي استرخاء، فقال: "يا عبد الله! ارفع إزارك" فرفعته، قال: "زد" فزدت. فما زلت أتحرّاها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ قال: "إلى أنصاف الساقين". رواه مسلم.

٤٣٦٩ - (٦٦) وعنـهـ،ـأـنـالـنـيـ ﷺـ قـالـ:ـ"ـمـنـ جـرـ ثـوـبـهـ خـيـلـاءـ لـمـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ".ـ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـازـارـيـ يـسـتـرـخـيـ،ـ إـلـاـ أـتـعـاهـدـهـ.ـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ"ـإـنـكـ لـسـتـ مـنـ يـفـعـلـهـ خـيـلـاءـ".ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ.

٤٣٧٠ - (٦٧) وعن عكرمة، قال: رأيت ابن عباس يأتزر فيوضع حاشية إزاره من مقدّمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره قلت: لم تأتزر هذه الإزارة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها. رواه أبو داود.

٤٣٧١ - (٦٨) وعن عبادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالعمائم؛ فإنها سماء الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم". رواه البيهقي.

٤٣٧٢ - (٦٩) وعن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاد، فأعرض عنها وقال: "يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت الحيض لن

قال: لية: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها، وتحت حنكتها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف، أو عن التشبه بالتعنم. أتحرّاها: أي أتحرى الفعلة، وهي رفع الإزار. سماء الملائكة: أي علامتهم يوم يدرّ كانوا معتمدين بعمائم صفر مرحمة على أكتافهم. وعليها ثياب رقاد: قيل: لعل هذا كان قبل الحجاب. إذا بلغت الحيض: أي زمان البلوغ.

يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه، وكفيه. رواه أبو داود.

٤٣٧٣ - (٧٠) وعن أبي مطر، قال: إن عَلِيًّا اشتري ثوبًا بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: "الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أبتحمل به في الناس وأواري به عورتي" ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد.

٤٣٧٤ - (٧١) وعن أبي أمامة، قال: لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبًا جديداً، فقال: الحمد الذي كسانى ما أواري به عورتي وأتحمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لبس ثوبًا جديداً فقال: الحمد لله الذي كسانى ما أواري به عورتي وأتحمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به، كان في كتف الله، وفي حفظ الله، وفي ستار الله حياً وميتاً". رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٤٣٧٥ - (٧٢) وعن علقة بن أبي علقة، عن أمه، قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشققته عائشة، وكسستها خماراً كثيفاً. رواه مالك.

٤٣٧٦ - (٧٣) وعن عبد الواحد بن أبيه، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة

الرياش: الرياش ثياب الزينة استعير من ريش الطير؛ لأنه لباس وزينة.

أبي أمامة: الظاهر أنه أبو أمامة سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنته، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين... سمع أبا سعيد وغيرهما، وروى عنه نفر، مات سنة مائة، وله إثنان وتسعون سنة. [المرقاة ٢٣٧/٨]

علقة بن أبي علقة: قال المؤلف: واسم أبي علقة بلال مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى عن أنس بن مالك، وعن أبيه، وعن مالك بن أنس، وسليمان بن بلال. [المرقاة ٢٣٨-٢٣٧/٨]

عبد الواحد بن أبيه: أبي المخزومي والد القاسم بن عبد الواحد، سمع أباه، وغيره من التابعين، وعنه جماعة، =

وعليها درع قطري ثُنْ خمسة دراهم فقلت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تُزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيده. رواه البخاري.

٤٣٧٧ - (٧٤) وعن حابر، قال: لبس رسول الله ﷺ يوماً قباء دياج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل: قد أوشك ما انتزعته يا رسول الله! فقال: "نهان عن جبريل" فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيته، فما لي؟ فقال: "إني لم أعطكه تلبسه، إنما أعطيتك تبيعه". فباعه بألفي درهم. رواه مسلم.

٤٣٧٨ - (٧٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المُضْمَّت من الحرير، فأما العَلَم وسدى الثوب فلا بأس به. رواه أبو داود.

٤٣٧٩ - (٧٦) وعن أبي رجاء، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خرز، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: "من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". رواه أحمد.

٤٣٨٠ - (٧٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كل ما شئت، والبس ما شئت

وعليها درع: درع المرأة قميصها. ثُنْ خمسة دراهم: فيه قلب حيث جعل المثنى ثناً. فإنها تُزهى: أي لا تترفع ولا ترضى أن تلبسه في البيت فضلاً أن تخرب بها. منها درع: أي من جنس هذه الثياب التي لا يوبي بها. تُقين: أي تزيّن لزفافها، والمقيّنة الماشطة. قد أوشك إلخ: أي أسرع انتزاعك إياها. المُضْمَّت: هو الذي سداد ولحنته من الحرير. مطرف: المطرف بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان، وميمه زائد. فإن الله يحب: مظهر في موضع المضر. ما شئت: أي من المباحات.

= ذكر المؤلف في فصل التابعين، ولم يذكر أباه أصلاً. [المرقة ٨/٢٣٨]

أبي رجاء: قال المؤلف: هو عمران بن تميم العطاردي، أسلم في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعلى، وغيرهما، وعنه خلق كثير، وكان عالماً عالماً معمراً، وكان من القراء، مات سنة سبع ومائة. [المرقة ٨/٢٤٠]

ما أخطأتك اثنتان: سرف، ومخيلة. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٣٨١ - (٧٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، ما لم يخالفط إسراف ولا مخيلة". رواه أحمد، والنسائي، وأبي ماجه.

٤٣٨٢ - (٧٩) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أَحْسَنَ مَا زرْتُمُ اللَّهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيْاضَ". رواه ابن ماجه.

ما أخطأتك: للدوام. ومخيلة: كبير.

* * *

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اتّخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، وفي رواية: وجعله في يده اليمين، ثم ألقاه، ثم اتّخذ خاتماً من ورق نقش فيه: محمد رسول الله وقال: "لا ينقشن أحد على نقش خاتمي هذا" وكان إذا لبسه جعل فصّه مما يلي بطن كفّه. متفق عليه.

٤٣٨٤ - (٢) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسيّ، والمعصر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع. رواه مسلم.

٤٣٨٥ - (٣) وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، فقال: "يعمد أحدكم إلى حمرة من نار فيجعلها في يده؟" فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به. قال: لا، والله، لا آخذه أبداً وقد طرحته رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ - (٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة

خاتماً من ذهب: آل حال الخاتم من الذهب إلى الحرمة على الرجال، وكان آخر تختم رسول الله ﷺ في يده اليسرى. نقش فيه: سبب النقش الكتبة إلى الملوك. على نقش خاتمي: أي نقشاً كائناً على. مما يلي إخ: لأنه أبعد من الإعجاب والزهو، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل الفضي مما يلي ظهر الكف، وقد تختم السلف على الوجهين، وقيل: يكره للمرأة التختم بالفضة؛ لأنه زين الرجال، فإن أرادت ذلك ضفرته بالرغفران. في الركوع: لأن محل القراءة القيام، والركوع محل التسبيح. لا، والله لا آخذه: أراد أن يأخذه بعض القراء، فيتفق به، وفي ذلك حسن أدب. خاتماً حلقة فضة: بدل من "خاتم" كان هذا الخاتم بعده في يد أبي بكر رضي الله عنه وبعد ذلك في يد عمر رضي الله عنه

نقش فيه: محمد رسول الله. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

٤٣٨٧ - (٥) وعنـه، أـن نـبـي اللـه ﷺ كـان خـاتـمـه مـن فـضـة، وـكـان فـصـه مـنـهـ. رواه البخاري.

٤٣٨٨ - (٦) وـعـنـهـ، أـن رـسـوـل اللـه ﷺ لـبـس خـاتـمـ فـضـةـ فـي يـمـينـهـ، فـيـهـ فـصـ حـبـشـيـ، كـان يـجـعـل فـصـهـ مـا يـلـيـ كـفـهـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤٣٨٩ - (٧) وـعـنـهـ، قـالـ: كـان خـاتـمـ الـبـيـهـ ﷺ فـي هـذـهـ، وـأـشـار إـلـى اـخـتـصـرـ مـنـ يـدـهـ الـيـسـرىـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.

٤٣٩٠ - (٨) وـعـنـ عـلـيـ رـضـيـهـ، قـالـ: نـهـانـي رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـن يـتـخـتمـ فـي إـصـبـعـيـ هـذـهـ أـوـ هـذـهـ قـالـ: فـأـوـمـاـ إـلـى الـوـسـطـىـ وـالـيـتـىـ تـلـيـهـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.

الفصل الثاني

٤٣٩١ - (٩) عـنـ عـبـد اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ، قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ يـتـخـتمـ فـي يـمـينـهـ. رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ.

٤٣٩٢ - (١٠) وـرـوـاهـ أـبـو دـاـودـ، وـالـنـسـائـيـ عـنـ عـلـيـ.

٤٣٩٣ - (١١) وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ يـتـخـتمـ فـي يـسـارـهـ. رـوـاهـ أـبـو دـاـودـ.

- وبـعـدـهـ فـي يـدـ عـثـمـانـ رـضـيـهـ حـتـىـ وـقـعـ فـي بـئـرـ أـرـيـسـ، وـهـيـ بـئـرـ مـعـرـوـفـ قـرـيـةـ مـنـ مـسـجـدـ قـبـاءـ. فـيـهـ فـصـ حـبـشـيـ: قـيـلـ: يـحـتـمـ الـجـزـعـ وـالـعـقـيقـ؛ لـأـنـ مـعـدـهـمـاـ الـيـمـنـ وـالـحـبـشـةـ، أـوـ هـوـ نـوـعـ آـخـرـ يـنـسـبـ إـلـيـهـاـ. إـلـىـ اـخـتـصـرـ إـلـخـ: قـالـ التـوـوـيـ: إـلـجـمـاعـ عـلـىـ حـوـازـ التـخـتمـ فـيـ الـيـمـنـ وـالـيـسـرـىـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـأـفـضـلـ، وـالـصـحـيـحـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ الـيـمـنـ. فـأـوـمـاـ إـلـىـ الـوـسـطـىـ إـلـخـ: يـكـرـهـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـتـخـتمـ فـيـ الـوـسـطـىـ، وـالـيـتـىـ تـلـيـهـ تـنـزـيـهـ، وـأـمـاـ الـمـرـأـةـ فـلـهـاـ التـخـتمـ فـيـ جـمـيعـ أـصـابـعـهـاـ.

٤٣٩٤ - (١٢) وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمري". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٤٣٩٥ - (١٣) وعن معاوية، أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٩٦ - (١٤) وعن بريدة، أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبهة: "ما لي أجد منك ريح الأصنام؟" فطرحه. ثم جاء عليه خاتم من حديد، فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟" فطرحه. فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: "من ورق ولا تُنْهِيه مثقالاً". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي.

وقال محيي السنّة رحمه الله: وقد صحّ عن سهل بن سعد في الصداق أن النبي ﷺ قال لرجل: "التمس ولو خاتماً من حديد".

٤٣٩٧ - (١٥) وعن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشَّيْب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرّج بالزينة لغير

إن هذين حرام: أي كل واحد حرام، وفي ترك الشَّيْبة دفع لتوهم حرمة الاجتماع. النمور: أي جلودها. إلا مقطعاً: أي شيئاً يسيراً جداً. من شبهة: لأن الأصنام كانت تتخذ من الشَّيْبة. خاتم من حديد: لأن الحديد كان حلية بعض الكفار. ولا تُنْهِيه مثقالاً: هي إرشاد إلى الورع. التمس ولو خاتماً إلخ: فيه مبالغة في بذلك ما يمكنه تقدمة للنكاح، والنهي عن التختم به لا يخرجه عن أن يكون له قيمة على أنه يجوز أن يكون هذا متقدماً على النهي عن التختم به.

الخلوق: الخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيرها من أنواع الطيب، ويغلب عليه الصفرة والحرمة، وقد ورد الحديث تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، وهذا أثبت؛ لأنه من طيب النساء، فيكره للرجال. وتغيير الشَّيْب: أي تغييره بالتسويد دون الحناء وما يشبهه. والتبرّج بالزينة: أي إظهار المرأة زيتها ومحاسنها لغير محلها أي لغير زوجها ومحرمها، والمحل بالكسر حيث يحل لها إظهار الزينة.

محلّها، والضرب بالكعب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائيم، وعزل الماء لغير محلّه، وفساد الصبي غير محّمه. رواه أبو داود، والنسائي.

- (٤٣٩٨) وعن ابن الزبير، أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعتها عمر، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مع كل جرس شيطان". رواه أبو داود.

- (٤٣٩٩) وعن بُنَانَة مولاة عبد الرحمن بن حيّان الأنصاري كانت عند عائشة إذ دخلت عليها بمحاربة، وعليها جلاجل يصوّتن. فقالت: لا تدخلنها على إلا أنْ تُقطعنَ جلاجلها، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيّنا فيه جرس". رواه أبو داود.

- (٤٤٠٠) وعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورق، فأتنن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي.

- (٤٤٠١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أحب أن يُحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من

والضرب بالكعب: أي اللعب بالنرد. إلا بالمعوذات: هي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية، والتعوذ بأسمائه تعالى. وعقد التمائيم: يريد ما يحتوي على رقى الجاهلية. وعزل الماء لغير محلّه: أي محل العزل، وذلك الغير هو الحرام وغير إذنن، ومحل العزل الإمام. وفساد الصبي: فساد الصبي: أن توطأ المرأة المرضعة، فإذا حملت فسد لبنيها. غير محّمه: حال من فاعل "يكره"، قيل: الضمير المخور لفساد الصبي؛ لأنّه أقرب، وقيل: إلى كل الخلال، وردة بأن التختم بالذهب حرام، وأجيب بأنه راجع إلى جميع ما ذكر إلا أنه يخرج من كله ما أخرجه الدليل.

يوم الكلاب: هو بضم الكاف وتخفيف اللام ما كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأولى والثانية. أن يحلق حبيبه: من زوج أو ولد. فليحلقه: التحقيق في هذا الحديث راجع إلى معنى قوله: إبل حلقة إذا كان سنتها الحلقة.

نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسّر حبيبه سواراً من نار فليسّرها سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها". رواه أبو داود.

٤٤٠٢ - (٢٠) وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: "آئما امرأة تقلّدت قلادة من ذهب، قلّدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة، وأئيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيمة". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٠٣ - (٢١) وعن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: "يا معاشر النساء! أما لُكْنَ في الفضة ما تخلّين به؟ أما إنه ليس منكَنَ امرأة تخلّى ذهباً تظهره إلا عذّبت به". رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ - (٢٢) عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الخلية والحرير، ويقول: "إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُونَ حَلِيلَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبِسُوهَا فِي الدُّنْيَا". رواه النسائي.

٤٤٠٥ - (٢٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اتّخذ خاتماً، فلبسه، قال: "شغلي هذا عنكم منذ اليوم، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ" ثم ألقاه. رواه النسائي.

٤٤٠٦ - (٢٤) وعن مالك، قال: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب، فأنا أكره للرجال الكبير منهم والصغير. رواه في "الموطأ".

خرصاً: الخرص بالضم والكسر أيضاً حلقة صغيرة، وهي من حُلَى الأذن، قيل: تأویل الحديث: أن يحمل على أنه كان في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبیع للنساء. إلا عذّبت به: التعذيب مترب على التحلية والإظهار معًا. منذ اليوم: قيل: أي منذ كان اليوم. إِلَيْهِ نَظْرَةٌ: أي لي إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ. للرجال الكبير إِلَيْهِ: وعند الشافعية في ذلك وجوه ثلاثة، أصحها: الجواز.

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ - (١) عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس النعال التي ليس فيها شعر. رواه البخاري.

٤٤٠٨ - (٢) وعن أنس، قال: إن نعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لها قبلاً. رواه البخاري.

٤٤٠٩ - (٣) وعن جابر، قال: سمعت رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة غزها يقول: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل". رواه مسلم.

٤٤١٠ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمين أو همما ثُنُعل وآخرهما ثُنُزع". متفق عليه.

٤٤١١ - (٥) وعنده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعاً أو ليتعلمهما جميعاً". متفق عليه.

٤٤١٢ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يجتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤١٣ - (٧) عن ابن عباس، قال: كان لنعم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلاً، مثنى

كان لها قبلاً: الكسر السير الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها، يقال: أقبل نعله وقابلها. ليحفهما: ويروى بفتح الياء والفاء من حَفَيْ يخفى. أو ليتعلمهما: قال التوسي: ليتعلمهما بضم الياء. ولا يأكل بشماله: قيل: "ولا يأكل" إلح على صيغة التبني بمعنى النهي، ولا يجوز جعله هنئاً معطوفاً على النهين السابقين، والصواب أن يكون معطوفاً على النهي السابق مأخوذاً مع شرطه؛ كيلا يتقييد بالشرط، وحينئذ لا إشكال، سواء جعل هنئاً أو نفياً.

شراكمها. رواه الترمذى.

٤٤١٤ - (٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.
رواوه أبو داود.

٤٤١٥ - (٩) ورواه الترمذى، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤٤١٦ - (١٠) وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. وفي رواية: أنها مشت بتعل واحدة. رواه الترمذى، وقال: هذا أصح.
٤٤١٧ - (١١) وعن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه. رواه أبو داود.

٤٤١٨ - (١٢) وعن ابن بريدة، عن أبيه، أن النحاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذى عن ابن بريدة، عن أبيه: ثم توضأ ومسح عليهما.
ووهذا الباب حال عن الفصل الثالث

أن ينتعل الرجل قائماً: هذا فيما يلحقه مشقة في لبسه كالخلف والنعال [التي تحتاج إلى شد شراكمها].
ربما مشى النبي إلخ: هذا على تقدير صحته نادر وقع لضرورة دعت إليه.

فيضعهما بجنبه: أي الأيسر تعظيمًا للأمين، ولا يضع قدامه تعظيمًا للقبلة، ولا وراءه خوفاً من السرقة. [المرقة ٨/٢٦٩]
ساذجين: أي غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في
رواية: نعلين جرداين. [المرقة ٨/٢٦٩]

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أر جل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض. متفق عليه.

٤٤٢٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الحنان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط". متفق عليه.

٤٤٢١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب". وفي رواية: "أنكروا الشوارب، وأعفوا اللحى". متفق عليه.

٤٤٢٢ - (٤) وعن أنس، قال: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم.

٤٤٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالفونهم". متفق عليه.

٤٤٢٤ - (٦) وعن جابر، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد". رواه مسلم.

٤٤٢٥ - (٧) وعن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسلّلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون

باب الترجل: الترجل هو تسريح الشعر وتنظيمه. الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء كأنه أمر جبلي فطر الناس عليها. والاستحداد: حلق العانة. وأحفوا الشوارب: الإحفاء: الاستقصاء. وأعفوا اللحى: أكثروا. وقت لنا: رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونتف الإبط: قيل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه، ويقطم أظفاره في كل جمعة. كالثغامة: الثغامة بالفتح نبت يبيض شدیداً، ويقال له بالفارسية: درمته سفید، وقيل: الثاء يثلث بالحركات.

رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ. متفق عليه.

٤٤٢٦ - (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القرع. قيل لِنافع: ما القرع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلّق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: "احلقوا كَلَه أو اتركوا كَلَه". رواه مسلم.

٤٤٢٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المختين من الرجال، والمرجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم". رواه البخاري.

٤٤٢٩ - (١١) عنه، قال: قال النبي ﷺ: "لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال". رواه البخاري.

٤٤٣٠ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة". متفق عليه.

٤٤٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات،
المتنمّصات،.....

فسدل: قيل: السدل جائز، والفرق أفضل. القرع: هو في الأصل قطع السحاب المتفرقة. والمرجلات: المتشبهات بالرجال في زيهن وهياههن، وأما في العلم والرأي فمحمود، "مع" المحدث ضربان، الأول: من خلق كذلك أي في أخلاق النساء، وكلامهن وحر كاهن، فلا ذم عليه، ولا عقوبة، والثاني: تكلف ذلك، ويزوي بري النساء، ويشبههن في الحركات والكلام، وهذا مذموم، وملعون به. الواصلة إلخ: الواصلة: هي التي تصل الشعر زوراً، والمستوصلة" من تأmerها بذلك، و"الوشم" غرز الإبرة في الجلد وحشوها بالكحول وشبيهه، و"المستوشمة" من تأmer بذلك. والمتنمّصات: المتنمّصة: هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه، وهو حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، و"الفلج" بالتحريك فرجة ما بين الثنيا والرباعيات، والفرق بين الستين.

والمتفلّجات للحسن، المغّيرات خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنتَ كيت وكيت. فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتني، أما قرأت: **لَهُوَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**^(٧)? قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

(الحضر: ٤٤٣٢) - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العين حق"، وهي عن الوشم. رواه البخاري.

(الحضر: ٤٤٣٣) - (١٥) وعن ابن عمر، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدًا. رواه البخاري.

(الحضر: ٤٤٣٤) - (١٦) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه.

(الحضر: ٤٤٣٥) - (١٧) وعن عائشة، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما بحدي، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه.

للحسن: يتعلق بالأآخر أو بالجميع، وفيه دلالة على أن الحاجة إلى ما ذكر تجوزه. في كتاب الله: أي ملعون في كتاب الله. اللوحين: الدفين. قرأتيه: بالياء للأشباع أي لو قرأتيه على ما ينبغي من التأمل في معانيه. العين حق إلخ: أي الإصابة بالعين أمر متحقق مقتضي به في الوضع الإلهي، يقال: أصاب فلاناً عين إذا نظر إليه عدو أو حسود، فأثّرت فيه، فمرض، عانه عيناً فهو عاين، وذاك معين، ولعل ذكر الوشم مع العين رد لما يقال: إنه يدفع العين.

ملبدًا: التلبيد أن يجعل في رأسه صمغاً، أو عسلاً ليتلبد، فلا يقع فيه القمل. أن يتزعفر: أي يتطيب بالزعفران يتناول القليل والكثير، وقيل: القليل معفو خصوصاً عند الاعتراض. وبيص الطيب: بالصاد المهملة هو البريق، ولا ينافي ذلك ما تقدم من أن طيب الرجال ريح بلا لون؛ لأن المراد لون يُظهر زينة كالحمرة والصفرة.

٤٤٣٦ - (١٨) وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر، استجمر **بألوة غير مطراة**، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ - (١٩) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقصّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن، صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذى.

٤٤٣٨ - (٢٠) وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا". رواه أحمد، والترمذى، والنمسائى.

٤٤٣٩ - (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطوها. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠ - (٢٢) وعن يعلى بن مرة، أن النبي ﷺ رأى عليه خلوقاً، فقال: "ألك امرأة؟" قال: لا. قال: "فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد". رواه الترمذى، والنمسائى.

٤٤٤١ - (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة

إذا استجمر: استعمل الطيب مأخذ من الجمرة، وهي ما يوضع فيه النار، ويتبخر به. **بألوة**: الألوة بفتح الهمزة وضمتها، وتشديد الواو المفتوحة، العود الذي يتbxر به، وهي معربة. غير **مطراة**: أي غير مرباة ومقواة بطيب آخر كالملس克 والعنبر. كان يأخذ من لحيته: لا ينافي ما تقدم من قوله: "وأغفوا اللحى"؛ لأن المقصود توفيرها، والنهي عن القص ك فعل الأعاجم، والأخذ من الطول والعرض لا ينافي التوفير. فقال: ألك امرأة؟ أي فيكون قد أصابك خلوق منها بلا اختيار منك، فتكون معدوراً.

لا يقبل الله صلاة إلخ: قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتتشبه بالنساء، وقال ابن الملك:

رجل في جسده شيء من خلوق". رواه أبو داود.

٤٤٤٢ - (٢٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلّمت عليه، فلم يردد على وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك". رواه أبو داود.

٤٤٤٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه". رواه الترمذى، والنسائى.

٤٤٤٤ - (٢٦) وعن أنس، قال: كانت لرسول الله ﷺ سُكّة يتتطيب منها. رواه أبو داود.

٤٤٤٥ - (٢٧) وعنـه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثـر دهن رأسه، وتسرـيع لحيـته، ويـكثـر القـناع، كـأنـ ثوبـه ثـوب زـيـات. رواـه في "ـشـرحـ السـنةـ".

٤٤٤٦ - (٢٨) وعن أم هانـىـ، قـالـتـ: قـدـمـ رسـولـ اللهـ ﷺ عـلـيـنـاـ بـمـكـةـ قـدـمـةـ، وـلـهـ أـرـبـعـ غـدـائـرـ. رـوـاهـ أـحـمـدـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـترـمـذـىـ، وـابـنـ مـاجـهـ.

٤٤٤٧ - (٢٩) وعن عائـشـةـ، قـالـتـ: إـذـاـ فـرـقـتـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺ رـأـسـهـ صـدـعـتـ

وطيب النساء ما ظهر إلـهـ: قـيلـ: حـمـلـواـ هـذـاـ عـلـىـ حـالـ إـرـادـهـاـ الـخـرـوجـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـنـدـ زـوـجـهـاـ، فـلـهـاـ أـنـ تـتـطـيـبـ بـمـاـ شـاءـتـ، فـإـنـ مـرـورـهـاـ بـالـجـالـسـ مـعـ ظـهـورـ رـائـحةـ الطـيـبـ مـنـهـاـ مـنـهـيـ عـنـهـ. سـكـّـةـ: السـكـّـةـ بالـضـمـ نـوـعـ مـنـ الطـيـبـ. دـهـنـ: الدـهـنـ بـالـفـتـحـ اـسـتـعـمـالـ الدـهـنـ، وـتـسـرـيعـ التـمـشـيـطـ، وـالـقـنـاعـ خـرـقـةـ يـلـقـيـ عـلـىـ الرـأـسـ بـعـدـ اـسـتـعـمـالـ الدـهـنـ؛ لـثـلـاـ تـسـخـ العـمـامـةـ. غـدـائـرـ: ضـفـائـرـ. صـدـعـتـ: فـرـقـتـ.

= في تهديد وزجر عن استعمال الخلوق. [المراقة ٢٨٦/٨]

ويـكـثـرـ القـنـاعـ: وـالـذـيـ يـسـتـيـنـ لـنـاـ مـنـهـ أـنـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـحـدـ الشـيـئـينـ: إـمـاـ اـتـخـاـذـهـ القـنـاعـ عـلـىـ رـأـسـهـ شـبـهـ الطـيـلـسـانـ عـلـىـ رـأـسـهـ، وـإـمـاـ اـتـخـاـذـهـ ذـلـكـ عـنـدـ الدـهـنـ؛ لـغـلـاـ تـسـخـ العـمـامـةـ مـنـهـ. [الميسـرـ ٩٩٢ـ/ـ٣ـ]

فرقه عن يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود.

٤٤٤٨ - (٣٠) وعن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيّاً. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٤٤٤٩ - (٣١) وعن عبد الله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: مالي أراك شعثاً؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: مالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبو داود.

٤٤٥٠ - (٣٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له شعر فليُكرمه". رواه أبو داود.

٤٤٥١ - (٣٣) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن ما غير به الشيبُ الحناء والكتم". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٤٤٥٢ - (٣٤) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد،.....

فرقه إلخ: الفرق: الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين، والياقوخ وسط الرأس، والموضع الذي يتحرك من رأس الصبي أرادت أن أحد طرفي ذلك الخط كان عند الياقوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذاً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جهته، والنصف الآخر من جهة أخرى. ناصيته: هي شعر مقدم الرأس أي أرسلت طرف الفرق المتعلق بالناصية بين عينيه أي جعلته محاذاً له.

عن الترجل: فإنه ميل إلى التزيين واهتمام به. إلا غيّاً: أي يوماً بعد يوم. من الإرفاه: التنعم والرعة كالترجل والتدهين وغيرهما مأخوذ من الرفاهية. فليُكرمه: فإن نظافة المنظر محبوبة. والكتم: نبت يخلط مع الوسمة، ويصبح به، وقيل: هو الوسمة. بهذا السواد: أراد الجنس.

عبد الله بن بريدة: قال المؤلف: هو أسلمي قاضي مرو، وتابعى من مشاهير التابعين، سمع أباه وغيره من الصحابة، روى عنه ابنه سهل رضي الله عنه، وغيره، مات بمرو، وله حديث كثير. [المرقاة ٢٩١/٨]

كحوافل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٥٣ - (٣٥) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السببية، ويصفر

لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه النسائي.

٤٤٥٤ - (٣٦) وعن ابن عباس، قال: مرّ على النبي ﷺ رجل قد خضب

بالحناء. فقال: "ما أحسن هذا!". قال: فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم. فقال:

"هذا أحسن من هذا". ثم مر آخر قد خضب بالصفرة. فقال: "هذا أحسن من هذا

كله". رواه أبو داود.

٤٤٥٥ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غيروا الشيب،

ولا تشبهوا باليهود". رواه الترمذى.

٤٤٥٦ - (٣٨)، ٤٤٥٧ - (٣٩) ورواه النسائي، عن ابن عمر، والزبير.

٤٤٥٨ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تنتفوا الشيبَ، فإنه نور المسلم. من شاب شيبة في الإسلام، كتب الله له بها

حسنة، وكفر عنده بها خطيئة، ورفعه بها درجة". رواه أبو داود.

٤٤٥٩ - (٤١) وعن كعب بن مرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "من شاب شيبة

في الإسلام، كانت له نورًا يوم القيمة". رواه الترمذى، والنسائي.

٤٤٦٠ - (٤٢) وعن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

كحوافل الحمام: أراد صدورها. السببية: السبت: جلود البقر المدبغة بالقرْظ؛ لأنها قد سُبت عنها شعرها أي أزيت. بالورس: نبت أصفر. فإنه نور المسلم: أي وقاره المانع عن الغرور المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة، والتغير إنما هو لارغام الأعداء؛ كيلا يظنووا به الضعف.

واحد، وكان له شعر فوق الجمّة، ودون الوفرة. رواه الترمذى، والنسائى.

٤٤٦١ - (٤٣) وعن ابن الحنظلية، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "نعم الرجل خُرِيم الأَسْدِيُّ، لولا طول جمّته، وإِسْبَال إِزارِه" بلغ ذلك خريماً، فأخذ شفرة، فقطع بها جمّته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه. رواه أبو داود.

٤٤٦٢ - (٤٤) وعن أنس، قال: كانت لي ذئبة، فقالت لي أمي: لا أجزّها، كان رسول الله ﷺ يمدّها، ويأخذها. رواه أبو داود.

٤٤٦٣ - (٤٥) وعن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثة، ثم أتاهم، فقال: "لا تبكون على أخي بعد اليوم". ثم قال: "ادعوا لي بني أخي" فجاءه بنا كأنما أفرخ. فقال: "ادعوا لي الحلاق" فأمره فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود، والنسائى.

٤٤٦٤ - (٤٦) وعن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل". رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف، وراووه مجهول.

٤٤٦٥ - (٤٧) وعن كريمة بنت همام: أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس، ولكن أكرره، كان حبيبي يكره ريحه. رواه أبو داود، والنسائى.

فوق الجمّة: هي إلى المنكب، والله ما ألمت بالمنكبين. الوفرة: وهي إلى شحمة الأذن. لا أجزّها: لا ينافي ما تقدم؛ لأن عدم الجز للترىك بأخذ النبي ﷺ. أمهل: أي أمهلهم أن ييكوا. آل جعفر: عبد الله، وعوف، ومحمد أولاد جعفر. لا تنهكى: أي لا تبالغ في الخفض، ويروى "أشنى" ولا تنهكى.

ابن الحنظلية: قال المؤلف: هو سهل بن عبد الله بن الحنظلية، وهي أم جده، وقيل: أمه، وبها يعرف وإليها ينسب، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل من بايع تحت الشجرة..... سكن الشام، ومات بـ"دمشق" في أول أيام معاوية. [المرقة ٣٠٠ / ٨]

- ٤٤٦٦ - (٤٨) وعن عائشة، أن هندا بنت عتبة قالت: يا نبي الله! بايعني.
قال: "لا أبايعك حتى تغيري كفيك، فكأنهما كفا سبع". رواه أبو داود.
- ٤٤٦٧ - (٤٩) وعنها، قالت: أومت امرأة من وراء ستار بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده. قال: "ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة؟".
قالت: بل يد امرأة. قال: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك" يعني بالحناء. رواه أبو داود، والنمسائي.
- ٤٤٦٨ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامضة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء. رواه أبو داود.
- ٤٤٦٩ - (٥١) وعن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود.
- ٤٤٧٠ - (٥٢) وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل.
قالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء. رواه أبو داود.
- ٤٤٧١ - (٥٣) وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علقت كفها سبع: أنكر عليها التشبيه بالرجال. من أهله فاطمة: أي عهدها.

هندا بنت عتبة: أي ابن ربيعة امرأة أي سفيان أم معاوية، قال المؤلف: أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرها رسول الله ﷺ على نكاحهما، ... ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق، روت عنها عائشة. [المراقة ٣٠٣/٨]

والنامضة، والمتنمصة: النامضة: التي تتنفس الشعر من الوجه، ومنه قيل للمناقشة: النماص، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك. [الميسر ٣٩٥/٣]

مسحًا أو سترًا على باهها، وحلّت الحسن والحسين قلبيين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أنّ ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتك الستر، وفكّت القلبيين عن الصبيين، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يكian، فأخذه منهما فقال: "يا ثوبان! اذهب بهذا إلى فلان، إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا طيباهم في حيائهم الدنيا. يا ثوبان! اشترا لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٤٧٢ - (٥٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر". وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذى.

٤٤٧٣ - (٥٥) وعنده، قال: كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثة في كل عين. قال: وقال: "إن خير ما تداو يتم به: اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشيّ، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، وإن خير ما تتحمرون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسعة عشرة، ويوم إحدى وعشرين".....

مسحًا: المسح البلاس [الفراش]. قلبيين: القلب بالضم السوار. أن ما منعه إلخ: "ما" في "أن ما منعه" موصولة، فتحققها أن تكتب مفصولة، و"ما" في "ما رأى" مصدرية أو موصولة. فأخذه منهما: أي أخذ النبي ﷺ شيء من الرأفة عليهما. عصب: قال الخطابي: العصب من ثياب اليمن، ولا يتصور منها قلادة، وقيل: هو سن حيوان بحري يسمى فرس فرعون، وقيل: يتحمل أن يكون الرواية العصب بفتح الصاد، فيكون عصب بعض الحيوانات إذا يبس يتحذ منه شبه حرز. من عاج: الظاهر المشهور أنه عظم أنياب الفيل، وقيل: المراد عظم ظهور السلفحة البحرية. اللدود إلخ: ما يسكن المريض في أحد شقى فيه، و"السعوط" ما يُصبّ في الأنف، و"المشيّ" هو الدواء المسهل.

بالإثمد: هو الحجر المعدني الذي يكتحل به، وقوله: "ينبت الشعر" أي شعر الأهداب الذي ينبت على أشفار العين. [الميسير ٩٩٦/٣]

وإن رسول الله ﷺ حيث عرج به، ما مرّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٤٧٤ - (٥٦) وعن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازير. رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٤٧٥ - (٥٧) وعن أبي المليح، قال: قدم على عائشة نسوة من أهل حمص، فقالت: من أين أنتن؟ قلن: من الشام. فلعلكُن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: بلى. قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتك الستر بينها وبين ربه". وفي رواية: "في غير بيته، إلا هتك سترها بينها وبين الله عزّ وجلّ". رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٤٧٦ - (٥٨) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً، يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء، إلا مريضة، أو نفساء". رواه أبو داود.

٤٤٧٧ - (٥٩) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام بغير إزار. ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام. ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر". رواه الترمذى، والنمسائي.

وإن رسول الله: استطراد ذكره الراوى حتى على الحمام، والوجه في مبالغة الملائكة أن الدم إذا قل في البدن ضعف القوى النفسانية المانعة عن المكاففات الغبية. ثم رخص للرجال: أي دون النساء؛ لأن أعضاءهن عورة، فلا يجوز لهن إلا لضرورة كانت مريضة أو جنباً، ولا يقدر على استعمال الماء البارد، ولا على تسخينه. الكورة: البلدة والصقع.

أبي المليح: قال المؤلف: هو عامر بن أسماء المدنى البصري، روى عن جماعة من الصحابة رحمهم الله. [المرقة ٨/ ٣١٣]

الفصل الثالث

٤٤٧٨ - (٦٠) عن ثابت، قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ. فقال: لو شئت أن أعد شطّات كنّ في رأسه، فعلت. قال: ولم يختضب. زاد في روایة: وقد اختضب أبو بكر بالحناء، والكتم، واختضب عمر بالحناء بحثاً. متفق عليه.

٤٤٧٩ - (٦١) وعن ابن عمر، أنه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تملئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٨٠ - (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخصوصاً. رواه البخاري.

٤٤٨١ - (٦٣) وعن أبي هريرة، قال: أتي رسول الله ﷺ بمحنة، قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذا؟" قالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع. فقيل: يا رسول الله! ألا تقتله؟ فقال: "إني نُهيت عن قتل المصليين". رواه أبو داود.

شطّات: أي شعرات بيض، الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. بحثاً: أي خالصاً. يصفر لحيته: كان الحسن البصري يصبغ بالصفرة حيناً ثم تركه، وروي أنه كان أبو أمامة وجرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة يُصفرون، وقال سعيد بن جبير: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه، وكان شديد بياض الرأس واللحية. النقيع: هو بالنون موضع كان جميئاً.

ثابت: قال المؤلف: هو ثابت بن أسلم البناي أبو محمد تابعي من أعلام أهل البصرة، وثقاهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة، وروى عنه نفر، ومات سنة ثلاثة وعشرين ومائة، وله ست وثمانون. [المرقاة ٣١٥/٨]

٤٤٨٢ - (٦٤) وعن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعوه لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجيء بي إليه وأنا مخلق، فلم يمسني من أجل الخلق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ - (٦٥) وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي حمة، أفارجّلها؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم، وأكرّمها". قال: فكان أبو قتادة رعماً دهنهما في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: "نعم، وأكرّمها". رواه مالك.

٤٤٨٤ - (٦٦) وعن الحجاج بن حسان، قال دخلنا على أنس بن مالك، فحدثني أخي المغيرة، قالت: وانت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قستان، فمسح رأسك، وبرّك عليك، وقال: "احلقو هذين أو قصّوهما، فإن هذا زي اليهود". رواه أبو داود.

٤٤٨٥ - (٦٧) وعن عليٍّ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها. رواه النسائي.

٤٤٨٦ - (٦٨) وعن عطاء بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد،

فحدثني أخي: أي أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة، لكنني نسيتُ كيفية الدخول فحدثني أخي قالت، والحاصل أنها رأت أنساً، وروت عنه هذا الكلام. أو قستان: القصة بالقاف المضمومة والصاد المهملة شعر الناصية، وقرون الشعر الضفائر. أن تخلق المرأة: فإن الذواب للنساء كاللحى للرجال.

الوليد بن عقبة: قال المؤلف: يكفي أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح، وقد ناهز الاحتلام، ولاه عثمان الكوفة، وكان من رجال قريش وشعرائهم، روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره، مات بـ"الرقّة". [المرقّة ٣١٧/٨] الحجاج بن حسان: قال المؤلف: حنفي يعد في البصريين تابعي، سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون. [المرقّة ٣١٨/٨]

عطاء بن يسار: قال المؤلف: يكفي أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة، كان =

فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع. فقال رسول الله ﷺ: "أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم وهو ثائر الرأس كأنه شيطان؟". رواه مالك.

٤٤٨٧ - (٦٩) وعن ابن المسيب سمع يقول: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُ النَّظِيفَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُ الْكَرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُ الْجَوَادَ، فَنَظَفُوا - أَرَاهُ قَالَ: أَفْنِيتُكُمْ -، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودَ".

قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثني عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: "نظفوا أفنيتكم". رواه الترمذى.

٤٤٨٨ - (٧٠) وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيّف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قصّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا رب: ما هذا؟ قال الرب تبارك وتعالى: وقار، يا إبراهيم! قال: رب زدني وقاراً. رواه مالك.

يحب الكرم: الكرم يستعمل في الأخلاق، والأفعال الحمودة. يحب الجود: الجود يستعمل في بذل المقتنيات. فنظفوا: أي إذا كان كذا فنظفوا. أراه: أي قال السامع من ابن المسيب: أراه قال. يحيى بن سعيد: أنصاري تابعي.

= كثير الرواية عن ابن عباس، مات سنة سبع وتسعين، وله أربع وثمانون. [المرقاة ٣١٩/٨]
يحيى بن سعيد: قال المؤلف: أنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقًا سواهما، وروى عنه هشام بن عروة، ومالك بن أنس وشعبة والثورى وابن عبيدة وابن المبارك وغيرهم، كان إماماً من أئمة الحديث والفقه عالماً متورعاً صالحًا زاهداً مشهوراً بالثقة والدين. [المرقاة ٣٢١/٨]

(٤) باب التصاویر

الفصل الأول

٤٤٨٩ - (١) عن أبي طلحة، قال: قال النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيّنا فيه كلب، ولا تصاوير". متفق عليه.

٤٤٩٠ - (٢) وعن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، وقال: "إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أم والله، ما أخلفني". ثم وقع في نفسه جرؤ كلب تحت فسطاط له، فأمر به، فأنحرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل. فقال: "لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة". قال: أجل، ولكن لا ندخل بيّنا فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ - (٣) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب، إلا نقضه. رواه البخاري.

فيه كلب: قيل: المراد: الكلب الذي يحرم اقتناوه، بخلاف كلب الصيد، والماشية، والزرع، فإنه لا يحرم اقتناوه فلا يمنع دخول الملائكة، وقيل: ظاهر الحديث أنه مانع أيضاً وإن لم يكن حراماً، ولا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر، وأما تصوير الحيوانات فإن كان على أمر مبتذر مهان كالبساط والوسادة ونحوها مما يجلس عليه، فليس بحرام، لكن الظاهر أنه يمنع دخول الملائكة لعموم الحديث كما في الكلب، وأما تصوير الشياطين للعب البنات، فمرخص فيه إلا أن مالكا كره للرجل شراءها.

واجماً: الواجب: هو الذي أسكنه الهم، وغلب عليه الكآبة. ويترك كلب الحائط الكبير: وذلك لعسر حفظ الكبير بلا كلب. تصاليب: جمع تصليب، وهو في الأصل مصدر بمعنى صنع الصليب، ثم أطلق على الصليب نفسه.

٤٤٩٢ - (٤) وعنها، أنها اشتربت نُمرقةً فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله ﷺ
قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة. قالت: فقلت: يا رسول الله!
أتوب إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذه النمرقة؟"
قلت: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها، وتوسّدها. فقال رسول الله ﷺ: "إن أصحاب
هذه الصور يُعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم". وقال: "إن البيت
الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة". متفق عليه.

٤٤٩٣ - (٥) وعنها، أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه
النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت، يجلس عليهما. متفق عليه.

٤٤٩٤ - (٦) وعنها، أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نمطاً فسترته على
الباب، فلما قدم، فرأى النمط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: "إن الله لم يأمرنا أن
نكسو الحجارة والطين". متفق عليه.

٤٤٩٥ - (٧) وعنها، عن النبي ﷺ قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين
يضاهون بخلق الله". متفق عليه.

وتوسّدها: وسدت الشيء فتوسّد. خلقتم: أي صورتم. سهوة: صفة بين يدي البيت، وقيل:
بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع شبيه بالخزانة يكون فيها المخاغ.
فهتكه: أي قطعه، وأتلف الصورة التي كانت فيه حتى لا تكون مانعة عن دخول الملائكة، وقيل: لم يكن التمثال
صور الحيوانات، وسبب هتك ما يأتي في الحديث التالي، وهو "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة".
فلما قدم إلخ: أي لما دخل فرأى، و"النمط" ضرب من البساط له حمل رقيق. يضاهون: أي يشاهمون.

نمرقة: النمرق والنمرقة: وسادة صغيرة ... وإنما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة. [الميسرة ٣/٩٩٩]
نمطاً: ضرب من البساط له حمل رقيق، وقيل: هو ثوب من صوف يطرح على الهودج، ولعله معرب "نمد"
[..... معنى اللباد. المرقاة ٨/٢٢٧]

٤٤٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو شعيرة". متفق عليه.

٤٤٩٧ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أشد الناس عذاباً عند الله المصورون". متفق عليه.

٤٤٩٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسها، فيعذبه في جهنم". قال ابن عباس: فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ - (١١) وعنده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صبّ في أذنيه الآنك يوم القيمة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفع فيها، وليس بناfax". رواه البخاري.

٤٥٠٠ - (١٢) وعن بريدة، أن النبي ﷺ قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". رواه مسلم.

نفساً: في بعض النسخ: نفس، وهو ظاهر، وأما "نفساً" فتوجيهه: أن يسند الفعل إلى السجار والمحور. من تحلم بحلم: الحلم: بضمتين الرؤيا، حلم يحمل وتحلم أي ادعى أنه رأى رؤيا ولم ير، قيل: هذا في الرؤيا التي تتعلق بالغيب وأمور الدين.

من لعب بالنردشير: وهو النرد المعروف، وهو ألعبي معرب، و"شیر" معناه الخل، قيل: شبه رقته بوجه الأرض، وتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والرقوم المجموع ثلاثة ثلاثين يوماً، والسود بالليل، والبياض بالنهار، والبيوت "الاثنا عشر" بالشهور، والكعب بالأحكام السماوية، واللعبة بها بالكسب، فاللاعب بها جدير بالوعيد.

الفصل الثاني

٤٥٠١ - (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل وسادتين منبودتين توطنان، ومُرْ بالكلب فليخرج". ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذى، وأبو داود.

٤٥٠٢ - (١٤) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ:ـ "يـخـرـجـ عـنـقـ مـنـ النـارـ يـوـمـ الـقيـامـةـ لـهـ عـيـنـاـنـ تـبـصـرـاـنـ،ـ وـأـذـنـاـنـ تـسـمـعـاـنـ،ـ وـلـسانـ يـنـطـقـ،ـ يـقـولـ:ـ إـنـ وـكـلـتـ بـثـلـاثـةـ بـكـلـ جـبـارـ عـنـيدـ،ـ وـكـلـ مـنـ دـعـاـ مـعـ اللهـ آـلـهـاـ آـخـرـ،ـ وـبـالـمـصـوـرـيـنـ".ـ رـوـاهـ التـرـمـذـىـ.

٤٥٠٣ - (١٥) وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى حرم الخمر، والميسـرـ،ـ والـكـوـبـةـ،ـ وـقـالـ:ـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ".ـ قـيلـ:ـ الـكـوـبـةـ الطـبـيلـ.ـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "ـشـعـبـ الإـيمـانـ".ـ

٤٥٠٤ - (١٦) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسـرـ،ـ والـكـوـبـةـ،ـ والـغـيـرـاءـ.ـ وـالـغـيـرـاءـ:ـ شـرـابـ يـعـمـلـهـ الـحـبـشـةـ مـنـ الذـرـةـ،ـ يـقـالـ لـهـ:ـ السـكـرـكـةـ.ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـدـ.

٤٥٠٥ - (١٧) وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: "من لعب

قرام ستر: القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، كذا قيل، فتأمل، وقيل: القرام هو الرقيق، والمراد بالستر هو الغليظ. فيقطع: بالنصب على أنه جواب الأمر، وبالرفع أي فهو يقطع. عنق: أي طائفة من النار، والضمير في "ها" راجع إلى معنى عنق.

والكوبة: أي ضرها، وهي الطبل الصغير، وقيل: النرد، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وقال ميرك: هي طبل اللهو، لا طبل الغزارة الحجاج. [المرقة ٣٣٥/٨]

بالنرد فقد عصى الله ورسوله". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٥٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: "شيطان يتبع شيطاناً". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

الفصل الثالث

٤٥٠٧ - (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس! إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاویر. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: "من صوّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيه الروح، وليس بنافع فيها أبداً". فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك! إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح. رواه البخاري.

٤٥٠٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكي النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: "مارية"، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتنا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله". متفق عليه.

٤٥٠٩ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أشد الناس

فربا الرجل ربوة: أي أخذ الربو، وهو النفس العالى، يقال: ربا يربو أي أخذه الربو. وكل شيء: يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر، ويجوز النصب على تقدير أعني. كنيسة: الكنيسة: تعريب كنيست، وهو معبد اليهود والنصارى.

سعید بن أبي الحسن: قال المؤلف: واسم أبي الحسن "يسار" البصري تابعى، روی عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. [المرقة ٨/ ٣٣٧]

عذاباً يوم القيمة، من قَتَلَ نَبِيًّا، أو قَتَلَهُ نَبِيًّا، أو قَتَلَ أَحَدَ وَالديه، والمصوّرون، وعَالم لم ينتفع بعلمه".

٤٥١٠ - (٢٢) وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسير الأعاجم.

٤٥١١ - (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أباً موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

٤٥١٢ - (٢٤) وعنده، أنه سُئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل. روى البيهقي الأحاديث الأربع في "شعب الإيمان".

٤٥١٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأنَّ في داركم كلبًا". قالوا: إن في دارهم سنوراً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "السنور سبع". رواه الدارقطني.

السنور سبع: أي هو سبع وليس شيطان كالكلب، ولذلك لا يدخل الملائكة بيته فيه كلب.

فهرس المجلد الثالث

باب الإفلات والإلزام ١٢٣ باب الشركة والوكالة ١٣١ باب الغصب والعاربة ١٣٤ باب الشفعة ١٤١ باب المساقاة والمزارعة ١٤٤ باب الإجارة ١٤٧ باب إحياء الموات والشرب ١٥٠ باب العطايا ١٥٦ باب ١٥٨ باب اللقطة ١٦٣ كتاب الفرائض والوصايا الفصل الأول ١٦٧ الفصل الثاني ١٦٨ الفصل الثالث ١٧٤ باب الوصايا ١٧٥ كتاب النكاح الفصل الأول ١٧٨ الفصل الثاني ١٨٠ الفصل الثالث ١٨١ باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات ١٨٣ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ١٨٩ باب إعلان النكاح والخطبة والشرط ١٩٣ باب المحرمات ١٩٩ باب المباشرة ٢٠٦ باب ٢١٠ باب الصداق ٢١٢ باب الوليمة ٢١٥ باب القسم ٢٢٠	باب المناسب ٣ الفصل الأول ٣ الفصل الثاني ٧ الفصل الثالث ١٠ باب الإحرام والتلبية ١٢ باب قصة حجة الوداع ١٦ باب دخول مكة والطواف ٢٥ باب الوقوف بعرفة ٣١ باب الدفع من عرفة والمزدلفة ٣٥ باب رمي الجمار ٣٩ باب الهدي ٤١ باب الحلق ٤٦ باب في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض ٤٩ باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع ... ٥١ باب ما يجتنبه الحرم ٥٨ باب الحرم يجتنب الصيد ٦٣ باب الإحصار وفوت الحج ٦٦ باب حرم مكة حرسها الله تعالى ٦٩ باب حرم المدينة حرسها الله تعالى ٧٤ كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحال ٨٣ باب المساهلة في المعاملات ٩٣ باب الخيار ٩٦ باب الربا ٩٩ باب المنهي عنها من البيوع ١٠٦ باب ١١٦ باب السلم والرهن ١١٩ باب الاحتكار ١٢١
---	---

٣٣٠	باب قطع السرقة
٣٣٤	باب الشفاعة في الحدود
٣٣٦	باب حد الخمر
٣٣٩	باب ما لا يدعى على الحدود
٣٤١	باب التعزير
٣٤٣	باب بيان الخمر ووعيد شارها
٣٤٨	كتاب الإمارة والقضاء
٣٤٨	الفصل الأول
٣٥٥	الفصل الثاني
٣٥٩	الفصل الثالث
٣٦٢	باب ما على الولاة من التيسير
٣٦٤	باب العمل في القضاء والخوف منه
٣٦٨	باب رزق الولاة وهداياهم
٣٧١	باب الأقضية والشهادات
٣٧٨	كتاب الجهاد
٣٧٨	الفصل الأول
٣٨٥	الفصل الثاني
٣٩٢	الفصل الثالث
٣٩٧	باب إعداد آلة الجهاد
٤٠٤	باب آداب السفر
٤١٢	باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام
٤١٧	باب القتال في الجهاد
٤٢٣	باب حكم الأسراء
٤٣٠	باب الأمان
٤٣٣	باب قسمة الغنائم والغلول فيها
٤٤٩	باب الجزية
٤٥٢	باب الصلح
٤٥٧	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
٤٥٩	باب الفيء
٤٦٢	كتاب الصيد والذبائح
٤٦٢	الفصل الأول

٢٢٣	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
٢٣٣	باب الخلع والطلاق
٢٣٩	باب المطلقة ثلاثة
٢٤٢	باب في كون الرقبة في الكفار مؤمنة
٢٤٣	باب اللعن
٢٥١	باب العدة
٢٥٦	باب الاستيراء
٢٥٨	باب النفقات وحق الملوك
٢٦٥	باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر
٢٦٨	كتاب العتق
٢٦٨	الفصل الأول
٢٦٨	الفصل الثاني
٢٦٩	الفصل الثالث
٢٧٠	باب إنتحار العبد المشترك وشراء القريب والعنق في المرض
٢٧٥	كتاب الأمان والندور
٢٧٥	الفصل الأول
٢٧٨	الفصل الثاني
٢٧٩	الفصل الثالث
٢٨٠	باب في الندور
٢٨٦	كتاب القصاص
٢٨٦	الفصل الأول
٢٩١	الفصل الثاني
٢٩٥	الفصل الثالث
٢٩٧	باب الديات
٣٠٥	باب ما لا يضمن من الجنایات
٣١٠	باب القسمامة
٣١٢	باب قتل أهل الردة والسعنة بالفساد
٣١٩	كتاب الحدود
٣١٩	الفصل الأول
٣٢٤	الفصل الثاني
٣٢٧	الفصل الثالث

٥٠٩	باب الأشريه.....	الفصل الثاني.....
٥١٥	باب النقيع والأبندة.....	الفصل الثالث
٥١٧	باب تغطية الأواني وغيرها.....	باب ذكر الكلب
٥٢٠	كتاب اللباس	كتاب الأطعمة
٥٢٠	الفصل الأول.....	الفصل الأول.....
٥٢٤	الفصل الثاني	الفصل الثاني.....
٥٣٢	الفصل الثالث.....	الفصل الثالث
٥٣٦	باب الخام.....	باب الصيافة.....
٥٤١	باب التعال	باب (أكل المضرر).....
٥٤٣	باب الترجل	
٥٥٧	باب التصوير.....	
		٤٦٥.....
		٤٦٨.....
		٤٦٩.....
		٤٧١.....
		٤٨١.....
		٤٨٤.....
		٤٨٤.....
		٤٩٢.....
		٤٩٩.....
		٥٠١.....
		٥٠٧.....

* * * *

من منشورات مكتبة البشرى الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(طبع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

عوامل النحو	المقامات للحريري
الموطأ للإمام مالك	التفسير للبيضاوي
قطبي	الموطأ للإمام محمد
ديوان الحماسة	المسنن للإمام الأعظم
الجامع للترمذى	تلخيص المفتاح
الهداية السعيدية	المعلقات السبع
شرح الجامي	ديوان المتنبي
	التوضيح والتلويح

☆.....☆.....☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)

Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)

Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)

Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)

Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشكاة المصايح (٤ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحات العرب
تيسير مصطلح الحديث	شرح العقائد
كتن الدقائق (٣ مجلدات)	تعريب علم الصيغة
البيان في علوم القرآن	مختصر القدوري
مختصر المعاني (مجلدين)	شرح تهذيب
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	

(ملونة كرتون مقري)

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هدایة النحو (مع العلامة)	المرفات
هدایة النحو (المتداول)	الكافية
شرح مائة عامل	شرح تهذيب
دروس البلاغة	السراجي
شرح عقود رسم المفتى	إيساغوجي
البلاغة الواضحة	الفوز الكبير

مکتبہ البشری کی مطبوعات

اردو کتب

مطبوعہ کتب		مطبوعہ کتب
(نگین مجلد)		لسان القرآن (اول، دوم، سوم) تعلیم الاسلام (مکمل)
نھائیں اعمال	نھائیں احادیث	بہشتی زیور (۳ حصے)
لسان نبوی شریح شہنشہ ترمذی	مقتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم	الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر) تفسیر عثمانی (۲ جلد)
نگین کارڈ کور	☆.....☆.....☆	خطبات الاحکام الجماعتیں العام
نگین کارڈ کور	زیر طبع کتب	الحزب الاعظم (جیسی) ماہانہ ترتیب پر تیسیر المنطق
نگین کارڈ کور	حسن حسین تعلیم العقادہ	الجامعة (پچھنا لگانا) جدید ایڈیشن علم الخویں
نگین کارڈ کور	آسان اصول فقہ فضائل حج	جمال القرآن علم الصرف (اویس و آخرين)
نگین کارڈ کور	عربی کا معلم (سوم، چہارم) معلم الحجاج	عربی صفوۃ المصادر سیر الصحابیات
نگین کارڈ کور		عربی کا آسان قاعدہ تہییل المبتدی
نگین کارڈ کور		فارسی کا آسان قاعدہ فوائد کیمیہ
نگین کارڈ کور		عربی کا معلم (اول، دوم) بہشتی گوہر
نگین کارڈ کور		خیر الاصول فی حدیث الرسول تاریخ اسلام
نگین کارڈ کور		روضۃ الادب زاد السعید
نگین کارڈ کور		آداب المعاشرت تعلیم الدین
نگین کارڈ کور		حیاة اُسلیمین جزا االاعمال
نگین کارڈ کور		جامع الکلم تعلیم الاسلام (مکمل)